

الجزء الثالث من كتاب المدخل للعارف  
بربه سيدي محمد العبدري  
الشهير بابن الحاج  
زفنا الله به  
آمين

## بسم الله الرحمن الرحيم

(فصل) قد تقدم الكلام على السبعة الذين يدور عليهم أمر الدين  
وترجع الآن إلى القسم الثاني وهو تصرف الناس في أسمايتهم وصناعاتهم  
ومعايشهم وما يحتاج إليه بعضهم من النية فيما هو ويحاوله وما يحتفظ منه  
وهذا النوع كثير (فتبدأ) أولاً بما هو والأول في والآخرة كدفا لا كد  
(فأول) ما تبدأ به من الكلام على الصنائع والحرف غسل الميت وحفر القبر  
وغیره ما وما يفعل في ذلك من الأحكام والتنبيه على بعض ما أحدثوا فيه  
إذ أنه من أهم أمور الدين وآكدها (لكن) تقدم أولاً ذكر حال المحتضرو وما  
يحتاج إليه من الآداب والله المستعان (قد ورد) في الحديث إن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله (وورد أيضاً) من كان آخر كلامه  
لا اله الا الله دخل الجنة (وينبغي) أن لا يقرب به حائض ولا جنب ولا صغير  
يعتب لا يرجع لما يؤمر به أو ينهى عنه (وينبغي) أنه مهم ما أمكن أن  
لا تكون عليه نجاسة فعل فعل هذا يكون ثوبه طاهراً وبدنه طاهراً وكذلك

من حضره يكون كذلك (وينبغي) ان يكون على المحتضر اذ ذلك ما تيسر  
من الطيب اكراما لاقساء الملائكة (وينبغي) ان يحضره اذ ذلك احسن اهله  
واصحابه هديا وخالقا ودينا وسمتا ووقارا فياقتنه كلتي التوحيد برفق وذلك  
بان ريقه قول لا اله الا الله محمد رسول الله جهر اثم يسهكت ساعة ثم يعيدها  
ثم كذلك الى ان يقضى ولا ينبغي ان يبول له قل لا اله الا الله او يلح عليه بذلك  
وما ذاك الا لانه اذا قال له قل لا اله الا الله قد يتوهم المحتضر اذ ذلك وقد  
يكون اخذته غشبية فيمتوهم فيكون سبب الموته واذا اكثر عليه بلا اله الا الله  
اختلط عليه فاذا كان على ما وصف قبل سلم من هذا (وينبغي) ان يكثروا من  
الدعاء له وللحاضرين لئلا يكون بخفض صوت وحسن سمع ووقار لان  
الملائكة يحضرون ويؤمنون على دعاء الداعي (وهذا) الموطن من المواطن  
التي يرحى فيها قبول الدعاء (وقد انكر) مالك رحمه الله القراءة عنده بسورة  
يس وسورة الانعام وعلم ذلك بانه لم يكن من عمل الناس واجازه  
ابن حبيب على ما تقدم وصفه من الوقار والتؤدة وكذلك اختلاف في توجيهه  
الى القبلة فقيل مالك رحمه الله لم يكن من عمل الناس وكره ان يعمل ذلك  
استقنا وقال ابن حبيب يستحب ذلك لانها الجهة التي كان يعظمها في حياته  
فاذا فعل المكاف ما قاله ابن حبيب فلا يفعل ذلك به حتى يعاين وهو ان  
يشخص ببصره لانه ان فعل ذلك به قبل المعاينة قد يوهمه فيكون سبب الموته  
اولا لغشيان عليه (وينبغي) ان يلقنه ان لا يضجر ولا يفتق ان طال الامر عليه  
فان شق ذلك عليه ووجد من يقوم عنه بذلك حتى ياخذوا حدة لنفسه  
فعل وان كانوا جماعة فيفعلون ذلك واحدا بعد واحد ولا يلقنوه بجماعتهم  
فان ذلك يجرجه ويقلقه (وينبغي) ان لا يضجر ايضا من عدم قبول  
المحتضر ما يلقنه اليه (وقد) يرى من بعضهم عدم القبول لذلك لان الموضوع  
موضع فتنة وامر شديد (الأتري) الى ما ورد ان المحتضر اذا احتضر ياتيه  
شيطانان احدهما على صفة ابيه والاخر على صفة امه فيقول له الذي هو  
عن عيظه على صفة ابيه يا بني انا قد سبقتك الى هذا الموضوع وقد عرفت الحق  
فيه والدين الا قوم الذي به النجاة وهو دين النصرانية فت عليه فهو الحق  
اعادنا الله من ذلك عنه ويقول الذي على صفة امه يا بني قد كان بطني لك

وعاء وتدي لك سقاء وجرى لك وطاء وأنا أحب لك ما أحب لنفسى وقد  
سبقتك الى هذا الموطن وعرفت الحق من غيره فت على دين اليهودية فهو  
الحق أو كما قال الى غير ذلك (وقد ورد) ان الاديان تعرض عليه اذذاك  
والامر أمر خطر عظيم في الخطر فينبغي ان يكثر والله من الدعاء وان يجتنبوا  
اللغو والقبيل والقال (وقد) سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يحكي ان بعض  
المغاربة جاءوا الى البلاد بنية الحج فرض بعضهم واحتضر فجلس اليه رفقاؤه  
يلقنوه على ما تقدم وصفه فكان اذا قال من على عينه لا اله الا الله محمد  
رسول الله معروجه ووجهه وردة الى ناحية اليسار واذا قال من على يساره ذلك  
معروجه ووجهه وردة الى الناحية الاخرى ثم كذلك ثم كذلك الى ان قلب عليهم  
النوم فناموا وابتى واحد منهم يلقنه فاذا قول وجهه الى ناحية اليمين دار اليه  
واذا حمله الى جهة اليسار دار اليه ثم كذلك ثم كذلك الى ان غلب عليه النوم  
أيضا كاصحابه فبينما هو في النوم اذ رأى الناس يتجارون قال فقلت ما  
بالناس فقالوا هم ملشون الى فلان اسم المعتضري ثم رند بالموت على الاسلام  
فقات هذا صاحبي فاسرعت معهم لانه من يهنيه في جملة من يهنيه فحجنا الى باب  
كثير فدخل الناس من ذلك الباب فدخلت معهم فاذا بصاحبي واقف  
والناس يهونه بالموت على الاسلام فزاحمت معهم حتى اجتمعت به فهنيته كما  
فعل غيري فامسك بيدي وقال آه يا فلان ما هذا الحال الذي فعلتم به  
تركتموني وحيد الشياطين يتسلموني فقلت له كنا نلقنك وأنت تعلم وجهك  
وتعرض عنا يمينا ويسارا فقال لي ما عنكم كنت أعرض وانما كنت أعرض عن  
الشياطين فانهم ما أتيا في على صفة أبي من جهة اليمين وعلى صفة أمي من جهة  
اليسار فهذا يدعوني الى دين النصرانية وهذه تدعوني الى دين اليهودية  
وكان كلامكم يؤنسني وأستوثق به فلما غتمت مسلما في لكن الحمد لله الذي  
أعانتني فانتى انما ان بقيت وحيدا انزل ملك من السماء وييده حربة فهزها  
عليها وقال لهما اليكما عن ولي الله فولياها ربي ثم لقنتني الشهادة فقلت لها فت  
عند ذلك وهو لا يهينوني بما أنعم الله به علي أو كما قال فاستفاق من نومه فقام  
الى صاحبه فوجد قدمه قد مات رحمه الله (وقد) حكى عن الامام أحمد بن حنبل  
رحمه الله انه لما جاء الموت واقب لاله الا الله فقال لا فرؤي بعد موته

في المنام فقبل له كأنه يقول لك لا اله الا الله وأنت تقول لا فقال كان ابليس  
 تعرض لي وقال لي سلمت مني يا أحمد فقلت له مادامت الروح في المحل تقوم  
 لا أسلم منك وكان ذلك جوابا لله لا لكم أو كما قال (وقد) روى مالك في موطنه  
 عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مرض العبد بعث  
 الله اليه ملاكين فقال انظرا ماذا يقول لعوده فان هو اذا جاءه وجد الله وأنى  
 عليه رجع ذلك الى الله وهو أعلم فبقول لعبدى على ان توفية - ان أدخله  
 الجنة وان أنا شفيعته ان أبدله محبا خيرا من محبه ودما خيرا من دمه وان أكره  
 عنه سيئاته (وروى) الترمذي عن أبي موسى ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال لا تصيب العبد ذكبة فسا فوقها أو دونها الا يذنب وما يعفو الله  
 عنه أكثر قال وقرأ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم الآية  
 (وينبغي) ان لا يترك أحدا يبكي حوله يرفع صوته بذلك ومن كان باكي من  
 جماعته فليعتزل عنه بموضع لا يسمعه المحتضر ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ  
 وحسن التعزى والتصبر وأولى وأجل ان استطاع (وليحذر) من السخط  
 والظجر وليكن موقفا بالعوض من الله تعالى اذ ان من مات لم يكن بيده  
 حل ولا ربط ولا قدرة ولا ارادة الا بأمر من المولى سبحانه وتعالى فالذى  
 أقامه في ذلك يقيم في غيره اولا يوجه اليه (وينبغي) ان يمثل العنة ويتعاقب  
 بها حين وقوع الأمر به فيقول ما ورد في الحديث من صاحب الشريعة  
 صلوات الله وسلامه عليه حيث يقول ما من امرئ تصيبه مصيبة فيقول ما  
 أمره الله عز وجل ان الله وانا اليه راجعون ثم يقول اللهم أجرني في مصيبتى  
 واعقبني خيرا منها الا أبدله الله خيرا منها قالت أم سلمة فلما ان مات أبو سلمة  
 جعلت أقولها وقلت ومن خير من أبي سلمة ثم قالت أمثلة السنة فأقولها فقالت  
 فايدانى الله به رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كما قالت (وينبغي) ان تكون  
 النساء بعزل عنه اذ ذلك لان فيهن من الرقة وعدم الصبر وعدم العلم  
 أو قلتها وما ونة صان العقل ما هو معلوم وذلك يؤدى الى وقوع ما لا ينبغي  
 بحضرة المحتضر فيتحفظ من ذلك وما يترتب عليه من الوقوع في النهى  
 الصريح (لقوله) عليه الصلاة والسلام ليس منا من حاق وخرق ودان  
 وساق ومعنى حاق أى حاق الشهور وخرق تخريق الثياب ودان هو

تخامش الوجوه والضرب على الخدود وساق هو الكلام الرديء القبيح  
 ومنه ساقوكم بالسنة حداد (وقد) روى البخاري ومسلم والترمذي  
 والنسائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لم يس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية  
 (وروى) الترمذي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ميت يموت في قوم باكيهم فيقول واجبلناه  
 واسنداه ونحو ذلك الا وكل الله به ما كين ينتهرانه ويقولان له اعدكذا كنت  
 (وروى) البخاري عن النعمان بن بشير قال اغشى على عبد الله بن رواحة  
 فعمت أخته حمرة تبكي وتقول واجبلناه واكذوا وكذاتك تدعوا له فقال حين  
 افاق ما قلت شيئا الا قبل لي أنت كذا فلما مات لم تبك عليه اه (وينبغي) ان  
 حضر من الرجال ان لا يظهر الجزع اذا ذكف فانه اذا ظهر ذلك منه للنساء كان  
 سببا لوقوع ما تقدم ذكره من فاحش من هذا جهده مع وجود الرفق  
 والشفقة والرحمة والسياسة مع أهل البيت ان أهكن ذلك فان لم يمكنه اقام  
 سطوة الشرع عليهم ولا يتركها لاجل ما نزل بهم لان الشرع قد قرر ما فيه  
 ما قرر بقوله عليه الصلاة والسلام فاذا وجبت أي مات فلا تبكي باكية  
 فلا يتهذي ما حدثه عليه الصلاة والسلام والله المستعان (ومن) حضر من  
 أهله أو غيرهم فأمرهم ونهاهم فلم يسمعوا منه فیتعين عليه ان لا يحضر مادام  
 ذلك وجودا لانه منكر بين وتغييره واجب متعين فاذا لم يسمع منه ذلك فأقل  
 ما يلزمه في خاصة نفسه عدم حضوره لانه أقل مراتب الانكار (ما ورد)  
 عنه عليه الصلاة والسلام من لم ينزل المنكر فليزل عنه لانه ان كان قدوة  
 فیتعين عليه ان يخبرهم بان المنع من حضوره ما وقعوا فيه من المخالفة  
 (وايجد) ان يقع بحضرتيه ما يفعله بهض الناس في هذا الزمان من اختلاط  
 النساء بالرجال وكشف وجوههن وتسويدها وتسويد بعض أجسادهن  
 ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور وهودعوى الجاهلية ولباس الازرق  
 والسواد وما يفعله بهضهن من خرق قهور القدور السوداء وجمعها في حلوقهم  
 وسكب التراب على الرؤس وتلطخ البيوت بالسواد وما يصح لونه في الاعناق  
 من السلاسل ولولم يكن فيه من القبح الا التفاؤل بالسلاسل والاغلال

التي توعد بها أهل النار أسأل الله السلامة من ذلك بمنه وتحفيتمهم للإقدام من  
اجل ذلك وبعضهم يترك لبس السواد ويعوض عنه البياض وإن كان لبس  
البياض مباحاً وأما ورأيه في بعض المواطن لئلا يتخذوه في هذا الوطن على  
سبيل الاستئنان به بدعة (وبعضهم) يتركون الصلاة عندهم وتحتهم ولا  
يرجعون لها إلا بعد مدة تختلف أحوالهم فيها فمنهم من يتركها اليوم واليومين  
ومنهم من يتركها الشهر والشهرين إلى غير ذلك جهل منهم بما يجب عليهم وما  
يؤمرون به فيحرمهم للعين ثواب مصابهم وثواب الصلاة ويوقعهم في الانحرف في  
تركها بعبادته الذميمة أسأل الله السلامة من ذلك بمنه (وقد) ورد في الحديث  
عنه عليه الصلاة والسلام لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحذع على  
ميت فوق ثلاث الأعلى زوج أربعة أشهر وعشراً (والاحداد) على ما قاله  
علماء وناجحة الله عليهم يتضمن الامتناع من تحمس لباس المصنوعات كلها إلا  
السواد والمجلى والكحل والطيب والقاء التفت فأما كان هذا في حق النساء  
فما بالك به في حق الرجال (وما أحدثوه) أيضاً من المحرمات حضور الطارات  
والضرب بها سيماع الناضحات (وقد) قال عليه الصلاة والسلام كل ناضحة في  
الناو والناضحة حمزة (وروى) أبوداود في سننه عن أسيد بن أبي أسيد عن امرأة  
من المبايعات قالت ~~كان~~ فيما أخذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه أن لا نخدمش وجهنا ولا ندعوا  
ويلا ولا نشق جيبنا ولا نترشعرا (وروى) البخاري ومسلم وأبوداود  
والنسائي عن أم عطية قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع  
البيعة أن لا نتوخ على ميت (وروى) النسائي عن أنس أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أخذ على النساء حين يبعثن أن لا ينحنن فقال يا رسول الله إن  
نساء ساعدتنا في الجاهلية أفنساعدن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا اسعادين الإسلام (وروى) الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النهي فقال يا أيكم والنهي  
فانه من عمل الجاهلية قال عبد الله من النهي الاذان على الميت اه (ثم)  
ان بعضهن يفعلن ذلك ليلا ونهارا واخذن لانفسهن راحة وخفضن من  
أصواتهن حين يبعثن ثم اعتدن مع ذلك عادة جاهلية وهي ان من جاءت

لتعزى تدخل وهي تدعو وبالويل والشبور واللاطم على الخدود وتخمدش  
 الوجوه وتتاقها النواشع على ما به من فعلهن الذميمة ويتكافن اذذاك  
 رفع أصواتهن فاذا وصن ان الى أهل الميت قن الى لقائهن وفعان معهن  
 كفعاهن ويعمان كذلك ساعة ثم كذلك ثم كذلك مع كل من أتى اليهن  
 من النساء للتعزية وبيقين على ذلك مدة على قدر ما ينقطع معارفهن  
 ويفعان مع ذلك أفعالا قبيحة شنيعة تنزه الاقلام عن كتبها والالسن عن  
 النطق بها فلا حاجة تدعو الى ذكرها وكلها مصادمة للشريعة المطهرة وهي  
 أكثر من ان تحصر او ترجع الى قانون معلوم لان ذلك يختلف باختلاف  
 عوائد البلاد والاقاليم فليحذر من هذا جهده فان وقع شيء منه فلا يحضر  
 موضعه كما تقدم فلو قدرنا انه حضر لكان واحدا منهم أعني في حصول الاثم  
 له وان كان اعتقاده ليس كاعتقادهم أسأل الله السلامة بمنه (فاذا قضى)  
 الميت فليستغل من حضره بحقه ويأخذ في اصلاح شأنه (فن ذلك) ان  
 يغمض عينيه لئلا تبقى مفتوحة وتذق ذوقه وينبغي له ان يأخذ عصا أو  
 طرف عصا أو غيرها او يجعلها تحت ذقنه ويشدها على رأسه لئلا تسترخي  
 ذقنه فيبقى فاه مفتوحا وذلك شوه وقد ينزل الماء في جوفه حين غسله ثم  
 يخرج بعد تكفينه فيلوثه وقد يدخل الهواء منه لجوفه اذا كان مفتوحا (ثم)  
 يلبس مفاصله ويديديه مد او كذلك ركبتيه حين خروج الروح منه  
 ولا يحذر ان يؤخر ذلك لئلا يتعذر مدتها (ثم) يجعل على بطنه حديدة او سكيناً  
 فان لم يجد فطيناً مبلولاً طاهراً لئلا يلوث فؤاده فيخشى ان يتفجر قبل حلوله  
 في قبره (ثم) يزيل ما عليه من الثياب ما عدا التميمص (ثم) يجعل على  
 شيء مرتفع كدكة ونحوها لئلا يتسارع اليه الهواء والتغير ويسبحى بثوب (ثم)  
 يأخذ في تجهيزه على الفور لان من اكرام الميت الاستحجال بدفنه ومواراته  
 اللهم الا ان يكون موته فجأة أو بصعق أو غرق أو سبحة أو ما أشبه ذلك فلا  
 يستحجل عليه ويهمل حتى يتحقق موته ولو أتى عليه اليومان والثلاثة ما لم  
 يظهر تغيره فيحصل التيقن بموته لئلا يدفن حياً فيحتاط له وقد وقع ذلك  
 لكثير فيحفظ من هذا (واذا فعل) به ما تقدم ذكره من تلبين مفاصله  
 وغيرها فليكن ذلك بتؤدة ووقار لان حرمة الميت كحرمة الحي (ويسمى)



الله عز وجل عند الاخذ في ذلك فيقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم (وايحذر) من هذه البدعة التي أحدثها بعضهم وهي ان الميت  
اذ مات أوقدوا عنده تلك الالية شبعة حتى يصبح وذلك بدعة وسرف ومن لم  
يكن منهم له قدرة على الشمع أوقدوا سراجا عليه حتى يصبح وييسر قبيل  
غسله ما يحتاج اليه من الكفن والخنوط وبيخر الكفن ثلاثا وخمسا  
أو سبعا (ثم بعد ذلك) يأخذ في غسله فيشده على وسط الميت ثم راغاب نظام  
يعريه من القميص وبعد ذلك يغسله وهذا مذهب مالك رحمه الله ومذهب  
الشافعي رحمه الله أن يغسل في قميص ولا يعري واستدل على ذلك بأن  
النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميصه بعد أن كان أرادوا ان يعروه  
كما يفعلون بموتاهم فسموا بالمساتفين والقميص واستدل مالك  
رحمه الله ومن وافقه على تعرية الميت من القميص لانهم أرادوا ان يغسلوه  
عليه السلام متجردا من القميص كما يفعلون بموتاهم حتى سموا بالمساتفين  
فتركوه فدل ذلك على انه خاص به عليه الصلاة والسلام دون غيره والآن  
تعرية الميت أبلغ في تنظيفه (وينبغي) ان يجعل على عورته خرقة غليظة فرق  
المثز حتى لا توصف العورة (وينبغي) ان لا يحضره أحد اذ ذاك الا الغاسل  
وحدده الله -م الا ان يكون الغاسل محتاج الى من يعينه فيجوز ذلك على سبيل  
الضرورة والضرورة لها أحكام (وينبغي) ان يكون الغاسل ومن يعينه من  
أهل الديانة والامانة لان المحل مضطرا الى ذلك لان الميت قد يتغير حاله وهو  
الغالب فاذا رآه أحد قد يخيل اليه ان ذلك من شقاوته (وينبغي) له ان  
رأى خيرا فان شاء ذكره وان شاء تركه وان رأى غير ذلك سكت عنه ولا يبوح  
به لاحد (وغسل) الميت من أحد الاركان الاربعة التي تجب على المحي في حق  
الميت المسلم وذلك ان من حق المسلم على أخيه المسلم اربع غسله وتكفينه  
والصلاة عليه ودفنه والغسل أولها وكيفية غسل الجنابة سواء  
بسواء الا أن غسل الجنابة يتولا المحي بنفسه غالبا وهما يغسله غيره وقد  
تقدم في غسل الجنابة فرائضها وسننها وفضائلها وكذلك ما سواها  
بسواء (فأقول) ما يبدأ بغسل النجاسة عنه فيباشر محل النجس بخرقة غليظة  
وان كانت من الصوف فهو أبلغ في التنظيف فيترك بها الموضع

ومن يعينه يسكب عليه الماء ثم يغسل الخرقه غسلا جيدا حتى تطهر ثم يعيد  
 غسل المحل وهو يعرك بها حتى يرى انه قد طهر وتنظف فينشد فيفيض عليه  
 الماء القراح من فرقه الى قدمه ثم ينظر في بدنه فهو ما شعر بنجاسة في أى  
 موضع كانت منه غسلها عنه والبخور اذ ذاك حاضر يجربه اثباتا تشم منه  
 رائحة كريهة والميت يكره ان يشم ذلك منه كما يكره ذلك من الحي ثم يقده  
 ويعصر بطنه عصر رقيقة او من يعينه يصب عليه الماء حين يفعل كذلك  
 ويزاد في البخور في هذا الوقت أكثر مما قبله حتى اذا رأى انه قد أنقى جسده  
 أقاض عليه الماء وأعاد غسل المحل من النجاسة بخرقة أخرى أو بها بعد  
 غسلها وتطهيرها وتنظيفها (وقد) اختلف علماء نارحة الله عليهم فيما اذا  
 كان على المحل نجاسة لا يمكن زوالها الا بياضتها باليد هل يباشرها  
 بيده لضرورة أو يتركها كما لو كان حيا ولا يمكنه ان يباشرها بنفسه فانه يصلى  
 بها فكذلك المحكم في الميت وهذا على مذهب مالك رحمه الله (وايحذر)  
 مما يقوله كثير منهم من حاق عاتق الميت لانهم يحسبون المورة لحاقها  
 فيشاهد هاهنا من يزيتها ومن يعينه في غسله وبعض الحاضرين لانه  
 قد جرت عادة بعضهم في هذا الزمان ان الميت اذا غسل يحضر غسله أقاربه  
 وأصحابه وذلك خلاف السنة لو سلم من اطلاعهم على عورته وان كان قد  
 أجاز بعض العلماء حاق عاتقه لكن ذلك بشرط ان لا يطالع على ذلك الامن  
 يفعل ذلك به واطلاع غيره محرم (وقد) تقدم الخلاف في النجاسة اذا كانت  
 على المحل ولم يمكن ازالها الا باليد فبالك بازالة شئ مستغنى عنه (ألا  
 ترى) انه لو كان حيا لم تجب عليه ازالته ولا يجوز له كشف عورته ان يزول  
 ذلك عنه فبعد الموت من باب أولى ان يمنع (قال) علماء نارحة الله عليهم  
 ولا حجة ان أجاز ذلك مستدلا بقوله عليه الصلاة والسلام افعلوا بموتاكم  
 ما تفعلوا به عروسكم أو كما قال عليه السلام لان هذا الفعل اثم اية ولام العروس  
 بنفسه لنفسه ولا يجوز له ان يأذن غيره في ذلك وكذلك لا يجوز للأذن  
 له ان يفعله به (وهذا) النوع قد عمت به البلوى في هذا الزمان في  
 الاحياء فضلا عن الوقي فتجد بعض الناس يدخلون الى الحمام فيأمرون  
 البلان أن يحاق لهم عاتقهم فيكشف عليه من لا يجوز له الاطلاع على ذلك وليته

لو كان وحده وان كان محزوما لكان يطالع على ذلك جماعة ممن في الحمام فانا  
 لله وانا اليه راجعون (فاذا) رأى انه قد طهر من النجاسة فليأخذ رأس  
 الميت فيحمله الى ناحية اليمين ويخرجه عن الدكة قليلا ويجعل فيه وأنفه  
 الى جهة الارض ويصم رأته برفق فان كان هناك فضلة خرجت (فاذا)  
 فرغ من ذلك رد رأسه كما كان ثم يفيض الماء عليه وعلى الدكة حتى يرى  
 انه قد تنظف ذلك كله وطهر ثم يزيل ما على الميت من التزور ثم يستره بغيره  
 أو به بعد غسله و يتحفظ على عورته لئلا تنكشف عند محاولة ذلك (فاذا)  
 فرغ حينئذ يأخذ في الغسل الاولى وهي الواجبة فيبدأ بأعضاء الوضوء  
 فيغسلها ويضع في برفق بعد أن يحول رأسه كما تقدم حتى يفرغ من  
 مضمضته واستنشاقه لئلا ينزل الماء الى جوفه ثم يخرج بعد الفراغ من غسله  
 ويسوؤه بخزقة من صرف أو ما يقاربها (فاذا) فرغ من ذلك رده الى الدكة  
 كما تقدم (فاذا) فرغ من غسل أعضاء وضوئه افاض الماء على رأسه بعد  
 تخليل شعره فيغسل رأسه بيده ثم اليمين فالأيسر والأعلى من جسده ويقابله  
 في أثناء الغسل يميناً ويساراً وظهره و بطنه حتى يرى أنه قد عمه بالغسل  
 فهذه غسله واحدة وهي الفرض الذي لا يجوز دون الميت مع القدرة عليها  
 الا بها (ثم) بعد ذلك يأخذ في تنظيفه من الاوساخ بالماء والسترة كما ينظف  
 المحي سواء بسواء (فاذا) فرغ من هذه الغسلة الثانية أخذ شيئا من الكافور  
 فجعله في اناء فيه ماء ويذيبه فيه ثم يغسل الميت به كما تقدم وصفه بعد تنظيف  
 الميت والتزور والدكة من أثر السدر (وايحذر) من هذه البدعة  
 التي يفعلها أكثرهم وهو انه اذا جاء الى غسله بالماء والكافور ازال ما كان  
 عليه من السترة الكثيفة وألقى عليه خرقة لطيفة من شحنتانية ونحوها  
 ثم يفيض عليها الماء فتبقى العورة كأنها مكشوفة اذا الت الخزقة بالماء  
 وذلك محرم بل يستره بثوب الخزقة الكثيفة التي كانت عليه أو بها بعد  
 تنظيفها وهو مع ذلك يتحفظ من كشف العورة عند المحاولة ويغض طرفه  
 مهما استطاع جهده مع التوفية بغسله (وايحذر) من هذه البدعة الاخرى  
 التي يفعلها أكثرهم وهو انه اذا غسل الميت يجعله بين رجليه وهو واقف  
 على الدكة وذلك مكروه بل يكون الغسل واقفا بالارض ويقابله عند

غسله له (وايحذر) من هذه البدعة الاخرى التي يفعلها اكثرهم وهو ان  
 الغاسل اذا بدأ في غسله أخذ يذ كر لكل عضو يغسله ذكرا من الاذكار  
 وقد تقدم ان ذكر الله تعالى حسن سرا وعلنا لكن في المواضع المأمور  
 به فيها وهـ ذالمحل محل تفكر واعتبار وشبهة فيستغل به عن غيره من  
 العبادات ذكرا كان أو غيره وهو عمل السلف الماضين رضي الله عنهم  
 أجمعين وغيره بدعة (فاذا) فرغ من هذه الغسلة الثالثة فقد تم غسله على  
 الكمال ثم يتفقدفه وأنفه من الماء لاحتمال أن يكون دخل في جوفه شيء  
 منه فيميل رأسه خارجا عن الدكة فان كان دخل فيه ما شئ خرج ثم يمد  
 الى الدكة ثم ينظف ما تحت أظفاره بعود أو غيره ولا يعلقها وتعليها على  
 مذهب مالك بدعة من فعله اذ أنه لم يكن من فعل السلف (ثم) يسرح  
 بحيته بمشط واسع الاسنان (وكذلك) يفعل برأسه ويتفرق في ذلك فان  
 خرج في المشط شعر جمعته والقاه في الكفن يدفن معه (ثم يأخذ) فوطة أو  
 غيرها فينشف بها جميع بدن الميت فاذا فرغ منه نشف بها الدكة حتى  
 لا يتبل بها ما يجعل على الميت من قيص وغيره (ثم يأخذ) في تجهيزه  
 (فأقول) شئ يفعله أن يأخذ قطنه ويجعل عليها شيئا من الكافور أو غيره  
 من الطيب والكافور أحسن لانه يردع المواد (فيجعلها) على فيه ثم يأخذ  
 قطنه أخرى فيفعل فيها ما تقدم ويستبها أنفه ثم أخرى من الناحية الاخرى  
 ويرسلها في أنفه قليلا (ثم يأخذ) خرقة فيشدّها على الفم والانف ثم يعقدها  
 من خاف عنقه عقدا وثيقا فتبقى كأنها اللسان (ثم يجعل) على عينيه وأذنيه  
 خرقة ثانية بعد وضع القطن مع الكافور على عينيه وأذنيه ويعدّها عقدا  
 جيدا فتصير كالعصابة ثم يأخذ خرقة ثالثة فيشدّها وسطه ثم يأخذ خرقة  
 رابعة فيعقدها على هذه الخرقة المشدود بها وسطه أو يخطها فيها ثم يلحمها  
 بها بعد أن يأخذ قطنه ويجعل عليها شيئا من الطيب والكافور وهو  
 أحسن لانه يشدّ العضو ويستدّه ويجعلها على باب الدبر ويرسل ذلك قليلا برفق  
 ويزيد للمرأة في القبل قطنه أخرى ويفعل فيه كما تقدم في الدبر سواء بسواء  
 ثم يلحمه عليه بالخرقة المذكورة ثم يربطها ورباطا وثيقا (وايحذر) من هذه  
 البدعة بل المحرم الذي يفعله بعضهم في هذا الزمان وهو أنهم يخرقون حرمة

الميت ويرسلون في دبره قطناً وكذلك في حلقه وأذنه وقد تقدم في ذلك  
من مخالفة السنة وأخراق حرمة الميت (ثم يأخذ) في تكفينه فيشد على  
وسطه مئزراً أو يلبسه سراويل وهو أستبرله (ثم) يلبسه القميص (قال مالك)  
رحمه الله والذي عليه العمل أن الميت يقمص ويعمم (ثم يعممه) ويجعل له من  
العمامة ذؤابة وتحنيك كما هي العمامة الشرعية في حق الحي لكن الفرق  
بينهما أن الحي يرخي التحنيك بخلاف الميت فإنه يشد ذلك عليه ويستوثق  
في عقده لئلا يسترخي ذقنه وينفتح فيه وقد يخرج منه شيء يلوث الكفن  
ثم يعممه بباقي العمامة ويشدها شدًا وثيقاً بخلاف عمامة الحي ثم يبسط  
الذؤابة على وجهه فيستر وجهه بها وكذلك يفعل بما يفضل من المقنعة في  
حق المرأة يستر بها وجهها (ثم ينقله) إلى موضع الكفن فيجعله عليه  
ويحفظه (وهو واضح) الخنوط نجس (أحدهما) أن يجعل على ظاهر جسد الميت  
(الثاني) أن يجعل فيما بين أكفانه ولا يجعل على ظاهر الكفن (الثالث)  
أن يجعل على المساجد السبعة وهي الجبهة والأنف والكفان مع الأصابع  
والركبتان وأما راف أصابع الرجلين (الرابع) أن يجعل على منافذ الوجه  
السبعة المتقدم ذكرها (الخامس) أن يجعل على الأرفاغ وهي مغابن الجسد  
خلف أذنيه وتحت حلقه وتحت إبطيه وفي سرتيه وما بين فخذه وأسافل  
ركبتيه وقعر قدميه وذلك بحسب ما يبيحون معه من الطيب فإن قل عن  
استيحاب ذلك فليقتصر على الأرفاغ والمساجد السبعة المتقدم ذكرها  
(والسنة) أن يكفن في وتر (ثم يأخذ) طرف أحد كفيه فيربطه بطرف  
الكف الآخر ربطاً وثيقاً (ثم يأخذ) خرقه طويلة فيربطها موضع ربط  
الكفين ثم يمدّها إلى ابهامي رجليه فيربطها فيهما ربطاً جيداً وثيقاً لئلا  
تتحرك أطرافه وتتفرق فإذا فعل به ذلك أمن من حركتها (وهذه) الصفة  
المذكورة إنما هي إذا لبس الميت القميص (وأما) إذا أدرج فلا حاجة  
تدعو إلى فعل ذلك لعدم حرمة أطرافه (فإذا) جاء إلى محله أزال الرباط عنه  
(وليجذر) من هذه البدعة التي اعتادها أئمتنا في هذا الزمان وهو أنهم  
يأخذون القطن الكثير فيجملونه على وجه الميت حتى يملو ثم يجعلون  
القطن على ركبتيه وتحت حنكته وتحت رقبة حتى يصير رأسه وكفاه

بالسواء ثم يجعلون القطن كذلك عند ساقيه من ههنا ومن ههنا حتى يصير  
 بطنه ورأسه ورجلاه بالسواء (وهذا) الفعل قد جمع بين محرمين وبدعة  
 فالمحرم الاوّل اضاعة المال في كثرة القطن لغير ضرورة شرعية والمحرم  
 الثاني أخذ ثمن القطن من مال الورثة لان الميت ليس له من تركته الا قدر  
 ضرورته الشرعية والزيادة على ذلك غصب محق الوارث سيما اذا كان صغيرا  
 ولو فرض ورضى الورثة لم ينع من ذلك لانه من باب اضاعة المال والاعانة على  
 البدعة (وأما) البدعة فيكونهم اعتادوا أن يخرجوه في كفته بالسواء عند  
 الناظر له كما تقدم وهو من محدثات الامور والميت يتأذى مما يتأذى  
 منه الحي فلو جعل شي من القطن على وجه الحي لمكان فيه شوه ونرق لمحرمة  
 ولا يرضى بذلك فكذلك ينع في حق الميت لما تقدم ان حرمة الميت المسلم  
 كحرمة في حال حياته (وقد جاء) في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال كسر عظم الميت ككسره وهو حي أو كما قال عليه السلام (وذلك) عام في  
 العظم وفيه قل أو أكثر فكل ما لا يليق به في حال حياته لا يفعل به بعد مماته  
 الا ما أذن الشرع فيه وما لم يأذن الشرع فيه فيمنع على كل حال (والسنة)  
 في ادراج الميت في كفته أن يكون فيه بحيث يعرف رأسه وكتفاه ورجلاه كما  
 يعلم ذلك منه في حال الحياة وهو في ثيابه (وهذا) عندهم في هذا الزمان عيب  
 عظيم حتى يقول بعضهم ان من غسل الميت وكفته على هذه الصفة لا يعرف  
 شيئا وما ذاك الا لما أنس به كثير من غسل الموتى من ارتكاب ما لا ينبغي  
 من البدع وغيرها في ذلك بسبب العوائد الرديئة وقلة العلم وههنا وما  
 شاكلة من محدثات الامور (وهذا) هو عين ما جاء في الحديث عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم حيث قال كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة  
 قالوا ترك سنة وهاهنا فاننا لله وانا اليه راجعون (واذا كان)  
 ذلك كذلك فينبغي أن يجتنب المرء من اتصف بفعل شيء مما تقدم ذكره من  
 عوائدهم الرديئة ولم يزل السلف الصالح رضوان الله عليهم يوصون بمن  
 يحضرهم عند الموت ومن يغسلهم ومن يصلى عليهم ومن يلحد لهم من أهل الخير  
 والصالح (هذا) وهم كما قيل عيون في العيون فاذا كان هذا حالهم في زمانهم  
 على هذا الاسلوب فما بالك بهذا الزمان فليتنظر الانسان لنفسه لعل ان يقع له

لخلاص من هذه العوائد الرديئة (ثم) ان المخالفة هنا صعبة لانه لو قدرنا  
 ان الغاسل تاب الى الله تعالى ورجع عن عوائده الرديئة لتعذر ذلك عليه في  
 دنيا العدم من يتحالم منه (واذا) كان ذلك كذلك فينبغي للراى ان ينظر ان نفسه  
 بل موته لانه ليس احد ينظر له في هذا الزمان في الغالب الا بما تقدم ذكره من  
 لك العوائد المخالفة للسنة المطهرة فيتعين على الانسان ان يكون من آكد  
 صيته ان يوصى بمن تقدم ذكره ممن يحضر موته ومن يغسله ومن يصلى عليه  
 من يلحده لانه متعذر في هذا الزمان غالباً اذ ان الغالب من بعض الفقهاء  
 نهم يعرفون الاحكام ولا يعرفون كيفية المباشرة لذلك وبعضهم يهاب  
 الميت فلا يتولى غسله ولا تجهيزه وكذلك من ينسب الى الصلاح غالباً قل ان  
 عرف مباشرة ذلك فبقى الامر في ذلك عزيز اقله وجود من يعرف ذلك فقها  
 عملاً (واذا كان) ذلك كذلك فيتعين على الانسان ان يعين من يحضره  
 من أهل الدين ويأقن اليه ما يحتاج اليه من الاحكام المحتاج اليها في ذلك  
 كما في حال حياته ان أمكنه ذلك والا فيوصى به الى شخص يقوم بذلك  
 ما عرف بالاحكام يحضر حين غسله و يأمر بالسنة في ذلك وينهى عن ضدها  
 من العوائد الرديئة ويمشى على الاسلوب الموصوف من أحوال السلف  
 لما رضى الله عنهم أجمعين (واذا) كان ذلك كذلك فينبغي ان لا يغسله ولا  
 يركبته الا من يرجى بركته ونعيه لان الميت آخر عهد من الدنيا هذا الموطن  
 فينبغي ان يختم بالوسائل الشرعية التي يحصل للميت بسببها النفع طالوما آلا (وما  
 زال) السلف رضوان الله عليهم يوضحون بما تقدم ذكره لاعتنائهم به وحكى  
 في ذلك حكايات كثيرة تدل على ان الميت يغفر له ببركته من تولى ما تقدم ذكره  
 (من ذلك) ما حكى الشيخ الامام السهروردي رحمه الله في كتاب العوارف له  
 ان رجلاً من لا يرضى حاله مات فسئل بعض الاكابر سماه ان يصلى عليه فامتنع  
 من ذلك فرؤى الميت في المنام وهو في حالة حسنة فقيل له ما فعل الله بك قال  
 غفر لي قبل له بماذا قال باعراض فلان عنى حيث ترك الصلاة على (قال)  
 الامام السهروردي رحمه الله فهو لا اقبالهم رجعة واعراضهم رجعة الا ترى  
 انه لما ان ترك الصلاة عليه رحم لاجل انه ميت وامتنعت السنة في حقه فرحم  
 لامتنال السنة فيه (واذا) كان ذلك كذلك فيتعين التحفظ على امثال

السنة في هذا المومن وان كان صاحبه معرضا في ما اول عمره لان الختام اذا  
 كان حسنا له يحسن الجميع نسأل الله الموت على الاسلام بمنه وكرمه انه  
 قريب محبوب (وقد) سمعت سيدي ابا محمد رجه الله يقول انه كان عندهم  
 ببلاد الاندلس امرأة سرفقة على نفسها هافات على شرحال فرآها بعض  
 الصالحين في النوم وهو في حالة حسنة فقال لها انت فلانة قالت نعم فقال  
 كيف حالك فقالت غفرت لي فقال لها بماذا وقد كنت وكنت فقالت اما ان  
 اخرج بجناسي مربيها على رجل خيماط وفي كفه ثوب لسيدى فلان فصلى على  
 فغفرت لي كرامة لذلك الثوب وقد تدنى بعض اولاد سيدي ابي محمد المرجاني  
 رجه الله ان والدته اتت الى ابيه فأخبرته ان أمها قد توفيت وطلبت منه  
 قياما فكفتم ابيه فأعطاهما فلما ان كان من الغد أخبرها بان الملكين عليهما  
 السلام جاآها فقال أحدهما لا آخرا ذهب بتان ثوب المرجاني عليهما فلم  
 يتعرضا لها (وكنتم) أهدى مدينة فاس ان الغسالين للو في على قسامين قسم من  
 أهل الخير والصلاح فاذا مات أحد من يرتضى دينه غسله هذا القسم من غير  
 أجر ولا عوض بل لا يتغساء الثواب والقسم الثاني يغسلون بالاجرة وهم  
 عامة الناس (ويبين) ان يغسل الميت ان يغسل بعد ان يفرغ من غسله  
 لانه اذا مطن نفسه على الغسل بالباغ في غسل الميت وتنظيفه وأكثر الناس  
 في هذا الزمان لا يغسلون في دعون ذلك تحفظا على أنفسهم فاذا تحفظوا فقد  
 يؤول ذلك الى الاخـلال بشئ من تنظيف الميت أو ترك شئ من الأمر وبه فيه  
 والله الموفق (وايجـذر) من هذه البدعة التي تجر الى المحرم وهو ما اعتاده  
 أكثرهم في هذا الزمان وهو أن ما كان على الميت يأخذه الغاسل الذي يغسله  
 فهذه بدعة جرت الى المحرم وذلك ان أهل الميت اذا علموا بان الغاسل يأخذ  
 ما على ميتهم لم يتركوا عليه شيئا الا ما لا بد منه وقد يترك بعضهم ووصوف  
 العورة (وقد) مات بعض الباركين من المعارف فدخات عليه وهو يغسل  
 ودلى عورته خرقعة من عمامة شخضانية مابوسة وقد باتت بالماء فبقيت  
 العورة ووصوفة فأنكرت عليهم وأمرتهم بستره فقال الغاسل له هذا الذي  
 وجدناه ليس عندهم غيره فأخذت فوطاة جديدة كانت على اذناك ودعتما  
 لهم ليستروه بها فلما رأى أخو الميت ذلك أمره فجاء بفوطتين غليظتين جياذ



فمتروه باحداهما وعملوا الاخرى من فوقها كما تقدم ذكره قبل (فاتنظر)  
الى هذه البدعة كيف تجر الى المحرمات فعلى هذا ينبغي بل يتعين تعيين اجرة  
الغاسل وان يشترط عليه ان لا يأخذ شيئاً مما يجده على الميت كأنما  
كان فتنسده هذه التلمة التي وقع بسببها كشف العورة لغير ضرورة شرعية  
وقد تقدم المنع من كشف العورة لمحاق العانة والنجاسة اذا كانت على المحل  
ولا يمكن زوالها الا بما شرحتها باليد فن باب أولى وأحرى ان يمنع هذا  
(وايحذر) من هذه البدعة التي اعتادها أكثرهم وهي انهم اذا مات لهم  
ميت نادوا عليه (وقد) روى الترمذي عن حذيفة رضي الله عنه انه قال لما  
احتضر اذا نامت فلا تؤذون ابى أحد افانى أخاف ان يكون نعيًا وانى سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي فاذا مات فصلىوا عليه وسألوه  
الى ربي سلا اه (لكن) قد تسامح علماءنا رضي الله عنهم في الاعلام بذلك  
بأن يقف الرجل على باب المسجد عند انصراف الناس من الصلاة فيقول  
أخركم فلان قد مات بصوت يجهر به على سنة الجهر لاعلى ما يهدم من زعقات  
المؤذنين وعوائدهم فان ذلك من النعي المنهى عنه وما تقدم من النداء على  
الغائب فهو محمول على ما ذكرنا من انه يقف على باب المسجد ويجهر بصوته  
كما ذكر (وأما) على ما اعتاده المؤذنون من زعقاتهم فيمنع والله الموفق (ثم)  
يربط الكفن من عند رأسه ومن عند رجليه رباطاً وثيقاً (ثم) يأخذ في نقله  
واخراجه من البيت الى النعش وذلك كله يرفق وحسن سمع ووقار  
(وايحذر) عند ذلك مما يفعله أكثر الناس وهو أنهم عند اخراج الميت  
يقومون بالصيحة العظيمة نساء ورجالاً وقد يحتلطون وهو الغالب ويسعون  
ذلك وداعاً للميت وقياماً بحقه وذلك كذب منهم واقتراءً لمخالفتهم في ذلك  
السنة المطهرة والغالب ان يكون مع ذلك لطم الخدود وما شا كل مما تقدم  
منعه في الشرع الشريف فليحذر من هذا جهده ولا يمنع أحد من البكاء الجائز  
في الشرع ما لم يكن معه رفع صوت أو لطم أو شئ من العوائد الرديئة المعهودة  
عندهم الممنوعة شرعاً والتصبر عن البكاء اجل لمن استطاع (وايحذر) من  
هذه البدعة التي يفعلها أكثرهم وهو ان الغاسل اذا دخل ليغسل الميت  
يقومون اذذاك بالصيحة العظيمة ويفعلون نحو ما تقدم من أفعالهم المذكورة

قيل بل يزيد النساء على ذلك فعلا قبيحا وهو أن الغاسلة إذا دخلت لتغسل  
 الميتة قام النساء إليها بالشتم والضرب وهي على علم من ذلك بالعادة فتأخذ  
 حذرهما وتخبأ منهن ويقان لها يا وجه الشؤم فتقول هي لمن جوابا انما  
 رأيت الشؤم عندك كن الى غير ذلك من الالفاظ الرديئة ثم بعد حين يمكنها  
 من تعجيل الميتة بعد أن تعظهن وتذكرهن بأن هذا قضاء الله تعالى  
 وقدره وهذا كله مخالف للشرعية المطهرة فلا يحذر منه وبالله التوفيق  
 (وكذلك) يحذر ما يفعله بعضهم وهو أنهم إذا أخذوا في غسل الميت وقد  
 تقدم ان اوضع موضع اعتبار ورجوع وسكون يفعلون اذذاك ضدا المراد  
 ويكثر من اللطم مع الغاسل والمجالين لان في ذلك الوقت يقع الاتفاق على  
 اجرة الغسل والمشاحة فيها وتقع ضجة عظيمة اذذاك وهو ضدا أمر واياه من  
 التذكرة والاعتبار كما تقدم فيحتاج وكيل الميت ان يحتمل ما يقطع مادة هذه  
 الاشياء الممنوعة في الشرع الشريف بأن يتفق مع الغاسل والمجالين قبل  
 الاتيان بهم على شيء معلوم لانزاع بينهم فيه بعد ذلك حتى يسلم من الوقوع  
 فيما تقدم ذكره (وقد كان) السلف رضوان الله عليهم ليس لهم غاسل  
 ولا مجال بأجرة بل كانوا يغسلون بعضهم بعضا ويحمل بعضهم بعضا  
 ويتزجون على النهش ابتغاء الثواب فيحملونه بالنوبة والعمل عليه الى  
 اليوم بيلاذ الحجاز غالبا فنقدر على هذا فيها ونعمت ومن يحجز عنه فيزيل  
 ما يتوقع مما تقدم ذكره بالاتفاق على شيء معلوم (وكذلك) يحذر ما يفعله  
 اكثرهم في هذا الزمان وهو أن الغاسل أو الغاسلة إذا فرغ من غسل الميت  
 وتكفينه يأتون به الى حضرة الرجال ان كان رجلا أو الى النساء ان كانت  
 امرأة حتى يأخذوا شيئا من حطام الدنيا من الحاضرين وذلك بدعة ومخالفة  
 للسنة المطهرة لان من السنة اكرام الميت بتجميل دفنه (وقد) روى الائمة  
 الستة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 امرعوا بجنائزكم فان تلك صالحة فخيرة تقدمونها اليه وان تلك سوى ذلك فشر  
 تضعونه عن رقابكم اهـ وهو لا يتركونه بعد تجهيزه لغير ضرورة شرعية بل  
 للبدعة والرغبة في حطام الدنيا وذلك منهم فعل قبيح شنيع فلا يحذر من هذا  
 مما تقدم ذكره من الاتفاق على شيء معلوم ليرد به ما أحدثوه من البدعة

والله المستول في الصفع والتجاوز (وليحذر) من هذه البدعة التي يفعلها  
بعضهم وهو أن الماء الذي يغسل به الميت يجتمع تحت دكة الغسل فيعملون  
تراباً حولها ويرد الماء ان يسيل من فواحيها الاربع فاذا فرغوا من الغسل  
رفعوا الدكة ونزحوا من الماء ما أمكنهم ثم يخاطون ما بقي منه بذلك التراب  
ثم يحملونه ويرمونه خارج البيت فتتجس أيديهم وأجسادهم وثيابهم ثم  
بعد ذلك يأخذون الميت ويحملونه حتى يخرجوه من البيت ويضعونه على  
النعش من غير أن يغسلوا ما أصابهم من الماء المتجس فينجسون الكفن ونحن  
قد أمرنا بطهارته وهذا عكس الحال فليحذر من هذا جهده (فاذا) أخذوا  
في إخراجة إلى النعش فليحذر من هذه البدعة الأخرى التي يفعلها أكثرهم  
وهي حضور شخص يسمونه بالمدير فيزكي الميت على الله تعالى بمثل قوله  
السعيد الشهيد القاضي الصدر الرئيس الصالح العابد الخاشع الورع كف  
الفقراء والمساكين وللرأفة السعيدة الشهيدة إلى غير ذلك من ألفاظهم  
المعروفة عندهم المنهى عنها في الشرع الشريف التي جمعت بين التزكية  
والكذب الصراح والمحل محل صدق وإخلاص ورجوع إلى المولى سبحانه  
وتعالى فقبالوه بصد المراد منهم والميت في هذا الوقت مضطراً إلى الدعاء له  
وأظهار فقره ومساكينته واضطراره واحتياجه إلى رحمة ربه سبحانه وتعالى  
وهم يأخذون في تقيض ذلك كله فانا لله وانا إليه راجعون (ثم) إن المدير  
لم يكلف بالتزكية للميت والكذب في حقه حتى فعل ذلك في حق غيره من  
الأحياء بخبر قوله لينة تقدم سيدنا القاضي الصدر الرئيس وما أشبه ذلك من  
التزكية المنهى عنها في الشرع ثم بعد ذلك يقول فلان الدين ينعمه بغير اسمه  
الشرعي وقد تقدم ما في النعوت من المنع وتعظيمه لكل واحد منهم على قدر  
ما يرجوه منه في الحال أو في المسأل وقد تقدم أن المحل محل تواضع ورجوع  
وتوبة وما يفعله من حضور المدير وما يرضون به من أفعاله وأقواله  
كل ذلك تقيض وعكس حال السلف رضي الله عنهم في هذا المحل (وليحذر)  
من هذه البدعة التي يفعلها أكثرهم وذلك أن من مات له ميت بموضع وكان  
بقربه مسجد فاذا أتى الناس جاسوا في ذلك المسجد ينتظرون خروج الجنائز  
والمسجد اغابني للصلاة وما أشبهها إلا للجلوس فيه لا انتظار الموتى فينزه المسجد

عن الجلوس فيه لغير ما بنى له (و بعضهم) يدخل ولا يصل التحية (وقد قال  
الله تعالى في كتابه العزيز في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه (قال)  
علموا أن رجعة الله عليهم -م في معناه أنها تغلق ولا تفتح الا أوقات الصلاة  
ويدخل في ذلك كل من أراد الصلاة فيه أو انتظارها في أي وقت كان  
(وايحذر) ما يفعله أكثرهم من حضور القراءة اذ ذلك ويسطلمهم حصير على  
الطريق أو بساط أو هماما فيجلسون عليها ويقرءون القرآن (وفي ذلك) من  
مخالفة الشرع الشريف أشياء (فمنها) ان القرآن ينزه عن ان يقرأ في الطرق  
وفي الاسواق في مواضع النجاسات اذ الغالب على الطرق ما هو معلوم من  
كثرة بول الدواب وغيرها ومن لا يحفظ من بنى آدم والقرآن ينزه عن ذلك  
(ومنها) ان الطرقات محل للارور فيها لا للجلوس (وقد نهى النبي صلى  
الله عليه وسلم عن الجلوس على الطرقات فمن جلس فيها لغير ضرورة شرعية  
فهو غاصب لذلك الموضع في وقته ذلك ومن غصب شبرا من أرض ما وقته يوم  
القيامة الى سبع أرضين وهم غاصبون للمواضع التي جلسوا فيها للقراءة  
في وقتهم ذلك حتى ينصرفوا (ومنها) ما يفعله القراء في قراءتهم من شبه  
الهنوك والترجيحات كترجييع الغناء حتى انك اذا لم تكن حاضرا معهم  
في موضع وتسمعهم لا تفرق بينهم وبين الأغانى غالباً وهذا مشاهد منهم  
مره من فعلهم وهو من أكبر القبائح لو سلم من المحرم المجمع عليه وهو الزيادة  
في كتاب الله تعالى والنقصان منه عمداً وقد قدم ما في ذلك في أول  
الكتاب فاغنى عن اعادته (ومنها) انهم يأتون بالقراءة فكان ينبغي ان  
لو كان ذلك من السنة ان تكون قراءتهم بحضرة الميت لان القرآن اذا قرئ  
تنزل الرحمة لعل ان تعم الميت وتعمهم لكنهم يفعلون ضد ذلك فيتركونهم  
يقرءون في الطرق فيسأل الله وبالله وباللحجب أين ذهبت الع -قول لو لم يكن للشرع  
الشريف في ذلك أمر ولا نهى لكان فعله قبيحاً شديداً فكيف والشرع ينهى  
عنه (والمحاصل) من ذلك انهم تركوا أمر الشرع ودلالة العقل وفعلوا ما زين  
لهم اللعين (وقد نقل) الباجي رحمه الله في كتاب سنن الصالحين وسنن العابدين  
ان ابليس اللعين يقول للجهنميين آدم يحبون الله ويعصونه ويغضونني  
ويطيعونني (وايحذر) من هذه البدعة الاخرى التي يفعلها أكثرهم وهو انهم

يأتون بجماعة من الناس يسمونهم بالفقراء الذاكرين يدكرون أمام الجنازة  
 جماعة على صوت واحد - دو يتصنعون في ذكرهم ويتكافون به على طرق  
 مختلفة وكل طائفة لها طريق في الذكر وعادة تختص بها فيقولون هذه  
 طريقة المسلمية مثلا وهذه طريقة كذا وهذه طريقة كذا كما جرت عادتهم في  
 اختلافهم في الأحزاب التي يقرعونها فيقولون هذا حزب الزاوية الفلانية وهذا  
 حزب الزاوية الفلانية وهذا حزب الرباط الفلاني وهذا حزب الرباط الفلاني  
 كل واحد لا يشبه الاخر غالبا (ثم العجب) منهم كيف يأتون بالفقراء لاذكر  
 على الجنازة للتبرك بهم - موهم عنه بمعزل لانهم يبدلون لفظ الذكر بكونهم  
 يعملون موضع الهمة - مزه ياه وبعضهم يقطع نفسه عند آخر قوله لا اله ثم  
 يجرد أصحابه قدس بقوه بالايجاب فيعيد النفي معهم في المرة الثانية وذلك  
 ليس بذكر ويؤدب فاعله ويزجر لفتح ما أتى به من التغيير لئلا يذكر الشرعي  
 (واذا كان) ذلك كذلك فأين البركة التي حصلت بحضورهم على انهم لو أتوا  
 بالذكر على وجهه لمنع فعله للحدث في الدين وقد تقدم (واحد ذكر)  
 من هذه البدعة الاخرى التي يفعلها أكثرهم وهي قريبة العهد  
 والمحدث وأول من أحدثها والكان بصروهي تكبير المؤذنين مع  
 الجنازة وقد تقدم فيجتمع بسببهم مع القراء والفقراء الذاكرين والمرئدين  
 ومن يتابعهم في فعلهم جمع كثير فيبقى في الجنازة غوغاء وتخليط وتخبيط فأين  
 هذا من امثال الآية الكريمة وهي قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا  
 له وانصتوا لعلكم ترحمون (وقد) تقدم ما في زعقات الجميع بما لا ينبغي  
 (ويزيد) بعضهم زعقات النساء من خلفهم وكشف الوجوه والاطم على  
 المخدود وما أشبه ذلك على ما هو مشاهد معلوم منهم (وهذا) وما شاكاه  
 ضدنا كانت عليه جمائر السلف الماضين رضي الله عنهم اجمعين لان جنائزهم  
 كانت على التزام الادب والسكون والخشوع والتضرع حتى ان صاحب  
 المصيبة كان لا يعرف من بينهم الاكثره خزن الجميع وما أخذهم من القلق  
 والانتزاع بسبب الفكرة فيما هم اليه صائرون وعليه قادمون حتى لقد  
 كان بعضهم يريد أن يلقى صاحبه لضرورات تقع له عنده فيلقاه في  
 الجنازة فلا يزيد على السلام الشرعي شيئا لشغل كل منهما بما تقدم ذكره

حتى ان بعضهم لا يقدر ان يأخذ الغذاء تلك الليلة لشدة ما أصابه من الجزع  
 كما قال الحسن البصرى رضى الله عنه ميت غديشيع ميت اليوم (وانظر)  
 رحمة الله تعالى واياك الى قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان قال في  
 الجنازة استغفر والأخيم فقال له لا يغفر الله لك (فاذا) كان هذا حالهم في  
 تحفظهم في رفع الصوت بمثل هذا اللفظ فابالك بما يفعلونه مما تقدم ذكره  
 فأين الحال من الحال فان الله وانا اليه راجعون (فعلى هذا) ينبغي بل يتعين  
 على من له عقل أن لا يتظر الى أفعال أكثر أهل الوقت ولا عوائدهم لانه ان  
 فعل ذلك تعذر عليه الاقتداء بأفعال السلف وأحوالهم فالسيد السعيد من  
 شديده على اتباعهم فهم القوم لا يشقى بهم من جالسهم ولا من أحبهم اذ ان  
 المحب لمن يحب مطيع (وقد تقدم) ما في الدخول بالميت الى المسجد والحالة  
 هذه (لكن) بقي شيء لم يتقدم ذكره في تعيين التنبية عليه (وذلك) ان بعض  
 من يعتنون به من الموتى يتركونه بعد أن يصلى عليه في المسجد ويقفون  
 عنده يدعون ويطولون في الدعاء وبعضهم يفعل ما هو أكثر من ذلك وهو  
 تكبير المؤذنين اذ ذاك على ما تقدم من زعماتهم ويطولون في ذلك والسنة  
 التحجيل بالبيت الى دفنه ومواراته وفعالهم بضد ذلك فاحذر من هذا والله  
 المستعان (وقد) تقدم ان الصلاة على الميت في المسجد مكرهة على مذهب  
 مالك رحمه الله جائزة على مذهب الشافعي رحمه الله فالزيادة على ذلك هي  
 البدعة (وقد) تقدم الكلام على شروط وجوب الصلاة وفرائضها  
 وسننها وفضائلها (لكن) بقيت شروط الصلاة على الجنازة وأركانها وسننها  
 (فشروطها) سبعة وهي طهارة المحدث وطهارة الخبث وسترا العورة  
 واستقبال القبلة وترك الكلام وترك الأفعال الكثيرة والنية (وأركانها)  
 أربعة أربع تكبيرات والدعاء والتسليم والقيام مع القدرة (وسننها)  
 ستة الأولى رفع اليدين في التكبير الأولى والثانية الحمد والثناء على الله  
 تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والثالثة الدعاء للمؤمنين  
 والمؤمنات والرابعة التيامن بالسلام واخذ فأوه والخامسة ان تكون في  
 جماعة والسادسة ان يوضع الميت بين يدي المصلي ورأسه الى جهة المغرب  
 وموضع قيام المصلي في وسط الرجل والمرأة عند منكبها على مذهب مالك

رجه الله تعالى لانه يخاف عليه ان قام في وسطها ان يتذكر بذلك ما يفسد  
 الصلاة أو ما تنزه الصلاة عنه وهذا اذا كان الميت من يغسل ويصلى عليه  
 (ويخرج) من ذلك ثلاثة من الموتي لا يغسلون ولا يصلى عليهم (أولهم) الشهيد  
 بين الصفين في نصره التوحيد (والثاني) السقط اذا لم يستهل صارا  
 ولا حكم محرکه (والثالث) الكافر اذا مات على كفره (وقد وردت) في الدعاء  
 في الصلاة على الميت أحاديث وآثار جملة (وقد) جمع الشيخ أبو محمد بن أبي زيد  
 رحمه الله غالب ذلك في الدعاء الذي ذكره في رسالته وهو قوله الحمد لله  
 الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيى الموتي له العظمة والكبرياء  
 والملك والقدرة والسناء وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى آل  
 محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك  
 حميد مجيد اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته وأنت رزقته  
 وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسره وعلايته جئناك شفعا له فشفعنا  
 فيه اللهم اننا نستجير بحبل جوارك له انك ذو وفاء وذمة اللهم قمه من فتنة  
 القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم  
 نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ووقفه من الذنوب والخطايا كما  
 ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من  
 أهله وزوجا خيرا من زوجته اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان  
 مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم انه قد نزل بك وأنت خير منزل به فقيرا  
 الى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسئلة منطقه ولا تبتله في  
 قبره بما لا طاقه له به اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده تقول هذا بأثر  
 كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرا  
 وغائبا وصغيرنا وكبيرنا وذنونا وأثنا فانك تعلم متقلبنا ومثوانا اللهم  
 اغفر لنا ولوالدينا ولا تفتنا ولن سبقةنا بالايمان مغفرة عزما وللمؤمنين  
 والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم من احببته  
 منا فأحبه على الايمان ومن توفيتنا منا فتوفه على الاسلام وأسعدنا بلقاءك  
 وطيبنا للوت وطيبه لنا واجعل فيه راحتنا ومسرتنا انك على كل شيء قدير  
 ثم تسلم فان كانت امرأة قلت اللهم انها أمتك ثم تسادى بذكرها على

التائب غير أنك لا تقول وأبدلها أزواجاً خيراً من زوجها إلا أنها قد تكون  
 في الجنة زوجاً لزوجها في الدنيا ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن  
 لا يبيهن بهن ولا والرجل تكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمرأة  
 أزواج فإن كان طفلاً فتنتي على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه ثم تقول  
 اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمك أنت خالقته وأنت رزقته وأنت  
 أمته وأنت تحييه اللهم اجعل له لوالديه سافاً وذخراً وفرطاً وأجرأ وثقل به  
 موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تحرمنا وإياهما أجرهما ولا تفتنا وإياهما  
 بعد اللهم ألمحقه بصالح سلف المؤمنين في كفا القبر ابراهيم عليه السلام وأبدله  
 داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وعافه من فتنه القبر ومن عذاب جهنم  
 تقول ذلك بأمر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لنا سلفنا وأفرطنا  
 ومن سبقنا بالإيمان اللهم من أحببته منسأ فأحبه على الإيمان ومن توفيته  
 منسأ توفه على الإسلام واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات  
 الأحياء منهم والأموات ثم تسلم ولا بأس أن تجمع الجنة في صلاة واحدة  
 وبلى الإمام الرجال إن كان فيهم نساء وإن كانوا رجالاً جعل أفضلهم على  
 الإمام وجعل من دونه الصبيان والنساء من وراء ذلك إلى القبلة اه (فإن)  
 ك أن ماء وما ولا يعرف ما والميت أو أحداً أو أكثر أو ذكر أو أنثى أو  
 صغيراً أو كبيراً فإنه ينوي أن يصلي على من صلى عليه إمامه ثم يدعو بالدعاء  
 المتقدم ذكره على ما تقدم (فاذا) أخرج الميت من موضع الصلاة عليه فقد  
 تقدمت كيفية خروجه على السنة وما يتعاطونه من غيرها وهم يستمرون  
 على ذلك إلى أن يصلوا بها إلى موضع خارج عن الأسواق يسمونه بدرب  
 الوداع فإذا وصلوا إليه تطعموا كل ما تقدم ذكره من عوائدهم من القراءة  
 والقراءة **الذائكرين** والمؤذنين (ثم) يفعلون عند ذلك أيضاً أفعالا  
 مخالفة للسنة المأهورة (فمنها) أنهم يضعون النعش هناك ويقف  
 ولي الميت موضع والمدير ينادي أمامه في الناس أن يأتوا إلى التعزية  
 ويتكلموا بالفاظ معلومة محتوية على الكذب والتركية كما تقدم فيأتونه  
 للتعزية واحد بعد واحد والمدير يركب ويثنى على كل واحد منهم  
 كما تقدم (والتعزية) جائزة قبل الدفن إن لم يحصل للميت بسببها تأخير



عن مواراند فان حصل ذلك فتنع (والادب) في التعزية على ما نقله علماءنا  
 رحمة الله عليهم ان تكون عند رجوع أهل الميت بعد الدفن الى بيته وسأقي  
 بيان صفتها في موضعه ان شاء الله تعالى (ثم ان) من عزى منهم أكثرهم  
 يرجعون من ذلك الموضع والاشيعون للجنازة انما يشيعونها من يشيعها منهم  
 لا من أولادهم واهلهم الصلاة عليهم اودفنها أو الصلاة عليهم ليس الا فن  
 نخرج للصلاة عليهم فانصراقة من حيث صلى عليها ومن خرج لهما معا فانصراقة  
 بعد مواراتها وكذلك من يخرج للدفن فقط ليعذرنه عن الصلاة  
 (وهم) يرجعون من الموضع الذي يسعون به بدرب الوداع وهو ليس بواحد من  
 الموضعين المتقدمين الذكر ويرتكبون فيه محذورا على مذهب مالك رحمه الله  
 لان من مذهبه ان من دخل في عمل قربة يلزمه اتمامه وهو قد شرعوا في  
 التشييع من الموضع الذي صلى فيه على الجنازة الى الموضع المسمى بدرب  
 الوداع كما تقدم وهو ذاهل قربة قد شرعوا فيه فيتعين عليهم اتمامه وهو ان  
 يتبعوه الى أن يوارى بالتراب (الأتري) الى قول مالك رحمه الله لما ان سئل  
 عن النساء يصان صلاة العيد قيل له أين صر فن قبل الخطبة فقال لا من دخل  
 في عمل وجب عليه اتمامه فلا يصرفن حتى يفرغ الامام من خطبته وان  
 كن لا يسمعنها أو كما قال (لان) صلاة العيد استبوا جبة عليهم فلما ان  
 شرع فيهما لزهنت اتمامها على سنتها وذلك بسماع الخطبة بعد الصلاة فكذلك  
 فيما نحن بسبيله اذ ان اتباع الجنازة ليس بواجب فن تبعها بعد الصلاة عليها  
 فقد شرع في قربة فيلزمه اتمامها والاتمام لا يكون الا بمواراتها والله الموفق  
 (وبعضهم) اذا كان لهم ميت يمتنون به يتركونه عند درب الوداع ساعة  
 يقرءون ويذكرون ويكبرون كما تقدم من فهاهم بعد الصلاة على بعض  
 المرقى ويسعونه وداعا وهو مخالف للسنة لان السنة اكرام الميت بالتجليل  
 بدفته (ثم ان) القراء والذاكرين والمكبرين في الغالب يرجعون من هذا  
 الموضع (ثم) العجب من فعلهم ذلك لانهم يزعمون انهم يقولون ما يفعلون  
 للتبرك فكأن ينبغي على ما زعموا ان يهجموا الميت بذلك كله الى ان يوارى في  
 قبره فلما ان اقتصر واهل ما فعلوا في الاسواق والطرق دون غيرها كان  
 ذلك دليلا على ان ما فعلوه انما هو لاجل الناس (ثم ان) السنة في تشييع

المجنازة ان من يشيعها يمشى معها حتى تدفن وهم يفعلون غيرها ذالانهم يتبعونها حتى يصلوا عليها ويمشوا معها الى درب الوداع فاذا اتوا اليه قنهم من يمشى ومنهم من يركب وكل يسلك ما يختاره من الطرق فيسبقون المجنازة الى القبر وتبقى المجنازة تجرى بها المحالون ولا يشيعها الا القليل من الناس ومن شدة جري المحالين بها ترى الميت يترعلى الشمس ورأسه يخفق ويدنه بضطرب ويتخضض فؤاده وربما كان ذلك سببا الى خروج شئ من الفضلات من جوفه الى فمه أو دبره فيذهب المعنى الذى لاجله أمرنا بتغسيل الميت وهو الاكرام للاقاء الملائكة وهذا كله شنيع من الفعل وأصل ذلك كله انما نشأ من مخالفة السنة والنظر اليها والتبرك براسها لانها لا تفعل فى شئ الاحات البركة فيه وذهب كل ما يتخوف منه من المفساد فيحذر من هذا جهده والله الموفقى (فان) قال قائل ان كثيرا من الناس لا يقدر على المشى معها الاستبحال المحالين بها (فالجواب) ان الاستبحال هذا مكره لمخالفة السنة المطهرة ولما يخشى ان يخرج شئ من الفضلات من الميت كما تقدم فيمنعون من الحمله التى تؤدى الى الضرر بالميت ويمن يمشى معه (وهذا) عكس ما يشون به حين الخروج به من بيته الى موضع الصلاة عليه ومنه الى درب الوداع فانهم يشون به المويضا (وقد) جاء النهى عنه بما ورد ولا تدبوا بها كديب اليهود (وقد قال) علماء وارجحة الله عليهم ان السنة فى المشى بالمجنازة ان يكون كاشاب المبرع فى حاجته وهذا المأمور به هو وسط بين ما يعلونه اولامن الديقب بها وانما من الاستبحال الذى يضر بها وكان بين ذلك قواما فكانت السنة عند اكثرهم لا يعرفونها اذ انهم لو عرفوها ما تركوها لان السنة لا يتركها احد مع عدم الضرورة وليس ههنا ضرورة داعية الى تركها فان الله واننا اليه راجعون ويكون المشون امامها والركبان خلفها الى قبرها لان المشى افضل من الركب فبمقدم رجاء قبول شفاعته لان حاله حال تواضع وافتقار والمحل قابل لذلك (ثم) اذا مشى المشاة امامها والركبان خلفها فان السنة ان لا يتكلم احد مع احد لان الكلام فى هذا المحل لغير ضرورة شرعية بدعة اذ انهم اذا هبوا للشفاعة يرجون قبولها فيشتغلون بما هم اليه صائرن فيكون كل واحد منهم مشتغلا فى نفسه بالاعتبار وبالدهاء

للميت أو لنفسه أو للمسلمين أو لجميع ذلك كله (وقد كان) السلف رضی الله عنهم  
 في حضور جنازتهم يتناكروا بعضهم من بعض كما تقدم ذكره إذا دخل عليهم شهر  
 رمضان حتى إذا رجعوا إلى بلدتهم أرفوا على عاداتهم في ودهم الشرعي (ثم العجب)  
 من بعضهم في كونهم يسبقون الجنازة ويجلسون ينتظرونها ويتحدثون اذذاك  
 في التجارات والصناعات وفي محاولة أمور الدنيا ومن كان على هذه الصفة  
 كيف يرجى قبول شفاعته (بل بعضهم) يفعل ذلك والميت يقبر في الغالب  
 (بل بعضهم) يتضاكمون حين يتكلمون وآخرون يتبسمون وآخرون  
 يستمعون وكل ذلك مخالف للسنة المطهرة فان الله وانا اليه راجعون (وينبغي)  
 ان يشرع أولا في حفر القبر قبل الاخذ في غسله (وقد كان) الغالب على حال  
 السلف رضی الله عنهم ان يحفر بعضهم لهم لبعض كما تقدم في الغسل وعلى ذلك  
 أكثر أهل الحجاز إلى اليوم (ولا بأس) بأجارة من يحفره وينبغي ان يكون  
 الحفر في المقبرة لانه يؤمن عليه فيها بخلاف ان لو دفن في غير مقبرة لا يؤمن  
 من النيش عليه أو وصول النجاسات اليه أو يدفن في أرض مستعارة أعني  
 لأصل لها كالكيان وما شابهها وذلك كله ليس بمحرم للميت لانه قد ينش  
 وينبغي عليه وانما حرمه متبرة المسلمين (وينبغي) لولي الميت ان يختار له الدفن  
 عند العلماء والاولياء والصالحين للتبرك بهم لما وردهم القوم لا يشق بهم جليسه  
 ولما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما زال جبريل يوصيني بالجوارح حتى  
 ظننت انه سيورثه فلعل بركة الجوار وهو الغالب ان تعود على من جاورهم  
 ونزل بساحتهم (وقد) مضت عادة السلف رضی الله عنهم ان يختاروا الدفن  
 عند قبور الاولياء والاقارب عند عدم القدرة على الدفن عند الاولياء  
 والصالحاء فان اجتمعوا فيما حبذا (وينبغي) ان يكون الذي يحفر القبر من أهل  
 الدين والخير والامانة لانه اذا لم يكن على هذه الصفة فقد يجد في الموضع أثر  
 ميت فيزياله أو يكسره وذلك لا يجوز لان الموضع حبس على من دفن فيه  
 حتى لا يبقى منه أثر البتة ثم بعد ذلك يتصرف فيه وأما مع وجود شيء منه فلا  
 يجوز ومن فعل ذلك فهو غاصب الموضع الميت الاول والتحال منه متعذر  
 فيتحفظ من هذا جهده (وبعض) الناس في هذا الزمان يحفرون ويرمون  
 عظام الموتى بعد تكبيرها بموضع آخر وهو محرم فان لم يجدوا موضعا يحفر فيه

بسبب آثار الموتى التي هناك فاليجرح عن المقبرة إلى البرية قليلا بحيث يكون متصلا بها فهو أبرأ للذمة ويراعى مع ذلك ان يكون قريباً من الطريق دون شئ يستره عن المارين مثل جدار أو غيره فاعلم ان يناله بركة من يمر على تلك الطريق من المسلمين وامل من يترحم عليه منهم لان الميت مضطر الى ذلك كائناً ما كان (وحكمة) دفن الميت في الصحراء قد تقدم ذكرها (وذلك بخلاف) ما يعملون في هذا الزمان وهو ان كانت له رياسة ومال عمل له تربة في البلد ودفن فيها فتصديه التجمعات وتمر عليه السرايات فيتمتع الميت فيها وكذلك يفعلون في المقبرة يبنيون فيها البيوت ويعملون فيها السرايات وبعضهم يبنيون الآبار والحمامات وقد تقدم قبح ذلك وما فيه من المخالفة للشرع الشريف (واذا كان) ذلك كذلك فيتمتع به ان يبعد بالمخفر عن هذه المواضع حتى لا يصل الى الميت شئ من التجمعات والرطوبات (واذا) حفر القبر فينبغي ان يكون من يحفره ممن يعرف القبلة معرفة جيدة ولا يعمل على ما يجده من الحار يب في القبور لان الغالب عليهم الاتخفاف عن القبلة لان اكثر من يرضعها الا يعرف شيئاً من علم ذلك فيقع بسببه الخطأ والخالي فان لم يكن عارفاً بذلك فيتمتع به ان يأتي بمن يعرف الحكم في ذلك حتى يكون القبر الى القبلة بالسواء (وينبغي له) بل يتعين عليه ان يحفر للميت على طوله أو يزيد قليلاً حتى اذا دخل في قبره يكون دخوله فيه بالسواء وعلى ذلك مضى السلف والخلف (وهذا بخلاف) ما يفعله بعض أهل الوقت من انهم يخافون السنة في صفة حفر القبر فيحفرونه من أعلاه ضيقاً ومن أسفله بطول الميت أو أقل منه وذلك لا يجوز لان الغالب في الموتى انهم لا يمكن ان يتناولهم الرجل الواحد معي مع الحفاظ على دخول الميت في القبر على السنة باحترامه فيحتاج الى اكثر من الواحد (ومذهب) مالك رحمه الله انه ليس لذلك حدم شفع أو تروك لكن قدر ما يحتاج اليه الميت ويقوم به ويكون ذلك برفق وتؤدة حتى كأن الميت لا يتحرك لوجوده لطف به في ادخاله في قبره (واذا كان) ذلك كذلك فيحتاج ولي الميت ان يأخذ قياسه ويحفر له على قدر ذلك أو يزيد قليلاً ولا يكون ذلك بالسواء من أعلا القبر الى اللحد حتى يدخل الميت في قبره بالسواء كما تقدم ويكون من يدخله في قبره من أهل العلم

والخير والصلاح لانه آخر عهد به بالدنيا وأول منزل يحل فيه من منازل  
 الآخرة فينبغي ان يكون آخر عهده بين اتصف بما تقدم ذكره ( وينبغي )  
 ان لا يمكن الحفارين بالاجرة في هذا الزمان ان يدخلوه في قبره لعدم اتصافهم  
 بالعلم والصلاح غالباً فاذا أرادوا ان يدخلوه في قبره فيكون المتناولون له من  
 أهل الخير والصلاح كما تقدم فيسلون الميت من جهة رأسه ويقنوا لونه قائلين  
 قليلاً برفق وأكثر الناس في هذا الزمان يفعلون ضد ذلك وهو ان الحفار  
 يتناولوه حتى اذا نزل أكثره جعله الحفار على ركبتيه ثم يرميه بشدة فيقع  
 في القبر وهو يضطرب وفي ذلك اخراق محرمة الميت وقد يدعى ذلك  
 سبباً للخروج الفضلات منه كما تقدم فليحذر من هذا وما شاكم ( ثم ) انهم  
 يدخلونه القبر منكوساً على رأسه ( وذلك ) يمنع لثلاث معان ( أحدها ) مخالفة  
 السنة المطهرة لان السنة قدمت ان يدخل في قبره بالسواء كما تقدم  
 ( والمعنى الثاني ) انه اذا أدخل على رأسه فقد تنزل المواد الى فيه وأنفه فتخرج  
 كما تقدم ( المعنى الثالث ) ما فيه من التفاؤل في أول منزل من منازل الآخرة  
 يدخلونه فيه منكوساً على رأسه أسأل الله السلامة بمنه ( واليحذر ) من ان  
 يكون اللحد ضيقاً عليه لان الغالب على كثير منهم انهم يدخلون الميت القبر فلا  
 يسعه فيحتاجون الى معالجة ذلك ولا تقع المعالجة بعد ادخال الميت في قبره  
 الا باخراق حرمة ( فيحتاج ) ان يكون اللحد أطول من الميت حتى يدخل فيه  
 دون معالجة كما تقدم ( ثم ياخذ ) في تحديه فيزيل ما كان عليه من الرباط من  
 ناحية رأسه ومن ناحية رجليه ثم يزيل الرباط الذي كان قد جعله على عينيه  
 وأذنيه وعلى فيه وأنفه ولا يزيل شيئاً من القطن لئلا يبرى عليه أثر ( وكذلك )  
 المحرق التي حلقها قبل لئلا يبرى عليها ذلك ( ثم يحل ) الرباط الذي في ابهام  
 رجليه ( وكذلك ) يحل الرباط الذي في كفيه ويسرح يديه ( ثم يضجده ) على  
 جنبه الايمن ويكون في السكف كأنه في فراشه بعضه تحته وباقية منطوية  
 به ( ثم ) ياصقه الى جهة القبلة ولا يجعل تحت رأسه شيئاً ويكون بالسواء  
 على الارض يجده لان الموضع موضع ذل وافتقار وليس بموضع رفع رأس  
 ولا غيره ( وقد قال ) عمر بن الخطاب اوله عبد الله رضي الله عنهم ايمان  
 غشى عليه في سكرات الموت وأخذ عبد الله رأسه فرفعه على قدمه فلما

ان استفاق من فشيته قال ضع رأسي على الارض لا أم لك (وقد) روى عنه  
 أيضا انه قال افضوا بالحيتي الى الارض (فاذا كان) هذا حال أمير المؤمنين  
 ع رضي الله عنه مع ما خصه الله تعالى به من الماء اثر العظيمة مع نبه صلى  
 الله عليه وسلم فسا بالك بغيره فهو أجدر بمباشرة الارض دون حائل وارتفاع  
 عليها بشئ ثم اوه - مذا به كس ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان فانهم يجعلون  
 تحت الميت شيئا يقيه من التراب بل بعضهم يزيد على ذلك بأن يجعل تحته  
 طراحة وتحت رأسه وسادة (وايحذر) من هذه البدعة التي يفعلها الكثيرهم  
 وهو أنهم اذا جاءوا الى محله أزالوا تلك الخرق المذكورة وأخرجوا القطن  
 الذي أرسلوه معه في فيه وأنفه كما تقدم وصفه عنهم فيخرجونه من حلقه  
 وتخرج المواد مع ذلك ويبقى فيه مفتوحا وفي ذلك من الشوه ما فيه مع اخراق  
 حرمة الميت ووجود العجاسة في القبر وذهاب المعنى الذي أمرنا بغسله له  
 (وكذلك) يحترز ما يفعله بعضهم من أنهم يجعلون التراب في عينيه ويقولون  
 هند ذلك لأعلاء عين ابن آدم الا التراب ولا فرق في الشرع في انهم فاعل ذلك  
 كما لو كان حيا بل هذا أشد دلالة بتعدرا التحال من الميت أسأل الله السلامة  
 عنه بل يحل الرباطات كما تقدم ليس الا ويكون في ذلك كله يغمض عينيه مهما  
 قدر (فاذا) أضحجه على جنبه الايمن فلتدلن اليد اليمنى من الميت أمامه  
 واليسرى على جنبه الايسر ثم يأخذ حجرا كبيرا فيركزه في الارض ويد  
 الميت به من خلف ظهره ولا يقتصصر على اسناد الميت من خلف ظهره بالتراب  
 وحده دون هذا الحجر لانه اذا أسنده بالتراب ليس الاخرجت الفضلات  
 فيتحال التراب بنسبها فتستلقى الميت على ظهره فيميل وجهه عن جهة  
 القبلة والمقصود دوامه مستقبلا حتى يقنى أو يفعل الله تعالى به ما يشاء  
 ويختار (ثم) اذا فرغ من اسناده بالحجر جعل خلف الحجر ترابا يستند به من  
 رأس الميت الى قدمه ويكون مع ذلك خاشعامة - ذللا (فان كان) القبر حجرا  
 صلبا ليس فيه تراب فلا بأس ان يوثق بالرمل فيفرش تحت الميت للضرورة  
 الداعية الى ذلك لانه ان بقي دونه انما في قبره ويشترط في الرمل ان يكون  
 طاهرا (وهذا بخلاف) ان لو كان القبر سبخا أو ترابا فان الاتيان بالرمل بدعة  
 لانه لم ينقل عن السلف رضي الله عنهم بخلاف ما اعتاده بعض الناس في هذا

الزمان وهو أنهم يأتون به فيه رشونه تحته لغير الضرورة المتقدمة ذكرها وهو  
 خلاف السنة كما تقدم فاذا فرغ من كل ما تقدم ذكره في محرم الميت فليتربص  
 قليلا قبل ان يأخذ في سدا للحد على الميت ليتسدد كرحيمه نذهل نسي شيئا مما  
 تقدم وصفه فان كان معه غيره من يعلم المحرم في ذلك كان أولى فن نسي منهما  
 لعلى الا تخريفه (ثم) يأخذ في سدا للحد ويمثل السنة في ان يقول مع  
 ذلك ما رواه أبو داود عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع  
 الميت في قبره يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحب  
 ذلك الشافعي رحمه الله وقال يقول بعد التسمية اللهم أسلمه اليك الاثمه من  
 ولده وأهله وقرباته واخوانه وفارق من كان يحب قربه ونخرج من سعة  
 الدنيا والحياة الى ظلمة القبر ورضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به ان  
 عاقبتة في ذنبه وان عفوت منه فأنت أهل العفو أنت غني عن عذابه وهو فقير  
 الى رحمتك اللهم اشكر حسناته واغفر سيئاته وأعذه من عذاب القبر واجمع  
 له برحمتك الآمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم فاخلفه  
 في تركته في الغابرين وارفعه في عاينين وجدعاه به فضلك يا أرحم الراحمين  
 (وذكر) الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله انه يقول اذا سوي عليه اللبن  
 اللهم انه قد نزل بك وخلف الدنيا وراها ظهره وافتر الى ما عندك وأنت غني  
 عن عذابه اللهم ثبت عند المسئلة منطقة ولا تبته في قبره بالاطاقة له به  
 (وينبغي) أن يتجنب ما أحدثه بعضهم من انهم يأتون بماء الورد فيجعلونه  
 على الميت في قبره وذلك لم يرد عن السلف رضى الله عنهم واذا لم يرد فهو بدعة  
 (ثم العجب) منهم كيف يأتون بماء الورد ويخرجون القطن من فيه وانقه  
 وتخرج المواد اذ ذلك وتشم منه الروائح الكريهة ويتنجس المحل باحداثهم  
 النجاسة في القبر يرشهم ماء الورد وقد تقدم هذا (وليس) من السنة ان يبخر  
 القبر ولا ان يفرش فيه ریحان لانه خروج عن فعل السلف ويكفيه من  
 الطيب ما قد عمل له وهو في البيت ونحن متبعون لا مبتدعون بحيث وقف  
 سابقا وبقنا (ثم) يسد عليه الحد وقد ذكره بعضهم ان يسد بالالواح ولهم في  
 اللبن اتساع ان كان طاهرا وطهارته اليوم معدومة في الغالب واذا كان ذلك  
 كذلك فالبحر يقوم مقامه (ثم) يابس ما بين الحجرين بالتراب الطاهر المبحون

بالماء الطاهر وان كان لا يغنى عن الميت شيئا لئلا يردت السنة فيه فتتبع  
 ويسد الخلل حيث كان (فاذا) فرغ منه فقد تم تحمده فيصعد اذ ذاك ويهال  
 عليه التراب (قال) ابن حبيب يستحب ان كان على شفير القبر ان يحثوفيه  
 ثلاث حثبات من تراب (وفي) كتاب ابن محنون عن مالك انه قال ما سمعت من  
 امر به ولا أعرفه اه (وينبغي) ان لا يقرأ أحدا اذ ذاك القرآن لوجهين  
 (أحدهما) ان المجل محل فذكره واعتبار ونظري المسأل وذلك يشغل من  
 استماع القرآن والله تعالى يقول في كتابه العزيز واذ قرئ القرآن فاستمعوا  
 له وانصتوا والانصات معذرا لشغل القلب بالفكر فيما هو عليه صائر وعليه  
 قادم (الوجه الثاني) انه لم يكن من فعل من مضى وهم السابقون والقُدوة  
 المتبوعون ونحن التابعون فيسعدنا ما وسعهم فالتخير والبركة والرحمة في اتباعهم  
 وفقنا الله لذلك منه (فاذا فرغوا) من اهالة التراب عليه فليرفعهوا القبر قليلا  
 عن الارض ويكره ان يوثق بتراب آخر حتى يكثر ويرتفع القبر به والسنة ان  
 يكون لاطئاع الارض لئلا يركن بعد ان يرتفع عن الارض قليلا كما تقدم واختلاف  
 هل يسطح القبر او يستنم على قوائن فإما فعل من من كان حسنا ولا يخص  
 القبر وكره مالك ان يرض على القبر بالمحجر والطين وان يبني عليه بطوب أو  
 حجارة (قال) الامام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في تفسيره لما ان تكلم على  
 قوله تعالى في سورة النجم ~~هف~~ قال الذين غلبوا على أمرهم اتخذوا من  
 مسجداً روى مسلم عن جابر قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخص  
 القبر وان يقد عليه وان يبني عليه (وأخرج) أبو داود والترمذي عن جابر  
 قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخص القبر وان يكتب  
 عليها وان يبني عليها وان توطأ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح اه  
 (وروى) النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن تخصيص القبور وهو  
 تخصيصها وروى أبو داود وان يزد عليه اه (ومن القرطبي) روى مسلم عن  
 أبي التياح الاسدي قال قال لي علي بن أبي طالب أبعثك على ما بعثني رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ان لا أدع تمثالا الاطمسته ولا قبراً شرفاً الا سوتته (وفي  
 رواية) ولا صورة الاطمسته وأخرجها أبو داود والترمذي (قال) علماءنا  
 ظاهره منع تسنيم القبور ورفعها وان تكون لاطئة (وقد) قال به بعض

قوله لاطئاع  
 لاصقا اه



من العلم (وذهب) الجمهور الى ان هذا الارتفاع المأمور بازائه هو ما زاد  
 على التسنيم ويبقى للقبور ما يعرف به ويحترم وذلك صفة قبر زيننا سيدنا محمد  
 صلى الله عليه وسلم على مارواه الدارقطني من حديث ابن عباس (وأما)  
 تعبئة البناء الكبير على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تفخيما وتعظيما فذلك  
 يهدم ويرال فان فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة وتشبيها  
 بن كان يعظم القبور ويبدها وبعثها هذه المعاني وظاهر النهي ينبغي  
 ان يقال هو حرام والتسنيم في القبر ارتفاعه قدر شبر ما نحو ذمن سنام البعير  
 ويرش عليه الماء لئلا ينتشر بالريح (وقال الشافعي) لا بأس ان يطين  
 (وقال) أبو حنيفة لا يخصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء والدفن في  
 التابوت جائز لا سيما في الأرض الرخوة اهـ ولا يجعل القبر رمعا (ويستحب)  
 ان يعلم عند رأسه بحجر والاصل في ذلك مارواه أبو داود بإسناده ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم لما ان دفن عثمان بن مظعون أمر رجلا ان يأتيه بحجر فلم  
 يستطع حمله فقام اليه صلى الله عليه وسلم فحسره عن ذراعيه ثم حمله فوضعه  
 عند رأسه وقال أعلم به قبر أخي وأدفن اليه من مات بن أهلي (فاذا) فرغوا  
 من ذلك فليصرفوا عنه (وينبغي) ان لا يقرأ شيء من القصائد ولا ماشاها  
 لالوجهين المتقدمين المذكورين في قراءة القرآن اذ ذلك ثم يأخذون في الانصراف  
 (وموضع) التعزية على تمام الادب اذ ارجع ولي الميت الى بيته ويجوز قبله  
 اعني قبل الدفن وبعده كما تقدم (وينبغي) ان يتفقد بعد انصراف الناس  
 عنه من كان من أهل الفضل والدين ويقف عند قبره تلقاه وجهه ويلقنه  
 لان الملكين عليهم السلام اذ ذاك يسألانه وهو يسبح قرع نعال المنصرفين  
 عنه (وقد روى) أبو داود في سننه من عثمان رضي الله عنه قال كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا  
 لانحيك واستلوا له التثبيت فانه الا ن يسئل (وروى) رزين في كتابه من  
 على رضي الله عنه انه كان يقول بعدما يفرغ من دفن الميت اللهم هذا عبدك  
 نزل بك وانت خير منزول به فاغفر له ووسع مدخله اهـ (وقد) كان سيدي  
 أبو حامد بن البقال وكان من كبار العلماء والصلحاء اذا حضر جنازة هزى  
 لهم بعد الدفن وانصرف مع من ينصرف فيتوارى هنيئة حتى ينصرف الناس

الهنيئة بالضم  
 الزمن اليسير اهـ

ثم يأتي الى القبر فيذكر الميت بما يحب وبه الملكين عليهما السلام ويكون  
التلقين بصوت فوق السرودون الجهر فيقول يا فلان لا تنس ما كنت عليه  
في دار الدنيا من شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فاذا جاءك الملك كان عليهما السلام وسألك فقل لها الله ربي ومحمد نبي  
والقرآن أممي والكتب قياتي وما زاد على ذلك أو نقص فحيف وما يفعله  
كثير من الناس في هذا الزمان من التلقين برفع الاصوات والزعقات لمخضور  
الناس قبل انصرفهم فليس من السنة في شيء بل هو بدعة وكذلك  
ما يفعله بهدانه من انصراف الناس عنه على هذه الصفة فهو بدعة أيضا (وقد  
سألت سيدي أبا محمد درجة الله فقالت له أينبغي لك ان يحفظ هذا  
التلقين في حياته حتى يكون متمسرا على لسانه اذ ذاك فانزعج وقال أنت  
تجواب انما يجابوب جمالك ان كان صالحا فصالحا وان كان سيئا فسيئا فحاصل  
العمل فهو يكفيك فانه العدة التي تجوبها بفضل الله تعالى لا الة الا الله  
بالسان أو كما قال (وقد) أمر الشرع بالتعزية فقال عليه الصلاة والسلام اذا  
أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبتة في فانها من أعظم المصائب وهذا أمر منه  
عليه الصلاة والسلام لا تمه وتسلية لهم أما الامر فقوله عليه الصلاة والسلام  
فليذكر مصيبتة في وأما التسلية فقوله عليه الصلاة والسلام فانها من أعظم  
المصائب فاذا تذكر المؤمن ما أصيب به من فقد النبي صلى الله عليه وسلم هانت  
عليه جميع المصائب واضمحلت ولم يبق لها خطر ولا بال (وقد ورد) في التعزية  
ألفاظ متعددة (قال بعضهم) وأحسن التعزية ما جاء في الحديث آجرمك الله في  
مصيبتكم وأعقبكم خيرا من الله وأنا اليه راجعون (وينبغي) ان يعزى الرجل  
في صديقه لأنه من المصائب وكذلك يعزى الرجل في زوجته الصالحة لأنها  
من المصائب (وقد) ذكر الفقهاء في كتبهم ألفاظ التعزية على اختلافها ومن  
يعزى ومن يعزى فيه ليس هذا موضعها (وقد) روى البخاري ومسلم عن  
أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى على امرأة تبكي على صبي لها  
فقال لها اتق الله واصبري فقالت وما تبالي بصبيتي فلما ذهب قيل لها انه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فأنت بابه فلم تجده على بابه  
بوابين فقالت يا رسول الله لم أعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى

ه لا طه  
ه قاه

(وروى) الترمذي عن أبي سنان قال دفنت ابني سنانا وأبو طلحة الخولاني  
جالس على شفير القبر فلما فرغت قال ألا أبشرك قلت بلى قال حدثني أبو حمزة  
الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات ولد العبد قال الله  
تعالى الملائكة أقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول أقبضتم ثمرة فؤاده  
فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول ابنوا  
لعبدى بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد (وقد روى) البخارى عن أبي هريرة  
رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى  
مال عبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه  
الى الجنة اه (وينبغي) لاهل الفضل والدين ان يراعوا والتعزية فى الدين  
أكثر كما نقل عن بعضهم انه قال فاتتني الصلاة فى جماعة فعزاني فيها فلان  
ولم يعزني غيره ولوماني ولولماني فيه مائة ألف أو كما قال وما ذاك الا ان  
مصيبة الدين عند أهل الدين أعظم من مصيبة الدنيا عكس ما الحال عليه  
فى هذا الزمان (وايحذر) من هذه البدعة التى يفعلها بعضهم وهى أنهم  
يصمّون أمام الجنائز مع الحاملين فى الأقفاس الخرقان والخيز ويسمون  
ذلك بعشاء القبر فاذا أتوا الى القبر ذهبوا ما أتوا به بعد الدفن وفرقوه مع الخبز  
ويقع بسبب ذلك مزاجمة وضرب وياخذ ذلك من لا يستحقه ويحرمه  
المستحق فى الغالب (وذلك) بخالف السنة من وجوه (الأول) أن ذلك  
من فعل الجاهلية (الارواه) أبو داود عن أنس عن النبي صلى الله عليه  
وسلم أنه قال لا عقر فى الاسلام اه والعقر هو الذبح عند القبر كما تقدم  
(الثانى) ما فيه من الرياء والسعة والمباهاة والفخر لان السنة فى أفعال  
القرب الاسرار بهادون الجهر فهى وأسلم والمشي بذلك أمام الجنائز جمع  
بين اظهار الصدقة والرياء والسعة والمباهاة والفخر ولو تصدق بذلك فى  
البيت سرا لكان عملا صالحا لو سلم من البدعة أعنى أن يتخذ ذلك سنة أو عادة  
لانه لم يكن من فعل من مضى والخير كله فى اتباعهم رضى الله عنهم كما تقدم  
غير مرة (وليحذر) من هذه البدعة التى أحدثها بعض من لا يعنى بحكمة  
الشرع فى أوامره ونواهيه وإشاراته وهى ادخال الميت فى الفسقية التى  
أحدثوها وهى بدعة فى نفسها فكيف بما يفعل فيها (قن) ذلك

انهم يفرشون فيها تحت الميت طراحة او قطيعة او غيرها ما يضعون تحت  
 رأسه وسادة ويغطونه حتى كأنه مضطجع في بيته ويجعلون عنده من المشعوم  
 ما أمكنهم من اليأس بين وازر يحان وغيرها ما ويبيتون ذلك عنده فيها  
 وموضع الفسقية فيه مظلمة لانه تحت الارض وايس له موضع يدخل منه  
 الضوء الامن موضع بابها وهو ضيق فيحتاجون في الغالب الى دخول الضوء  
 معهم وذلك فيه تفاؤل بدخول النار في هذا المحل حتى ان بعضهم يوقد الشمع  
 ويتركه موقودا عنده لئلا يبقى في الظلام ويسد عليه باب الفسقية فهذا  
 اضاعة المال مع ما تقدم من التفاؤل ومخالفة السنة وقد يقع ذلك على الميت  
 قبل ان يطفأ فيحرقه أو يحرق ما عليه أو يحرق غيره ان كان معه مع انه لا فائدة  
 في الوقود لانه لا يدوم لولم يكن فيه ما تقدم ذكره من المذورات لأن الفسقية  
 اذا سد بابها امتنع دخول الهواء اليها والنار لا تنفذ الا مع وجود الهواء فان لم  
 يكن نحدث في الغالب ~~لم~~ قد لا تضمد حتى يجرى على الميت أو الموتى  
 ما تقدم من الحريق ولان الموضع موضع خشاش وهوام وقد أمر النبي  
 صلى الله عليه وسلم المكلف ان يطفى المصباح قبل نومه وعال ذلك بأن  
 الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم نارا والنوم هو الوفاة الصغرى وذلك  
 ممنوع معه فلا يفعل ذلك في الكبرى من باب أولى وأحرى (وجعل الميت) في  
 الفسقية يمنع لوجوه (الأول) مخالفة السنة المطهرة في ترك الدفن وكنى  
 بها لان من هو في الفسقية غير مدفون لانه لا فرق بين جعله في الفسقية أو في  
 بيت ويغلق عليه فهذا وانما الحالة هذه لا يطاق عليه أنه مدفون فقد تركوا  
 الدفن وهو شبهة من شعائر المسلمين وقد امنت الله عز وجل في كتابه العزيز  
 علينا بالدفن فقال ألم نجعل الارض كفاتا أحياء وأمواتا فالستر في الحياة  
 ما يتصرف فيه الانسان من ضرورات البشرية في خلوته مما يكره أن يطاع  
 عليه غيره ويستعورته به والستر في الممات ستر جيف الابدان ولولا نعمة  
 القبور لكان شناعة بين الاشكال ويقال ما في جميع الحديث وان أشد  
 كراهة من رائحة جيفة الآدمي فستره الله بالدفن اكرام الله وتعظيمه  
 ومن وضع في الفسقية فقد ترك ما امنت الله تعالى به عليه من نعمة الدفن  
 (وقد روى) أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أبي ط

يعوده فقال عليه الصلاة والسلام اني لا ترى ابا طلحة حدث عليه الموت  
 فاذا توفي يحملوا به فانه لا ينبغي بحقيقة مسلم ان تحبس بين ظهراني أهله (ومن)  
 (ومن) جرح في الفسقية فأهله يكشفون عليه في كل وقت مات لهم ميت  
 فكم يدعرون ما تغير من حال من ككشفوا عليه من موتاهم ويشعرون  
 الروائح الكريهة منه وهو يكره في حال حياته ان يشم منه بعض ذلك (واذا)  
 كان ذلك كذلك فلا فرق بين أن يكفون في الفسقية أو بين ظهراني أهله  
 فيمنع لما فيه من خرق حرمة لانهم يدخولون عليه بميت آخر فان كان قريب  
 العهد من قبله كشفوا حاله وما هو فيه من النتن والدود وغيرهما حتى لقد  
 حكى ان امرأة تزلت فسقية لوضع ميت لها فيها فوجدت ابنة لها كانت قد  
 دفنت من مدة فرأت رأسها ووجهها يغليان دودا فذهب عقلها (وهذا) هو  
 الوجه الثاني (الوجه الثالث) ان باب الفسقية ضيق كما هو مشاهد مرعى  
 وتحبس فيه الروائح الكريهة فاذا فتح لمجمل ميت آخر وكان قريب العهد  
 من قبله خرجت تلك الروائح الكريهة ان كان الميت طريا فاذا ت كل من  
 حضرا المجنزة وأما من ينزل اليها فانه يحجب من الكلفة والمثاقبة النهاية  
 وقد يكون ذلك سببا لمرضه أو موته أو ههنا (الوجه الرابع) انهم يدخلونه  
 منكوسا على رأسه وقد تقدم ما في ذلك من القبح حين ادخال الميت القبر  
 فهو في الفسقية اجدر بالمنع لان بابها اضيق من الشق الذي يعملونه في القبر  
 (الوجه الخامس) انه قد اختلف العلماء في ما يخرج الله عليهم فمن الحمد ميتا  
 وسقطت منه في القبر نفقة أو ولؤلؤة أو شيء له قيمة كبيرة فلم يذكروا الا بعد  
 ان أهيل عليه التراب أو بعضه هل يكشف ما أهيل عليه من التراب ويأخذ  
 ما سقط منه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاءة المال وتركه من  
 اضاءة المال أو لا يجوز ذلك لان فيه كشف على الميت بعد مواراته بالتراب  
 وذلك خرق لحرمة ولما يخشى أن يكون قد تغير حاله الى أمر غيب عنا  
 فيكشف عليه وينتهك ستره بذلك وذلك منوع في الشرع الشريف (فاذا)  
 كان هذا الخلاف فيمن سقط منه شيء له قيمة كبيرة فما بالك بمن يكشف عنه  
 لغير ضرورة شرعية فهذا اجدر بالمنع (الوجه السادس) ما فيه من القبح  
 بهتك السترة من فيها وذلك ان أهل تلك الفسقية قد يتغيرون عن آخرهم وهو

الغالب وينكشفون فييقون عراة بمرئي عن غير عليهم من الناس وذلك  
كشفة لهم وهتك محرماتهم وهذا موجود ظاهر (حتى) لقد رؤى بعض أهل  
الفساق وجمار ميت قد طرح عليهم (فانظر) بعين الانصاف ما أشنع هذا  
وأقبحه على مقتضى العقل فكيف والشريعة قد نهدت عنه وذمته فلا هم  
ممثلون لامر الشرع في ذلك ولا هم يرجعون لمقتضى العقل لان العقل يأبى  
ذلك أسأل الله السلامة بمنه (الوجه السابع) ما حرمهم الشيطان من بركة  
الدفن وما فيه من الستر (الآتري) ان المدفون اذا خرجت منه الفضلات  
شربت الارض فيبقى نظيفاً في قبره ومن وضع في الفسقية ينماع في اجاسات  
التي تخرج منه وتخال من جسده (الوجه الثامن) ان ادخله في الفسقية  
فيه ما فيه من الفخر والكبر لان الغالب انه ما يفعله الا المتكبرون والموضع  
موضع ذل وافتقار واضطرار واطهاره سكة واحتياج لاظهار العز  
والكبر (الوجه التاسع) ما يفعله بعضهم من تلبيط الفسقية وذلك في حال  
الحياة لا ينبغي فبالك به بعد الامات اذ ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من  
الدينا ولم يبق بين لبنة على لبنة فأقل ما يمكن في حق المكاف أن يمثل ذلك بمد  
موته (الوجه العاشر) ما زاده بعضهم من تبييض داخل الفسقية حتى تبقى  
كالبيوت التي يتفانح بها أبناء الدنيا بعضهم على بعض في حال الحياة وذلك  
يمنع كما تقدم في التلبيط سواء بسواء بل هذا أشد (الوجه الحادي عشر) ان  
ما يفعله سبب لانبعاث الحشرات والنجاسات عليه وذلك انه ينماع في قبره  
فتكثر الروائح لعدم التراب والحشرات تتبع الروائح حيث كانت وكذلك  
الكلاب والضباع والذئب وذلك بخلاف القبور التي تقدم من أنه يشرب  
الفضلات من الميت (الوجه الثاني عشر) ما في ذلك من تيسير السرقة على  
من ارادها والسرقة معصية كبرى اذا كانت في حق الاحياء فبالك  
بها في حق الموتي فوضع الميت في الفسقية فيه تيسير على من آبتلى بتبش  
القبور اذ انه لا يحتاج في ذلك الى كبير كلفة في الدخول اليه الا أنه يفتح الباب  
ليس الاو يتيسر عليه حينئذ ما يريد وفاعل المعصية ومن ييسرها عليه  
شرب كان في الاثم (الوجه الثالث عشر) ان من يحفظ منهم من التيسير على  
النباش يحتاجون الى البناء الحصين والابواب المانعة والحراس ومن

يسكن فيها أو الى جانبها ويبول ويتغوط والسراب سريبع سريانه  
 تحت الارض فيؤول ذلك الى تجديس من هنالك من الموقى بنجاسة أجنبية  
 عنهم وذلك كله مع هذه الاحوال الرديئة التي يحتاج الى كلفة من تحصيل دنيا  
 لاجل البواب والقيم والمخادم ومن يحرس وجعل صهر يجاهم فتزيد المداوة  
 بذلك فيمضاع الميت في قبره وقد حكمت السنة بالدفن في الصحراء  
 للسلامة من هذه المفسد وغيرها وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية فاغنى عن  
 اعادته (الوجه الرابع عشر) ما في فعلها من ارتكاب النهي لان النبي صلى  
 الله عليه وسلم نهانا عن التشبه بالاعاجم وما كان ابتداء فعلها الا من جهتهم  
 فسرى ذلك الى بعض الناس مع كونهم لا يشعرون بارتكاب هذا  
 النهي الصريح نسأل الله السلامة بمنه (الوجه الخامس عشر) ان من  
 دفن في القبور على ما أحكمته الشريعة له حرمة لكون قبره ظاهرا  
 فلا يتأق لا تحفره ولا أن يبني عليه ولا أن يجعل عليه سرايا بخلاف  
 الفسقية فانها في باطن الارض غير مرتفعة كالقبر في الغالب وايس الميت  
 على ظاهرا الارض أثر يعرف به فيكون ذلك سببا الى البناء عليها حيث  
 دثروها أو غيره من ارسال سراب أو جعل مرحاض وما أشبه ذلك (الوجه  
 السادس عشر) انها قد تنخسف وهو الغالب فيتضررون بها من تنخسف به وقد  
 يهلك ثم تبقى بعد ذلك معبرة ان يربها وشنة على من فيها حتى ان بعض  
 من لا يعرف الشرع يطيل النظر فيها حتى يعرف الذكر من الانثى وذلك  
 لا يجوز سيما ان وقع السبيل فيكون ذلك أعظم في الكشفة وهتك  
 السترو ذهاب حرمة المؤمن (الوجه السابع عشر) من أوصى أن يدفن  
 في فسقية فانه لا تنفذ وصيته (وقد قال) ابن عبد الحكم فيها هو أيسر من هذا  
 وهو أن من أوصى أن يبني على قبره بيت فقال لا ولا كرامة اه فامنع هنا من  
 باب أولى وأخرى (الوجه الثامن عشر) انها تبقى ماوى للصوص ومن  
 لا خير فيه فيتخبثون فيها ويجمعون فيها ما يختارون من السرقة وغيرها حتى  
 يتصرفوا في ذلك وكانت سببا لستر عليهم وقد وقع ذلك (الوجه التاسع عشر)  
 ان الفسقية تمسك مواضع جماعة من الموقى فان كانت الارض وقفا  
 فيكون غاصبا لاعدام موضع جسده لانه مستحق للغير بمن مات من المسلمين

وليس له أن يحفر فيها الا قدر ضرورته وهو ما يواريه منها اذا مات (وأشد)  
منعاً من الفسقية ما اعتاده بعض من لا يقدر على كافة النفقة في الفسقية اذا  
مات لم يميت أثر لوه على الميت المتقدم لم حتى ان يموت به يم ليوصي بذلك وهو  
لا يجوز لما تقدم من أن الكشف على الميت بعد مواريثه محرم لأن الموضع  
حبس عليه فلا يجوز تغييره أن يدفن به فيه اللهم إلا أن يكون الموضع فيه  
من الحرارة أو السبخة بحيث يعلم ان الميت الاوّل قد دفن ولم يبق له أثر فلا  
يأس به اذن مثل المعلى بكافة لشدة حرارته والبيع بالمدينة أشد سبخته فيبلى  
الميت فيهما سر به حتى انه لا يوجد الا التراب (ولهذا المعنى) كان عمر بن  
المخاطب رضي الله عنه يحرث البقيع بعد سنين ويدفن فيه أعني قبور من  
تحقق خاوا القبر منهم لما تقدم ذكره من التعليل (وايحذر) من هذه البدعة التي  
اعتادها بعضهم وهي جعل الرخام على القبور وهي بدعة وسرف واضاعة  
مال ونفرو وخيلاء وكذلك كل ما حو اليه (وايحذر) من أن يجعل على القبر  
الواح من خشب موضعا عن الرخام وكذلك يحذر من أن يجعل عليه درابزين  
اذ أن هذا كله من البدع المكرهة في الشرع الشريف وقد تقدم صفة القبر  
على السنة في كل ما خالفها فهو وبدعة مكرهة واضاعة مال ونفرو وخيلاء كما  
تقدم (وايحذر) مما يفعله بعضهم من نقش اسم الميت وتاريخ موته على القبر  
سواء كان ذلك عند رأس الميت في الحجر الملم به قبره وان كان الحجر من السنة  
على الصفة المتقدمة أو كان النقش على البناء الذي اعتادوه على القبر مع كون  
البناء على القبر منوعاً كما تقدم أو كان في بلاطة منقوشة أو في لوح من خشب  
(وأشد) من ذلك أن يكون على عمود كان رخاماً أو غيره والرخام أشد كراهة  
(وكذلك) لو كان العمود من خشب فيمنع ايضاً (ثم انظر) رحمة الله واياك  
الى البدعة كيف تجر الى المحرم (الأتري) أن بعضهم لما ان ارتكب بدعة  
النقش وفي ذلك آيات من القرآن واستوت مع ذلك على اسم من أسماء الله  
تعالى أو على اسم النبي صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك مما له حرمة في الشرع  
الشريف ثم تندر تلك التربة ويندثر أدها ومعارفها فيقع ذلك في الارض  
ان سلم من السرقة وقد يبيعه السارق لمن يجعله في مواضع لا تليق به مثل  
عتبة باب أو في موضع مرحاض ويجهل ناحية الكتابة الى الارض ان كان



مسلما ولا يشعر بما عليه من الاثم فيه . وأما ان يباعه انصراني أو يهودي  
 فذلك أعظم لانهم يقصدون اهتنام ما تعظمه الشريعة المظاهرة الحمديّة وان  
 سلم من السرقة فيبقى موطوءا بالاقدام هتنا حتى كأنه لا حرمة له وذلك ممنوع  
 في الشرع الشريف فيحذر من ذلك جهده (وكذلك) يمنع ان يوقف عند  
 رأس الميت عمود وان لم ينقش عليه شيء سواء كان من رخام أو حجر أو خشب  
 أو غير ذلك لانه من باب الخيلاء والسرف واضاعة المال وذلك كله ممنوع في  
 حال الحياة فسابالك به بعد الوفاة (وفيه) من القبح أن فاعل ذلك يريد الظهور  
 وبقائه واثره بعد الموت ان كان وصى بذلك أو كان يحبه فان لم يكن وقعله  
 عليه غيره فبدعة ذلك محتصة بفاعها لان ذلك كله ممنوع في الشريعة  
 المظاهرة (ولا بأس) بذكر ما نثر الصالحين والعلماء والاولياء ما لم يكن  
 منقوشا على القبر أو على جدار أو في ورقة ملصوقة هناك (فاذا كان) هذا  
 صنوعا فسابالك بالشعاع الغليظ الكبير الذي ليست به حاجة للورق ولو كان  
 سائغا فلم يبق الا ان يكون ذلك اضاعة مال (وكذلك) يمنع ما يفعله بعضهم  
 من تعليق قنديل على قبر من كان مشهورا بالخير والناس يعتقدونه ليأتى  
 الناس الى مكان الضوء فيزورونه لأن الفرض الواجب مثل الحج وغيره  
 اذا كان المكاف لا يمكن ان يأتي به الا ان يرتكب محرما كاخراج الصلاة  
 عن وقتها وما يشبهه فان الفرض ساقط عنه (فاذا كان) هذا في الفرض  
 فسابالك به فيما ليس بواجب وزيارة القبور ليست بواجبة فكيف تفعل  
 مع وجوده فاسد (وقد) تقدم بعض ما يقع في زيارة القبور بالليل من  
 المفسد فاعنى عن اعادته (وما يدل) على منع هذه الاشياء ان بعض أصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الاقاليم ومات كثير منهم في رافي  
 الجهاد وغيره ولم ينقل انه نقش على قبر واحد منهم ولا عاق عليه قنديل  
 ولا عمل عليه غير ذلك من العلامات الدالة عليه (ويدلك) على صحة هذا  
 المعنى انه لا يعرف من قبورهم الا الغذ النادر وهم القدوة ونحن الاتباع  
 فلو كان ذلك أمرا معمولا به لبادرت الامة الى فعله ولا شتهر الحكم فيه حتى  
 لا يخفى على متأخرى هذه الامة (وايضا) ففي النقش على القبر مفسدة  
 أخرى وهي ان بعض الناس يريدون الشهرة لقبور اوليائهم فينقشون عليها

اسم من مضى من المتقدمين من العلماء والصالحين لكي يهرع الناس الى زيارتهم وهذا النوع كثير اما يقع من بعض الجهلة بدنيهم والغسقة فليحذر من هذا جهده (وليحذر) مما يفعله بعضهم من انهم يعملون على القبر سقفا من ذهب ويحلمون هناك تصاوير وهذا فيه من القبح ما هو ظاهر بين (الا ترى) ان العلماء رحمة الله عليهم اختلفوا في الاستتلال بالسقف الذي فيه الذهب هل يجوز للاحياء ان يدخلوا تحته أم لا فاذا كان هذا منوعا في حق الاحياء فما بالك به في حق الموتي اذ انهم محتاجون الى اظهار الفقر والاحتياج والاضطراب اكثر من الاحياء (وفي) فعل السقف المذهب من ظهرو الفخر والخيلاء ما هو مذموم في حق الاحياء فما بالك به في حق الموتي لما تقدم ذكره (واما) الصورة فهي تقيض المراد لان الملائكة لا تحضر موضعا فيه صورة والمؤمنون يطلبون حضور الملائكة عند موتهم رجاء بركاتهم ليغفر لهم فاذا امتنعت الملائكة من المحضور حصل ضد البركة والخير اسأل الله السلامة عنه (وبالجملة) فالبدعة اذا عملت في شيء كثرت المفسدات فيه وقل ان تخصص بضد ما هي السنة فانها اذا امتثلت في شيء اثار واستنار وتحمل والحمد لله وحده

«(فصل)» ويستحب تهيئة طعام لاهل الميت ما لم يكن الاجتماع للنياحة وشبهها (لماروي) الترمذي وأبو داود عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نبي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد جاءهم ما يشغلهم ولان ذلك من التقرب الى الاهل والنجيران والبرلم فلكان ذلك مستحبا ولذلك قال اصحاب الشافعي رحمة الله عليهم ينبغي اقراية الميت ان يعملوا لاهل الميت في يومهم وايامهم طعاما يشبههم قالوا واما اصلاح اهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شيء وهو بدعة غير مستحبة (وينبغي) ان تكون التلبينة من أهم ذلك لما ورد انها تذهب الحزن (وصفتها) ان تكون خفيفة كأنها الماء الا انها ايضا لاجل الدقيق الذي يعمل فيها او يجعل فيها شيء من الملح قدر قوامها ولا بأس ان يجعل فيها شيء من الزيت أو الشيرج أو غيره مما من الادهان ثم يوقد عليها حتى تنضج فان كانت أشجن من ذلك فهي الحمريرة لا التلبينة (وينبغي) ان يقدموا شربها على

الطعام لما تقدم فلوجاهم الطعام من مواضع متعددة فينبغي ان يتصدقوا بما فضل عنهم أو يهدوه لمن يختارون (وقد سئل) مالك رحمه الله عن جمع الناس على العقيقة فانكر ذلك وقال تشبهه بالولائم ولا يمكن يا كليون منها ويطعمون ويهدون الى الجيران اه (فاذا كان) هذا قوله في العقيقة فابالأك به في الطعام الذي اعتاده بعضهم في عمله في بيت الميت وجمع الناس عليه (قال) القاضي أبو الوليد الباجي رحمه الله في كتاب سنن الصالحين وسنن العابدين له وكان سعيد بن المسيب اذا دعى الى العرس اجاب واذا دعى الى الختان انتهر الذي دعاه أو رماه بالمحصى وقال لا يجيبكم الا أهل رياء وسعة (وروى) عن عبد الله بن مسعود انه قال الوأية أول يوم حق والثاني معروف والثالث سعة ومن سمع سمع الله به (وقال) أزهر بن عبد الله من صنع طعاما لرياء وسعة لم يستجب الله ان دعاه ولم يخاف الله عليه نفقة ما أنفق اه (واذا كان) هذا في وأية العرس والختان فابالأك بما اعتاده بعضهم في هذا الزمان من ان أهل الميت يعملون الطعام ثلاث ايسال ويجمعون الناس عليه عكس ما حكى عن السلف رضي الله عنهم فليحذر من فعل ذلك فانه بدعة مكروهة (ولا بأس) بفعله لاصدقة عن الميت للمحتاجين والمضطرين لا للجمع عليه ما لم يتخذ ذلك شعارا يستن به لان أفعال القرب أفضلها ما كان سرا والله الموفق (وينبغي) ان يتحرز من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم وهي انهم يوقدون السراج أو القنديل في الموضع الذي مات فيه الميت ثلاث ايسال من غروب الشمس الى طلوعها وعند بعضهم سبع ايسال وبعضهم يزيد على ذلك انهم يفعلون مثله في الموضع الذي غسل فيه الميت (وايحذر) مما أحدثه بعضهم وهو انهم يضعون حجرا في الموضع الذي مات فيه الميت ويعملون عليه سراجا يوقد الى الصبح وذلك بدعة من فعله (وايحذر) مما أحدثه بعضهم من ان ثياب الميت لا تغسل الا في اليوم الثالث ويقولون ان ذلك يرد عنه عذاب القبر وذلك تخم وافتراف على الشريعة المطهرة (وايحذر) مما أحدثه بعضهم من ان ولي الميت يعمل العشاء ثلاث ايسال وقد تقدم بعض ذلك (وايحذر) مما أحدثه بعضهم وهو انه لا يرفع مائدة الطعام الا الى الثلاث الا الذي وضعها (وكذلك) يحذر

مما أحدثه بعضهم من ان الموضع الذي غسل فيه الميت يوضع فيه رغيف وكوز  
 ماء ثلاث ايام بعد موته (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم وهو ان الميت اذا  
 مات لا يأتى كل أهله حتى يفرغوا من دفنه وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم وهو  
 أنهم اذا رجعوا الى البيت من الدفن لا يدخلون البيت حتى يغسلوا أطرافهم  
 من أثر الميت (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من التزام البكاء بكرة  
 وعشيرة حين الغداء والعشاء (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم وهو ان من  
 حفر الميت عند خروجه لا يمس رأسه فلاحق حتى تمضي عليه سبعة ايام  
 (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم وهو ان أحدهم اذا عطس على الطعام  
 يقولون له كام فلانا أو فلانة ممن يجب من الاحياء باسمه ويعلون ذلك لئلا  
 يلحق بالميت (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم وهو ان ما كان من الماء  
 في البيت في زير او غيره لا يفتغون به ويطرحونه ويرون أنه نجس ويعلون  
 ذلك بان روح الميت اذا طلعت عطست فيه (وكذلك) يحذر مما أحدثه  
 بعضهم وهو ان ولي الميت مادام حزيناً على ميتته لا يأكل مع جماعة حتى  
 ينقضي حزنه (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم وهو ان الميت اذا مات خزوا  
 عليه سبعة كاملة لا يختضب النساء فيها بالمحناء ولا يلبسن الثياب الحسان  
 ولا يتعلمن ولا يدخلن الحمام وان حصل الاضطراب الى دخوله (وقد) تقدم  
 ما في دخول الحمام فيمنع من ذلك من معارفهن فاذا انقضت السنة  
 علمن ما بهن من النقش والكتابة والغش الممنوع في الشرع  
 الشريف كما تقدم في سادرون الى فعل ذلك من ومن الترم الحزن معهن  
 ويسمون ذلك بفك الحزن ويقع اهـ من اجتماع حتى كانه فرح متجدد عند  
 جميعهن (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من قولهم ان الميت اذا لم يخرج  
 الى زيارته ليلة الجمعة بقي خاطره مكسوراً بين الموتى ويرجعون أنه يراهم اذا  
 خرجوا من سور البلاد (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من قولهم بان  
 الموتى يتفخرون في قبورهم بالاكفان وحسنها ويعلون ذلك بان من كان من  
 الموتى في كفته دناءة يبارونه بذلك ويحكون على ذلك منامات كثيرة بطول  
 قديمها مما لا أصل له ولا فائدة لذكره (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعض  
 النسوة وذلك ان من كانت ممن يعزها الميت يخرج في جنازته مكشوفة

بغير رداء (وكذلك) يحذر عما أحدثه بعضهم من التزام صبحة القبر وهو  
تذكيرهم الى قبر ميتهم الذي دفنوه بالامس هم وأقاربهم ومعارفهم وأى من  
غاب منهم عنها وجدوا عليه حتى كأنه ترك فريضة علينا (وكذلك) يحذر من  
جعل بعضهم ثوبا منشورا على القبر (وكذلك) يحذر عما أحدثه بعضهم من  
فرش البسط وغيرها في التربة لمن يأتي الى الصبحة وغيرها وقد تقدم الكلام  
على ذلك ومنعه (وكذلك) يحذر عما أحدثه بعضهم من نصب الخيمة على  
القبر (وكذلك) يحذر عما أحدثه بعضهم من وقود الشمع وغيرها في الليل على  
القبر (وكان) ينبغي أن لا يقرب الميت بشئ من أثر النار أصلا (لما) ورد في  
الحديث من النهي عن اتباع الميت بالنار قال بالك بها توقد عند القبر  
(وكذلك) يحذر عما أحدثه بعضهم من أنهم اذا دفنوا الميت سكنوا عنده مدة  
في بيت في التربة أو قربها وهم مع ذلك يوقدون الاحطاب الكثيرة  
لضروورتهم فيتفعلون عليه بوقودها عنده ويبولون ويتغوطون هناك  
وبعضهم يقعد اقسام الشهر ويتعمدونه بعد ذلك ويفعلون عنده الاشياء  
المعجزة منهم فتسرى النجاسة اليه كما سبق ذكره وهذا موضع النهي لما ورد  
من النهي عن الجلوس على المقابر وقد سجل علماءنا رحمة الله عليهم النهي  
على جلوس الانسان لمحاكاة على القبر (فاذا كان) هذا منهيها عنه وهو على  
وجه الارض ظاهر وتنشفه الشمس وتنشفه الرياح ويشربه التراب ويرزله  
من رآه غابا بايا بالكم بما يفعله لونه حين اقامتهم عنده من البول والغائط الكثير  
في الكنيف الذي هناك فتسرى الرطوبة النجسة الى الميت في قبره منه لانه  
تحت الارض فتسرع النجاسة اليه كما تقدم (واذا) كان ذلك كذلك فهو واشد  
من قضاء الحاجة عند القبر وعليه فالمنع من ذلك من باب أولى (وكذلك) يحذر  
بما أحدثه بعضهم من فعل الثالث للميت وعما هم الاطعمة فيه حتى صار  
عندهم كأنه أمرهم مول به ويشيعونه كأنه وليمة عرس ويجمعون لاجله الجمع  
الكثير من الاهدل والاصحاب والمعارف فان بقي احد منهم ولم يأت وجدوا  
عليه الوجد العظيم (ثم) انهم لم يفتهم رواعى ذلك حتى يشروه واهناك القرآن  
العظيم على عوائدهم المعجزة منهم بالاحمان والتطريب الخارج عن حد  
القراءة المشروعة بسبب الزيادة والنقصان المتفق على تحريمها وياتون مع

ذلك بالفقراء يذكرون ويحرفون المذكور عن مواضعه على الترتيب المعروف  
عندهم وبعضهم يزيد على ذلك فيأتي بالموذنين يكبرون كتكبير العيد على  
مامضى من عادتكم (وقد) صار هذا الحال في هذا الزمان أمرا معمولاً  
به حتى لو تركه أحد منهم لكثر فيه القيل والقال فكيف لو أتى ذلك  
(ثم انضم) اليه انهم يتكفون فيه التكبير الكثير لاجل ما يحتاجونه  
من العوائد في ذلك (ومنهم) من يأتي بالواعظ الى الرجال (ومنهم) من  
يأتي بالواعظة الى النساء ويزيدون في أقوالهم وينقصون ويحرفون ببعض  
ذلك ويفهمون غير المراد ويتهوهون باطلاق أشياء لا ينبغي ذكرها على  
رؤس الأشهاد وقد تقدم ما في ذلك من اللزم في أول الكتاب (وقد)  
تقدم ما في الاجتماع للسمع وما في السماع مما لا ينبغي وتلك القبائح  
والمفاسد موجودة في الاجتماع للثالث والسابع وتقام الشهر وتقام السنة  
وفي أي موضع فعل ذلك فيه من بيت أو قبرا أو غيرهما كل ذلك يمنع  
(وكذلك) يحذر عما أحدثه بعضهم من فعل التهليلات وتوابعهم ووجههم الجمع  
الكثير لذلك **ك** ما تقدم في غيره وقد تقدم الذكر جهرًا وجماعة وما فيه  
(ويحذرون) على فعل ذلك بما حكى عن بعض الشيوخ من المتأخرين انه رأى  
في منامة بعض الموتى في عذاب فذكر لاله الا الله سبعين ألف مرة ثم أهداها  
له فرآه في منامه بعد ذلك في هيئة حسنة فسأله عن ذلك فأخبره أنه غفر له  
بأهدائه له ثواب السبعين ألفا (وهذا) ليس فيه دليل من وجهين  
(أحدهما) أنه منام والمنام لا يترتب عليه حكم (والثاني) انه انما فعلها  
وحده في خاصة نفسه وأهدى له ثوابها ولم يجمع لذلك الناس كما يفعلون في  
هذا الزمان من الشهرة حتى صار ذلك عندهم أمرا معمولاً به وأما لو فعل ذلك  
أحد في خاصة نفسه وأهدى ثوابه لمن شاء فلا يمنع لانه قد فعل خيرا (وكذلك)  
يحذر عما أحدثه بعضهم من ترك الفرش التي تجعل في بيت الميت لمجوس من  
يأتي الى التعزية فيتركونها كذلك حتى تمضي سبعة أيام ثم بعد ذلك يزلونها  
(وكذلك) يحذر عما أحدثه بعضهم من زرع شجرة أو صبارة أو يرحان أو غير  
ذلك عند القبر ويعلاونه بوجهين (أحدهما) ان الملائكة تحضر في موضع  
المحضرة تذكرا لله تعالى (والثاني) ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انمر على

قبرين وهما يهذبان فأخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فجعل نصفها على أحد  
القبرين والنصف الثاني على الآخر وقال لعلمه يخفف عنهما ما لم يبسا (وهذا)  
ليس فيه حجة (أما الوجه الأول) فيردّه ما تقدّم من المعنى الذي لاجله شرع  
الدفن في الصحراء وهو أن يبس في الميت في قبره نظيفا لعطش الأرض التي  
يدفن فيها الميت فأى فضلة خرجت شربها التراب والغرس عند القبر يستدعى  
ضد ذلك لأنه يحتاج إلى السقي بالماء وذلك يزيل هذه الحكمة لاجل أن  
القبر يبقى مبلولا من داخله فلا يشرب الفضلات فيمضغ الميت في قبره بسبب  
ذلك فيصير اذن لا فرق بين دفنه في الأرض التربة أو في نقره في الحجر الصلب  
وقدمه في بيان ذلك (وأما الوجه الثاني) فالجواب عن قوله عليه الصلاة  
والسلام لعلمه يخفف عنهما ما لم يبسا راجع إلى بركة ما وقع من أسه عليه  
السلام تلك الجريدة (وقد نص) على ذلك الإمام الطرموشي رحمه الله في  
كتاب سراج الملوك له لما ذكر هذا الحديث فقال عقبه وذلك ببركة يده  
عليه الصلاة والسلام اه (وما نقل) عن واحد من الصحابة رضی الله عنهم فلم  
يصحبه عمل بأقبحهم رضی الله عنهم إذ لو فهموا ذلك لبادروا بأجدهم إليه ولو كان  
يقضى أن يكون الدفن في البساتين مستحبا (وقد قاله) الشيخ الإمام أبو  
سليمان الخطابي رحمه الله في كتابه شرح معالم السنن أبي داود السجستاني رحمه الله  
وأما غرسه صلى الله عليه وسلم شق العسيب على القبر وقوله لعلمه يخفف عنهما  
ما لم يبسا فإنه من ناحية التبرك بإثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه  
بالتحفيف عنهما وكان صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقائه الندوة فيها أحدا  
لما وقعت به المسئلة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من أجل أن في  
الجر يد الرطب معنى ليس في اليابس والعمامة في كثير من البلدان تغرس  
الخوص في قبورهم وتنام وأرادهم ذهبوا إلى هذا وليس لما يتعاطونه من ذلك  
وجه والله أعلم كلامه بافظه (وكذلك) يحذرهما أحدثه بعضهم وهو أنهم  
لا يستعملون الملوخية ماداموا في الحزن على ميتهم ويعلمون ذلك بما  
اصطلحوا عليه من أنها جمعة الاحباب فاذا كانوا تذكروا بها ميتهم في تجدد  
عليهم الحزن (وكذلك) يحذرهما أحدثه بعضهم من أنهم لا يأكلون السمك  
مدة حزنهم على ميتهم وذلك كله من الاحداث والبدع في الدين وترك

الوقوف مع حدود الشريعة المطهرة (وكان) ينبغي أن لا يذكر هذا ولا  
 يعرج عليه انا هو وبما له وسما جته وقبحه (لكن) الساكن الشرط في  
 الكتاب أو لا التنبية على بعض العوائد المخالفة لسنة وقعت الحاجة الى  
 التنبية على بعضها ليستدل به على ما عداها والله الموفق لاريسه واه ولا  
 مرجوا الا اياه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم  
 (فصل في ذكر النفاس وما يفعل فيه) وكان ينبغي أن يكون هذا  
 الفصل متقدما على الفصل الذي قبله وهو غسل الميت وما يتبعه مما ذكر  
 لان الخلق اول ما يموت بعده (لكن) الساكن كانت احكام الولادة تختص  
 بالنساء تأخر ذكرها (لقوله) عليه الصلاة والسلام اخرجوا من حيث اخرجهن  
 الله ففاهور الولد من بطن امه هو اول خروجه الى دار التكليف (فينبغي) بل  
 يتعين على ولي المولود ان يكون ممثلا لامر الله تعالى فيه ويتبع السنة المطهرة  
 في حقه ليعود بركته على المولود في ابتداء امره وبعده (وقد تقدم) ان المختصر  
 عند موته ينبغي ان يكون على احسن حاله فيما بينه وبين ربه عز وجل لانه  
 المحتام (فينبغي) ان يكون الابتداء مثله حين يرويه الى الدنيا (يدل)  
 على ذلك ما ورد ان الحفظة اذا مهدوا بعمل العبد فان كانت الحفظة اولها  
 مبيضا وآخرها فيض اياها مسنات يقول الله عز وجل الملائكة اشهدكم اني  
 قد غفرت له ما بينهما أو كما ورد (واليه) الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام  
 في الحديث المشهور وفيه كيف تركتم عبادي وهو اعلم بهم فيقولون تركناهم  
 وهم يصلون وانيناهم وهم يصلون (واذا كان) كذلك فينبغي الاعتناء  
 بأمر المولود حين خروجه الى دار التكليف بان تمثل السنة في حقه (والمخاطب)  
 بذلك واه فاعمل ان تحصل له بركة الامتثال في اول دخوله الى الدنيا وفي  
 خروجه منها فيحصل بسبب ذلك قوة الرجاء في المفقون بينهما (فاذا كان) الولي  
 ماشيا في حق نفسه وفي حق المولود على طريق السنة والمنهج الاقوم ولا  
 يرجع في ذلك الى عوائد اكثر اهل وقته قوى الرجاء في التخلص (وقد تقدم)  
 في كيفية موت المختصر وفي دفنه ما احدثوا فيه من البدع هذا والمباشر لذلك  
 الرجال غالبا وسائرة الرجال للعلماء أكثر من النساء فانهن محتجيات  
 وتر بين في الجهل غالبا بسبب ذلك فلاجل بعدهن عن العلم وأهله غالبا



اتخذن عوائد كثيرة متعددة قل ان تخصصر خالفن فيها الشريعة المطهرة  
 (فينبغي) لولي المولود بل يتعين عليه ان لا يرجع اليهن ولا الى رأيهن ولا الى  
 عوائدهن وان غضبن أو تشوشن أو آل أمره منهن الى هجرهن أو فراقهن  
 لان صلة الرحم مأمور بها في الشرع الشريف بقبالاتباع والامتنال  
 لا بالابتداع بل الا ابتداع اذا فعل كان قطعا للرحم وان كان يدخل به  
 السرور في الوقت فهو في الحقيقة قطع (واذا كان) ذلك كذلك فيتعين  
 على ولي المولود ان يتقارن نفسه وللولود باسان العلم في كل ما يعرض له وعليه  
 من امر المولود فان لم يمكن من اهله فليسأل عن ذلك اهله قال الله تعالى  
 فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فبالسؤال يتبين له السنة فيتم بها وتظهر  
 له البدعة فيجتنبها فيدخل بذلك في عموم قوله تعالى ان الله مع الذين اتقوا  
 والذين هم محسنون فتحصل له المصلحة بسبب ذلك واي نعمة اكبر منها لان  
 الباري سبحانه وتعالى اذا كان معه فقد أمن من العاصيات والآفات وسلم  
 دينا ودنيا (فعلى هذا) يتعين عليه أن يكون نظره اصله روجه في حق المولود  
 أولا حين خطبة أمه ان كان والدا (ماورد) من قوله عليه الصلاة  
 والسلام اختاروا والنطفكم كما تختارون امداقاتكم (هذا) المقام الأول في  
 كيفية صلة روجه لولده (المقام الثاني) حين الوطء أعني في التسمية والياتيان  
 بالآداب المتقدم ذكرها (المقام الثالث) حين الولادة (وقد) رأيت بعض  
 المباركين وله ولد فيهم به بعض اعراض فسكات والده في ذلك فقال لا ابالي  
 به فاني قد امتنت السنة حين قربت أمه فلا يكون منه الاخير وكذلك كان  
 لسان بلخ الصبي وكانت معه في البيت بنت عمه فجاء الى البيت فطلب قوته  
 من خارج الباب فقيل له الا تدخل فأبى فسأله والده عن موجب ذلك فقال  
 اني قد احتلت المبارحة فلا يصل لي أن أدخل و بنت هي في البيت فهذه  
 ثمرة الامتنال اللهم لا تحرمنا ذلك يا رب العالمين بحمد وآله صلى الله عليه  
 وعاليهم وسلم (وقد تقدم) ان البياعات والاجارات يشترط فيها ان تكون  
 سالمة من الغرر والغش فهنا أوجب ليقع الامتنال في حق المولود في مبدأ  
 أمره لتحصل له البركة والتفاؤل (واذا كان) ذلك كذلك فتكون القابلة  
 اجرتها معلومة يتفق معها عليها ثم بعد ذلك ان زادها شيئا فحكمه حكم الهبة

لاحق واجب عليه فاذا أحب أن يوفيهما ذلك والتركه وكذلك هي ان رأت قبوله منه والتركه (هذا) ان كان والدا (وأما) ان كان غير والد فلا يجوز له أن يعطى ذلك الا من مال نفسه وكذلك الوالدان كان للصبي مال (واذا كان) ذلك كذلك فيتعين عليه ترك ما أحدثه النساء من أن القابلة تأتي على غير معلوم غالباً فيحصل بسبب ذلك الجهالة والغرر والغابنة والمنازعة والكلام الكثير بسبب مخالفة السنة في ترك الاجرة الشرعية بل بعضهن يرين أن تعيين الاجرة عيب وقلة حشمة وترك رياسة وهو امر الله بصد ما قالوه سواء بسواء لان السنة المطهرة اذا تركت لا يخالفها الاضد لها فالرياسة على الحقيقة اتباع السنة فيتحرز عن ضدها جهدها تهود بركة اتباعها على الجميع من المولود والولي والقابلة ومن أعان على ذلك والله الموفق (وينبغي) للولي بل يتأكد في حقه أن يسأل القابلة عن كيفية مباشرتها للمولود لان القوابل في هذا الزمان قل أن يتحفظن من النجاسات فتبشر القابلة دم النفاس وغيره من النجاسات وتلمس المولود وما يجعل عليه من اللباس بذلك كله من غير غسل النجاسات بالماء الطهور وذلك لا يجوز بل بعض القوابل يلمعن المولود مما يتماق بأصابهن من النجاسات ويعلنه بأن ذلك ينفعه ~~لكذا~~ وكذا وذلك كانه كذب وبهتان ومخالفة للسنة المطهرة (ماورد) ان أول مولود ولد في الاسلام عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فأتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه بتمر به بعد أن لاكه في فمه الـكريم صلى الله عليه وسلم ثم مضت الامة على ذلك وهو انه اذا ولد لهم مولود أتوا به الى من يعتقدون بركته وخيره فيحنكه لهم رجاء بركته وما تقدم ذكره من فعل القابلة ضدها سواء بسواء (ومنهن) من اذا تعسرت الولادة على المرأة أخذت لباب الخبز ويجعلن في قلبه زبل القارة ويطعمنها ذلك من حيث لا تشعر به ويعلن ذلك بزعمهن انه يهون عليها الولادة وهذا باطل لا شك فيه (ماورد) عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ان الله عز وجل لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها (فاذا كان) فطر الصبي عند خروجه الى دار التمسك كيف على الحرام فقد يخاف عليه لان الحرام له تأثير في القلب وان كان صاحبه لم يقصده ولم يشعر به ولو لم يكن فيه الا انه تفاعل

ردى في كونه أفطر في ابتداء حاله عليه (فاذا كان) الولي يسأل عن مثل  
 هذه الاشياء انحسرت هذه المادة الفاسدة (ثم يعلمها) ما يجب عليها من  
 الاتزان من النجاسات في حقها وحق المولود فاذا كان عندها علم بذلك  
 فيا حيد وان لم يكن عندها علم منه فتتعلم الحكيم فيه بسبب سؤالها عنه سيما  
 وقد نشأ أكثرهن على عوائد رديئة اتخذنها وقد جرت الى محرمات جملة كما  
 قد تقدم مما اتخذوه من العوائد الرديئة وهي أن غاسل الميت يأخذ  
 ما يجد عليه بغير ذلك الى محرم وهو أن بعض أهل الميت يتبركون بميتهم  
 مكشوفاً بلا سترة أو بشئ يصف العورة أو يحكيها (وكذلك) فيما نحن  
 بسبيله سواء بسواء (وهو أنهن) قد جرت عوائدهن ان القبالة تأخذ ما نزل  
 فيه المولود وذلك يجري الى الضرر بالمولود ان كان أهله فقراء لان أهله اذا علموا  
 ان القبالة تأخذ ذلك لا يعتنون به وقد مضت عادة الناس انهم يتبركون  
 بأثر الاكابر من أهل العلم والصلاح أو هم اعماما فاذا نزل المولود في ثوب أحدهم  
 أو في خرقة من أثرهم فذلك عندهم غنم وبركة فاذا علم أهل المولود ان القبالة  
 تأخذ ذلك أمسكوه لانفسهم للبركة فحرم المولود بركة مباشرة تلك الخرقة  
 في اقل ظهوره الى الدنيا بسبب البدعة كحرم الميت السترة الشرعية  
 بسبب البدعة التي أحدثوها في ان الغاسل يأخذ ما وجد على الميت كما سبق  
 (ومن) الناس من يتفانح في الثوب الذي ينزل فيه المولود حتى انهم يخرجون  
 في ذلك مما لا ينبغي لانهم يتخذونه من خرقة حرير غالبا (وقد ورد) النهي  
 عنه في الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ شيئا من الذهب والمحرير  
 بيده الكريمة وقال هذان حرامان على ذكورا متي - لاناثها (فقوله)  
 عليه الصلاة والسلام على ذكورا متي ولم يقل على رجل من أمتي دليل على ان لبسه  
 حرام على الذكور وان كان صغيرا على مقتضى ظاهر الحديث والمخاطب  
 بذلك ولي المولود وهم يأخذون الخرقة ولا يعلمون ما هو المولود اذ كرا أم انثى  
 (ولاجبة) لمن يقول قد اختلف العلماء في لباس المحرير لان كرا الصغرى ما  
 تقدم من ظاهر الحديث انه دال على المنع وايضا لو قلنا بحمله فهو مكروه في  
 حقه فيجنبه المولود لتحصل له البركة والتفاضل المحسن بسبب خروجه من  
 الخلاف وفي ذلك عظيم الثواب لوليه لانه المخاطب به كما تقدم (ثم ان) بعض

القوابل اذا استحسن الخرقه التي اعدت لان ينزل فيها المولود اخذتها  
 لانفسه ولم يباشر المولود بها خشية ان يتغير حسنها او ينقص ثمنها (واذا  
 كان) ذلك فمدح حول القابله على ان تأخذ ما اعتادته مما هو  
 مجهول يمنع واذا كان معيناً وموصوفاً بصفة فحصره فذلك سائغ قليلاً كان  
 أو كثيراً نقداً كان أو عرضاً (فوق) بسبب ما حدثه من البدعة ان الفقراء  
 حرموا بركة أثر الاولياء والاعنياء وقهوا في المفاخره بحطام الدنيا لاجل  
 ما تذكره القابله للناس من الخرقه المحرير ووصفتها التي اعتادوها النزول  
 المولود بها الفصل الضرر لا فر يقين فاذا كانت القابله باجرة معلومة كما تقدم  
 انزاح هذا وغيره من المفسد (وينبغي) ان كل من يتناول المولود يتحفظ من  
 النجاسات كالقابله سواء بسواء بعد التسمية لانها مشروعة في كل الحركات  
 والسككات سيما في هذا الموضع الذي له قدر وبال (فاذا خرج) المولود من بطن  
 أمه الى ضوء الدنيا وجب الشكر لوجوه عديدة (أحدها) ان أمه كانت في  
 خطر عظيم حتى انه ليس لها من مالها الا الثلث لما كانت فيه من الخطر  
 وسلامتها نعمة من الله شاملة يجب عليها الشكر وشكرها امتثال طاعة الله  
 تعالى واجتناب نهيه واقبач سنة نبيه صلى الله عليه وسلم اذ كانتا وهبت  
 عمراً جديداً (الوجه الثاني) ان المولود اذا خرج صحياً وسواً غير ناقص فهذه  
 نعمة ثانية يجب الشكر عليها من الاب وأقاربه ومن الام وأقاربها على سلامتهم  
 من النقص في ولدهم (الوجه الثالث) الشكر على تكثير عدددهم (وقد قال)  
 علماء وناصرة الله عليهم الذبح فيه خمس نصال حميدة (أولها) انه يفسح  
 الطرف (والثاني) يحصن القرج (والثالث) يكثر النسل (والرابع) يبقى  
 الذكر (والخامس) يبقى الاثر فاذا ظهر المولود فقد كثرت به العدد ووقع به  
 الذكر ان كان ذكراً والاثر ان كانت أنثى فيتعين الشكر على ذلك (وقد ورد)  
 اكثر وامن العائلة فانكم لا تدرن بأيهم ترزقون (فقد) يكون هذا الولد  
 للحمكة الربانية سبباً لكثرة الرزق والاستراحة من التعب والنصب وهذا  
 موجود حسناً لانا نشاهد بعض الناس يكتفون فقيراً ضامياً فاعبى من  
 التمسك به بعد ان العلم وأهله الى غير ذلك من الاحوال الناقضة فاذا  
 حدث له مولود ظهر أمره وكثر خيره وباشر العلماء وسمع ورائد هم بواسطة

ولده الى غير ذلك من النعم المترادفة (وقد) حكى ان حبيبا النجار رؤى وهو  
 يمشي في ركاب ولده فعذله بعض الناس في ذلك فقال ما عرف حبيب الابولده  
 وهذا ما شهد لا يحتاج الى دليل ولا تمثيل (فقالوا) هذه النعم العظيمة  
 بضرتها سواء بسوا بسبب العوائد الرديئة المحمودة اذ انهم اذا ظهرت  
 عندهم هذه النعم اقبل النساء على الزغردة ويرفعن اصواتهن بذلك مع  
 وجود المدف والرقص واللهو واللعب والاستهتار وقلة الحياء مع التفاخر بما  
 يصنعنه من الاطعمة الكثيرة واجتماع ابناء الدنيا وحرمان الفقراء  
 المضطرين والمحتاجين مع تشوفهم وطالبهم كل على قدر طاله واكثرهن يقمن  
 على هذا الحال مدة السبعة ايام ليلا ونهارا فكل من جاءت تهنئي جردن لها  
 اللهو واللعب والرقص والاستهتار الى غير ذلك من احوال الرديئة (ثم) مع  
 هذه القبائح الشنيعة المزامير والابواق على الباب تعمل مع ما في ذلك من  
 المريج والشهرة وقلة الحياء من عمل الذنوب حتى صار الامر بينهم كأنه شعيرة  
 من شعائر الدين تتبع فن لم يفعل مثل فعلهم فكأنه ايتدع بدعة في الدين  
 (وقد قال) بعض العلماء رحمة الله عليهم ان المرأة اذا اضطرت الى التصفيق  
 في صلاتها صفت بأصبعين من يدها على ظهر يدها الاخرى لان صوتها  
 عورة فنهت من الكلام وعوضت عنه التصفيق على هذه الصفة فاطلاك على  
 احدتيه من هذه الامور الفظيعة سيما عند ما يحدث هذه النعم المتجددة  
 (واشد) من هذا واقبح منه ان الغالب عن يراهم من الرجال او يعلم حالهم  
 لا يقيره ولا يستقيبه ولا تتهتزه نفسه بل يسر بعضه - م بذلك ويعين عليه  
 (واشد) من ذلك كله وأعظمه فيها وشناعة ان بعض من ينسب الى العلم أو  
 الى الخرقنة أو الى المشيخة يفعلون ذلك في بيوتهم ويستهنون به من يفعله بل  
 يجهلون الناس عليه ويدعونهم اليه ويذمون من يفعل ذلك ولا يدعوهم  
 اليه فان الله وانا اليه راجعون على الجهل والجهل بالجهل (وليس) ما  
 يتعاطونه من هذه الاشياء خاصة بأمر النفس بل هو عندهم عام في كل امر  
 حدث لهم به سرور حتى في الحجاج اذا قدم فعلموا مثل ما تقدم ذكره (وأما) في  
 أمر النكاح فلا تزالها احدثوا فيه من المخالفات بل ما يفعلونه في النفس  
 نقطة من بحر ما يفعلونه في النكاح وهو كثير متعدد قل ان ينحصر او يرجع الى

قانون معلوم لا اختلافه بالنسبة الى الاقاليم والبلاد والعوائد وما تقدم ذكره  
من أمر النفاس فيه غنية عن الكلام على تفصيل ما يفعله لونه في النكاح  
(ولا يظن) فان ان هذا النكاح لو ايمه النكاح بل هي سنة مسمول بها على  
الوجه المطلوب في الشرع وكذلك الضرب بالدف الشرعي وهو ان يكون  
سالم من المراسر والسلسلة الحديد اللتين احدهما فيه ويكون الفاعل  
لذلك احد شخصين اما جارية من الوحش من لا يلتفت الى صورتها ولا الى  
سماع صوتها غالباً او حرة متجالة لا تشتهى ولا يلبس ذكياً كما بها بخلاف من  
تشتهى ويلبس ذكياً فان ذلك منها محرم لا يجوز فهذا هو اعلان النكاح  
وافشاؤه على ما مضى من فعل السلف رضى الله عنهم بخلاف ما تسوله  
الاتفس الامارة بالسوء من الالتفات الى العوائد الرديئة والاعراض  
الخبيثة (وقد ذكر) ان بعض الانبياء عليهم السلام دخل الى بلد فوجد فيها  
بعض الناس قد اصابهم حزن فضحوا واظهروا المخالفة لما اصابهم ووجد  
آخرين قد انعم عليهم ففرحوا وسروا وخرجوا بذلك الى كفر النعمة فقال  
ابتلى هؤلاء فاصبروا وانعم على هؤلاء فاشكروا فلامتكني المقام مع قوم  
هذا حالهم اذ قال وخرج من بينهم (وهذا) حال اكثر اهل هذا الزمان  
الا ان الخروج من بين اظهرهم في هذا الزمان متعذرا لان المكاف لا يخرج  
الى موضع آخر الا ويحذفه ما هو مثل ما خرج عنه او يزيد عليه فلا فائدة اذن  
في تروجه الا حصول التعب والنصب والاستشارة وغيرها مما يتدحاله  
ويغتنمه من جمع خاطره والدأب في عبادة ربه عز وجل والنظر في خلاص مهجته  
الى غير ذلك فالعزم على الانتقال من موضع الى آخر يوجب ما تقدم ذكره وغيره  
فالمحصل من هذا ان العزم على الانتقال في هذا الزمان يعوض عن ذلك لزوم  
بيته وترك الخوض فيما هم بصدده غير مفارق لمجتمعهم فيحصل له بذلك بركة  
امتثال السنة (لقوله) عليه الصلاة والسلام نعم الصوامع بيوت أمي (فاذا)  
امتثل ما أمر به صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه سلم من هذه الآفات  
كأها وكأنه غائب عنهم فلم يضره بعون الله تعالى وبركة نبيه عليه الصلاة  
والسلام شيء مما هم فيه بل يكثر أجره ويعلو أمره عند ربه بحسب ما يجتهد في نفسه  
من القلق والانزعاج عند رؤية شيء من ذلك أو سماعه وهو مع ذلك لازم

اطاعة ربه مماثل سنة نبيه عليه الصلاة والسلام لم يزعزعه شيء من ذلك كله بل يرى ذلك غنمة باردة سبقت له فيعتنمها ويشكر الله على ما حياها منها (لقوله) عليه الصلاة والسلام العمل في المهرج كحجرة معي وقد تقدم هذا بما فيه كفاية (الوجه الرابع) الشكر على ما في ذلك من البشارة من المولى سبحانه وتعالى للوالدين ~~بكون~~ ان عملهم الاينة قطع وان ما نالوا ولدهما من سعيهما وآثارهما فان كان صالحا فبئس على بئس وان كان غير ذلك فما فعل من خير حصل الثواب للوالديه من غير ان ينقص من أجره شيء وما فعل من غير ذلك فلا يصل اليهما منه شيء ثم كذلك في ولد الولد الى منتهى انقراضهم (وهذا) خير عظيم ونعمة شاملة يتعين الشكر عليها (لقوله) عليه الصلاة والسلام قيدوا النعم بالشكر اه (فانظر) الى هذه النعمة ما كملها واعظمها الى غير ذلك من الوجوه التي يتعين الشكر عليها فقلها بوضوحها كما تقدم قيل (ويتعين) على ولي المولود ان يحترزهما احدثنه أيضا من ان المولود اذا جاء والى قطع سريته جهوا عنده كل مولود يحتاج الى دخول ذلك البيت الذي تفتح فيه سرقة المولود فينذرت قطع القابلة سرقة المولود ويرى ان من لم يحضر من الصغار عند قطعها او دخل بعدده تحوّل عيناه ويبكي بكيا كثيرا وذلك من حق باطل لا أصل له في الشرع الشريف وكل ما ليس له أصل في الشرع يتعين طرده وتركه المبالاة به والله الموفق

\* (فصل ل) \* وينبغي ان يحذر عما يفعله بعض القوابل وهو ان الواحدة منهن اذا دخلت الى بيت وقبات فيه لا يمكن غيرها ان تدخل عليها فيه ويعلم ان ذلك برزعهن ان دم المولود ودم أمه قد وقع على يد القابلة الاولى فلا يدخل غيرها عليها فيه ومن فعل ذلك منهن وقع بينه وبين القابلة الاولى وأهل البيت شتان وخصام كثير ويعتقدن ان فعل ذلك محرم وهو ذاتكم منهن في الشرع واقتراء بين (فيما بين) لولي المولود ان لا يقرب من هذا حالها حتى يبين لها حكم الشرع الشريف في ذلك قبل اتيانها فان رضيت والاتركها او أخذت سواها على المنهج الاقوم والطريق الأيسر (فلو فعل) ذلك على سبيل حسن الصبغة والتألف وترك التشويش لكان ذلك حسنا (وكذلك) ينبغي ان يحترزها احدثه بهن في ليلة السابع وهو ان يكون

عند رأس المولود المختمة واللوح والدواة والقلم ورغيف من الخبز وقطعة  
 سكر ان كان مقلا ومن كان له سعة عمل رغيفا كبيرا من الكعك وأبلوجة من  
 السكر وطبقا من الفاكهة وقفة من النخل وشعرا ومن كان فقيرا أخذ من كل  
 واحد من ذلك شيئا ما فاذا كانت صبيحة تلك الليلة فرقن كل ما جمع عند  
 رأسه من ذلك ويزعم انه بركة ان أخذه وأنه ينفعه من الصداع ويعلان  
 ذلك أيضا بان الملائكة تكتب بالدواة والقلم ما يجري على المولود في عمره  
 الى حين موته وذلك كله كذب محض واقتراء من قبل أنفسهن (وكذلك)  
 يذرع ما أحدهه بهذهن من كتب عصابة المولود بالزعفران يكتبون فيها  
 سورة يس أو غيرها من القرآن ويصنعه بها في يوم سابعه (وكذلك) يذرع  
 ما أحدهه بهذهن من جعل السكين التي قطعت بها سرة المولود عند رأسه  
 مادانت أمه جالسة عنده فاذا قامت حباتها فافعل هذا مدة أربعين يوما  
 ويعلان ذلك اثلا يبيها من الجنان (وكذلك) يذرع ما أحدهه بهذهن  
 من ان المولود اذا غابت عنه أمه اضرورة في البيت ولم يكن عندها من  
 يقيه عند المولود تجعل عنده كوزا ملووا ماء وشيئا من الحديد (وكذلك)  
 يذرع ما أحدهه بهذهن من أخذهن شيئا من الملح ويصنعهن بعضه  
 بالزعفران وبعضه بالزنجبار غالبا ويحاطن فيه شيئا من الكمون الاسود  
 ويوقدن الشمع الذي كان عند رأسه وتابس أم المولود ثيابا حسنا ويدرن  
 بها ويولد لها البيت كله والقابلة أمها حامله للمولود وأمرأة أخرى أمام  
 القابلة معها طبق فيه الملح المذكور وينثره في البيت يمينا وشمالا وفي  
 الطبق شي من الجوز مخور مخصوص بالولادة ويزعم انه ينفع من الامراض  
 والكسل والعين والجنان والشركاء وهذامنهن كذب واقتراء وبدع  
 ليست من الشرع المأثور في شيء فالليبي من سلم نفسه وأهله وولده الى  
 الشرع الشريف وترك كل ما أحدهه المحدثون لأن كل من أحدث شيئا  
 فالغالب انه يعلمه بتعاليل لا يقوم منها شيء على ساق لكن لا يظهر باطلها  
 الا لاهل العلم والبصيرة والتميز غالبا فيجوزون العوائد الدينية كأنه ما  
 كانت وحيث كانت فالخير كله في الاتباع والشركاء في الابتداع أسأل الله  
 ان ين عايننا بالاتباع وترك الابتداع بمحمد وآله صلي الله عليه وسلم



(وينبغي) لولي المولود ان كانت له قدرة ان يعق عنه في سابعه لانها سنة مؤكدة وحكمها حكم الاضحية في السن والسلامة من العيوب (وقد) سئل عنه عليه الصلاة والسلام عما يتقى في النجاسات فاشار بسبعه الكريمة وقال اربع العرجاء البين عرجها او العوراء البين عورها والمرضاة البين مرضها والعنفاء التي لا تنقى اه ووقتها طلوع الشمس من اليوم السابع فان ولد المولود في أثناء اليوم طرح ذلك ولا يحسب ويحفظ فيها كما يحفظ في الاضحية فلا يعطى الجزار اجرتة من لحمها ولا جندما وكذلك القابلة لان ذلك عوض فيدخل ذلك في قسم البياعات ولحم الاضحية والعقيقة لا يجوز بيعهما (ومن هذا) الباب ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان وهو ان يأتي بما ينبغي في العقيقة الى المسقط فيعطى جلد هار وراسها واطرافها للصانع الذي يعملها وذلك محرم لا يجوز (هذا) ان عملها اسليخا واما ان عملها سيطا فقد تقدم ما في ذلك من المفاسد فاعني عن اعادته (وينبغي) ان لا يعمل بها واية ويدعو الناس اليها لانه لم يكن من فعل من مضى (وقد) سئل مالك رحمه الله اي صنع منها اطعم ويجمع عليه الاخوان فانكر ذلك وقال تشبه بالولائم وقال انما يطبخ وتؤكل ويطعم الجير ان (وينبغي) ان كان المولود من يعق عنه ان لا يوقع عليه الاسم الا حين يذبح العقيقة ويتخير له في الاسم مدة السابيع فاذا ذبح العقيقة اوقع عليه الاسم (وان كان) المولود من لا يعق عنه لفقروا به فبسه ونه في أي وقت شاءوا (ثم) العجب من يدعي الفقر منهم ويعتل به على ترك سنة العقيقة ويتكاف لبعض العوائد التي احدثوها ما ينز يدعي ثمن العقيقة الشرعية (فن ذلك) ما يفعله بعضهم في اليوم السابع من عمل الزلاية او شرائها او شراء او كل به ما ثمنه اضعاف ما يفعل به العقيقة الشرعية (هذا) ما يفعله بعضهم في اليوم السابع مع وجود النفقة الكريمة فيه انه يرمي شرعي بل للبدعة والظهور والقبيل والقبائل (وبعضهم) يفعل ذلك ايضا في اليوم الثاني من الولادة (وبعضهم) يفعل ذلك في اليوم السابع وفي اليوم الثاني والثالث من الولادة (وبعضهم) يقتصر على أحدهما ويعتلون في ذلك بكونهم لا يقدرون على العقيقة والعقيقة الشرعية ثمنها ايسر واخف من ذلك بل لو اقتصر على ترك ما احدثوه في العقيقة من البدعة لكان فيه ثمن

قوله لا تنقى بضم  
النون وسكون النون  
والقاف أي التي  
ليس لها نقي بضم  
فمكون أي شحم  
اه

العقيدة الشرعية وزيادة لان العصيدة لا يحتاج اليها الا النفسا وحدها  
 فزبدية واحدة اودونها تكفيها وهم يعلمون العصيدة ويشترون ما تؤثر كل به  
 ويفرقون ذلك على الامل والمخيران والمعارف وهذا شئ لم يتبين عليهم ولم  
 يندبهم الشرع اليه وان كان اطمام الطعام مندوبا اليه في الشرع الشريف  
 لكن ما لم يعارض ذلك ترك سنة وهم لو اشترىوا بمن العصيدة وما تؤثر كل به  
 ما يفتق به على الوجه الشرعي لكان فيه الكفاية وزيادة (ثم يزيدون) مع  
 ذلك ما يتخذونه من النقل ليلة السابع ويفرقونه في يومه كما تقدم بيانه  
 (وهذا) في حق الفقير منهم (ومتهم) من يعرض عن النقل المذكور حلالة  
 على صفة معلومة تشبهه النقل يسمونها بالمغزدرات وبعضهم يسمونها بالنثور  
 وذلك من باب السرف والبدعة ومحببة الظهور والمخيلة وترك السنن  
 والاهتبال بأمرها واغتنام بركتها (ثم) مع ذلك زادوا عادة ذميمة وهو أنهم  
 لا بد أن يحسدوا كسوة لاهل البيت وكذلك كل ما يحتاج اليه البيت حتى  
 المحصر لا بد من تجديدها الى غير ذلك مما اعتادوه (فانظر) رحمتنا الله تعالى  
 وياك الى صرف هذه النفقات وكثرتها وتشبهها ثم انهم مع ذلك يعتقدون لترك  
 العقيدة الشرعية بعدم القدرة عليها (وبعضهم) يتدأين لتلك العوائد  
 وليعضها ويعتلون بأن العقيدة لا تجب عليهم فلا يشغلون ذمتهم بالدين لاجلها  
 ويشغلون ذمتهم بالدين لاجل تلك العوائد عكس ما يندبون اليه ويطلب  
 منهم في الشرع الشريف (ثم ان) التدأين لاجل العقيدة الشرعية يخالف على  
 المنفق عليها وييسر عليه وفاء دينها كالا ضحية لبركة امثال السنة فيها وكذلك  
 في جميع أمور الامتثال ولا شك ان الشيطان اللعين ألقى اليهم ذلك حتى يحرمهم  
 بركة امثال السنة لاجل أن فعلها بركة وخير وغنيمة وهي بالنسبة الى ما  
 يكافهم من العوائد بسيرة النفقة وفيها الثواب الجزيل وفي العوائد ضد ذلك  
 ولولم يكن من فعل البدعة من الذم الا أن النفقة فيها لا تخالف ولا يثاب عليها  
 مع تعبه لاجلها ففهي التعب دنيا واخرى (وفي) فعل العقيدة من العوائد  
 أشياء كثيرة منها امثال السنة واتخاذ البدعة ولولم يكن فيها من البركة الا انها  
 حرز للولود من العساقات والآفات كما ورد في السنة مما فعلت كانت سببا لكل  
 خير وبركة والبدعة بضد ذلك (وقد) حكى عن بعضهم انه دخل عليه بعض

أصحابه فوجدوا الذهب والفضة منشورين في بيته وأولاده ذاهبون  
وراجعون عليهم فقالوا له يا سيدنا أما هذا الضاعة مال قال بل هي في حرز قالوا  
له وأين الحرز قال لهم هي من كاة وذلك حرزها (فكذلك) فيما نحن بسبيله من  
عق عنه فهو في حزم العاهات والآفات وأقل آفة تقع بالمولود يحتاج وليه  
أن ينفق عليه قدر العقيقة الشرعية أو أكثر منها فن كان له لب فليبدل  
جهده على فعلها لأنها جعت بين حرز المال والبدن أما البدن فالامة المولود  
سما من الآفات والعاهات كما تقدم وأما كونها حرز للأمال فان النفقة في  
العقيقة تزير سير بالنسبة الى ما يتكفونه من العوائد المتقدمة ذكرها وغيرها  
من النفقات فيما يتوقع على المولود من توقع العاهات والآفات وفيها كثرة  
الثواب الجزيل لاجل امثال السنة في فعلها وتقريرها سيما في هذا الزمان  
فان فيها الاجر الكثير اقله فاعلمها (لقوله) عليه الصلاة والسلام من احيا سنة  
من سنتي قد أميتت فكأنما أحياي ومن أحياي كان معي في الجنة (فقد)  
شهد عليه الصلاة والسلام من احيا سنة من السنن اذا أميتت بالمعية معه عليه  
الصلاة والسلام في الجنة (والعقيقة) في هذا الزمان قل ان تعرف وان  
عرفت عند بعضهم فبالاسم ليس الا في الغالب منهم لانهم يفعلون فيها أفعالا  
تخرجها عن الوجه المشروع فيها (فإنها) مخالفة وقتها الشرعي الذي يتدبر فيه  
لان بعضهم يؤثرها عنه وليس ذلك من السنة وان كانت تجزى عند بعضهم  
لكن قوت نفسه فضيلة امثال السنة في الوقت الموضوع لها (ومنها)  
عدم التوفية بشروطها اذا أنهم يعطون من مجها وجاهلها للصانع كما تقدم بيانه  
(وقد) قال علماء وناجحة الله عليهم فيمن كان له ثوب للجمعة ولا فضل عنده  
غيره فانه يبيعه حتى يضحى فكذلك يبيعه حتى يعق عن ولده وكذلك قالوا  
انه يتداين للاضحية فكذلك يتداين للعقيقة سواء بسواء واذا اختار والده  
الاسم من حين ولادته الى سابعه كما تقدم فينبغي أن يختار والده من الاسماء  
ما كان سالما من التزكية والكنى المنهي عنها في الشرع الشريف وقد  
تقدم ذلك بما فيه كفاية (وله) في التسمية باسماء الانبياء عليهم الصلاة  
والسلام واسماء الصحابة رضي الله عنهم ممنوع وبركة وخير فيقتصر على ذلك  
دون غيره (وقد) وقع لسيدى أبي محمد رحمه الله وهو بمدينة تونس انه لما

ان ازداد له مولود طاب الوه ببعض عوائدهم الجارية فأبى عليهم وقال السنة  
أولى قال وكنت مريضا لأقدرد على الحركة فلما ان عزمت على العقبة  
وجزمت بها رأيت فيمما يرى الناسم انى ماش على طريق ومعى شخص  
فبينما نحن نمشى فى الطريق واذا بجيفة قد عرضت لنا فى وسطها فقال لى ذلك  
الذخس لى كان معى عسى لك تعينى على زوال هذه الجيفة عن الطريق  
لان النبي صلى الله عليه وسلم يعبر من ههنا الساعة قال فقلت له نعم فأزلنا  
الجيفة عن الطريق ونظفناه واذا بالنبي صلى الله عليه وسلم قد أقبل فسلمت  
عليه فقال لى وعليك السلام يا فقيه ورحمة الله وبركاته فانتهت من نومي  
فوجدت العافية فى الوقت فأصبحت وخرجت واشتريت الذبيحة للعقيقة  
بنفسى فلما ان علمتها جعت بعض الاخوان وحدثتهم بما جرى فاشتهر الامر  
وكانت العقيقة اذالك قد دثرت عند بعض الناس حتى صككها الا تعرف  
فاشتهرت بعد ذلك فى البلد (وهذا) هو نص الحديث الوارد عنه عليه افضل  
الصلاة والسلام حيث قال من أحيا سنة من سنتى وقد تقدم فأولت الجيفة  
على العوائد وأولت ازلتها وتنظيف الطريق على امتثال السنة والله الموفق  
\* (فصل) \* وأما المحتان فقد مضت عادة السلف انهم كانوا يحننون اولادهم  
حين يراهقون البلوغ (ليكن) قد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم حنن  
الحسن والحسين يوم اسابع أو نحوه والامر فى ذلك قريب فأى شئ فعله  
المكلف كان ممثلا وذلك راجع الى مقتضى التعليل لان الصغير ليس بكاف  
والقطع منه قبل تكليفه فيه ايلام له بما لا يلزمه فى الوقت وأما حنانه حين  
المراهقة فهو متعين لان كشف عورته بعد البلوغ محرم لكن يدخل عليه  
فى ذلك الالم الشديد ولما يطه فى البرء بخلاف الصغير فان ألمه خفيف ويره  
قريب (واختلاف) ان ولد حننونا هل يحتن أم لا على قولين (فمنهم) من قال  
هذه مؤنة كفسانا الله اياها فلا حاجة تدعو الى فعلها ولان كشف العورة من  
كبير وصغير لا يباح الا لضرورة شرعية والضرورة معدومة والحالة هذه  
(وقال) بعضهم لا بد من اجراء موسى عليه ليقع الامتثال (والسنة) فى حنن  
الذ كراظهاره وفى حنن النساء اخفاؤه (واختلاف) فى حقهن هل يخفضن  
مطلقا او يفرق بين أهل المشرق وأهل المغرب فأهل المشرق يؤمرون به

لوجود الغضلة عند دهن من أصل الخلاقة وأهل المغرب لا يؤمرون به لعدمها  
عند دهن وذلك راجع الى مقتضى التعليل فيمن ولد مختونا فكذلك هذا  
سواء يسواه

\* (فصل في صفة الفلاحة) \* اعلم وفقنا الله تعالى واياك أن بجميع الصنائع  
فرض على الكفاية في الغالب لكن بعضها آكد من بعض فوَقعت البداية  
بما الغالب عليه التعميد وهو غسل الميت والمخفر له ودفنه والنفساء وما يحتاج  
اليه من مباشرة وذلك كما على سبيل التنبيه (فاذا فعل) ذلك المكاف ينبغي  
ان تكون نيته فيه ان يقوم به عن نفسه وعن اخوانه المسلمين بنية فرض  
الكفاية ليستقط عنهم فيدخل بذلك في قوله عليه الصلاة والسلام والله  
في عون العبد مادام العبد في عون أخيه اهـ (ثم) يضم الى ذلك من النيات  
التي تقدمت في خروج العالم ما يحتاج اليه منها في كل فعل يقع له ولا يتنظر الى  
الاشارة على ما هو يفعل بل يفعل ذلك بنية صالحة والرزق ليس من شرطه ان  
يأتي من جهة معلومة فان قسم له منها شيء أخذ من غير استشراف فيذهب  
عنه الاستشراف وتنتفع له البركة وان لم يأت به شيء من تلك الجهة تخضع الفعل  
لله تعالى فيبقى له ذخيرة يجود أحوال ما يكون اليه والرزق المقسوم في الازل  
لا يفوته اذ ان الرزق يطلبك أكثر ما تطلبه أنت وبقى التصبر والتجمل  
والحرص والتعب بين الناس فمن أريد به السعادة أقيم في المقام الاول وهو  
التصبر والتجمل ومن أريد به ضد ذلك أقيم في المقام الثاني وهو الحرص  
والتعب نعموذا بالله منهما (وقد) تقدم في حق العالم بيان هذا كما حين  
أخذوا الجاهلية أو تسدروها فكذلك في كل شيء يفعل المكاف فيما بينه وبين  
اخوانه المسلمين فيحصل له الثواب الجزيل باسقاط الفرض عنه وعنهم  
(واذا كان) ذلك كذلك فيحصل منه انه لا فرق بين صلاته وتصرفه في كل  
ما هو فيه اذ ان كل ذلك قد يرجع الى الله تعالى خالصا في جميع أحواله  
متقليا في العبادات وهذا أفضلها بعد الايمان بالله وأداء المفروضات لان  
هذا نفع متعدد وذلك أرجح في الوزن وأعظم عند الرب عز وجل (فاذا علم) ذلك  
فأكد ما على المكاف من الصنائع والمخرف الزراعة التي بها أقوام الحياة  
وقوت النفوس فلذلك بدئ به على سبيل التنبيه على ما بعده ويعقبه

ان شاء الله تعالى الكلام على ما يسـ تربيته العورة وذلك راجع الى صنعة  
المحياكة وهي القزاة ثم الا<sup>٢</sup> كد فالأ<sup>٣</sup> كد والاولى فالاولى بحسب ما يسره  
الله تعالى (واذا كان) ذلك كذلك فالزراعة من أعظم الاسباب وأكثرها  
أجر اذ ان خيرها مئة مثل للزراع ولاخوانه المسلمين وغيرهم والطير والبهائم  
والمحشرات كل ذلك ينتفع بزراعتهم حتى انه يقال ان الزارع لو سمع من يقول  
نا كل منه حين زراعتهم لم يزرع شيئا اكثر من يقول نا كل منه فاني الصنائع  
كلها ابرك منها ولا أنجح اذا كانت على وجهها الشرعي وهي من اكبر الكسوف  
النجاة في الارض (لكنها) تحتاج الى معرفة بالغة وحسن محاولة في الصناعة  
مع النصح التام والاحلاص فيها فحينئذ تحصل البركات وتاتي الخيرات  
وقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يغرس غرسا  
أو يزرع زرعاً فبأكل منه انسان أو بهيمة الا كان له حسنة الى يوم القيامة  
(ومن) ذلك ما ورد ايضا ان الملائكة تستغفر للزراع اوللغارس مادام  
زرعه أحضراً وكما قال عليه الصلاة والسلام (واذا كان) ذلك كذلك فمن  
فيه أهلية لتعلم العلم المحتاج اليه في حرفته فيتعين عليه التعلم ومن لم يكن فيه  
أهلية لذلك فليسأل العلماء عن فقه ما يحتاج اليه في زراعتهم أو غيرها من  
الحرف اذ ان ذلك يحتاج الى فقه كثير (والذي) ينبغي عليه الامر وتقوى  
الله تعالى فاذا حصل لا يقدم المرء على شيء مما يحاوله حتى يعرف لسان العلم  
فيه وبالسؤال يحصل العلم (وقد جرى) بمدينة فاس ان بعض الشبان أصابه  
جذام وكان ممن يسكن خارجها فجا به أهله الى طيب بها وكان عارفاً حاذقاً  
مشهوراً بذلك فلما أن رآه قال لهم ما يطب هذا الا حوارى من حوارى  
عيسى عليه السلام فأبىهم من برئه فرجعوا فيبينما هم في أثناء الطريق اذ  
مروا برجل من معارفهم وهو يزرع في أرض فسلموا عليه فرد عليهم السلام  
وقال لهم من أين أقباتم قالوا من مدينة فاس قال وما فعلتم فيها قالوا ذهبنا اليها  
بسبب ولد فلان واخبروه الخبر فقال لهم وما قال لكم الطيب قالوا قال  
لا يبرئ هذا الا حوارى من حوارى عيسى عليه السلام فوجد من ذلك ثم قال  
وأين حوارى محمد صلى الله عليه وسلم لم تمسأ لهم عن الشاب أين هو فقالوا له  
ها هو ذا حاضر فأمر به فأحضر بين يديه فشى يده عليه ونفث واذا بالشاب قد

ذهب عنه جميع ما كان به وقام محييا سريا ثم قال لهم ارجعوا به الى  
 الطيب وقولوا له هذا فعل واحد من حوارى محمد صلى الله عليه وسلم  
 فكان هذا الرجل الصالح الزارع من لا يعرف بصلاح مستورا محال وما ذلك  
 الا ان الكسرة ان كانت طيبة جرى هذا وأمثاله من الكرامات ونور  
 العادات ببركتها (وقد كان) سيدي أبو محمد رحمه الله يقول اعلموا ان المهم  
 قد تهاصرت عن العبادات والانقطاع الى الله تعالى فعليه كم بالزراعة فانها  
 تحصل الاجور والكثيرة أرادها المكاف أولم يرد لها (وما قاله) رحمه الله ظاهر  
 بين حتى ان كثيرا من براعى هذه النية الصالحة تفتح له البركات حتى يقال  
 عنه انه وجد كنزا ولقد صدق الغافل الا ان هذا غير ما أراد لان فائدة الكثير  
 ومنفعته انما هي وجود اليسر والاستغناء وهو واقع لمن حاول الزراعة  
 على ما ينبغي من محاولتها شرعا (ولهذا المعنى) كان أصحاب رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قد اختلفوا في تسميتهم على قسمين فمنهم من كان يعمل  
 في الحوائط وهي البساتين ومنهم من كان يتسبب في الاسواق وكلاهما احسن  
 ولكن الزراعة من محسنها أولى وافضل لما تقدم ان فيها الثواب الجزيل  
 والنفع الكثير المتعدد (وقد) تقدمت حكاية بعض الشيوخ الذي  
 كان يزرع في أرضه عشية عرفة وما جرى له من كونه ترك الوقوف بعرفة  
 لاجل زراعة أرضه اذ ذلك لاجل ما احتوت عليه نيتته في زراعتها (واذا)  
 كانت الزراعة بهذه المثابة فينبغي بل تتعين المعرفة بلسان العلم في محاولتها  
 لما كدها سيما القوت الذي هو صلاح القلب والقالب وبه يصفو الباطن  
 ويكثر الخشوع (الأتري) الى ما ورد في الحديث ان الحلال بين وان الحرام  
 بين وبينهما أمور مشتهرات لا يعلمن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات  
 فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن حام حول الحمي يوشك ان يقع فيه الا وان  
 لكل ملك حى الاوان حى الله محارمه الاوان في الجسد مضغة اذا صلحت  
 صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب اه (ولم يزل)  
 السلف الماضون رضوا الله عنهم يتحفظون على القوت الذي يدخل أجوانهم  
 التحفظ الكلى وفيه كان تورعهم والوساوس التي تدخل عليهم فيه يدفعونها  
 عن أنفسهم بتركه (قال) ابن العربي رحمه الله وقد ورد في الحديث

الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله من المؤمن قال  
الذي اذا أصبح سأل من أين قرصه واذا أمسى سأل من أين قرصه قالت  
يا رسول الله لو أن الناس كفوا علم ذلك لتكافوه قال علموا ذلك وان كان  
عشموا المعيشة عشموا (وقال) عليه السلام طلب الحلال فريضة على كل  
مسلم بعد الفريضة أي بعد فريضة الاعيان والصلاة (وروى) عنه عليه  
الصلاة والسلام انه قال من أكل الحلال أربعين يوماً تور الله وجهه وأجرى  
بين يديه الحكمة من قلبه على لسانه (وروى) عنه صلى الله عليه وسلم انه  
قال ان الله يحب المؤمن المحترف (وفي الصحيح) قال صلى الله عليه وسلم أحل  
ما أكل الرجل من كسبه يده (وفي الحديث) ان رجلاً قال يا رسول الله  
داني على عمل أدخل به الجنة فقال لا تسأل أحدًا شيئاً اه (وقد) ورد في  
الحديث من يأت كالا من طلب الحلال يات غفوراً له وأصبح والله راض عنه  
(ثم انظر) رحمتنا الله واياك الى ماجرى من أبي بكر الصديق رضي الله عنه في  
شربة اللبن التي شربها قبل ان يسأل عن جهتها فذكر بذلك فسأل فأخبر  
بشيء لم تطب نفسه بجهته فتقايها او قاسى من ذلك معالجته شديدة فقيل له في  
ذلك فقال والله لو لم تخرج الأبروحي لأخرجتها لاني سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول كل لحم نبت من حرام فالبارأولى به (وقريب) من هذا  
ما روى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان له جراب فيه قوته وعليه قفل  
من حديد والمفتاح عنده لا يمكن منه غيره حتى يتيقن بذلك ما يدخل في  
جوفه (فهذا) كان حالهم في تحفظاتهم رضي الله عنهم في أمر الماعوم (وأما  
الطهارة) فعلى العكس من ذلك (الترى) الى قول عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه لما أن قال عمر بن العاص رضي الله عنه يا صاحب الحوض هل ترد  
حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا صاحب الحوض  
لا تخبره فان ترد على السباع وترد علينا (وما روى) عنه أيضاً انه قال اني  
لا أجده يتحدروني مثل الخمرزة وأنا في الملاة فلا أقطع صلاتي يعني المذي  
(هذا) وقد كان اماماً يتدى الناس به في صلاتهم فهابالك بغير هذا الامام  
وقد كان بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يشون حفاة ثم يغسلون  
ولا يغسلون أقدامهم الا اذا أصابتها نجاسة رطبة (وكانت) الكلاب تدخل

عشموا مثل خاطوا  
وزنا ومعنى اه

الخمرزة بوزن تقياسة  
معناها الجوهرة وفي  
رواية مثل الجمانه



من باب المسجد وتخرج من الآخر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غير ذلك من أحوالهم السنية التي لا يأخذها حصر عكس حال كثير من أهل الوقت إذ أنهم يتورعون في أمر الطهارة ويضعون كثيرا من أوقاتهم بسببها ويتساهلون في أمر القوت وبركانون فيه إلى قول قائل أوزلة عالم قال بالحل أو الكراهة ويجهلون هجة في أخذ الخطام عكس الحال فانا لله وانا إليه راجعون (وقد كان) سيدي أبو محمد رحمه الله يقول لو دخلهم الوسواس في أمر القوت دون الطهارة لكان أنجح وأولى بل أوجب لأنه ماش على قانون الاتباع أو كما كان يقول رحمه الله تعالى (وقد تقدم) ان الخروج من الخلاف أولى بل أوجب (وإذا كان) ذلك كذلك فلا ينبغي للزارع أن يترك حق الفـقراء من الزكاة لقول أحمد بسبب أنه ان فعل ذلك امتحنت البركات وذهبت على سبيل التجربة والمشاهدة بل عليه أن يعطى الخراج ويخرج الزكاة عنه وعمما فضل فبذلك تنكثر البركة ويقع الخلاف وتحصل الاطاعة على الطاعة والاستقامة على السنة (وقد اختلف) العلماء رضى الله عنهم في اجارة الارض على اربعة أقوال (القول الاول) انه يجوز اجارتها بكل شئ يجوز ملكه وبيعه كان مما تنبت الارض او مما لا ينبت (القول الثاني) انه لا يجوز كراؤها بشئ مما تنبت كان طعاما أو غيره (القول الثالث) انه يجوز كراؤها بما تنبت ان لم يكن طعاما مثل الخشب والصندل (القول الرابع) انه ان زرع فيها المحنطة جازان يأخذ في اجارتها العدم وما أشبه ذلك من القطاني (ويجب) لا كاف أن يعمل على الخروج من الخلاف جهده لان ذلك سبب لمصول البركة وتنجح السعي سيما في القوت لان المحلال يعين على الطاعة ويتكسل عن المعصية وكفى بهامنة (ويسقط) كراة الارض عنه بأحد شيئين (أحدهما) مدم ريبها (والثاني) استجارها حين يفرغ أو ان الزراعة (فإذا تقرر) انها من أعظم الاسباب وأعمها نفعها فينبغي المبادرة اليها قبل غيرها يجوز المره فضيالتها ويقتنم بركتها لان البركة لا تحصل الا بالامتثال والامتثال انما يقع بالعلم والعلم بالسؤال كما تقدم (وهذا) الذي تقدم كله انما يفعله مع وجود السلامة في الدين والعرض والمسال (وأما) مع توقع ضد ذلك فتركه اذن متعين وله في غير الزراعة من الاسباب

الشرعية سعة لان آفة الزراعة في هـ هذا الزمان قد عظمت على ما هو معلوم  
 مشهور حتى ان الزارع كأنه عند بعضهم أسـ يرذليل حقير وكأنه لا بال له  
 عندهم ولا روح وهـ هذا التنبيه لما فيه من الذل كاف في هذا الزمان ليتنبه  
 به على ما فيه امن المخاطر (وقد كان) سيدي أبو محمد رحمه الله متسديا بصناعة  
 الفلاحة والغراسة في بلاده فلما ان ورد الى الديار المصرية أراد ان يتسبب  
 بذلك لاجل العائلة فلما ان رأى أكثر حال الزراعين في هذه البلاد وما هم  
 فيه من الشظف قال لا يصل لي أن أتسبب في ذلك ها هنا ثم وقع له أن التسبب  
 في حقه متأكدا لاجل العائلة فأراد ان يتسبب بغير الفلاحة ثم قال اذا  
 اضطررت الى التسبب تسببت لهـ في غيرها فاقطع الى الله تعالى وترك  
 الاسباب واشتغل بالعبادة والقائه العلم ففعل الله تعالى معه ما هو أهله فأغناه  
 الغنى الكلى عن الناس وعن الاسباب بسبب عز الطاعة والنية الصالحة  
 (وقد تقدم) انه كان لا يأخذ صدقة واجبة كانت أو تطوعا الى غير ذلك  
 مما تقدم من ذكر حاله رحمه الله تعالى (فاذا كان) ذلك كذلك فترك  
 الصناعات اذا كانت قزول الى بعض ما يجري على الفلاح وغيره يتعين تركها  
 فكيف بالفـ الفلاح المسكين نفسه وتخصيل الفضائل المتقدمة ذكرها في  
 الفلاحة انما هي مع وجود السلامة مما هو معلوم في هذا الزمان على كثير من  
 الفلاحين (وقد) جاء بعض الناس لسيدي أبي محمد رحمه الله يستفتيه في  
 التسبب مع شخص لا يرضى حاله فنعته من ذلك فقال له لي بنات وعائلة ليس  
 لهم شئ يفتقون به فقال له لا يلزمك أن تتسبب لهـ م الا في الشئ الحلال وأما  
 غيره فلا يلزمك فيهـ م شئ هم عائلته الله فان أراد ان يطعمهم أطعمهم وان  
 أراد ان يئسهم منعهـ م ولا عـ ذلك في الدخول في المحرام بسببـ م أو كما قال  
 رضى الله عنه وتفعلنا به (ولو) فرضنا أن الطين لم يندى أو غيره وزرعه انـ م  
 قبل أن يتأني له ذلك بسبب كثير من الفلاحين الذين يباشرون ذلك اذا ان  
 الغالب منهم اذا علموا منه عدم الجراءة والنظم ثم يوبه نهباً حتى انه لا يحصل له  
 ما زرعه الا بعض خراج الارض فألجأه ذلك الى عدم الزرع بسبب سوء  
 تصرفهم حتى كأن ماله عندهم حلال يتصرفون فيه وبعضهم يبالغ في الاذية  
 حتى انهم ليلا يذبحون البهائم التي له من شدة الجوع لاخذهم ما أرصد لها من

العلم فوق الفساد من الفريدين فان الله رانا اليه راجعون  
 \* (فصل) \* وأما الغراسة فهي أخف من الفلاحة غالباً أعني في سلامة من  
 يتعاطاها من الذل والاهانة مما يجري على الفلاحين وهي أن يجمع في حق من  
 يحسنها (أي كنها) تحتاج إلى علم بها وعلم فيها (فأما) العلم بها فهو العلم بصناعة  
 الغراسة وما يصلحها وما يفسدها (وأما) العلم فيها فهو وتعلم لسان العلم وما  
 يجوز منها وما يحرم وما يكره وما يباح سبباً في المساقاة إذ أن لها أركاناً وشروطاً  
 لا تصح إلا بها وقد كثرت المفاصد فيها لأجل ما اعتاده بعض الناس فيها  
 (ويبين) في حقه أن لا يسلك بنيات الطريق بل يمشى على جادة الأمر الواضح  
 الذي عليه أكثر العلماء ويترك ما حاك في نفسه من الركون إلى الخلاف  
 الضعيف والشئ على القناطر التي اصطلح عليها بعض الناس حتى آل أمرهم  
 فيها إلى أن يبيعون الثمرة إلى سنين ويبتلون بأنهم مساقاة والمساقاة في الشرع  
 لها شروط وأركان ولا شئ منها موجود إلا باللفظ الظاهر ليس إلا  
 ولا حقيقة لذلك في الباطن إذ أنهم إنما دخلوا على أن يأخذ المساقى الثمرة كلها  
 في تلك السنين (وصفة) ما يزعمون أنهم مساقاة جائزة أن يساقى بهضم  
 بعضاً على مائة جزء تسعة وتسعون منها للساقى وجزء واحد للمساقاة ثم يهبه  
 به ذلك جزءاً (فتبين) بذلك أنهم دخلوا على أن الكل للساقى وهذا يبيع  
 للثمره قبل بدو صلاحها ~~لكن~~ فعلمهم ذلك في الوقف أشد في التحريم لأن  
 الجزء الذي يهبه للساقى على غير عوض لا يجوز في الوقف وهذه القناطر وما  
 أشبهها على مذهب الامام مالك رحمه الله ومن تبعه لا عبرة بها إذ أن قاعدة  
 مذهبه أن ينظر إلى باطن الأمر وما وقع الاتفاق عليه لا إلى اللفظ الظاهر  
 (وإذا كان) ذلك كذلك فبعض من ترك الاحتراف بها كما تبين ترك الزراعة ثم  
 يرجع إلى سبب آخر بشرط أن يكون على الوجه الشرعي وهكذا كلما  
 وجد علة في سبب تركه وعدل إلى غيره إلى أن يجد سبباً على الوجه الشرعي  
 فيحترف به فتقع له البركة والخير بخلاف من تسبب في شئ مما يخالف  
 الشرع الشرع يفان البركة تحقق من بين يديه مع الأثم المحاصل له فأيجذر  
 من ذلك جهده والله الموفق بمنه وكرمه  
 \* (فصل في صناعة الفزارة) \* والكلام عليها كالإكلام على ما قبلها

البيانات بشم  
 وتشديد الياء  
 المتشعبة اهـ

من الزراعة والغراسة أعنى في كيفية النية فيها لانها فرض من فروض  
الكفاية والغرض أعلى في الفضل من السنن فيمنه نظر أو لا في النيات التي  
يخرج بها العالم الى المسجد والى القاء الدروس والى السوق فينبوى ما تمس  
الحاجة اليه منها فبما يحاوله من أمر صناعة القزازة ويفعل ما يفعله في أمر  
صناعتها على نية إسقاط الغرض عنه وعن اخوانه المسلمين برفع الكلفة  
عنه في تحصيل ما يحاوله وتيسير ذلك عليهم والنصح لهم فيه وأمر الرزق  
تابع لذلك لا متبوع اذ إن الرزق مقسوم قد فرغ منه فليس للمرء قدرة على  
أن يزيد فيه شيئاً بصناعته ولا بجعلته ولا على أن ينقص منه شيئاً بكسبه وتركه  
له اذ إن الله لا يترك عمل خالص الوجه لله عز وجل لا يفتى به بدلاً ولا عوضاً  
(واذا كان) ذلك كذلك فيتمين عليه النصيحة فيما هو يحاوله من صناعته  
فينصح لـأخوانه المسلمين كما ينصح لنفسه أو أكثر وقد قيل كما تدن تدان (فاذا  
سكان) الغزل فيه عفن أو أصابته من قلة التبييض علة تضعف شيئاً من  
قوته فيتعين عليه أن يبين ذلك عند البيع البيان الشرعى (ويتعين) عليه  
أن يحذر مما يفعله بعض من لا يسأل عما يلزمه في صناعته من النصيحة لأخوانه  
المسلمين والبيان أهم (وذلك) ان بعضهم يأخذ غزل الحرير فيساقه نصف  
ساق ثم يخرج منه وهو بعد على حاله من عدم كمال التبييض ثم يصبغه (ثم)  
يفترقون في ذلك على أقسام (فمنهم) من يبيعه غزلاً لمن يطرز به (ومنهم) من  
ينسجه ويبيعه خروقة (ومنهم) من يعمل منه حاشية (ومنهم) من يمزجه مع  
الغزل كتوب الطرح كل ذلك ممنوع في الشرع الشريف (أما) تركهم كمال بياضه  
فلا شك انه من باب الغش والخديعة للناس لانه لا يقوى للاستعمال بخلاف  
الذى يكمل بياضه فانه يضر ويقوى (وأما) بيعه غزلاً فهو من باب الغش أيضاً  
والخديعة اذ انه لا يمكن الا قليلاً ويتغيران لم يغسل فاذا غسل ذهب لانه عند  
الغسل يتصوف ويرجع الى اصله شعراً (وأما) نسجه خروقة وبيعه فهو أيضاً  
من باب الغش كما تقدم لان الذى يأخذها انما يأخذها على سبيل السلامة من  
العيوب الظاهرة والباطنة حتى أنه لو بين له البائع ما يتساقى في الخروقة من  
المفاسد بسبب ما جرى في غزلها الامتنع من شرائها (ولو) فرضنا ان البائع بين  
ذلك للمشتري ورضى به فذلك لا يجوز أيضاً الوجهين (احدهما) ما فى ذلك من

اضاعة المال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ومن ارتكب ما نهى  
عنه فهو آثم (والثاني) ان المشتري قد يشترى الخرقه لان يديه افتتحتى  
المفردة الى غيره وغيره بسبب انه ان بين هذا وبين الاخر فيكون في ذلك  
اضاعة اموال الناس وهذا لا يجوز شرعا وهذا مثل ما تقدم في الكيما انه  
يجب عليه ان يبين انها من عمل يده (ولو) فرضنا انه بين فالغالب  
ان من صارت اليه لا يبين فلا فرق اذن بين الاول والثاني في التحريم  
والغالب ان ذلك كله يرجع الى كمالى من لا يعرف ذلك اصله مثل الصبي  
في المهدى ذلك وما اشبهه من لا يعلم ذلك ولا يعرفه بباله ولا يمكنه ان يعرف  
عنه كالاخوس الذى لا يحسن الكتابة ولا تفهم منه الاشارة فيحصل الضرر ان  
وقع ذلك في ما كره فيجب قطع هذه المفردة حتى يعلم المرء من آفتها (ومع)  
ما تقدم ذكره فان البركة تنزع من ثمن ذلك وغيره وتتحقق من بين يدي من  
يستعمل ذلك نسأل الله السلامة عنه (ومن) الغش والمخدبة ايضا ما يفعله  
بعضهم من صبغ الغزل بالمحربث وهو يحرق الغزل ويذهب بقوته ويترك  
الصبغ بالنيلة وهي نافعة للغزل غير مضره له وانما اجاءه هذا الفساد بترك  
ملاحظة اجتناب ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه بقوله عليه  
السلام والصلاة والسلام حب الدنيا راس كل خطيئة اه ولا شك ان فاعلى ذلك لولا  
محبه لدنيا ما وقع في هذه النازلة العظيمة وذلك ان المحربث عندهم اخص  
من النيلة فيستعملونه اهل ان يتوفر عليهم تفاوت ما بين ثمن الصبغين وهو امر  
الله بالعكس فلو استعملوا النيلة منع تلك الزيادة لكان ابرك وانجح ومع ذلك  
يسلمون من غش الناس وعدم نصحهم وعدم الاثم في المخالفة فان الله وانا  
اليه راجعون (وبالمجملة) فيتمين عليه ان يحتمل كل شئ يعلم انه ينقص قوة  
الغزل اوفيه تدليس ما فان ذلك كله ممنوع في الشرع الشريف (وكذلك)  
لا يعمل على الخرقه شعرا ولا يبدل كهابشئ حتى تخمن وتبرق او يظهر انها  
صفية وهي على الضد من ذلك فان هذا وما اشبهه من التدليس والغش  
(وقد) قال عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا اه (فليعمل)  
جهدا على براءة ذمته وبهوض عنه النصيحة لاخوانه المسلمين (وكذلك)  
ان كان في الخرقه ابرش او خال ما فانه يجب عليه على ظاهر الخرقه حتى يظهر

المحربث الضم  
نبت اسود

الابرش الخرقه  
والعيب اه

ذلك للشترى أو لاثم مع ذلك بين له البيان التام اذ ان أصل العبادة وجمدها  
 انما هو بأكل الحلال والحلال لا يكون الا مع النصيحة لنفسه ولاخوانه  
 المسلمين ( وقد تقدم ماورد ان من أكل الحلال أطاع الله تعالى شاء  
 أو أبى ومن أكل المحرام عصى الله تعالى شاء أو أبى ( وان ) قد رآن يكون  
 ذاكر الله تعالى في حال عمله للصناعة فهو وأولى به لتوصل البركة له وان  
 يستعمل تلك المخرفة فان لم يمكنه ذلك اشغل باله بتدبير صنعيته أو غيرها  
 فينبغي ان لا يغفل عن الذكر بقاءه وهكذا يفعل في جميع ما يحاوله من شغله  
 بأمر الصناعة أو غيرها من الاسباب الشرعية وقد تقدم ان ستر العورة واجب  
 وذلك لا يكون في الغالب الا بهذه الصناعة ففعاها يتصرف في فرض  
 واجب وفعله فيه ما فيه من الثواب فكيف به اذا اقترن به حسن النية  
 وتعددها واحتسابها لله تعالى فهذا خير عظيم لا يحصره الا من من به فاذا  
 لا فرق بين شغله في الصناعة وبين الصلاة والصوم وغيرها من سائر  
 التطوعات المختصة بالمرء المتعدية لغيره وقد تقدم ما في النفع المتعدى  
 من الخير ( واذا كان ) كذلك فلا يلبس الى صاحب هذا الحال في أى وقت يفجأه  
 الموت لانه اذا جاء انما يجده في الطاعة والخير المتعدى اذ ان احواله كلها قد  
 صارت جميعها عبادة يتقرب بها الى ربه عز وجل ( لكن ) يتعين عليه ان  
 يحتنب في صناعته كل ما يعلم انه مفسد لنيته أو منقص لما وكل ذلك راجع الى  
 مقتضى علم الصناعة فكل شئ يرى اهل الصناعة انه غش أو مكر وه فيها  
 فيجتنبه ولا يقرب به ( ويتعين ) عليه ان يتحفظ من أنه اذا كانت على يده نجاسة  
 ان يمس المخرفة أو الغزل اذ ذلك حتى يغسل النجاسة وكذلك يتحفظ ان يمشى  
 عليها بقدمه وفيها النجاسة ( وكذلك ) يتحفظ ان يجعل ذلك على الارض  
 النجسة أو على موضع نجس أو ينشر الغزل على حائط أو جريد أو جبل نجس  
 ( وكما ) يتعين ذلك في حقه كذلك يتعين عليه ان يأمر به من عنده ممن يحاول  
 ذلك معه من الصانع والصبي وغيرهما وهذه الصناعة بعد الزراعة من أفضل  
 الصنائع وأعظمها لانه بها تنفع السترة غالباً والسترة واجبة في الشرع سيما في  
 الصلاة التي هي عماد الدين وما كان بهذه المثابة فيتعين ان يراعى حق أهلها  
 وما زال الفضلاء وأهل الصلاح والخير يحترقون بها ( وهذا ) بضمان قوله

بعض من لا يعرف العلم ويتجاسر بالنطق بضد ما يخالفه نص الكتاب العزيز  
 لأنه تعالى حكى في كتابه عن كفارة وم نوح عليه السلام أنهم قالوا له أنؤمن لك  
 واتبعتك الأردلون قال بعضهم هم القزازون فهم الأردلون عند الكفار  
 وهم الخواص عند الرب عز وجل وهم إذ مدحهم وثناه عليهم لأن الله  
 عز وجل قد خصهم واجتباهم دون غيرهم من خالف نوحا عليه السلام (الآ  
 ترى) إلى قوله عليه الصلاة والسلام عن أصحابه لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا  
 ما بلغ مدأ أحدهم ولا نصيفه يعني أن من سبق إلى الإسلام فقد فاز بالسبق فلا  
 يقدر من بعده من أسلم أن يصل إلى فضيلته ولو أنفق مثل أحد ذهبا يؤيده  
 قوله تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة  
 من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى (وانظر) إلى قوله  
 تعالى في حق نوح عليه الصلاة والسلام وجعلنا ذرية من بعدهم الياقين وقوله تعالى  
 فأنجيناها ومن معه في الفلك المشحون ثم أغرقنا الباقين فلا يخاطر بقلب  
 مسلم أن من نجامع نوح عليه السلام أنهم هم الأردلون (وايحتذر) مما يفتله أكثر  
 السفهاء من أهل هذه الصناعة وهو أنه إذا كان في زمان الحرة تعرفوا من  
 السخرة مرة واحدة وتبقى عورتهم بادية وهذا مما لا خلاف في تحريمه وأشد من  
 هذا أنهم يظنون أن ذلك مباح لهم (وقد) سلم أهل المغرب من هذه المعصية  
 لكن قد بقي عند بعضهم منها شيء وهو أنهم يلبسون سراويل بحيث أنه يكون  
 في الصغرة يصف العورة ويبقى بعض الفخذ مكشوفاً وليس الثوب الذي يصف  
 العورة ممنوع وإظهار بعض الفخذ مكره على المشهور وقيل حرام ومن تعرى  
 من السترة فلا شك أنه شديد بالبهائم إذا ن وجه البهيمة وفرجها مكشوفان  
 إلا أن ذلك لا يستعج من البهيمة إذ أنها غير مخاطبة وهذا المسكين مخاطب فهو  
 عاص في فعله فيتعين على المكافء بآنة نفسه وصيانة أصحابه ومعارفه  
 من هذه النازلة فأنها شذوية قبيحة (وقد كان) بمدينة فاس بعض المباركين من  
 أهل هذه الصناعة يعمل على نوله حصيرا يستتره من رؤية الناس حتى يسلم  
 من رؤية ما يكره أو يمنع (وهذا) هو الذي يتمين في هذا الزمان الأهم  
 إلا أن يكون المكاف مع قوم راجعين إليه متمسكين بما يأمرهم به وإن  
 كان غير ذلك فليحفظ منهم (وأما) ما يفعله بعضهم من أنهم يأخذون

الغزل من هذا وهذا ويخاطون الجميع سواء كان أحدهم جاهلا مثل الآخر أو  
أرفع منه أو دونه فينبهون الجميع ويعطون لكل واحد منهم على قدر غزله  
وهذا لا يجوز ولو كان أحد الغزلين مثل الآخر لأن صاحبه لم يأذن في ذلك  
وهذا ليس من أمر الصنعة في ثي بل هو من باب الخيانة والغش (وقد)  
يكون بعضهم لا يلبس إلا الخلال البين (وقد) يكون غيره بالعكس  
وما بينهما (وكذلك) يحذر مما يفعله به من السفاهة منهم من أنه يأخذ الغزل  
الرفيع لنفسه ويبدله بأخف منه أو يغزل عن ضعف القوة مثله في الرفع  
وذلك حرام لا شك فيه وأحوالهم في هذا لا يأخذها حصر وماتة تقدم من  
أفعالهم انما هو من باب الغش البين ليس من أمر الصنعة في ثي  
(وبالمجملة) فلا يخلو حالهم من قسيتين (أما) ان يكون صانعا يعمل بالاجرة  
عند غيره (وأما) ان يكون يعمل لنفسه وهو أيضا على قسيتين أحدهما  
ان يكون الناس ياتونه بالغزل ينسجه لهم وهذا يسمى بالقبالة والقسم  
الثاني ان يشتري الغزل وينسجه لنفسه ويبيعه (فالقسم الأول) يحتاج  
الصانع فيه الى النهج وبذل الجهد وداعلمه ويتبع غرضه وما يامر به من  
المصلحة في ذلك اللهم الا ان يامر بشي مما يقتضي التذليس أو غيره مما تقدم فلا  
يرجع لمعلمه فيه فان أبي المعلم تركه ومر الى غيره من مخلص ذمته عنده (والقسم  
الثاني) ان يعمل للناس القبالة فهذا يحتاج الى النهج أيضا في عمله ويحتاج  
مع ذلك ان يحترز على الخيوط التي تفضل فلا يرعى منها شيئا وان قل ولا يترك  
أحدا من الصبيان الصغار الذين يخاف منهم ان يقطعوا شيئا من الغزل  
أو يرموه ان يباشروا غزل الناس فيحترز من ذلك جهده فان فضل به ذلك  
شي من الخيوط جمعها وألقاها في باطن الخرقه ويدفع ذلك لصاحبه (وأما)  
اذا كان يشتري الغزل ويعمله لنفسه ويبيعه في السوق فهو أسلم في الغالب  
من تقدم ذكره بشرط ان ينصح المسكين ولا يداس بفعل شي من الشح  
أو الدك كما تقدم بيانه (ويحترز) مع ذلك على الغزل عما يطرأ عليه في البياض  
وغيره مما يضره فان كثير منهم يسمع نفسه اذا كان يبيع في السوق  
(ومنهم) من يفعل فعلا محرما وهو انه اذا تجرت الخرقه التي يملكها للقبالة  
يكلها بغزل سوقى من عنده بغير اذن صاحبها وياخذ به ذلك عوضه



أويكأها بغزل آخر غير صاحبها ثم يأخذ موضعه ويعطيه للاول فيجدون  
هذه المفاسد وما شابهها ومن يبتاعها من يبتاعها من يبتاعها هو المطلاع على المصالح  
والمفاسد فتلزمه المصالح وتحرم عليه المفاسد والله الموفق للصواب  
(فصل في القصار) \* قد تقدم في أمر القزازة ما ينويه فيها من النيات  
وما يجتنبه من المفاسد فكذلك في القصار (فما) يجتنب فيها أن لا يقصر  
بما تجس ولا يبسط القماش على شيء تجس ولا يشي عليه بأقدامه وان كانت  
طاهرة اللهم الا أن يكون المشي لا يصل الى ريش القماش كله الا به فيجوز  
(وكذلك) يحرم عليه أن يستعمل أرواث البقر كما يفعله بعض القصارين فإنه  
يقطع المخرقة سر يعا بسبب شدة حرارته وكذلك ما يشبهه (وكذلك) يحرم  
عليه استعمال الجير فإنه يقطعها عاجلا (وكذلك) يحرم عليه أن يعصرها عصر  
شديد خارجا عن الحد المعتاد في الشرع الشريف لان ذلك يضر بها (وأشد)  
من ذلك ما يفعله أكثرهم من ضرب المخرق على الحجارة حين القصار وذلك  
يذهب بقوة المخرقة ويضعفها (واذا كان) كذلك فهو من باب اضاعة  
المال وهو محرم على الصانع وعلى صاحب المخرقة وان رضيه بذلك  
(والقصار) المباحة انما هي بل القماش ونشره فاذا نشف أعاد عليه الماء  
ثم كذلك حتى يبيض وانما يقع الفرق بين القصار المباحة وبين ما يفعلونه  
عما تقدم ذكره بطول المدة وقصرها فيستعملون في قصر الزمان الذي يقصر  
فيه حتى يبيض فيه سر يعا وذلك سبب في قصر غير الثوب حين استعماله  
وذلك لا يجوز (فن) أراد السلامة فليصبر مدة تبيض فيها المخرقة دون  
ما يجزئها عما يضربها (ثم) ان بعضهم زاد على هذه المفاسد أن يستعمل  
المخرقة في بيته ويتخذها سفرة أو سماطاً (وكذلك) يحرم عليه أن يعيرها  
غيره يفعل ذلك بها مدة ويتعمل اصحابها كل طائفة بها بانها لم تفرغ  
قصارها وهي مع ذلك في بيته يستعملها او يتخذ بها حتى اذا عيرها  
بنته يخرج بها يقصرها ويفعل فيها ما تقدم من المفاسد في تبيض في  
أقرب وقت ولذلك يكون تطيبها في مدة قريبة بعد ادبها المصنع  
فيها من الجبروت يريه عما تقدم ذكره (فان قال) قائل ان الصنعة  
تقتضي أن يعا ولا يجبر والروت وما يشبهه لان المخرقة لا تبيض الا بها

(فالجواب) ان القصاره المعروفة عند العلماء انما هي بالماء والشمس لا بغيره. كما تقدم بيانه وهذه المفاسد كلها مشاهد مرثية منهم فمجد في الخرقه بسبب ما يتعاطونه مما تقدم ذكره اروشا كثيرة (وبعضهم) يرفيها بغير اذن صاحبها ويسترد ذلك بالصقل مع الصابون ويداس بذلك على صاحبها (وبعضهم) لا ينصح في قصارتها بل يحسنها باشياء فاذا البست ثم غسلت ظهرت سمرتها وقد سرى غشهم بسبب ذلك الى من يشتري الخرقه فانه يشتري الذراع مثلا أو أكثر يدبرهمين فاذا استعملت وغسلت تخرج في اول غسلة ولا يخفى في تحريم هذا واشباهه (وأشد) من هذا ان بعض القصارين يستعمل استعمال ذلك بغير اذن صاحبه ويتعمل بأن القماش ان لم يابس لم تحسن قصارته وذلك لا يجوز بغير اذن صاحبه (وبعض) الناس يستعمل الخرقه حتى اذا دنست دفعها الى القصار فتسار به سرع القصار في قصارتها وتارة يستعملها الاخر ثم يصرها كما تقدم ذكره فاذا فرغت قصارتها خرجت كأنها جديدة لما يفعل فيها مما يحسنها ظاهرا فاذا اخذها المشتري وابسه اتقطعت سر يعا كما تقدم (وسبب) هذا الغش عدم البيان المعتبر في الشرع الشريف (وقد ورد) في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من غشني اذ نيت مني - (وقد ورد) الدين التصيحه قالوا من يارسول الله قال الله ولي كتابه ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم (فن أراد) السلامة فليترك ما تقدم ذكره لئلا يدخل في هذا الوعيد العظيم نسال الله تعالى السلامة عنه (شتان) ما بينهما واحد يدخل الجنة بعمله ونيته وآخر يدخل النار بهما كل ذلك راجع الى ما احتوت عليه سو يداء القلوب من النيات الحسنة وضدها ومن حسن التصرف أو ضده بعد ان يكون المرء في عليين يرجع الى أسفل سافلين بسبب عمله ونيته (ولو لم) يكن في الغش من الممالك الا ان البركة تنزع من بين يدي من فعل ذلك بسبب ضرره للمسلمين وسوء تصرفه في حقهم وعدم نهمهم ومن فصيح لله ولي كتابه ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم فقد فاز بالراحة والعافية في الدارين جميعا اسأل الله ان لا يصير من اذلك بكرمه انه ولي ذلك والقادر عليه بحمدوا له صلى الله عليه وعاليهم وسلم

« (فصل في صناعة الخياطة ) • وهذه الصناعة أيضا من آكد الصنائع  
وهي من فروض الكتابة كما تقدم في غيرها وهي متعلقة بستر العورة  
غالبيا وذلك فرض سما في حق المرأة لأنها كلها عورة وأما الرجل فمَن سترته  
إلى ركبته وستر باقي بدنه سنة وكما قال ثم بعد ذلك التجهيل المطلوب في السنة  
المطهرة ثم ما يدفع به الحر والبرد كما قال تعالى في سياق الامتنان على عباده  
وجعل لكم سراويل تقيمكم الحر وسراويل تقيمكم بأسكم فنبه سبحانه وتعالى  
بذلك الحر على البرد إذ أن ما بقي الحر يبق البرد (وإذا كان) ذلك كذلك  
فإن الخياطة خيرها متعمد لجميع الناس وقد تقدم أن الخير المتعمد أفضل  
من القاصر على المكاف وحده (وإذا كان) ذلك كذلك فينبغي للمكاف  
أن لا يدنس ما هو فيه من هذه الطاعة بشيء مما يشينها أو يذهب بثوابها  
أولية قصها وذلك لا يحصل له إلا بالعلم والعلم لا يحصل له إلا بالتعليم أو بالسؤال  
كما تقدم في غيره (فعلى هذا) يتعين عليه النصيح في صناعته جهده لتحصيل  
هذا الثواب ~~وآكد ما عليه~~ أن يجتنب الفساد في صناعته فإن ضررها  
متعمدا كما أن خيرها متعمدا فإنه إذا لم ينصح فيها كان في ذلك ضياع لأموال  
الناس (وهذا سداها) عديدة قل أن تنحصر أو ترجع إلى قانون ~~لكن~~ كثرتها  
وتشعبها لكن نبيه على بعضها ليس يتدل بها على ما عداها (فمن ذلك) أن  
المعلم إذا كلف الصانع الذي عنده أن يخيط بالخيط من غير أن يقتله فلا يفعل  
ولا يرجع إليه في ذلك لأن الخيط إذا لم يفتل فهو يسكن له قوة تقيم الخياطة معها  
(وكذلك) لو أمره أن يشل ويوسع بين الغرزتين وما أشبه ذلك لا يرجع إليه  
فيه (وكذلك) لو كان الثوب مما لا يجوز لبسه أو يكره فرتبه على صاحبه  
ولا يخيطه له وإن كان مضطرا لأجرته (مثاله) أن يكون ثوب حرير للرجال  
أو ثوبا من غير الحرير سا بلاء أسفل من الكعبين أو يكون في الثوب  
للرجال وسع خارق يصل إلى حد السرف فهذا محرم لا يجوز وكذلك الاطاعة  
عليه لا تجوز (وأما) النساء فالثوب الواسع والسابل في حقهن سنة وكما  
(وكذلك) المحكم في تفصيله ثياب النساء على ما اصطالحن عليه من العوائد  
المخالفة للشرع الشريف من لبس الضيق والقصير إلى غير ذلك من  
عوائد الذميمة لأن السنة مضت في ثياب الرجال أن تكون قصيرة

دون وسع خارق (قال) الامام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله في كتاب  
 سراج الملوك له ولما دخل محمد بن واسع سيد العباد في زمانه على بلال  
 ابن أبي بردة أمير البصرة و~~كان~~ كان ثوبه الى نصف سابقه قال له بلال ما هذه  
 الشهرة يا ابن واسع فقال له ابن واسع انتم شهرة قونا ~~هكذا~~ كان لباس  
 من مضي وانما انتم طوائف ذبواكم فصارت السنة بينكم بدعة وشهرة ~~اه~~  
 (والواسع) الطويل في حق النساء هو السنة ~~فمكس~~ والامر في ذلك فانا  
 لله وانا اليه راجعون (وكذلك) يتعين عليه ان لا يفصل ثوبا يجندار أو ظالم  
 وما أشبهه ولا يخطئه لانه ان فعل ذلك فقد أعانهم على ما يتعاطونه فيكون  
 شر يكالهم في الآثم بسبب الاعانة لهم ولولم ~~يكن~~ فيه الا انه ترك أقل  
 مراتب الانكار وهو التغيير بالغاب فانه اذا باشرهم فلا بد من رد السلام  
 عليهم وكلامهم وذلك يخرجهم عن العجران المتعين عليه وأيضا فان ما بأيديهم  
 من الدنيا سعت وهو يتعب في صنعة ليا كل الحلال فكيف يأخذ الحرام  
 البين في أجرته فيجتمع عليه التعب وأكل الحرام (وأشد) من ذلك ما يقع  
 لبعضهم في اعتقاده انه يا كل الحلال بسبب صنعة وهو يعملها من هذا حاله  
 (فان) اضطر الى الخياطة لأحد من هؤلاء أو غصب عليها فيتعين عليه ان  
 يوسع الخيطة في أخذ أجرته من غير كسبهم مثل أن يتدأبنوا ويدفعوا له أجرته  
 من ذلك أو يجعلوه بها على من هو مستتر باسان العلم فيمأيدوه (وهذا) اذا  
 كان مال الظالم كاه حراما فان كان مختلطا ففيه خلاف بين العلماء لكن  
 يتعين عليه ان يتخيل في أخذ أجرته من الجهة المستورة بالعلم كما تقدم فهو  
 ابرك وانجح عمله وسعيه (ومن) أكد ما يجتنبه في ذلك أن لا يخطئ لمقدم  
 ومن فوقه ومن دونه ممن يشبههم في كثرة الضرر على المسلمين وترك الشفقة  
 عليهم (ومن) أكدها ايضا ان لا يفصل ولا يخطئ ثوبا لامرأة يتهمها بالفساد أو  
 من هي معروفة به فان فيه اعانة لها على الزنا لكونها تتجمل بأدس ذلك لتغير  
 زوجها (الأتري) الى ما جاء في الحديث ان العرش يهتز لنطفة وقعت في حرام  
 أو كما قال عليه الصلاة والسلام فليتحفظ من هذا جهده (وكذلك) لا يخطئ لمن  
 كانت متبرجة من النساء مظهرة للزينة وان كانت لا تعرف بالزنا لان ذلك  
 اعانة لها على الحرام لان التبرج فعل محرم ويجوز ذلك الى ادخال التشويش

والفساد به على كثير من المؤمنين وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز ان الذين  
فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فاهم عذاب جهنم ولهم عذاب المحرقي  
ومن اعان على الفتنه فهو كفارها (الآثرى) ان فتنة شارب الخمر قد  
تعدت الى لعن نحو العشرة وهم عاصرها وشاربها وابانها ومشتريها  
والمجولة له ومقتنيها وحاضرها الى غير ذلك فكذلك كل مخالفة في الغالب تعد  
فتنتها متعدية فيقع الائم على فاعلها وعلى كل من اعانته بشئ مما يحسب حاله  
فليحذر من محذور وما التوفيق الا بالله (وكذلك) يتعين عليه ان لا يفصل ولا  
يخطئ ثوباً لكاس ولا غيره ممن شابهه لان ذلك اعانة له على ما هو بصدده وترك  
التغيير عليه ايضاً وذلك لا يجوز (وكذلك) يتعين عليه ان يحترز من خياطة  
الثوب الواسع وان كان صاحبه متاباً بالله لم لان الله لم ليس بكثرة الرواية  
وانما هو باتباع ما يامر الله لم به والله لم ينهى عن ذلك (وكذلك) يتعين  
عليه ان يجتنب ما فعله بعض الناس في ثوبه من الصفاف الواسع في ذيله  
واكمامه وقدمه في ذلك في موضعه فليحفظ منه جهده (ويتعين عليه)  
ان يجمع قصاصه كل ما خيطه وما فضل فيحفظ ذلك كله ويلقيه في الثوب حين  
طيه ولا ينفل عن ذلك فتعمر به ذمته (ويأتي) له اذا سمع الاذان ان يترك  
شكل ما هو فيه ويستقل بحكاية المؤذن والشروع في أسباب الصلاة من  
الطهارة والمضى اليها في المسجدين في جماعة ولا يحرم نفسه من فضيلة ذلك  
بسبب صنعة فان ذلك خسيران بين وحرمان ظاهر ومذهب للبركات وسائق  
الى المخالفات لان السيرة لها اخيات كما ان المحسنة لها اخيات فيخاف على  
تارك الصلاة في جماعة المسجد ان يؤذي امره الى ترك الصلوات او وقوع الخلل  
فيها وشغله بأمر الصلاة والاخذ في شأنها يزيد في الرزق ويذهب بالتعب وتقع  
به البركة (وقد) اثنى الله عز وجل في كتابه العزيز على فاعل ذلك بقوله  
رجال لاناهم تجارة ولا يبيع عن ذكر الله الاية (ذكر) ابن عطية رحمه الله  
ان كثيراً من الصحابة قالوا نزلت هذه الاية في اهل الاسواق الذين اذا سمعوا  
النداء بالصلاة تركوا كل شغل وبادروا اليها (ورأى) سالم بن عبد الله بن عمر  
اهل السوق وهم مقبلون الى الصلاة فقال هؤلاء الذين ارادهم الله تعالى  
بقوله لاناهم تجارة ولا يبيع عن ذكر الله (وما) يفعله هو في حق نفسه يا م

به من هو عنده من الصناعات فانهم من رعبته وكلهم راع وكلهم مسئول عن رعبته وليس هذا خاصا بالخياط وحده بل هو عام في حق المسلمين كلهم من الخياطين وغيرهم فحق عليهم ان يبادروا الى ما امروا به وندبوا اليه لتحصل لهم البركات والخيرات لامتنال امر الشارح عليه الصلاة والسلام (وكذلك) يتعين عليه ان يحفظ على نفسه وعلى من كان عنده من الخوض في الباطل من الغيبة والمزاح بالكذب وأخبار الناس فان ذلك منه ما هو حرام ومنه ما يجر الى الوقوع في المحرم البين سيما ان كان عنده أحد من الشبان فتكثر المفساد وقد يتوول الى ارتكاب أمور كانوا عنها في غنى (ويتعين) عليه ان يحذر من خلاف الوعد مثل ان يقول لصاحب الثوب يفرغ ثوبك بعد ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر ثم لا يفي له بذلك (وقد) ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للصانع من غدو به غدو ويل للتاجر من تالله وبالله (ثم يحذر) أيضا من الأيمان فانها وان كانت صادقة فليست من شيم الناس ولا من عادتهم (وقد تقدم) ان السلف رضی الله عنهم كانوا يحترمون اسم الله تعالى ان يذكره الا على سبيل العبادة والتقرب الى الله سبحانه وتعالى (وقد تقدم) ان اتخاذ السجادة لغير ضرورة شرعية بدعة فان دعت الضرورة اليها بسبب حر أو برد أو توقي نجاسة فليكن ذلك من حصير أو من القماش الغليظ مما تنبتة الارض (ومذهب) مالك رحمه الله ان الصلاة على ما لا تنبتة الارض مكروهة واذا كان ذلك فما بالك بالصلاة على السجادات التي تعمل من النضافي وشبهها وأقل مراتبها ان يكون مكروهها والا عاقبة على فعل المكروهة مكروهة فلا يعين بخياطته على فعل المكروهة سيما ان كانت مخيطة على ترتيب ما يفعله بعض الناس في هذا الوقت من جعل القبلة فيها وتضرب بها الان المحل محل تواضع وخشوع وذلة ومسكنة لاحال فخر وخيلاء وتنعيم حتى انه يعطى بعضهم في خياطة السجادة الواحدة أكثر من ثمن خرقتها (ويتعين) عليه ان يجتنب خياطة دلوق الشهرة والمرقعات التي اتخذها بعض الناس كأنها دكاكين فتجذب بعضهم بأخذ خرقا جملة مختلفة الالوان أبيض وأصفر وأخضر وأحمر وأسود الى غير ذلك ويرتبونها واحدة بجانب الأخرى وبعضهم يتغالى في تلك المرقعات فيجعلها من القماش

النضافي جمع نصيف وهو ماله لوان من البرداه

الرفيع الفاخر الذي لتفصيله ثمن كثير في قطعه ونها خرقه خرقه لاجل غرض الشهرة الممنوعة في الشرع الشريف (فاتظر) رجزا لله واياك الى صفة هذه المرقعة أي شبيه يذنها وبين مرقعة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي كان فيها اثنا عشر رقعة أحدها من آدم (قال) القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله في كتاب مراقي الزاني له وقد رقع الخلفاء ثيابهم قال وذلك من شعار الصالحين وسنن المتقين قال واخطأت الصوفية في ذلك فجعلته في الجديد وأنشأته مرقعات من أصله وهذا داخل في باب الرياء قال والمقصود بالترقيع استدامة الانتفاع بالثوب على هيئته أو يكون رافعا للجب قال وقال بعضهم في هذا المعنى

ليس التصوف لبس الصوف ترقيه \* ولا بكائك ان غنى المغنونا  
 ولا صياح ولا رقص ولا طرب \* ولا ارتعاش كأن قد صرت مجنونا  
 بل التصوف ان تصفو بلا كبر \* وتتبع الحق والقرآن والدينا  
 وان ترى خاشعا لله ~~مكتوبا~~ \* على ذنوبك ما دل الدهر محزوننا  
 اه (وقد) ورد في الحديث من لبس ثوب شهرة كساه الله يوم القيامة  
 ثوب ذل وصغار ثم أشعله عليه نارا اه (وقد) قال مالك رحمه الله فيمن لبس  
 ثوب شهرة انه أشد من المطرق بالمطرقة وما ذاك الا لأن المطرق بالمطرقة قد  
 علم منعه وتحريمه بالشرع الشريف غالباً بخلاف هذه المرقعات فانه يلبس  
 على بعض الناس أمرها فيطن جواز ذلك (وكذلك) يتبعين عليه ان لا يخط  
 اقباع الحرير للرجال كما لا يخط ثوبا حرير الم لأنه ان فعل ذلك كان معينا  
 لهم على ما لا يجوز فـ كان شريكا لهم في الأثم كما تقدم (وكذلك) يجتنب  
 خياطة القبع الذي أجرة خياطته أكثر من ثمنه لحسن خياطته كما سبق  
 في السجادة (وتبعين) عليه ترك ما أحدثوه من الغش بعمل الطوائف  
 والاقباع من الخرق الملبوسة التي يلبسون بها على الناس فانهم يفسدونها  
 وينشونها ويصقلونها صقلا كثيرا حتى تصير كأنها جديدة في الصورة  
 الظاهرة حتى ان بعضهم يبيدها بمثل ثمنها لو كانت جديدة أو بما يفاربه  
 فاذا غسأت تقطعت وغزقت وهذا ليس من باب الصنعة في شيء انما هو من  
 باب الخيانة والغش وذلك من المحرام البين الذي لا شك فيه (ومزم) من

الاقباع جمع قبع  
 خرقه تعمل كالبراق  
 اه

يعملها ويبين انها من الخايب وذلك ايضا لا يجوز ان يبيعها من اضعاف المال وان يباعها بثمن ثلثها ورضا بذلك هذا اذا صقلها او حسنها على عادتهم في ذلك لان صقلها او تحسينها على عادتهم في ذلك يزيد ما اضعافا على ضعفها (ويبين) عليه ايضا ان لا يبيع من الذهب في اقباع الرجال لانه محرم وقد تقدم ما يفعله في القصاص والحرق التي تفضل من الخيامة ~~في~~ ذلك في الاقباع الجائز بها امر مما فضل من ذلك وفي الاشارة ما يغني عن العبارة بذكر تفاصيل ما يتعاطاه بعضهم من الخيانة وعدم الاحتراز لاجرم ان البركة قد انفجرت عنهم بمنزل وكيف لا والبركة لا تكون الا مع الامتثال والنصح للعباد أسأل الله السلامة عنه (وأما) الجماع التي اعتادها بعض من ينسب الى الخرق في كونهم يعملون الجماع بمائة درهم او أكثر او نحو ذلك فلا يخفى في تحريم هذا لانه من المرفق والبدعة والخيلاء لانه يهدم ما يروض عنه بدوه من الى سبعة الى عشرة وهو كثير يساومون يفعل هذا منسوب في الظاهر الى الزهد في الدنيا والتقال متها وترك المبالاة بها ومرفها في وجوه الخير والبر وما يفعله من ليس المحجم المتقدم ذكره ضد هذا سواء يسواه لان من يكون ثمن قدمه بهذا القدر المذموم ورفه ومحتاج الى ايس ما يناسبه على يده ثم كذلك في المطعم والمسكن والزوجة والخادم غالباً فصار بسبب ذلك يستقل ما يأتيه من الدنيا وان كان كثيراً لا جعل ما اعتاده من هذه الوظائف (فالمحاصل) في حق الصانع انه يتبين عليه ان ينظر الى مراتب الناس وتخصيها بما ياتهم لم أو بالرسائل عنها وهو مضمرة في خمسة أقسام واجب ومنسوب ومباح ومكروه ومحرم (فما) كان منها واجباً أو مندوباً فيفعله بنية الاطاعة على فعل الواجب والمندوب فيكون شريكاً في فعلها في النواب (وأما) المباح فيفعله بنية قضاء حوائج اخوانه المسلمين فيصير بهذه النية قربية يتم بحسبه بنية الايمان والاستسباب (وقد) تقدم قوله عليه الصلاة والسلام والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه اهـ (وأما) المكروه فيجب على تركه جهده لانه ان ارتكبه كان ذريعة الى ارتكاب المحرم (وأما المحرم) فلا يقربه أصلاً بل يكون بينه وبينه حاجز يمنع من الوقوع فيه وهـ وترك المكروه كما تقدم (قال) القاضي أبو بكر بن العربي



رحمه الله في كتاب مراقب الزاني له فالواجب من اللباس محقق الله تعالى ستر  
 العورة عن ابصار الخلق وهو عام في جميع الناس وفي النساء أكد (وقد)  
 قال بعض علماء سارحة الله عليهم - مستر العورة فرض اسلامي والواجب منه  
 محقق الا آدمي ما يبق من الحر والبرد ويستدفع به الضرر عن نفسه حتى  
 في الحرب وليس له ان يترك ذلك (وأما) المندوب اليه محقق الله عز وجل  
 فهو ~~الرداء~~ للامام والخروج الى المسجد - لئلا لقوله عز وجل خذوا  
 زينتكم عند كل مسجد (قال) بعض الفقهاء انه الرداء (وقالت) الصوفية  
 اراد بقوله خذوا زينتكم انه الطاعة - لانه لا ثي أبجل ولا أزين منها اذ انه  
 بالطاعة والتقوى ~~يكون~~ القبول لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين  
 ويستحب أيضا ان يكون له ثياب للعبيد والجمعة (لقوله) عليه الصلاة  
 والسلام ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين بجمعة سوى ثوبي مهنته (وما) في معناه  
 المندوب اليه في حق الآدميين وهو ما يتجهلون به من غير اسراف (لقوله)  
 صلى الله عليه وسلم للرجل الذي تزع الثوبين الخلقين ولبس الجديدين  
 أليس هذا خيرا ضرب الله عنقه قال في سبيل الله يا رسول الله قال في سبيل  
 الله قال فضربت عنقه في سبيل الله (وأما) المباح فهو لبس ما كان من الرقيق  
 للرجال بالاخلاق ويكره له النساء الامع زوج (والى) هذا المعنى أشار عليه  
 الصلاة والسلام بقوله نساء كاسيات عاريات (وأما) المكروه فلبس ثوب  
 لشهرة للحديث الوارد فيه (وأما) المحرم فلبس الحرير للرجال وهو مباح في  
 حق النساء اه (فان) قال الصانع مثلا اذا تضررت مما ذكرتموه ذهبت  
 العيشة اوقات والحاجة تدعو الى الصنعة لاجل الضرورات والمائلة وقل  
 ان تتأق الصنعة مع ما ذكرتم (فالجواب) ان الضرر من تلك المقاسد هو  
 الذي يحاب الرزق جليبا ويسوقه سوقا لان الله تعالى مع المتقين الموقنين  
 بالامانة ولا شك ان من نهج في صنعة فقد نهج لآخوانه المسلمين ومن فعل  
 ذلك كثيرا لجلال لديه لانه اذا عرف بذلك بادر اليه أهل العلم والصلاح وكان  
 كثير من أشغالهم على يديه ~~و~~ كسبهم على ما به علم من الحكمة بل يعين على  
 الطاعة ويكسل عن المعصية كما تقدم (فاذا) امثل الخياط ما تقدم  
 ذكره ومشي على ما وقع التنبيه عليه أو على أكثر منه وتحرى لنفسه فلا يبالي

في أي وقت يفجأ الموت لـ بلا كان أو نهارا كان في دكانه أو في بيته ~~كان~~  
 في صنعة أو في صلاته لأنه متى جاءه الموت وجدته على الاستقامة والطاعة  
 والامتثال لأمر الله ونهيه كما تقدم فن كان عاقلا فلينتبه ومن كان منتهبا  
 فليحرص ويزد في المبادرة والاستباق إلى الخيرات فإن ذلك علامة النجح  
 والصدق في العبادة اللهم لا تحرمنا ذلك بمنك وكرمك انك على كل شيء قدير  
 بحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم

\* (فصل في تاجر البر وما أشبهه ) قد تقدم ان الرزق لا يسوقه  
 حرص حريص ولا يجلب بالتحيل والتدبير ( الأتري ) ان كثيرا من لا يحسن  
 التصرف المسأل لديه كثير ومكسبه من يحسن التصرف بسبب حذقه ونباهته  
 فقير لا شيء له ( وكذلك ) تجد بعض من لا يحسن صنعة لديه الرزق ~~كثير~~  
 وبعض من يحسن صناعه لا يقدر على قوت يومه الا بشقة وتعب الى غير  
 ذلك من أحوالهم وهي كثيرة ( واذا ) كان ذلك فبتمين على التاجر ان  
 يجلس بذية التيسير على اخوانه المسلمين واطانته لهم بما يحصله في دكانه من  
 السلع حتى يأتي من هو مضطرا و محتاج فيجد حاجته متيسرة دون تعب لان  
 بعض الناس يحتاج الى عشرة أذرع مثلا أو أكثر من ذلك أو أقل فلو كاف  
 هذا ان يشتري سوسية أو مقطعا على الكمال حتى يأخذ حاجته منه لشق  
 ذلك عليه وصعب فاذا قد تمين أن ما يحاوله في دكانه من باب التيسير على  
 اخوانه المسلمين ( وقد ) تقدم قوله عليه الصلاة والسلام والله في عون العبد  
 مادام العبد في عون أخيه اه ( ثم ) يتخفف الى هذه النية نية الايمان  
 والاحتساب ونصح من يباشره من اخوانه المسلمين فيما ياملهم به ويتوكل  
 على الله تعالى في رزقه حتى يكون عنده وجود الدكان وعده بالسهو  
 بسبب النظر الى الرزق المقسوم المقدر ( وكذلك ) الحكم في جميع التجار  
 والصناع من تقدم ذكرهم وعن سياق فنية الايمان والاحتساب ما ورون  
 به الكي يعظم ثوابهم ويكثر خيرهم وتعمهم البركة فيما يحسا ولونه من  
 أمورهم وتقع لهم الاغاثة بسبب ما استصحبوه من ذلك في تصرفهم ~~كله~~  
 ( وينبغي له ) انه اذا دخل المشتري السوق أو مر على دكانه ان لا يطلبه  
 ولا يشير اليه لان ذلك من باب الاستئراف وهو مذهب للبركة بل يتنزّه

عن ذلك (وكذلك) اذا رأى أحدنا يشتري من غيره فلا يرصده لعل ان  
 لا يقع بينهما اتفاق فيبيعه هو بل يصبر حتى يقف المشتري على مكانه  
 ويسأله حينئذ فاذا طالب منه شيئاً مما هو في مكانه أخرجه له دون ان يتكلم  
 أو يشير بشيء مما يدح به سلعته أو يزينه له (وقد حكى) عن بعض السلف  
 رضى الله عنهم ان بعض الناس جاءه يطلب منه خرقه ليشتريها فأمر العبد بان  
 يخرجها له فأخرجها العبد وضرب عليه ايده فقال له سيده ردها فردها وقال  
 للمشتري لا أبيعك شيئاً قال ولم قال لان العبد ضرب بيده على ما حين أخرجه  
 لك وذلك تمسك في عينك فلا أبيعك شيئاً أو كما قال (فوهكذا) كان فعل  
 السلف في تصرفه - مفعول من موالهم فانسج ان كنت محباً لهم والافلاتدع  
 ما ليس فيك فاذا كانت الضربة على الخرقه مما يزينها عنددهم فبالك  
 بغيرها وغيرها (وينبغي) ان يكون الدكان في موضع كثير الضوء حتى يتبين  
 للمشتري أمر الخرقه وما هي عليه بتطرده لا بقول غيره (وذلك) بضد ما يفعله  
 بعضهم في هذا الزمان فتجدوا واضع البرغالة باقدستروها حتى لا تكاد  
 السماء ان ترى من كثرة السرفقة في ظلمة فتن الحرقه بسبب الظلام فاذا  
 خرج بها الى الضوء ظهرت عيوبها من الغاظ والخفة وغيرها وهذا من باب  
 الغش والخيانة وذلك مذهب للبركة وفيه مخالفة السلف الماضين رضى  
 الله عنهم أجمعين (وينبغي) له انه اذا كان في الخرقه أرش أو غيره من  
 العيوب ان يظهره للمشتري قبل تقليب الخرقه عليه ناو يا بذلك النصح له  
 ولاخوانه المسلمين قاصداً لتخليص ذمته مما يتعين عليه من حق اخوانه  
 (ويتعين) عليه ان يبين للمشتري أمر الخرقه التي يريد ان يشتريها منه ان  
 كان فيها أرش أو عيب أو زال ذلك ولم يعلم مشتريها فيبيعه له فان لم يبيعه  
 كان غشاً اذاً المشتري لو علمه لفر من الخرقه خشية ان تكون محترقة أو  
 هفنة (وقد) ورد في الحديث الدين النصيحة (ويتعين) عليه ان يحذر ما  
 يفعله بعض الناس من انه يقبس عرض الخرقه من الطيبة الاولى وهو  
 موضع وجهه الا انها في عرفهم اعرض مما تحتها بسبب مطهم وحبهم لها حتى  
 يزيد على عرض باطن الخرقه (ويتعين) عليه انه اذا كان عنده من الخرق  
 ما هي منسوبة الى بلد أو اعراض الناس قيل الى قاص ذلك البلدان لا يبيع

شيئاً من قماش غير ذلك البلاد وينسب به اليه ولو كان بين البلدين قرب يسير  
فان الاغراض مختلفة في ذلك فيحتاج ان يبين ان موضع هذه كذا وموضع  
هذه كذا فان لم يبين فهو كذب وغش وذلك ممنوع سواء زاد الثمن أو نقص  
أو كانا بالواو (وقريب) من هذا انه اذا عرف صانع بحسن ما يذبحه وتعالى  
الناس في الثوب المنسوب اليه فلا يبيع شيئاً من عمل غيره وينسب به اليه وان  
كان مثله أو أحسن لان ذلك من باب الغش والكذب أيضاً ان المشتري  
لو علم ذلك انفر من شراء الخرقه وان أعجبته لان العادة قد جرت ان بين  
الموضعين والصانعين تفاوتاً في الاغراض فيتعين عليه النصيح وعدم الكذب  
أيضاً (وينبغي) له انه اذا جاءه المشتري يطلب منه خرقه ان يسأل منه  
عما يريد فيخرج له أولاً فرضه الذي طلبه (ويحذر) مما يفعله بعضهم  
من كونه لا يخرج له ذلك أولاً بل يعرض عليه خرقه دون ما طلب ثم ثانياً  
فوقه قليلاً ثم كذلك ثم يخرج له آخر فرضه وكلما أخرج له خرقه ذكر له ثمنها  
ينفخ من ثمن الخرقه المملوكة منه بذلك ليوطنه على ثمن الخرقه التي طلبها منه  
ولكي يحسنها في عين المشتري اذا عرض عليه ما هو أدنى منها وهو يقار بها  
في الثمن وهذا من باب الغش أيضاً (وينبغي) له ان لا يتفق مع المشتري على  
الثمن بنفس رؤية وجه الخرقه بل حتى يطالع على جميع ما يحتاج اليه منها فيعد  
معرفة بذلك حينئذ يتفق معه على ثمنها ولا يتفق معه على الثمن حين رؤية  
الوجه لان بينهما بونا كثيراً في العادة فان لم يفعل ذلك فهو غش لساعلم وعهد  
في هذا الزمان من ان وجه الخرقه يحسنونه بالذبح وغيره (ويتعين) عليه ان  
يحتسب ما ألفه بعضهم من انه اذا اشترى الى أجل محاسنة على ما اصطالحوا  
عليه انه لا يبيعه مراجعة حتى يبين للمشتري حقيقة ذلك فان لم يفعل فهو من  
باب الغش وذلك لا يجوز (ويتعين) عليه انه اذا اشترى بيعة من القماش  
وهي نوع واحد وبعضها أحسن من بعض أو أطول في القياس وان قيل  
أوهما معاً ان لا يعمل لكل قطعة منها قيمة معلومة لاهو ولا غيره ويخبر  
المشتري بذلك الثمن الذي قومت به ولو كان ذلك قد رخصها فان ذلك من باب  
الغش أيضاً بل حتى يبين للمشتري كيفية الامر في ذلك (وكذلك) لو كانت البيعة  
كلها متساوية الاجزاء فيمنع أيضاً لانه قد تختلف الاغراض فيها (واذا كان)

كذلك فلا يبيع شيئا منها الا مساومة ( اللهم ) الا ان يبيعه اجلة واحدة فهو  
 محبر بين المساومة والمرابحة ( ويتعين ) عليه انه اذا اشترى سلعة ثم انخفض  
 سوقها ان يبين ذلك للمشتري وغيره ببيعتهما اذ ذلك فان لم يفعل كان ذلك من باب  
 الغش أيضا ( ويتعين ) عليه انه اذا اشترى خرقة بثمن معلوم ثم قصرها ان  
 يبين ذلك للمشتري فيقول اشترى بها بكذا وقصرت بها بكذا وقامت على  
 مجموع ذلك فان فعل فيهما مثل الطرز وغيره فعليه ان يبين أصل الثمن  
 وقيمة العمل ان عمله غيره فان عمل له صاحب الخرقة يبين للمشتري ما أعطى  
 فيه وقيمة صنعته ( ويتعين ) عليه انه اذا غبن في شراء سلعة ثم اشترى مثلها  
 دون غبن ناقص من ثمن الاولى ان يبين للمشتري ما غبن فيه فان لم يفعل  
 كان ذلك غشا وهو حرام ( ويتعين ) عليه انه اذا قال له المشتري بكم بعت من  
 هذه الخرقة ان يصدقه في اخباره بما باع منها فان اختلف بيعة فيها فيغيره  
 بجميع ذلك أو بالاقل منه فان لم يمكنه ذلك رجع الى المساومة فان لم يفعل  
 كان ذلك غشا ( ويتعين عليه ) انه اذا اشترى المقطع مثلا على قياس  
 معلوم ثم وجدته ناقصا عنه ان لا يخبر المشتري بالثمن الذي اشتراه به حتى يبين  
 انه اشتراه على الكمال ثم وجدته ناقصا كذا ولا يجوز له ان يوزع الثمن على  
 ما بقي بعد النقص فان فعل فهو غش أيضا ( وكذلك ) يحد في عكسه وهو ان  
 يشتري المقطع على انه ثلاثون ذراعا فيجددها احد او ثلاثين فيأخذ الزائد  
 لنفسه ثم يخبر المشتري بالثمن الذي اشتراه به ولا يذكر له الزيادة بل يتعين  
 عليه ان يبين حقيقة ذلك فان لم يفعل فهو غش أيضا ( ويتعين ) عليه  
 ان يجتنب ما يفعله بعض من لا يخبر فيه وهو انه اذا اشترى الخرقة قاسها  
 قياسا واسعا وافيا فبرئى الخرقة في أثناء القياس حتى تنقص على بائعها  
 بسبب ذلك ويفعل عكسه اذا باعها للمشتري مطها وشديده عليها في أثناء  
 القياس فيزيد قياسها له بسبب ذلك وتنقص على مشتريها منه حتى ان  
 بعضهم ليهب للمشتري زيادة بهد قياسه على هذه الصفة فاذا أخذها  
 المشتري وقاسها وجددها مع تلك الزيادة ناقصة عن حقه وهذا ليس  
 من باب البيع والشراء وانما هو من باب الخيانة والخلسة وهو ما محرمان  
 ( وينبغي ) له ان يبيع السلعة مساومة وان تخطى شرائها فوأل له وأبرك

وان باعها مرا بجهة جاز ذلك لـكن قد يعتوره في البيع مرا بجهة ان المشتري غالباً لا يعطى من الربح ما يخص البائع فيخاف ان يكذبه فيز يد في الثمن على المشتري وهو حرام لا يجوز فان باع مرا بجهة فابتخر الصدق واخبر بشرائه دون زيادة او نقصان (وينبغي) له من باب الكمال والنصح للمسلمين ان يتطرق في السلامة التي يبيعها لـاخوانه المسلمين فان كان يريد لها لنفسه بذلك الثمن باعهم به وان كان لا يرضاه لنفسه فلا يرضاه لهم (لما ورد) المؤمن يجب لـاخيه المؤمن ما يجب لنفسه (فعلى) هذا فكل ما يسترشده لنفسه يبيعه لهم وما لا يسترشده لا يبعه لهم وهذا هو حقيقة النصح وعدم الغش (قال) عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا (واحوال) السالف رضى الله عنهم في هذا المعنى كثيرة متعددة لا يأخذها حمر (لـكن) هذه القاعدة تجمع كل ذلك وهي ان كل ما ترضاه لنفسك ترضاه لهم وكل ما تخطئه لنفسك تخطئه لهم (وينبغي) له ان يجلس في دكانه وهو مطرق برأسه الى الارض مقبل على ذكر ربه عز وجل متشاعراً لاهل السوق فيه من اللغو والغفلة لان موضع الاسواق والطرقات تظهر فيه عورات كثيرة يجب تغييرها (وقد) تقدم ما ورد في الحديث من رأى منكم منكراً فليغيره بيده الخ (فان) هو الذي يجلس في السوق يسمع كلامهم فقد يجب عليه أشياء كان عنها في غنى وقد يعجز عن بعضها أركاها (وقد) نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على الطرقات وقد تقدم بيانه (واجلاس) في الدكان جالس على الطريق (فيتعين) عليه غض بصره جهده (وكذلك) يتعين عليه ان لا يلقى سمعه لاهل السوق يخوضون فيه وينوي بذلك امثال السنة ولئلا تتعمر ذمته بما لا يعنيه واذا تعمرت قل ان تغلص (وينبغي) له ان لا يمازح اهل السوق ولا يباسطهم لانه ان فعل ذلك جالس الناس عنده في الدكان وهو مأمور بغض بصره في حق نفسه ومأمور ان لا يجلس على الطرقات وفي الاسواق الا ضرورة والضرورة هي التي دعت به الى الجلوس في السوق وغيره من أماكن المحرف فن جلس معه ليس له ضرورة داعية الى الجلوس ففي فعل ذلك مصادمة لنهى صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه نعوذ بالله من ذلك (وينبغي) له انه اذا جاءته امرأة تشتري منه ان يتطرق في أمرها فان

كان عليها الرقيق من الثياب أو كانت ممن تظهر معصمها أو شيئا من زينتها  
أو تتكلم بكلام فيه إيونة ورقة فيعمل على ترك البيع أو مع الإدارة  
لها حتى تنصرف عنه بسلام لان بعض النساء في هذا الزمان متى شعرن بمن  
يتورع عن مخالطتهن تسلمن عليه بالأذية ببذاءة اللسان والكلام المنكر  
(وهذه) بآية عظيمة وقعت في هذا الزمان فبعد البراز في الغالب لا يخلو  
دكانه من امرأة أو ما زاد عليها مع وجود ريس الرقيق والحقى والزينة  
والتبرج حتى كأن بعضهن مع أزواجهن أو ذوى محارمهن على ما يعلم من  
عادتتهن في ذلك (وقد) ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال باعدوا بين  
أنفاس النساء وأنفاس الرجال (ثم) ان بعضهن اعتدن مع ذلك عادة ذميمة  
وهي ان الواحدة ممن تأتي بزوجهما لتشترى ما تختاره فاذا جلست على  
الدكان ذهب زوجها الى مكان آخر وتركها وهذه بآية عظيمة وقتنة لانها ان  
جلست وحدها على الدكان فهي من أعظم الفتن وان كان معها غيرها من  
النساء تزايدت الفتن وتعددت وكثرت المهن وتضاعفت سيما ان كان صاحب  
الدكان شابا فانهم يعملون عليه أنواع الخيل والمركب وان كان ليس بتأهل  
فتزيد الفتن وقل أن يتخلص من شيائكهن وأن يتخلص لساعة دون ساعة  
كهن الما يعينه أو بأذنه أو بلسانه أو بيده أو بقلبه (وقد) قال عليه  
الصلوة والسلام من حام حول المحي يوشك أن يقع فيه (حتى) ان بعضهن  
اتسأل صاحب الدكان ألك زوجة ألك جاربة فان شعرن منه بالتعفف عما  
عليه الحيلة فيما يردنه منه من مال أو غيره فان يحزن عنه وقلت حيلتهن فيه  
يحزن به ويجعلنه مثله ويعين عليه الخبير والتعفف ويتهمة في دينه  
وينسبته الى كثافة الطبع ويقان ان ما هو فيه ليس بحقيقة بل يستعمل ذلك  
للرباء والسعة عند الخلق الى غير ذلك وهو كثير (وحيلتهن) في هذا وغيره  
قل أن تنحصر حتى لقد تلف كثير من الناس بسدين سيما في معاملتهن  
مع أزواجهن فبعض الناس أتلفن عليه دينه وبعضهم نفسه وبعضهم ماله  
وبعضهم أطعمته فبخدمه وبعضهم تولاه في عقله أو تحببوا وبعضهم تكسح  
وبعضهم يهجره الى غير ذلك وهو كثير فهن مصائد الشيطان وبسبب  
غوايتهن يتوصل الى افتتان أهل الايمان فهن أشد منه كيدا قال تعالى

ان كيدك كن عظيم وقال عز من قائل ان كيد الشيطان كان ضعيفا (وهذا)  
هو حال الغالب منهم (وقد) يوجد والمجد لله من هي ملازمة لبيتهما مستترة  
متعققة محافظة على صلاحها حافظة لمحق بها ساف من وجدت على هذه الصفة  
فهو وفضل عظيم ونحوه يرعيم (وليس) في أصحاب الدكاكين كلهم من هو  
مبتلى بهذه المفسد أكثر من البراز والصابغ والاختفافي فيتعين التحفظ على  
من هو متسبب بأحد هذه الأسباب أو ما يقاربها التحفظ الكلي فان لم  
يستطع الا أن يقع في شيء من فتنهن فترك الدكان عليه متعين ويتسبب في  
غيرها ان أمكنه ذلك بشرط أن يكون على لسان العلم بالما من جميع المفسد  
فان لم يمكنه ذلك فليتوكل على الرزاق ذي القوة المتين (واذا كان)  
كذلك فيتعين عليه أن لا يبيع لواحدة منهن شيئا ولا يمكنها أن تجلس على  
دكانه اللهم الامن سلمت منهن من كل ما ذكره لا بأس بمعاملتها فان الخير  
والحمد لله لم يعد من الناس وان عدم من قوم فهو موجود في آخرين  
(ويتعين) عليه أن يجتنب البيع لكل من تقدم ذكره في حق الخياط لانه  
ان فعل ذلك رجع ماله حراما في الغالب بعد أن كان حلالا والحرام يجر  
الى الثابت (ويجوز) ما جرت العادة به من ارتكاب ما لا ينبغي بسببه وأكد  
ما عليه من بقاء الأيمان في بيعة وشراؤه وأخذ وعطائه وقد تقدم قوله عليه  
الصلوة والسلام ويل للتاجر من تألفه وبالله اه فليحذر من ذلك جهده  
(وينبغي له) أن يقل الكلام واللغو في بيعة وشراؤه سيما في الاوقات  
الفاضلة كشهر رمضان المعظم والاشهر المحرم العظام وأيام الجمع الزهر  
وغير ذلك لان المباح يجر الى المكروه والمكروه يجر الى المحرم (وينبغي) له  
إذا علم أن المشتري فيه دين وفضل أن يتركه يقيس لنفسه لكن بشرط أن  
تكون عينه عليه لئلا يبيع المشتري على نفسه فيأخذ أقل من حقه (وان)  
كان من لا يعلم دينه وخيره فانه يقيس له بالعدل ويبين له بالرؤية والقول  
(وينبغي) له في هذا الزمان انه اذا اتفق مع المشتري على ثمن من لوم وقاس له  
الخرقة أن لا يجهل بقطعة حتى يأخذ الثمن كله ويحصله لان بعض الناس في  
هذا الزمان يشتررون الخرقة على النقد فاذا قطعو الخرقة اعطوا بعض الثمن  
وبقى الباقي فتارة يتكاف البائع الصبر ان كان المشتري عن يثقبه وان



لم يكن كذلك أخذ منه رهنا على ثمنها وبسبب ذلك وغيره أكثر الرهون  
عندهم وتمتكت السنين الطويلة عند بعضهم وقد يكون ذلك سببا  
لذهاب ما هو يتسبب فيه ويبقى ماله عند بعض الناس لا يجد إلى قبضه سبيلا  
والغالب اليوم من كثير من الناس أنهم إذا تيسر لهم شيء من الدنيا لا يفكرون  
في الدين وإنما يفكرون في قضاء ما آزرهم في وقتهم ذلك وما آزرهم قل أن  
تفرغ (وينبغي له) أن لا يقطع الخرقه حتى يتقد القضة إما بنفسه إن كان  
عارفا أو عند غيره ممن يعرف ذلك وكان من أهل الأمانة لئلا يفضى إلى ضرره  
أو إلى المنازعة في الصبر إن خرج منها شيء فيه زيف لاكثر الغش في هذا  
الزمان (وينبغي له) إذا وزن القضة إن اشترى من قزاز أو تاجر أن يجعل في  
كفة الصفة حبة خروب أو نحوها وإذا باع ووزن القضة ليأخذها بنفسه  
أن يجعل في كفة القضة حبة خروب أو نحوها لئلا يكون ذلك حابزا بينه وبين  
الوقوع في المحرام (وليس) هذا خاصا بالبراز وحده بل هو عام في حق كل  
من يتعامل في البيع والشراء ومن يأخذ لنفسه (بخلاف) أن لو كان وكيل أو  
وصيا فيمنع ويقصرى الصواب جهده (وينبغي له) أن يسامح في بيعه وشراؤه  
من يعلم أنه من أهل الدين والخير حقة لا يجازا فيترك له بعض الربح أو كاه  
مالم يضرب حاله (وكذلك) ينبغي له إن كان له جدة أن يبيع بالدين لمن اتصف  
بذلك ويصبر عليه به حتى يفتح الله عليه (وينبغي) له إذا كان الوقت الذي  
اعتاد واقفه زينة الأسواق على ما عهد في هذا الزمان أن يترك البيع  
والشراء في تلك الأيام حتى تنقضى ويلزم بيته أو المسجد أو غيرها من المواضع  
الباحة السالمة مما لا ينبغي فإن جبره على ذلك فيتعين عليه أن لا يتعاطاه بنفسه  
بل يعطى ما يلزمونه به من الغرامة من غير حضور ما فيها من الفساد  
المتعددة وقد تقدم ذكر بعضها (ويبين) عليه أن لا يبيع شيئا من القماش  
فيه صورة سواء كانت منسوجة أو مطرزة أو مرسومة لأنه إن فعل ذلك  
كان شريكا في تعاطي التصوير وقد تقدم بعض ما فيه من الوعيد  
(وينبغي) له أن لا يدخل السوق في أول النهار حتى تطامع الشمس وكذلك  
في عكسه لا يكث في الدكان حتى تغرب الشمس بل ينصرف قبل اصفرارها  
(لما) قد قيل إن أول من يدخل السوق الشياطين ثم شياطين الانس

وعكسه في الانصراف (ووجه آخر) وهو أن من اتصف بهاتين الصفتين غالباً حاله الحرص والاستشراف وهما مذهبان للبركة (وقد) تقدم في حق الخياط وغيره أنه إذا سمع الاذان اشتغل بحكاية ثم أخذ في أسباب الصلاة من الطهارة والمضي الى المسجد والصلاة في جماعة هو ومن عنده (فكذلك) يتعين في حق البراز وغيره من سمسار وشريك ورقيق وهبتماع يقطع كل ذلك حتى يصير ذلك منه عادة معروفه لا يقصده أحد في ذلك الوقت لئلا لم من عادته فتحفظ بذلك أوقات الصلوات وتضبط وقل أن تقوتهم الصلاة في جماعة وهذا الفعل حاجز بينهم وبين فعل المحرم وهو خروج الصلاة عن وقتها (وبالجملة) فالسادة الى العبادة في أول وقتها حاجز عن الوقوع فيما لا ينبغي (فان) قال البراز مثلاً اذا تحررت مما ذكرتم قل البيع والشراء وقل الرزق (فالجواب) ما تقدم ذكره في حق الخياط والله الموفق

\*(فصل)\* في نية التاجر الذي يتجر من اقليم الى اقليم ومن بلد الى أخرى يبتغي من فضل الله عز وجل (فاذا) كان الانسان ممن يتسبب في الاسفار فيبتغي له أن يحفظ على نفسه من أن يذهب تعبه ومخاطرته فيها بسبب المسألة في طاب الدنيا والزيادة منها والاستشراف اليها بل يكون أصل أمره الذي يعول عليه ويعتده التقوى ولا يسافر الا بعد الاستشارة والاستشارة لذوي العلم قول العزيز العارفين بذلك الامر من جمع بين العلم والمصالح والتجارب (وصفة) الاستشارة الشرعية مشهورة معروفه وهي ما رواه البخاري في كتابه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستشارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني أستخرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم أن هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمى حاجته اه (وليحذر) مما يفعله بعض

الناس من لا علم عنده أو عنده علم وليس عنده معرفة بحكمة الشرع  
الشريف في الغاظة الجامعة للأسرار العلية لأن بعضهم يختارون لا أنفسهم  
استخارة غير الاستخارة المتقدمة الذكر وهذا فيه ما فيه من اختيار المرء لنفسه  
غير ما اختاره له من هو أرحم به وأشفق عليه من نفسه وبالديه العالم بصالح  
الأمور المرشد لما فيه الخير والنجح والفلاح صلوات الله عليه وسلامه  
(وبعضهم) يستخير الاستخارة الشرعية ويتوقف بعدها حتى يرى مناما  
يفهم منه فعل ما استخار فيه أو تركه أو يراه غيره له وهذا ليس بشئ لأن  
صاحب العصمة صلى الله عليه وسلم قد أمر بالاستخارة والاستشارة لا بما يرى  
في المنام ولا يضيف إلى الاستخارة الشرعية غيرها لأن ذلك بدعة ويخشى من  
أن البدعة إذا دخلت في شئ لا ينجح أو لا يتم لأن صاحب الشرع صلى الله  
عليه وسلم إنما أمر بالاستخارة والاستشارة فقط فينبغي أن لا يزداد عليهما ولا  
يعرج علي غيرهما فيا سبحان الله صاحب الشرع صلوات الله وسلامه  
عليه اختار لنا ألفاظا منقاة جامعة مخيرة الدنيا والآخرة حتى قال الراوي  
للحديث في صفتها على سبيل التخصيص والمحض على التمسك بالفاظها وعدم  
العدول إلى غيرها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما  
يعلمنا السورة من القرآن والقرآن قد علم أنه لا يجوز أن يغير ولا يزداد فيه  
ولا ينقص منه وإذا نص فيه على الحكم نصا لا يحتمل التأويل لا يرجع  
لغيره (وإذا) كان ذلك فلا يعدل عن تلك الألفاظ المباركة التي ذكرها  
عليه الصلاة والسلام في الاستخارة إلى غيرها من الألفاظ التي يختارها المرء  
لنفسه ولا غيرها من منام يراه أو يراه غيره أو انتظار فأل أو نظري  
اسم الأيام قال مالك رحمه الله الأيام كلها أيام الله أو انتظار من يدخل  
عليه فينتظر في اسمه فيستحق منه ما يوجب عنده الفعل والترك (ومن  
الناس) من هو أسوأ حالا من هذا وهو ما يفعله بعضهم من الرجوع إلى  
قول المنجمين والنظري في النجوم إلى غير ذلك مما يتعاطاه بعضهم فن فعل شيئا  
ما ذكر أو غيره وترك الاستخارة الشرعية فلا شك في فساد رأيه ولو لم يكن  
فيه من القبح إلا أنه من باب قلة الأدب مع صاحب الشرع صلوات الله عليه  
وسلامه لأنه عليه الصلاة والسلام اختار لنا كاف ما جمع له فيه بين خير

الدينا والآخرة بلفظ يسر وجيز واختصاره ولنفسه غير ذلك فالخيار في الحقيقة انما هو ما اختاره المختار صلوات الله عليه وسلامه فعلى هذا فلا يشك ولا يرتاب في أن من عدل عن تلك الالفاظ المباركة الى غيرها فانه يخاف عليه من التأديب أن يقع به وانواعه مختلفة اما عاجلا واما آجلا في نفسه او ولده او اله الى غير ذلك (ثم) انظر رحمتنا الله تعالى واياك الى حكمته امره عليه الصلاة والسلام المكلف بأن يركع ركعتين من غير الفريضة وما ذلك الا ان صاحب الاستخارة يريد أن يطالب من الله تعالى قضاء حاجته (وقد) مضت الحكمة ان من الادب قرع باب من تريد حاجتك منه وقرع باب المولى سبحانه وتعالى انما هو بالصلاة (لقوله) عليه الصلاة والسلام ان أحدكم اذا كان في صلواته فانه يناجي ربه (ولانها) جمعت بين آداب جملة (فيها) خروج عن الدنيا كلها واحوالها باحرامه بالصلاة (الا ترى) الى الاشارة برفع اليدين عند الاحرام الى انه خلف الدنيا وراها ظهره واقبل على مولاه يناجيه (ثم) ما فيها من الخضوع والندم والتذلل بين يدي المولى الكريم بالركون والسجود الى غير ذلك مما احتوت عليه من المعاني الجميلة ليس هذا موضع ذكرها فلما ان فرغ من تحصيل هذه الفضائل الجملة حيث تدامره صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام بالدعاء (ويذبح) ان يقرأ في صلاة الاستخارة في الركعة الاولى بعد الفاتحة بقول يا ايها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة بقول هو الله أحد فان قرأ بغيره ما من السور فذلك واسع (ثم) انظر رحمتنا الله واياك الى تلك الالفاظ الجميلة التي شرعها عليه الصلاة والسلام لأمته ليرشدتهم الى مصالحهم الدنيوية والاخروية (فأولها) اللهم اني استخيرك بعلمك (فقوله) اللهم قال بعضهم في معناه اسالك بجميع ما سئلت به ويؤيده ما نقل انه اسم الله الأعظم الذي ترجع اليه جميع الاسماء (وقوله) اني استخيرك بعلمك اي بعلمك القديم الكامل لا بعلمي انا الخلق القاصر فنقوض الامر الى ربه اختصاره ما يصلح (وقوله) واسعة قدرك بقدرتك اي بقدرتك القديمة الازلية لا بقدرتي انا الخلق الوقة المحدثة القاصرة فمن تعرى عن قدرة نفسه وكانت قدرته منوطة بقدرة ربه عز وجل مع السكون والضراعة اليه فلا شك في وجود الراحة له اما

عاجلا و آجلا و هما معا و اى راحة اعظم من الانسلاخ من عناء التدبير  
والاختيار و الخوض بركة عقله فيما لا يعلم عاقبته (وقوله) و اسألك من  
فضلك العظيم فمن توجه بالسؤال الى مولاه دون مخلوق واسـ تحضر سعة  
فضل ربه عزوجل و توكل عليه و نزل بساحة كرمه فلا شك في نجاح سعي من  
هذا حاله اذ فضل المولى سبحانه و تعالى اجل و اعظم من ان يرجع الى قانون  
معلوم و تقدير (وقوله) فانك تقدر و لا اقدر و تعلم و لا اعلم و انت علام  
الغيب فمن تبرأ و انخاع من تدبير نفسه و حوله و قوته و يرجع بالافتقار الى  
مولاه الكريم الذى لا يعجزه شئ فلا شك في قضاء حاجته و بلوغه ما يؤمله  
و وقوع الراحة له (وقوله) اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى  
و معاشى و عاقبة امرى اوقال فى عاجل امرى و آجله الشك هنا من الراوى  
فى ايهما قال عليه الصلاة و السلام (واذا) كان كذلك فيذبني للكاف ان يحتمط  
لنفسه فى تحصيل بركة لفظه عليه الصلاة و السلام على القطع فيما تى به ما معا  
(وقوله) فاقدره لى و يسره لى ثم بارك لى فيه فمن رضى بما اختاره له سيده العالم  
بعواقب الامور كلها و بمصالح الاشياء جميعها بعلمه القديم الذى لا يتبدل و لا  
يقول فقد سعد السعادة العظمى (وقوله) وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى  
فى دينى و معاشى و عاقبة امرى اوقال فى عاجل امرى و آجله الشك من  
الراوى وقد تقدم الكلام عليه (وقوله) فاصرفه عنى و اصرفنى عنه و اقدر لى  
الخير حيث كان ثم رضنى به فمن سكن الى ربه عزوجل و تضرع اليه و تجأ فى  
دفع جميع الشر عنه فلا شك فى سلامته من كل ما يترقب من المخاوف فامى دعاء  
يجمع هذه الفوائد و يحصلها مما اختاره المرء لنفسه مما يخطر بباله من غير  
هذه الالفاظ الجليله التى احتوت على ما وقعت الاشارة اليه و اكثر منه و لو لم  
يكن فيها من الخير و البركة الا ان من فعلها كان ممثلا للسنة المطهرة بمصلا  
لبركتها ثم مع ذلك تحصل له بركة النطق بتلك الالفاظ التى تربوع على كل خير  
يطلبه الانسان لنفسه و يختاره لما افاضه من رزق هذا الحال اسأل الله  
ان لا يحرمنا ذلك بمنه (وينبغى) ان لا يفعلها المكاف الا بعد ان يعتدل بما مضى  
من السنة فى امر الدعاء و هو ان يبدأ اولاً بالثناء على الله سبحانه و تعالى ثم  
يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأخذ فى دعاء الاستخارة المتقدم ذكره ثم

يختتمه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (والجمع) بين الاستشارة  
والاستشارة من كمال الامتثال للسنة فيذنبى للكفاف ان لا يقتصر على احدهما  
فان كان ولا بد من الاقتصار فعلى الاستشارة لما تقدم من قول الراوى كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستشارة في الامور كلها كما يعلمنا  
السورة من القرآن (والاستشارة والاستشارة) بركتهما ظاهرة بينة لما  
تقدم ذكره من الامتثال للسنة والمخروج عما يقع في النفوس من المواجهس  
والوساوس وهي كثيرة متعددة (وقد) قال الشيخ الامام ابو الحسن  
الماوردي رحمه الله في كتاب ادب الدين والدنيا ومن المحزم لكل ذى لب ان  
لا يبرم امرا ولا يعضى عزيمة الا بشورة ذى الراى الناصح وهو طالمه ذى  
العقل الراجح فان الله تعالى امر بالمشورة نبيه صلى الله عليه وسلم مع ما تكفل  
به من ارشاده وعونه وتأيدته فقال تعالى وشاورهم في الامر (قال)  
فتسادة امره بمشاورتهم تألفهم وتطيبها لانفسهم (وقال) الخفاك امره  
بمشاورتهم لما علم فيهم امن الفضل (وقال) المحسن البصرى امره بمشاورتهم  
ليستن بها المسلمون ويتبعه فيها المؤمنون وان كان عن مشاورتهم غنيا  
(وروى) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المشاورة حصن من الندامة  
وامان من الملامه (وقال) عمر بن الخطاب رضى الله عنه الرجال ثلاثة رجل  
ترد عليه الامور فيصدرها برايه ورجل يشاور فيما اشكل عليه وينزل  
حيث يأمره اهل الراى ورجل حائر باثر لا ياترر شدا ولا يطبع مع مرشدا (وقال)  
على بن ابي طالب رضى الله عنه نعم الموازير المشاوره وبئس الاستعداد  
الاستعداد (وقال) عمر بن عبد العزيز رحمه الله ان المشاورة والمنظرة  
بايارحة ومفتاح بركة لا يضل معهما راى ولا يفتقد معهما اجزم (وقال)  
عليه الصلاة والسلام ما خاب من استخار ولا ندم من استشار (وقال) بعض  
الساف من حق العاقل ان يضيف الى رايه آراء العلماء ويجمع الى عقله عقول  
المحكاه فالراى الفذر بما زل والعقل الفرد بما ضل (وقال) على بن ابي  
طالب رضى الله عنه الاستشارة عين الهداية وقد خاطر من استغنى برايه  
(وقال) لقمان لابنه شاور من جرب الامور فانه يعطيك من رايه ما قام عليه  
بالغلاء وانت تأخذه منه بالرخاء (وقال) بعض الباغاه الخطأ مع الاسترشاد

أحمد من الصواب مع الاستبداد (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تقهوا عقواكم بالذاكره واستعينوا على أموركم بالمشاوره) (وروى) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان من حق المسلم على المسلم اذا استنصحه ان ينصحه (وعن) عائشة رضی الله عنها انه عليه الصلاة والسلام قال المستشار معان والمستشار مؤتمن (وعن) حذيفة بن اليمان رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لقمان لابنه يا بني اذا استعنت فأعن واذا استشرت فلا تبجل حتى تنظر (وروى) أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استرشدوا والعاقلة ترشدوا ولا تعصوه فتندموا (فاذا) عزم على المشاورة ارتاد لها من أهلها من قد استكمل في نفسه خمس خصال (الحدائق) عقل كامل مع تجربة سابقة فانه بكثرة التجارب تصح الروية (وقال) عبد الله بن الحسن لابنه محمد احذر مشورة الجاهل وان كان ناصحا كما تحذر عداوة العاقل اذا كان عدوا فانه يوشك ان يورطك بشورته فيسبق اليك مكر العاقل وتوريط الجاهل (وكان) يقال اياك ومشاورة رجائين شاب معجب بنفسه قليل التجارب في غرة وكبير قد أخذ المدقر من عقله كما أخذ من جسمه (وقيل) في منشور المحكم كل شئ يحتاج الى العقل والعقل يحتاج الى التجارب وقال الشاعر

الم تر ان العقل زين لاهله \* ولكن تمام العقل طول التجارب  
 (والخصلة الثانية) ان يكون ذا دين وثقى فان ذلك عماد كل صلاح وباب كل نجاح ومن غلب عليه الدين فهو مأمون السريره موفق العزيمة (وروى) عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد امرا فشاور فيه امرا مسلما وفقه الله لا يرشده اموراه (والخصلة الثالثة) ان يكون ناصحا ودودا فان النصيح والمودة بصرفان الفكرة ويمحضان الراى (وقال) بعض الحكماء لا تشاور الا الحازم غير المحسود واللييب غير المحمود واياك ومشاورة النساء فان رأيتن الى الاثمن وعزمتهن الى الوهن (وقال) بعض الادباء مشورة المشفق الحازم ظفر ومشورة غير الحازم خاطر (وقال) بعض الشعراء

اصف ضمير المن تعاشره \* واسكن الى ناصح تشاوره

الاثمن بفتح  
 ضعف الراى

وارض من المرء في مودته \* بما يؤدى اليك ظاهره  
 (والمحصلة الرابعة) ان يكون سليم الفكر من هم قاطع وغم شاغل فان من  
 عارضته فكرته شوائب المموم لم يسلم له رأى ولم يستقم له خاطر (وقد)  
 قيل في منشور الحكم بترداد الفكر بجناب لك العكر (والمحصلة الخامسة)  
 ان لا يركب في الامر الاستشار فيه غرض يتابعه ولا هوى يساعده  
 فان الأغراض جاذبة والهوى صاد والرأى اذا عارضه الهوى وجاذبته  
 الأغراض فسدت (وقال) الفضل بن العباس

وقد تصحكم الايام من كان جاهلا \* ويردى الهوى ذا الرأى وهو ابيب  
 ويحمد في الامر الفتى وهو مخبطى \* ويعدل في الاحسان وهو مصيب  
 فاذا استكملت هذه الخصال الخمس في رجل كان أهلا للشورى ومعنا  
 للرأى فلا تعدل عن استشارته اعتمادا على ما توهمه من فضل رأيك وثقة  
 بما تستشعره من صحة رويتك فان رأى غير ذى الحاجة أسلم وهو من  
 الصواب أقرب لمخلوص الفكر وخلوا خاطر مع عدم الهوى وارتفاع الشهوة  
 اه فعلى هذا فنترك الاستخارة والاستشارة يضاف عليه من التعب فيما  
 أخذ بيديه ليدخله في الاشياء بنفسه دون الامتثال للسنة المطهرة وما  
 أحكمتم في ذلك اذا ناسا لاتستعمل في شئ الا عتته البركات ولا تترك من شئ  
 الا حصل فيه ضده ذلك نسأل الله السلامة عنه بحمده وآله صلى الله عليه  
 وعاليهم وسلم (واذا) كان كذلك فينبغي ان يرجع المستخير الى ما ينشرح اليه  
 صدره بعد الاستخارة فاذا استقر مزجه على السفر فينبغي ان يمثل السنة في  
 الوصية (ما) ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال  
 ما حق امرئ مسلم له شئ يريد أن يوصى فيه بيته ابنته الا ووصيته مكتوبة  
 عنده اه (هذا) في حق الحاضر في حق المسافر من باب أولى لما يتوقعه  
 في سفره وفي البلاد التي يتجر فيها (واذا) كان ذلك كذلك فهو مضطر الى  
 تخليص ذمته قبل الخروج من بلده الى ما يعانیه من الاسفار (ثم) يتوب  
 التوبة بشروطها وهي الندم والاقلاع والعزم على ان لا يعود ورتب التبعات لمن  
 كانت عليه شرط اربع فالثلاثة الاولى متيسرة على المرء لانها بينه وبين  
 ربه وما كان بين العبد وربّه فالغالب الرجاء في العفو والصفح عنه وأم



ودالبعات فتعذر في الغالب وقل من يتخلص منها الا بتوفيق وتأييد  
من المولى سبحانه وتعالى فيبادر الى قضاء ما عليه من الديون ويرد الودائع  
ويتحال من كل من بينه وبينه معاملة في شئ او مصاحبة ويكتب وصيته  
ويشهد عليه بها ويوكل من يقضى عنه ما لم يتمكن من قضاء ديونه بنفسه ويترك  
لاهل له ومن تلزمه نفقته نفقتهم الى حين رجوعه فان كان له والدان فليجتهد  
في رضائهما وكذلك كل من يتوجه اليه بره وطاعته من عالم وصالح يرجع  
اليهما ويسكن الى قولهما وينبغي ان يختار لزاوجه أطيب جهة تكون في ماله  
\*(فصل ل) \* وينبغي له ان يوسع على نفسه منه ليجد السبيل الى  
الاتصاف بكارم الاخلاق المأمور بالحث عليها في الشرع الشريف مثل ان  
يكون يحضره في وقت أكله أحد من اصحابه أو غيره فيشاركون في غذائه  
فيكون ذلك سبباً للسلامة من البخل وأخلاق اللئام (الأثرى) الى ما ورد في  
الحديث شمر الناس من أكل وحده (ثم) انه مع ذلك يجد السبيل الى مواساة  
المساكين والمضطرين لان من يأكل وحده فيه من الكراهة ما فيه فاذا كان  
فيه سعة وبذل منه خرج من هذا الكروه ودخل في باب المعروف وحصول  
الثواب الجزيل

\*(فصل ل) \* وينبغي له ان لا يشارك غيره في الزاد والنفقة  
والمركوب لانه ان فعل ذلك امتنع عليه التصرف في وجوه البر من الخجل على  
الداية وفعل المردوف فان شارك غيره جاز لكان يشترط فيه ان يقتصر على  
دون حقه ليسلم من عار ذمته وينبغي له ان يحصل سفره مر ~~ك~~ وباجيدا  
يا من عليه خشية ان ينقطع في أثناء سفره

\*(فصل ل) \* ويتعين عليه ان كانت الداية بكراء أن يظهر اصحابها  
كل ما يحمله عليها فان ترك شيئاً لم يظهره له فهو من باب الخيانة والخيانة  
اذا وقعت في شئ امتحنت منه البركات (وان كانت) الداية له فلا يصح ماها  
أكثر مما تطيقه خيفة ان يضر بدابته وقدي وول ذلك الى ضرر نفسه لانها قد  
تفغ من ثقل ما حملها عليها فيكون فيه اضاعة مال مع حصول الضرر لنفسه  
(وينبغي) له ان لا يراثق في سفره الا من كان من أهل العلم والصالح أو هما  
معاً على المرافعة الخاصة التي تحدث المودة والالفة والاستشارة وسكون

بعضهم الى بعض وأما المرافقة في نفس الطريق فلا يشترط ذلك في عدم القدرة على تخصيصها وانما الشترط في - قه ما ذكر أولاً من مرافقة العالم أو الصالح لأنهما ما يذكر أنه اذا نسي ويؤنسانه ويعينانه على طاعة ربه عز وجل وعلى عدم الدخول في المكروهات وغيرها (وقد ورد في الحديث المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل) (وقد قيل) الرفيق قبل الطريق وقد قال بعضهم

عن المرء لا تسأل وسئل عن خليله \* فكل قرين بالمقارن يقتدى (وقد) قال بعضهم بمن رأيتك شبهتك

• (فصل — ل) • وينبغي له ان يكون سفره غدوة النهار (اقوله) صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتى في بكورها (وكان) صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار

• (فصل — ل) • وينبغي له اذا عزم على الخروج من منزله ان يتوضأ ويصلي ركعتين فان قرأ في الأولى بقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله أحد بعد أم القرآن فذلك حسن وان قرأ غيرها مما من السور فذلك واسع (وفي الحديث) الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً (وينبغي) له ان يقرأ بعد سلامه آية الكرسي واثنان قرئش فقد ورد ذلك عن بعض السلف رضي الله عنهم والقرآن بركة وخير في كل وقت وأوان لكن يمنع الجنب من قراءة القرآن حتى يغتسل ويتيمم ان كان من يجوز له التيمم (فاذا خرج) قال ما ورد في الحديث اللهم اكفني ما أهمنى وما آلاهم لله اللهم زدنى التقوى واغفر لى ذنبي (وينبغي) له اذا خرج ان يودع أهله وجيرانه وأصحابه وأصدقائه ومعارفه وان يودعه ويغشى عليهم واحداً واحداً فهي السنة الماضية وان يقول بعضهم لبعض أسألكم الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك زدك الله التقوى وغفر ذنوبك ويسمرك الخير حيثما كنت (وهذا) بخلاف ما اذا قدم من السفر فان أخوانه ومعارفه يأتون اليه ويسلمون عليه ويهنون به بالسلامة ويدعون له ويدعوهم (وقد حكى) ان بعض معارف الجني دوسه الله قدم من السفر فقال في نفسه ان

أنا ذهبت الى بيتي جاءني المجنيد ليسلم علي فالاولي ان ابدأ به قبل دخولي بيتي  
فأسلم عليه حتى يسقط عنه تكليف الاتيان الى فقهه ثم يرجع الى بيته فما  
هو الا ان استقر فيه واذا بالمجنيد على الباب فخرج اليه فسلم عليه وقال له  
يا سيدي ما حملني على ان آتيك قبل ان آتي الى بيتي الا خشية تكافئك المحي  
الى فقال له المجنيد رحمه الله ذلك فضلك وهذا حقك

• (فصل — ل) • وينبغي له اذا خرج من منزله ان يقول ما تقدم ذكره  
من التعمد عند دخروجه من بيته الى المسجد للصلاة وغيرها وهو ان يقول  
اللهم اني اعد وذيك ان أضل أو أضل أو أضل أو أضل الخ ثم يقول بعد ذلك بسم  
الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله لما ورد ان الملائكة تقول له  
سديت وكفيت ووقيت وقد تقدم انه اذا خرج من منزله يقول ذلك فعند  
السفر من باب اولي

• (فصل — ل) • وينبغي له ان يتصدق حين خروجه وكذلك يفعل  
بين يدي كل وجه يتوجه اليها أو حاجة يريد ان يقضيها أو خوف يريد ان  
يأمن منه الى غير ذلك ما ورد فيها من تحصيل المساكين ودفع المضارفة ارجوا  
من في الارض يرسمكم في السماء ولان المساكين رحمة من الله تعالى ولطف  
بالاغنياء حتى تحصل البركة للجميع فالسالكين لقضاء ضرورتهم ولا اغنياء  
لقضاء ما آربهم ودفع مضارهم

• (فصل — ل) • وينبغي له ان يكثر السير في الليل لما ورد في الخبر عليه السلام بالدابة  
فان الارض تطوى بالليل (وينبغي) له ان يريح دابته بالنزول عنها  
غدوة وعشية وعند كل عقبة ويجتنب النوم على ظهرها (فان) حمل المكاري  
الدابة فوق طاقتها الزم المستاجر الامتناع من ركوبها الوجوه (أحدها)  
مخالفة السنة المطهرة (والثاني) تحميلها ما تجزعه غالباً وهو حرام  
(والثالث) ما يؤدى الامر اليه من وقوف الدابة كما تقدم فيكون ذلك من  
باب اضاءة المال وهو حرام (ولا) بأس ان يردف عليها اذا كانت ملكه  
وأطاعت ذلك وأمام عدمهما أو أحدهما فلا (وينبغي) له ان لا يمشك  
على ظهر الدابة وهي واقفة زماناً طويلاً وان كان اشغل بل ينزل عنها الى  
الارض حتى يقضى ما يريد ثم اذا اراد السير ان شاء ركبها وان شاء تركها

(وينبغي) له ان يريهما معا أمكنه أكثر مما تقدم لان في ذلك راحة للذابة وأمنان وقوفها في الغالب وادخال السرور على صاحبها ان كانت بكراء (وقد ورد) في كل ذات كبد حري أجر (وأما) الثواب الذي يحصل له في ادخال السرور على أخيه المسلم فشههور بركته وخيره فحصل له هذه المخبرات مع وجود راحة يبدنه بالمشي لان المشي في وقت دون وقت يقوى البدن وينشطه وقد قيل ان فيه أمنان وجع المفاصل وكفى بها وهذا كله اغماز ومع القدرة على المشي ومع صحة البدن وأما مع عدم ذلك فلا قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز لا يكاف الله نفسا الا وسعها

• (فصل) • فاذا ركب فينبغي له ان يمثل السنة في الذكر الوارد في الحديث وهو ما رواه أبو داود في سننه عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا أتى له بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله الخنوق مدتة تقدم ذلك في خروج العالم من بيته الى قضاء حاجته في السوق ثم يزيد على ذلك ما ورد في الحديث الصحيح من قوله اللهم اناسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا واطوعنا بعبده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد والاصحاب اللهم اناعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنقاب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد والاصحاب

• (فصل) • وينبغي له ان لا يسلك بذيات الطرق لما يخشى عليه من الآفات فيها (وقد كره) رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر وقال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركبان شيطانان ورواه أبو داود وغيره (واذا) كان ذلك كذلك فيتمين عليه ان يسير مع الناس ولا ينفرد وحده بطريق دونهم فان فعل خيف عليه من الآفات لمخالفته السنة المطهرة (وينبغي) اذا سافر ثلاثة فأكثر أن يؤمروا عليهم واحدا منهم ويشترط فيه ان يكون أفضاهم علما وصلا حارعة لاورايا فان جمعها كلها فهو الكمال وان عدم بعضها فصاحب الرأي مع وجود العلم بما يحتاج اليه أولى بالتقدمة ويلزمه نصحهم وتلزمهم طاعته اذ أنهم قد صاروا من رعيته (وقد روى) أبو داود من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة فليؤمروا أحدهم

(فصل) \* وينبغي له ان لا يستصحب معه جرسا ولا كلبا وكذلك يجتنب ان يكون مع غيره من هو معه في السفر (المأورد) لا تحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس رواء مسلم (وفى سنن) أبي داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الجرس من ازار الشيطان (وينبغي) له ان لا يسكن الى تعليل من يقول ان حس الجرس يذهب الحشرات التي تكون في الطريق لانها اذا سمعت حسه ذهبت بخلاف ما اذا لم يكن فقد تعطب المشاة والدواب (لما تقدم) ان اللعين اذا اراد ان يوقع الناس في المخالفة يوجه ذلك ويبقى لهم فيه من التعليل ما يمكن ان تقبله نفس من لا يعرف العلم اذ من استصحب كلبا عليه العوائد الرديئة بل الامر على العكس من ذلك لان الرفقة اذا كانت ممثلة للسنة المطهرة سلمت من العطب من آذى او حشرات او غيره مما افان ابتلى بصحبة شيء من ذلك ويجزع عن تغييره لزمه التغيير بالقلب ثم ليقل ما تقدم ذكره في رؤية المنكر اذا تجزع عن تغييره وهو ان يقول اللهم ان هذا منكر ثلاثا

(فصل) \* ويتعين عليه ان يحذر مما يفعله بعضهم وقتوا منهم ~~يكترون~~ من صاحب الجمال ويطفقون معه على ان يحمل كل ألف رطل من الاجرة كذا كذا ويخبرون الكرى بان ما جلاوه ثم اثنا عشرة رطل او نحوها وهذا ظلم وغيص للجمال وللحمل اما الظلم للجمال فلا يه بصدقه -م فلا يزن عليهم -م فيحمل الزائد الذي كذبوه فيه بغير اجرة واما ظلمهم للحمل فلا ان الكرى بصدقه -م في الوزن وعادته مثلا لان يحمل على الحمل ثم اثنا عشرة رطل فحمل التاجر عليه الفساو ويقول انها اثنا عشرة رطل وهذا يضر بالدابة وبالجمال وبالتاجر اذ الغالب انها تقف بسبب ذلك

(فصل) \* وينبغي له اذا دخل بلد او قابها او نزل منزلا ان يقول اللهم اني اسألك خيرا وخيرا لها وخيرا ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهائها وشر ما فيها بعد ان يبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يختم بها (وينبغي) ان يقول في كل منزل ينزله اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاثا (المأورد) من قال ذلك لم يضره شيء حتى يرتحل من ذلك المنزل رواء مسلم (فصل) \* وينبغي له اذا جاء الى حل الرجل او الى نداء على الراحة ان

الكري يوزن  
السكريا

ينبغي الله تعالى ويكثر من ذكره عز وجل لتصل له البركة من وجهين  
(أحدهما) ذكر الله تعالى (والثاني) امتثال السنة المطهرة لان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله في أحيانه كلها (وينبغي) له ان لا يعترس  
على قارعة الطريق ١- اروي انها مروي الهوام بالليل

• (فصل) • وينبغي له اذا جن عليه الليل ان يقول ما كان النبي صلى الله  
عليه وسلم يقوله على ما ذكره أبو داود وهو يا أرض ربي وربك الله أعوذ  
بالله من شرك وشركائك وشراخلاقك وشرا ما يدب عليك وأعوذ بالله  
من أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلاد ومن الدوماء ولد  
(وينبغي له) اذا خاف قوما ان يقول اللهم اننا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك  
من شرورهم (ويستحب) له مع ذلك ان يكتر من دعاء الكرب وهو ما كان  
يقوله النبي صلى الله عليه وسلم عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله  
الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارض  
ورب العرش الكريم رواه البخاري ومسلم (وفي الترمذي) ان النبي صلى  
الله عليه وسلم كان اذا كرهه أمر قال يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث

• (فصل) • وينبغي له انه اذا استصعبت عليه دابته ان يقرأ في أذنها أفغبر  
دين الله ينعون وله أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه  
ترجعون واذا انفلتت دابته نادى يا عباد الله احبسوا يقواها مرتين أو ثلاثا  
• (فصل) • ويستحب المحذاه في السفر لان فيه ترويحاً للنفوس وتثبيطا  
للدواب واشتغالاً عن مشقة السفر

• (فصل) • وينبغي له اذا كان سفره في البحر ان يقول عند ركوبه بسم الله  
بحراها ومرساها ان ربي لغفور رحيم ثم يقول وما قدره الله حق قدره  
والارض جميعا قبضته يوم القيامة الآية بكلماتها فقد ورد ان من قالها حين  
ركوبه السفينة أمن من الغرق

• (فصل) • وينبغي له ان يكتر من الدعاء في سفره لنفسه ولأخيه ولولده  
وأخوانه وأصحابه ومعارفه ولولاة أمور المسلمين وخاصتهم وعامتهم بمصالح  
الدين والدنيا (مسارود) في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث  
دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد

لولده واه الترمذي وغيره (وينبغي له) أن يحصر على فعل المعروف في  
 طريقه (أورد) في الحديث إذا أراد الله بهد خيرا صادف معروفه حاجة  
 أخيه والسفر ووضع الحاجة والضرورة بل الاضطرار غالبا فيسقى الماء  
 عند الحاجة اليه إذا لم يكن ويحمل المنقطع إذا تيسر له وفيه زيادة  
 أخرى وهي مجاهد النفس لان الغالب عليهم الشح في السفر بخلافه  
 احتياجا للماء يريد له

(فصل) وينبغي له أن لا يترك شيئا من الاوراد التي كانت له في الحضر  
 ولا يسامح نفسه بتركها ولا يترك بعضها في السفر بل يفعل جميع ذلك سواء  
 كان من التواضع للفرائض أو غيرها ~~لم~~ يمكن يقع الفرق بين الحضر  
 والسفر بأن له في السفر أن يصل إلى النوافل على الراحة حيث توجهت به  
 وكذلك الوتر الا الفرائض الخمس فانه لا يصلها الا بالارض أو في السفينة  
 قائما اللهم الا أن تدعو ضرورة شرعية إلى صلاتها على الراحة مثل أن يكون  
 الموضع مخوفا أو يكون مريضا حتى أنه لو نزل بالارض صلى جالس بالاعمال  
 فلا يصل راكبا ولا ينزل ان كان يومئذ إلى الارض بالعبودية لا إلى كونه الراحة فان  
 أو ما إليه فصلاة باطلية (وكذلك) لا يجوز له أن يحرم بصلاة الفرض وهو  
 راكب غير القبلة وان كان مريضا حتى يستقبل بها القبلة وتوقف له الدابة  
 حتى يتم صلاته ان كان طريق سفره غير القبلة (ثم) مع ما ذكر يكون المعتمد  
 عليه في نيته التيسير على اخوانه المسلمين من أهل الاقليات الذين يتروّد  
 بينهم أو الاقاليم فييسر على هؤلاء ما يحتاجون اليه مما ليس عندهم أو كان  
 عندهم لكنه قليل وكذلك على الآخرين ويجعل طالب الرزق تبعه لذلك مع  
 توكله على ربه عز وجل فيه لما تقدم ان الرزق لا يسوقه حرص حريص  
 ولا يجاب بالمحيل ولا بالتدبير لانه قد فرغ منه (واذا) كان ذلك كذلك  
 فينبغي أن تكون له نية حاضرة جميلة حتى يكون سفره وحركته ونشاطه في  
 طاعة ربه عز وجل لا في غيرها وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام والله  
 في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه اه (ثم) يصحب ذلك نية الايمان  
 والاحتساب فاذا كانت نيته على ما وصف كان الله في عونه ومن كان الله في  
 عونه فلا تعلم نفس ما أخفى عنهم من قره أعين (لمكن) يشترط فيه شروط

وقد تقدم أكثرها من المحافظة على الصلوات وإيقاعها في جماعة في أوقاتها  
 المختارة لها لئلا ينبت أن يكون عارفاً بالأوقات لان في البلد غيره يقوم عنه  
 بذلك فيها بخلاف السفر فلي هذا فيتم عليه العلم بالأوقات (ويتعين عليه)  
 مع ذلك العلم بصلاة السفر وما يفعل فيها والمسافة التي تقصر فيها والمسافة  
 التي لا تقصر فيها والمحل الذي ينوي الإقامة فيه وما يلزمه فيه من قصر واتمام  
 وأمر القصر ومعرفة وشروطه وفرائضه وسننه وفضائله وفي أي وقت يجب  
 وفي أي وقت يحرم الى غير ذلك وهو مستوفى في كتب الفقه (وينبغي) له ان  
 لا يترك الاذان في السفر لانه شعيرة من شعائر الدين فاما ان يؤذن بنفسه واما ان  
 يأمر غيره بذلك حتى تظهر شعيرة الاسلام وتبقى قائمة بينهم وفيهم (وقد تقدم)  
 فيمن كان في البرية انه اذا اذن واقام صلى وراءه من الملائكة امثال  
 الجبال وان ترك الاذان واقام صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك (وينبغي)  
 له انه اذا سمع الاذان ان يترك كل ما هو فيه من سير وغيره حتى يصلي الا  
 أبرأ للذمة وافضل وأبرك لان الاسـ فار الغالب فيها وقوع الضروريات  
 فان أنزل الصلاة عن أول وقتها يخاف عليه ان يفجأه عند تخرج الصلاة  
 بسببه عن وقتها فيحتمل بأن يوقع الصلاة في وقتها المختار ~~اي~~ كون ذلك  
 حائزاً بينه وبين المحرم ويجوز له تأخيرها الى آخر وقتها المختار للضرورة  
~~اي~~ كون الاحتياط ما تقدم ذكره (ويتعين عليه) ان لا يسافر الى بلد  
~~ي~~ يكون الطريق فيه اغير مأمون او بعضه فان ذلك من الخطر بالنفس  
 والمال وذلك منتهى عنه

«(فصل)» ويتعين عليه ان لا يركب البحر في الفصل الذي يخاف عليه فيه  
 لما ورد في الحديث من ركب البحر في ارتجابه فقد برئ من الذمة اه بل يصبر  
 حتى يكون الفصل معتدلاً فحينئذ يسافر (ويتعين عليه) ان لا يركب البحر  
 مع النواقيع الذين اعتادوا كشف عوراتهم المحرم عليهم كشفها الا ان يشترط  
 عليهم ان يستتروا السترة الشرعية (وكذلك) يتعين عليه ان لا يسافر مع احد  
 من يباشره وهو تارك للصلاة فانه ~~ي~~ يكون شريكاً له في وزره بل هو مشارك  
 للذوق والجمال اذا اتصفا بهما بشئ منه فهو شريك له لما شرته له وترك  
 الاخذ على يده بالاشتراط عليه أو لا وان كان هذا الشرط لا عبرة به من جهته



هو اذ ان صاحب الشرع صـ لموات الله عليه وسلامه قد اشتراطه وانما احتيج هنا الى اشتراطه لا اجل ما اجترأ عليه بعضهم في هذا الزمان من ترك كثير من المنهيات فان لم يفعل ما ذكره قل ان تقع له البركة في سبب يضطر فيه الى مباشرة من هذا حاله

• (فصل) • ويتعين عليه ان لا يسافر الى بلاد الكفار (لقوله) عليه الصلاة والسلام الاسلام يهملو ولا يهمل عليه اذ انه اذا سافر الى بلادهم كانت كلماتهم هي العايبا وكلمته خامدة في تلك البلاد فيمنع من ذلك وما تقدم من ان سفره يهملون بنية التيسر على اخوانه المسلمين وهذا على الضم منه لان فيه تيسيرا على اعداء الله الكفار واعدائه بما يستعينون به على كفرهم بسبب ما يبده لهم او يشتره منهم فينفعهم في المحالين وما

• (فصل) • وينبغي له ان ينوي زيارة العلماء والصلحاء والاولياء من في تلك البلاد التي هو متوجه اليها ومن كان منهم موجودا في طريقه لا يقتنم فضيلة رؤيتهم والتبرك بهم لانهم قد يوجدون في اقليم دون اقليم ويكثرون في موضع دون آخر فاذا نوى ذلك ووجد السبيل اليه حصل له اجر النية والعمل معا وان منعه منه مانع حصل له اجر النية (وقد) ورد من خرج يزور اخاله في الله خرج معه سبعون ملكا يستغفرون له الى ان يرجع اه (فحصل له) هذه الفضيلة بمجرد النية فيها بغير تعيب ولا نصب (وكذلك) ينبغي له ان ينوي زيارة قبور العلماء والصلحاء والاولياء في كل موضع مر به او دخله ان تيسر ذلك عليه لكن يقدّم زيارة الاحياء على زيارة الاموات اذ انهم متمتعين في وقتهم دون غيرهم (فالو) مر بالقبور او لا بد ان زيارة اهلها واعتل السنة فيما يفعله هناك من السلام والترحم والدعاء على ما تقدم وصفه في اول الكتاب فان كان في القبور من كان يعرفه في الدنيا بدأ به اذ انه رحم (ما نقل) في الاثر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال معرفة اربعين يوما رحم وصل الله من وصله وقطع من قطعه

• (فصل) • وينبغي له اذا خرج من بيته ان ينوي السياحة في ارض الله تعالى وان ينظروا يعتبر في اختلاف الارض وبقاعها وساها ووعرها وتجزر الانهار منها وجرها وانار الامم الماضية وما جرى لهم وكيف صاروا

خبر أو اثر بعد أن كانوا رؤية ونظرا (وكذلك) يعتبر بالنظر الى اختلاف  
ساكنيهما في الخاق والخاق والالوان واللغات المختلفة والمساكل والمشارب  
والملايس والعوائد والبعائب

«(فصل)» وينبغي له ان ينوي في سفره المخلوة عن الناس وفي المخلوة من  
الفوائد ما تقدم ذكره اذ ان السفر مظنة المخلوة غالباً اذ ان المسافر لا يخلو  
حاله من أحد امرين (اما) ان يكون راكباً أو ماشياً فالمشاي المخلوة حاصلة  
له فان كان معه غيره وهما يتكلمان في العلوم أو الاعمال وما أشبهه. فهو  
أفضل من المخلوة لان فيه اعانة على تحصيل العلم والعمل بشرط السلامة من  
القبيل والقال والكلام فيما لا يعنى فان توقع شيئاً من ذلك فالمخلوة أوجب  
ولاً إذ تماريقا غير تلك أعنى انه يبعد عن هذا حاله ولا يخلو بنفسه مع  
ربه عز وجل (واما) ان كان راكباً فلا يخلو اذ ان يكون في محمل ومعه غيره  
أو هو راكب وحده أو هو راكب في البحر فان كان راكباً وحده فحكمه  
حكم المشاي سواء بسواء (وان كان) راكباً في محمل مع رفيق فينبغي له أن  
يشغل بما تقدم في حق المشاي مع رفيق فان توقع ضده ما ذكره فلا يشتغل عنه  
بالتلاوة والذكر متعين ولو جهرا بل الجهر في هذا الموطن أفضل لان من كان  
معه ينقطع كلامه بسبب ذلك وقد يفتدي به فيؤجره اذا كان الرفيق في  
تلك الحالة غير مشغول بشئ من الاوراد واما ان كان الآخرة قبله على العمل  
فلا سرار في حقه متعين لئلا يشوش عليه فيما هو بسبيله من العبادة والخير  
(وايحذر) مما يفعله بعض الناس من اللعب بالشارع فنجوماً أشبهه لان ذلك  
تضييع للزمان وقد تقدم ان سفره انما هو في طاعة ربه عز وجل وهذا ينافيه  
لما فيه من بطلان الوقت والوقوع فيما لا ينبغي غالباً (وكذلك) يمنع المشاي  
والراكب من رمي الطيور بالبندق والمقالبع والخذف بالحجر وما أشبهه لان  
ذلك يؤذيها ولا يحل أكلها به. لم تدرك ذكاتها مع وجود الحياة المستقرة  
فيها وهو نادراً ان يقع فلم يبق الا ان يكون ذلك من باب تعذيب  
الحية وان غير فائدة شرعية اللهم الا ان يكون الرمي بالسهم فذلك جائز غير  
مكروه على ما ذكره الفقهاء فيها من الشروط وسواء كان محتاجاً اليها أو لم يكن  
فان كان محتاجاً لتفريحها وان لم يكن محتاجاً لثربها من محتاجها فله

الثواب على ذلك (وكذلك) لا يشتغل بالحكايات المضحكة وما أشبهه إلا أن  
 ذلك تضييع للوقت وسفره إنما نواه لا قربة فلا يشوبه بغيره (وأما) أن كان  
 راكبا في البحر فيتبين في حقه أن يكون متابسا بالطاعة في كل أحواله إذ أنه  
 على خطر عظيم لأجل ما يتوقع في البحر من الأهوال والاضطراب مما جرى فيه  
 غيره فيكون ذلك بين عينيه ليحجزه عن اللهو والالعاب والمخوض فيما لا يعنى  
 ويحثه على دوام الأقبال على طاعة ربه عز وجل بتلاوة كتابه وذكره سبحانه  
 وتعالى والمقصود أن يحافظ على صحة نيته وعلى الوفاء بما التزمه عند خروجه  
 فلا يبدسه بغيره مما لا يناسبه (وقد) تقدم أنه لا يركب البحر في أوان  
 الخوف منه غالباً فلوركبه في وقت يجوز ركوبه فيه ثم هاج عليه فتتبع عليه  
 المبادرة إلى تجديد التوبة عليه وعلى جميع من في المركب والرجوع إلى الله  
 سبحانه وتعالى بالضراعة والاستسكان إذ لعل ما أصابهم يسبب  
 ذنب واقعهم بعضهم عوقب الجميع به فإذا حصت التوبة والرجوع  
 والاضطرار أمن من ذلك في الغالب ثم مع ذلك يمتثلون السنة في إخراج  
 الصدقة بنية ورفع هذه الشدة عنهم فيعطونها الفقراء منهم فانهم فعلوا ذلك  
 قوى الرجاء في خلاصهم وانقاذهم (وليحذر) مما يفعله بعضهم وهو أن  
 كل واحد منهم يكتب الصدقة التي تسمع نفسه بإخراجها دون أن يعطوها  
 لا أحد إذ ذلك من الفقراء الذين معهم بل حتى يصلوا إلى البلد فاذا وصلوا إليها  
 اختلفت أحوالهم فيها فمنهم من يخرجها أو منهم من يبطئ بها ومنهم من  
 يخرج بعضها ويمسك بعضها ومنهم من لا يخرج لاهذا ولا هذا وهذا امر شنيع  
 فبيع لأن الذمة قد تهمرت بحق الفقراء فمن لم يخرج ذلك منهم بقيت ذمته  
 مشغولة بعد أن كانت منه بريئة (فلو) قدرنا أن الجميع أخرجوا ما ذكره بعد  
 وصولهم إلى البلد فان ذلك لا يرد شيئاً لأن هذا من باب النذر (وقد) قال  
 عليه الصلاة والسلام إن النذر لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من الخيل  
 أخرجها البخاري وغيره فما كشف عنهم في المركب إنما هو بمجرد فضل الله  
 لا بسبب صدقتهم (وقد) وقع بنا بعض هذا في المركب الذي جئنا فيه من  
 بلاد المغرب فكاتب الناس الصدقة على عادتهم كما تقدم فيق الامر على  
 حاله من الشدة فشت كما هل المركب ذلك لسيدى أبي محمد المرجاني رحمه

الله وكان في السنة فرمته وفي خفارتها وحصلت لنا النجاة والحمد لله بسببه لانه  
 لما انشكا الناس اليه ما اصابهم امرهم بما تقدم ذكره من التوبة والرجوع  
 والصدقة ففعلنا فقالوا قد فعلنا فقالوا اين هي الصدقة فاخبروه بما جرى فقال  
 لاوامرهم ان يعيدوا عليهم الطلاب ثانية بشرط ان لا يذكروا احد منهم شيئا  
 الا ويعطيه الا ان يجمع الصدقة ويحلت بين يديه ففرقها على الفقراء الذين  
 كانوا في المركب فطاب الوقت وهدا البحر وجاءت الرياح الموافقة فلم تنزل  
 مسخرة حتى وصلنا الى المقصد مسالين وسبب ذلك بركة الامتثال للسنة  
 المطهرة والاهتداء باهل العلم والشايخ الذين جمعاهم الله رجة عامة للعالمين  
 والسلك متوسلون بسيد المرسلين نسال الله ان لا يحرمنا من بركاتهم ورايهم  
 ونظرهم انه ولي ذلك والقادر عليه بحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم  
 (فصل ل) فاذا وصل الى البلدة التي ارادها وطالع الى بلدة يريد  
 البيع فيها او الشراء منها وان كان لا يقيم بها فيحتاج اذ ذاك ان يبدا بيت  
 ربه عز وجل فيصلي فيه ركعتين او اكثر بحسب ما يتيسر عليه لان الصلاة  
 عماد الدين وبها قوامه (فاذا) فهل ذلك حصلت له خصال حميدة (منها)  
 امتثال السنة المطهرة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الى بلد بدأ  
 بالمسجد فصلى فيه ركعتين (ومنها) ما حصل له من زيارة بيت ربه (ومنها)  
 الصلاة فيه (ومنها) عدم الاستشراف للاسواق لا يبيع والشراء والاخذ  
 والعطاء (ثم) يرجع الى تخليص نيته في نفسه لنفسه وسلامتها ونصح اخوانه  
 المسلمين فيما يبيعه لهم وبشتره منهم فان كانت الساعة التي يبيعهها لهم فيها  
 حيبه فاحتاج الى ان يبينه مثل ان تكون التفضيلة قصيرة او فيها ارض  
 فاحتاج ان يبين ذلك كله لانه من باب النصح للمسلمين وتركه من باب الغش  
 (وقد) قال عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا فان هو غش  
 في شيء مما ذكر او ما اشبهه فقد دخل والعباد بالله في القسم الذي تبرأ منه  
 صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه على ما تأوله العلماء في ذلك  
 (ومن) الغش ما يفعله بعضهم وهو ان يكون القماش عنده بمختلف المحال  
 فبعضه جيد وبعضه ردي فيانخذ البائع الجيد فيعرضه على المشتري فاذا  
 تعاقد على ثمن معلوم لئلا يخرقه منها اخرج البائع الجيد ثم اعقبه باخراج

الردى له أخذ الماشى الردى، مثل ثمن الجيد، دظنا منه انه مثله في الجودة  
والحسن وهذا أمر لا شك في انه غش واذا كان غشا فتمحق البركة من المال  
بيده والتاجر قد تعب في السفر وخاطر وفارق أهله للوجه المتقدمة  
واتقيا المال واصلاحه فيقع له العكس والعياذ بالله ثم مع ذلك يدخل في  
ضمن قوله عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا (وهمهم) من يخاط  
الطيب بالردى، فاذا جاء المشتري وكره ما دفعه له من الردى، يكابر فيه  
ويقول البائع للمشتري هو مثل الجيد او يقاربه وهذا من باب الغش  
ايضا وقد تقدم ما فيه بل النصيحة توجب أن يبيع الجيد وحده والردى  
وحده ويحب عليه مع ذلك أن يبين أن الردى، لأنه ان سكت عليه ظن  
المشتري أنه من العال او الوسط والصواب في ذلك أن لا يخاط أحدهما  
بالآخر وذلك طريق السلامة لمن ارادها أما لو خلط الجيد بالردى، وباعه  
بسر الردى، فهو اذا جاز اذا كان المال له ليس له فيه شر يك لأنه من باب  
الهيئة للمسلمين بغير عرض وأما لو كان فيه وكبلا أو كان المال ليقيم فلا يجوز  
له أصلا وما التوفيق الا بالله

(فصل) ويتعين عليه اذا اشترى بثمن معلوم أن لا ينقص البائع منه شيئا  
فان نقصه فذلك من باب كل أموال الناس بالباطل لان الذمة قد تعمرت  
بالمعنى كله وغالب أحوال الناس المشاحة في البيع والشراء فاذا نقصه من  
ذلك وان كان ظاهر البائع الرضا فان غالب عدم رضاه باطنا لما تقرره من  
العوائد ومن رغبة النفوس في أخذها جميع حقا ولولم يكن فيه الاذل  
السؤال في أن يحط عنه شيئا مما له عليه، لكان كافيا في الذم وكيف وقد  
جمع مع ذلك استشراف النفس والشروع، بما ان كان غنيا والبائع فقيرا فذلك  
أقبح وأشنع (وأما) لو كان وكبلا لافيرا أو وليسا أو وصيا لقيم فذلك لا يجوز  
كما تقدم (وهذا) الذم انما هو اذا وقع ذلك بعد الاتفاق وعقد البيع بثمن  
معلوم وأما قبله فلا حرج في المساومة بالزيادة والنقصان فلا كراهة في ذلك  
بل هو مشروع مستحب (لما ورد) في الحديث ما كسوا الباعة فان فهم  
الارذلين اه وسواء كما غنيين أو فقيرين أو واحداهم الان هذا شأن البيع  
والشراء غالباً

«(فصل)» ومنهم من لا يسأل البائع ان ينقص عنه ولا يكتن يسأله التأخير مع  
كون البيع وقع على التحلول وذلك لا يجوز وهو ملحق بالقسم الاول اعنى  
في نقصان الثمن بعد عقد البيع عليه كما تقدم (ومنهم) من لا يسأله نقصان  
الثمن ولا التأخير ولكن بما طاله بقوله غدا او بعد غد وغدوة وعشية الى غير  
ذلك مما هو معلوم من عوائدهم مع وجود القدرة على أداء الثمن في الوقت  
وهذا يدخل في ضمن قوله عليه الصلاة والسلام مطلق الغنى ظلم نسأل  
الله السلامة عنه (ومنهم) من يكون قادر على اعطاء الثمن كله في الوقت ثم  
انه يقطع على صاحبه مرارا كثيرة وهذا ملحق بما تقدم لقوله عليه  
الصلاة والسلام مطلق الغنى ظلم اذ لا فرق بين المطلق بجميع الثمن أو بمقتضى  
لان البائع يتضرر بتأخير بعضه كما يتضرر بتأخير كله غالباً (ومنهم)  
من يفرق الثمن على مرات عديدة كما تقدم وقصده بذلك أن يتحجر البائع  
من كثرة التردد اليه سيما ان كان غريباً يقصد السفر فيفعل المشتري ذلك  
معه حتى يضطر الى أن يترك له بعض الثمن الذي ترتب في ذمته ليقتلص منه  
ويذهب لشأنه وأما ان كان البيع وقع بينهما على التأجيل فاذا حل الاجل  
المعين بينهما صار الحكم في ذلك حكم الحال سواء بسواء وقد تقدم بيانه

«(فصل)» ويجذر عما يفعله بعضهم وهو أنه اذا اشترى ساعة مثل الحرير  
والبر وما أشبهها ما يقبله على من يشتريه منه في آخر النهار مع ما تقدم ذكره  
في صفة السوق الذي يباع فيه البزمن ~~صكونهم~~ يسترونه حتى يصير كانه  
وقت الغلس اتحسن في عين المشتري فاذا كان المشتري لتلك الساعة يقابلها  
في الشمس عند الظهيرة أو ما يقاربها الوقف بذلك على باطن أمرها وهذا  
من باب الغش أيضاً وقد تقدم ما فيه من الذم

«(فصل)» ويجذر عما يفعله بعضهم من كثرة الايمان في بيعه وشراؤه  
وذلك مذموم (لقوله) عليه الصلاة والسلام ويل للتاجر من تالله وبالله  
هذا اذا كان حلفه على حق وهو مذموم كما ترى فكيف وكثير منهم يحلفون  
على تحسين سلعهم وقد يكون على خلاف ما حلفوا عليه بل هو الغالب  
اذا نها لاجل تحسين سلعهم وتزبينها في عين المشتري وتغيبطها بها وذلك كله  
مذموم (ومنهم) من يرغب المشتري في ساعته بأن يقول له ان موضعه الذي

أثبت بها منه كذا وهي معدومة فيه أو قليلة وانها تساوى من الثمن العالى  
فى موضعها كذا وانما اشترى بها من صاحبها بالجهد والمهاياة حتى باعها الى  
الى غير ذلك من هـ وائدهم التى لا يفحصون تفصيلها (هذا) اذا كان الخاف بالله  
تعالى (وأما) اذا كان الخاف بالعتق أو بالطلاق فهو أقيح وأشنع لو وقوعه فى  
النهى المصرح (كما ورد) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا وبالطلاق  
ولا بالعتاق فانها أيمان الفساق اهـ (فيدخل) بسبب ذلك تحت عموم هذه  
الشهادة من صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه (ولهذا) قال مالك  
رحمته الله ويؤدب من حلف بالطلاق أو بالعتاق (ولا) شك ان من فعل  
هذه الاشياء تحقق البركة من بين يديه ومن امتحنت البركة من بين يديه فلا  
مع بالمال الذى فى يده غالباً ولا اجل هـ هذا تجد كثيراً منهم فى هذا الزمان  
كانهم وكلاء وأمناء فى أموالهم فلا يجدون السبيل الى التصرف فى شئ منها  
بطاعة ربهم عز وجل فى الغالب بل هم خزنة لغيرهم (قال) عز وجل فى محكم  
التنزيل ولله خزائن السموات والارض (قال) علماء ائمة الله عليهم خزائن  
الله فى أرضه أيدى خلقه اهـ (فاذا) كان خزنة غيره فلا يتفجع به لنفسه  
بل لغيره مثل المصانع والاجر والوارث أعنى فى أنهم يأخذون ذلك  
على سبيل الاستحقة اهـ وهو مجبور على اخراجه من يده له ولأهله ومن  
أشبههم طوعاً أو كرهاً وعامة كون المال للشخص تسليطه على ملكته  
فى الحق كما ورد فى الحديث فمن اتصف بذلك وقعت له البركة فانتفع به  
لنفسه وانتفع ورثته بعده بما بقى لهم مع الذكرا المحسن والبركة فيما بقى  
«(فصل)» ويجذر عما يفعله بعضهم وهو أن تكون السلع فى الخيش  
فدشترها بالخيشها ويحسب على الخيشة ارطالاهم لومة يذكروها للبايع  
والخيشة دون ذلك الوزن ويمتنع من الشراء من البائع ان لم يوافق على ذلك  
فيضطر البائع الى موافقة لثلاثين رسلته عليه بسبب توأطئه مع غيره من  
التجار من يريد شراء تلك السلع (مثاله) أن يكون وزن الخيشة  
عشرة ارطال فيقول المشتري للبايع انما أحسبها عشرين رطالاً فاذا باعها  
والحال هذه فقد أخذ منه عشرة ارطال من القفل مثلاً أو غيره بغير عوض  
ولامقابلة شئ لزيادة ذلك القدر الذى أخذته زائداً على وزن الخيشة

« (فصل) » وايذر عما يفعله بعضهم وهو انه اذا ائجبتة الساعة او وقع  
 له فيها غرض يقصدها في عين البائع ويذكر له عيوبها ايضها عنده بذلك  
 (وكذلك) يفعل مع من يريد شراءها من البائع حتى يتفرا المشتري عنها  
 فيجد السبيل الى ثمراتها من البائع بما يختار من الثمن وهذا من باب التحويل  
 على اكل اموال الناس بالباطل فايذر من ذلك جهده والله الموفق

« (فصل) » وايذر عما يفعله بعضهم وهو انه اذا كانت عنده ساعة يشيع  
 بانها معدومة عند غيره وانها عندة وقد طابت منه بكذا وكذا من الثمن  
 فلم يرض به ويشكرها ويحلف على ذلك (وهذا) قد جمع بين اشياء معدومة  
 بل بعضها محرم اما المحرم فقوله انها معدومة وهي موجودة (والثاني)  
 الكذب في قوله وقد طابت منه بكذا وكذا من الثمن فاي ان يبيعه اياه  
 وهذا كذب ثان اذا خبر بخلاف ما الامر عليه (والثالث) شكره لها ان  
 كانت على خلاف ما ذكر فهو كذب ثالث وان كانت كما ذكر عنها فهو  
 مذموم لانه من باب استشراف النفس بالرغبة فيها والتغيب بشأنها عند  
 المشتري فكس ما كان عليه الساق رضى الله عنهم (والرابع) حلفه انها  
 على صفة كذا وكذا من المحسن والمجودة (وهذا) يدور بين شيئين (احدهما)  
 الكراخة والاخر التحريم (اما) الكراخة فهو ما اذا حلف بالله على ما الامر  
 عليه بيقين وقد تقدم بيان حكم الحلف بالله تعالى (واما) التحريم فهو ان  
 يحلف على شيء والامر بخلافه وقد تقدم ما اذا حلف بالاطلاق او العتاق

« (فصل) » وايذر عما يفعله بعضهم وهو ان يعمد في بيت مظلم ويقاب الساع  
 على من يريد شراءها لظهور انها جيدة وكانت على خلافه بسبب ظلام الموضع  
 (ثم) ان بعضهم لا يفتح الموضع الا نجر النهار ليقل الضوء فيحسن القماش  
 في عين مشتريه وهذا كله من باب الغش والتحويل على اكل اموال الناس  
 بالباطل وهو محرم

« (فصل) » وايذر عما يفعله بعضهم وهو انه اذا باع ساعة واراد المشتري  
 أخذها منه غلمان البائع منها حتى يعطيهم شيئا يبعونه به بتهم وبيع  
 الساع يتفرا اليهم ولا ينعنهم من ذلك وهذا مذموم في الفعل (لقوله) عليه  
 الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه (وايذر)



عما يفعله بعضهم وهو أنه يأخذ توقيعاً من له الأمر على أنه يسامح في الطريق  
 بالمظالم التي فيها على العوائد المستمرة في أخذها - من التجار على كل حمل من  
 كذا وكذا كذا وكذا وذلك في مواضع شتى ثم إن بعض من بيده ذلك التوقيع  
 قد يتعدر عليه السفر في بعض الاوقات فيبييع ذلك التوقيع لغيره من التجار  
 بدون ما يلزمون التاجر في تلك المواضع على ما معه من التجارة (وهذا) الفعل  
 محرم عليهم ما (أما) تحريمه على من يباع التوقيع فإنه لا يجوز له أن يأخذ  
 شيئاً لا يستحقه شرعاً فان فعل ذلك كان هو والظلمة سواء (وأما) تحريمه  
 على من اشتراه منه فلا نه أعانه على فعل ما لا يجوز له في الشرع الشريف  
 والاعانة على الظلم محرمة ولأنه لا يجوز له أن يعطى شيئاً من ماله لمن يريد  
 أخذه منه بغير وجه شرعي الا اذا أكرهه عليه على ما ذكره الفقهاء في حد  
 الاكراه وما يتعاق به والاكراه هنا معدوم البتة (واذا كان) كذلك فيتعين  
 عليه أن يترصه وان أخذه منه ظمناً أكثر من ذلك أما لو أعطاه ما بيده من  
 التوقيع بغير عوض فهذا معروف صريحه معه وله على ذلك الثواب الجزيل  
 لكن بشرط أن لا يتعوض عن فعله لذلك المعروف هدية ولا يرسل معه  
 مالا يشترى له به شيئاً أو يرسل معه ما يبيعه له أو يقترض منه ائلي غير ذلك  
 من الحسابات وهو كثير ولا يبعد في حق من بيده التوقيع انه يجب عليه بذله  
 اذا لم يسافر لمن هو مستحق لارفق من التجار ليدفع بذلك الظلم عن أخيه  
 الملم بما قدر عليه

(فصل) \* \* \* \* \* ومثل ما تقدم في التوقيع عما يفعله بعضهم في بعض المواضع التي  
 يؤخذ فيها الظلم ويرغمون انهاز كاه ويكتبون له وصولاً بتاريخ الوقت الذي  
 أخذه منه فيه ولا يأخذون منه شيئاً المدة تقرب من السنة الا تية فيتعذر  
 على بعض من بيده الوصول المحركة في اثناء تلك المدة فيفعل في ذلك ما تقدم  
 ذكره في بيع التوقيع من غيره فن له شيء يعطى عليه ما اعتادوه من الظلم  
 اذا لم يكن للشاني عندهم اسم وهذا كما تقدم في المنع - واسبوا فيحذرون  
 ذلك والله الموفق

(فصل) \* \* \* \* \* واحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يجعلون الفلفل الذي  
 يريدون بيعه في موضع ندي ليثقل بذلك في الوزن وكذلك يفعلون في

قوله ندى كرضى

الزعفران والمحرب وغيرهما من البضائع التي تقبل الندوة لتزيد في الوزن  
وهذا من الغش الذي لا شك فيه بل لوندى وهو لم يقصد ذلك لوجب عليه  
البيان عند بيعه وان خف ورجع لما كان عليه من اليبس فما بالاك بشئ  
يفعله هو به وهذا وما شابهه مذهب للبركة محقق للمال مدخل لصاحبه  
تحت قوله عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا

«(فصل)» ويجذر مما يفعله بعضهم وهو انه اذا ابتل له شئ مما له صنع  
كالك واللبان وما أشبههما فيبقى كالمجارة لتصمغه بالبلل فيكسرونها  
ويخلطون معها السلام من البلل ويبيعون ذلك ولا يبينون ما اصابه للشترى  
وهذا من باب الغش أيضا اذ ان المشتري لو علم به لم يشتره الا بنصف الثمن  
أو نحوه فيتعين عليه البيان وتركه غش وهو من باب أكل أموال الناس  
بالباطل

«(فصل)» ويجذر مما يفعله بعضهم وهو انه اذا ييس عنده التمر الهندي  
عجنه بالقطارة حتى يبقى كأنه طرى وهذا غش لا شك فيه وهو ما لحق بما  
تقدم ذكره من أكل أموال الناس بالباطل

«(فصل)» ويجذر مما يفعله بعضهم من انه اذا اكثرى على حمل متاعه  
في المركب او على دابة يفعل مع ذلك فعلا لا يسوغ وهو انه يجمع مع الكراه  
ما يلزمونه من الباطل في طريقه وذلك لا ينحصر في العادة لان الظلم قد يقل  
وقد يكثر بالنسبة الى من له القدرة على أن يدفع عن نفسه ومن ليس له  
قدرة والجهالة ههنا متطوع بها وذلك لا يجوز (ووجه آخر) وهو ما تقدم  
من المنع في شراء التوقيع الذي يبيد غيره فكذلك ههنا سوا بسوا

«(فصل)» ويجذر مما يفعله بعض التجار الذين يتجرون في القماش  
الاسكندراني وذلك انهم يتفقون مع البائع أن يأخذوا منه المقطع بكذا  
وكذا من الثمن بالدرهم الورق ثم يعطونه الدرهم النقرة عوضا عنها  
فيحسبها عليه بزيادة درهمين أو اقل أو أكثر وهذا غصب (ثم) يضمون الى  
ذلك انهم ينقصون القماش حين يقيدونه وان لم يكن ناقصا فيقولون نقص  
كذا وكذا فينقصون من الثمن بسبب ذلك وهذا غصب ثان (ثم) يضمون  
اليها وجهان ثالثان المفسد وهو انهم يأخذون منه على كل مقطع خام

اشتره

اشتروه درهمين على اسم الغلمان وهذا غصب ثالث فليحذر منه (وكذلك)  
يحذر مما يفعله بعضهم وهو انهم يشترون القماش الختام الابيض من بلاد  
مختلفة مما يشبهه قماش الاسكندرية ثم يقصرونه بالاسكندرية  
ويبيعونه على انه اسكندري وهو ذاعش ايضا لان المشتري لو علم انه من  
غير الاسكندرية لم يرض به ولم يعط فيه من الثمن الادون ما اعطاه أولا  
(وكذلك) يحذر مما يفعله بعضهم من ارتكاب محرم لا شك فيه وهو انهم  
يخاطون الزباد بغيره (وكذلك) يحذر مما يفعله بعضهم من التديس في  
المسك ولا يكاد ذلك يعرف الا بعد مدة حتى اقداش تترى بعض الناس  
مسكاً مئين ثم انه به - كذلك بعدة ساوى درهمين أو نحوهما وهذا الاشك في  
تحريره والله المستعان

\*(فصل)\* وايحذر مما يفعله بعضهم من خلطهم المسك الداوى بالعراقى  
الطيب وما شابهه ويبيعونه على انه من الطيب وذلك غش لا شك فيه  
والبتاوى هو ما يفعله بعض كفار الهند من نثرهم المسك على اصنامهم  
ويسمونه بالبتاوى فيأخذون ما نثر واعلها من المسك ويخاطونه بغيره  
من الطيب ويبيعونه على انه طيب كما فليحذر منه والله الموفق

\*(فصل)\* وايحذر مما يفعله بعضهم وهو انهم يتعاملون بالفضة في بلاد فيبقى  
لبعضهم عند بعض شئ فيقبض ذلك منه في بلاد آخر والسكة مختلفة وذلك ربا  
لان الاقاليم والبلاد تختلف في ضرب السكة وفي الغش بالخماس وعدم  
الغش به فتوجد هذه السكة في بلادون أخرى وان وجدت فتؤخذ بزيادة  
او نقصان (الاترى) ان دراهم المغرب ليست كدراهم افريقية وليست  
دراهم افريقية كدراهم الاسكندرية وليست دراهم الاسكندرية كدراهم  
الديار المصرية الى غير ذلك من اختلاف البلاد والاقاليم وسككها فاذا بقي  
لبعضهم عند بعض شئ فيقبضه في موضع وليست تلك الفضة بعينها بل  
غيرها فيدخل في ذلك التفاضل والجهالة والوقوع في الربا المنصوص  
على تحريمه من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه من حديث  
أبي بكر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة  
بالفضة والذهب بالذهب الاسواء بسواء وأمرنا ان نشترى الفضة بالذهب

كيف شدنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شدنا (ولا يدخل) ههنا ما قاله  
 علماءنا رحمة الله عليهم من جواز صرف ما في الذمة لان صرف ما في الذمة انما  
 هو فيما يجوز التفاضل فيه مثل الذهب مع الفضة واما صرف الشيء  
 بجنسه فلا يجوز الا مع حضورهما اعنى الذهب بالذهب والفضة بالفضة  
 بشرط اتفاق السكتين (واذا كان) ذلك كذلك فلم يبق الا ان يعطى من  
 بقيت له دراهم في ذمة الآخر بان يأخذ عنها ذهبا بقدر ما يساوى الذهب  
 في الموضع الذي أخذ منه الفضة فيه ثم يصرف الذهب لنفسه بالموضع  
 الذي هو فيه أو في غيره ان شاء فهذا هو الطريق المخلص من الربا وغيره  
 بما لا شك فيه اذ انه لا بد من وجود التفاضل فيه وهو محرم اذا ما ائله  
 لا يمكن مع ذلك فليحذر من هذا جهده لانه ليس في المخالفات اعظم من  
 الوقوع في الربا لان الله عز وجل توعد فاعله بالحرب منه سبحانه وتعالى  
 ومن رسوله صلى الله عليه وسلم فليحذر منه والله المستعان

• (فصل) • وليحذر مما يفعله بعضهم وهو ان ما يؤخذ منه من الظلم  
 بحسبه على الفقراء مما يبـ تحقونه من الزكاة في ماله اذا حال الحول عليه  
 وذلك غصب ا لهم والغصب فيه ما فيه اذا كان المغصوب منه غنيا فكيف  
 به في حق الفقير المضطر المحتاج الى ذلك نسأل الله السلامة عنه (وبعض)  
 من ينتسب الى الدين منهم يتحفظ من هذا ولو كان ما يؤخذ منه على تسمية انه  
 زكاة بحسبه من الزكاة وذلك لا يجوز ايضا وهو غصب للفقراء والمساكين  
 كما تقدم في الوجه الذي قبله لان الزكاة الشرعية لها احكام تخصها مثل  
 محبي الساعي وتعام الحول واسقاط ما بيده من مال الغير عنه وتصديقه  
 فيما في يده من مال نفسه الى غير ذلك وكل ما يؤخذ منه على تسمية انه زكاة  
 ليس فيه شيء من تلك الشروط اذ انه يؤدى الزكاة في بلد قوس مثلا ثم في  
 بلاد اخرى ثم في مصر ثم في الاسكندرية ولا قال بذلك من المسلمين من ان  
 الزكاة تؤخذ بتغيير حول وبغير الشروط المعتبرة فيها (واذا) كان  
 ذلك كذلك فلا تجزيه وان سميت زكاة (قال) مالك رحمه الله  
 بالعاماني استعبدنا لا بالالفاظ فكروهم يسمونها زكاة لا عبرة بها (اللهم)  
 الا ان تؤخذ منه الزكاة بشروطها المعتبرة فيها شرعا فهذه التي اختلف

العلماء فيها هل تجزيه ان أعطاهم أو لا تجزيه لاحتمال ان يصرفوها في غير  
 مصارفها فيحتاج ان يباشر بنفسه اعطاءها لاربابها من الفقراء والمساكين  
 المذكورين في الآية أو بعضهم (وقد كان) السلف رضى الله عنهم على  
 الضد من هـ. هذا الحال كما حكاه الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه وغيره  
 ان الزكاة كانت عندهم جزءا يسيرا بالنسبة الى ما هم يخرجونه من أموالهم  
 في وجوه القرب وكانواع ذلك يتسببون على لسان العلم مع وجود الورع  
 من أكثرهم (كما حكى) عن بعضهم انه كان بالعراق وكان من المتسبين وكان  
 أهل ذلك الوقت من العلماء والصالحين والمنقطعين قوتهم من تسببه فارسل  
 اليه وكياله من بلاد السوس يخبره ان المحرير قد طلب فيها فان كان عندك  
 شئ فابعث به وان لم يكن عندك شئ فابعث فلما ان بلغه الكتاب  
 اشترى حريرا بجمعة مائة دينار فلما ان كان في الليل تفكر في نفسه وقال  
 ابعت المحرير من صاحبه ولم أعرفه انه قد طالب ببلاد السوس واعله لو عرف  
 ما باع لي فلم يقدر على النوم في تلك الليلة لاحتمال ان يفتاء الموت قبل ان  
 يبين لصاحب المحرير ذلك فلما ان أصبح مضى اليه فقال له أبلغك ان المحرير  
 قد طالب ببلاد السوس قال لا قال له بل قد كتب الى وكيلى بذلك أفترى  
 الآن تبيعه لي قال لا فرد عليه فما كان الا أياما يسيرة وباعه بضعف ذلك  
 الثمن وعلى هذا الحال كان تسببه ومع ذلك كان يقول والله ما أعلم اليوم في  
 ما لي درهم واحد احلا (هذا) حال القوم عكس ما عليه الحال اليوم تجد  
 كثيرا من الناس مغموسا في الاسباب المحرمة أو المكرهة وهو مع ذلك  
 يخلف ان ما في ماله درهم واحد احراما فانا لله وانا اليه راجعون على  
 انعكاس الحقائق وتركبة النفوس وزهوها بالباطل الذي يحق البركات  
 ويأتي بالسيئات أسأل الله العافية بئنه

• (فصل — ل) • وينبغي ان يغتنم في تلك الايام التي يقعد فيها في البلاد  
 لاجل بيعه وشرائه مجالسة علماء الوقت في ذلك الموضع والصالحين منهم  
 المنقطعين الى ربهم عز وجل لأن الاجتماع بهؤلاء هي التجارة الحقيقية  
 التي لا يقنى ربحها بل يبقى ذلك متعبدا طول عمره وقد يكون فيهم من مثله  
 معدوما في أفقه أو بلده اذ ان خير هذه الامة وبركتها عام في أقطار الارض

لكن قد يوجدون في اقليم دون آخر وقد يملون فيحتاج على هذا ان يغتنم التبرك بهم في كل بلاد دخلها التحصل له بركتهم على يقين ويحتاج مع ذلك الى الاغضاء عما يصدر من بعضهم ويحتمل ذلك على أحسن حال في التأويل لهم فهو والمخلص لا عتاده حتى لا يشوبه شيء غير ما هو قاصده. لكن ذلك بشرط يشترط فيه وهو أن لا يخالف السنة فان خالفها فالفرار والفرار وترك رؤية من يقع في هذا وأمثاله متعين

\*(فصل — ل) \* وينبغي له ان قد رأن لا يبيع الا بالنقد فليقبل ولا يبيع بالدين لان البيع به يؤول الى المنازعة والمخاصمة في الغالب والمؤمن يحتاج ان يحتمل بينه وبين ذلك حاجزاً منيماً وليس ثم أمنع من ترك البيع بالدين فان تحقق صلاح الشخص وحاجته فلا بأس به اذ ان فيه اعانة لآخيه المسلم وتفريجاً عنه ومن كان في عون أخيه كان الله في عونه \*(فصل) \* ويتعين عليه اذا اشترى شيئاً ان لا يعطى في الثمن دراهم زائفة ولا ناقصة بل جيدة ويرجح له في الوزن ان يكون ذلك حاجزاً بينه وبين الحرام وهو عدم التوفية بحجمه واذا باع ووزن لنفسه يأخذ أقل من حقه ولو بحجة للمعنى المتقدم

\*(فصل — ل) \* وينبغي له اذا كانت له مطالبة عند أحد أن لا يبكر له من غدوة النهار يطالبه بل يؤخر ذلك الى آخر النهار فهو أنجح اذ ان الغالب ان يكون قد باع واشترى وحصل له شيء في دكانه فيعطيه وهذا عون منه لآخيه والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه

\*(فصل) \* وينبغي له ان لا يكثُر من الجلوس في السوق الا ان تدعو ضرورة شرعية الى ذلك لان السوق محل عامة الناس غالباً ممن لا علم عنده ومحل الشياطين فينبغي للأؤمن ان لا يكثُر من ذلك (الاهم) الا ان يكون مرجوعاً اليه فيما يأمر به أو ينهى عنه فجلوسه والحالة هذه راحة بأهل السوق سيما في حق معارفه واخوانه اذ بسبب جلوسه في السوق تتبين به المصالح والمفاسد وقد يكون أهل السوق أو بعضهم غافلين عنها فينتبهون اليها بسببه (ويتعين) عليه اذا رجبت عليه الزكاة في بلد فليخرجها في ذلك البلد الذي هو فيه (وكذلك) يتعين عليه اذا كانت له سلعة في بلاد

متفرقة ان يخرج الزكاة عنها في مواضعها التي هي فيها حتى يسلم من نقل  
 الزكاة من الموضع الذي وجبت فيه الزكاة الى غيره فان ذلك لا يجوز ( اللهم )  
 الا ان تدعو ضرورة شرعية كغلاء يقع في موضع فتزيد حاجتهم بسبب ذلك  
 فيجوز النقل اليهم والحالة هذه وأما مع عدمها فيمنع من نقلها لانه غصب  
 استحقاقه فقراء ذلك الموضع في عين ذلك المال فهم شركاء لهم فيه بذلك القدر  
 الذي وجب لهم فيه فلا يجزى من ذلك والله المستعان

\* ( فصل ) \* وقد تقدم ما يفعله في ياديه حين الخروج من انه يمشي على  
 اذنيه ومعارفه ويودعهم في ذلك ههنا اذا عزم على رجوعه الى اهله  
 او غيرهم فليفعل ما تقدم

\* ( فصل ) \* فاذا وصل الى ياديه فالسنة ان يرسل من يخبر اهله  
 بقدمه لياخذوا الاثمة للقائه ( ماورد ) في الحديث من النهي عن  
 ان يأتي الرجل اهله طروقا والطروق هو الاثيان ليسلا ويدخل في معناه  
 من يأتي على غفلة وعلى غير ابهة ( ثم يعد ) علمهم بذلك اذا دخل الى  
 ياديه ينبغي له ان يقدم زيارة بيت ربه عز وجل فيحييه بركعتين ( وذلك )  
 لفوائد ( منها ) امثال السنة المطهرة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا  
 قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين وكفى بها بركة ( ومنها ) ان  
 احسبه ومعارفه مخاطبون ان يأتوا اليه للسلام عليه وللتهنئة بالسلامة  
 فاذا وجدوه في المسجد دتيسر عليهم ذلك لان المسجد لا يحتاج الى اذن ولا  
 وقوف وانتظار بخلاف البيت ( ومنها ) ان في بطئه عن الدخول الى  
 اهله فائدة اخرى لكي تمتشط الشمعة وتدهن ( ومنها ) ان اهله  
 يريدون حين لقائه التمتع برؤيته والجلوس معه والحديث فان  
 هو بدأ باهله قبل المسجد جاء اليه اصحابه فقطعوا عليهم ما هم بصدده  
 ( ومنها ) ان البداة بما هو متمحض لله عز وجل آكد على المرء مما هو  
 مشوب غالباً بحفظ نفسه وان كان أصله لله عز وجل ( ومنها ) ما في ذلك من  
 تخصيص الثواب الجزيل في مخالفة النفس لان النفس تريد اسراع  
 الاوبة الى الاهل فيخالف نفسه في ذلك بالابطاء عما تحبه وتشتهيه  
 ( وليس ) هذا معارضاً لامر عليه الصلاة والسلام بسرعة الاوبة الى الاهل

لان النبي صلى الله عليه وسلم بين المحكم بفعله وبقوله وهو ان سرعة الاوبة  
تكون بعد زيارة المره بيت ربه عز وجل والصلاة فيه على ما تقدم بيانه  
\* (فصل في) في ذكر ما يحتاج اليه العطار من تحسين النية  
والآداب (قد تقدم) في ذكر تاجر الزماتة تقدم في العطار مشله اعني  
في بيعة الساع التي في دكانه فيجتنب ما فيها من المفسد ببيانها للشترى حين  
شراؤها منه (ثم) ان العطار لا يخلو امره من احد قسمين (اما) ان  
يكون من القسم الذي يشتري من السكرم (او من) القسم الذي يشتري  
من العطار (فان كان) الاول فانه يحتاج الى تخليص نيته في بيعة وشراؤه  
بان ينوي به الله تعالى لا غيره اذ ان اكثر اخوانه المسلمين لا يقدرون على  
محاولة ما هو يحاوله لان غيره من العطارين الضمغاء اذا احتاج احدهم ان  
يشترى من الزباد او قية او نحوها او من المسك او غيرها ما يجب حال تلك  
الساعة لا يقدر على شراؤها من السكرم في الغالب فيكون هو ينوي بذلك  
التيسير على اخوانه المسلمين (مثاله) ان يشتري من المسك بمائة دينار  
او اقل او اكثر او من الزباد او غيره ما من الخلف في بيعة هو في دكانه بالخمسة  
دراهم والعشيرة وما فوق ذلك او اقل منه فهذا العمل يكون معينا  
لاخوانه المسلمين والله في عون العبد مادام العبد في عون اخيه واذا كان  
الله عز وجل في عون هذا العبد بسبب اعانته الواحد من اخوانه المسلمين  
من يحتاج الى شئ مما عند من الساع على قدر قوتها او اكثرها وبذلك  
تكثر الحسنات ويزيد الثواب فابالك باعانة جماعة كثيرة منهم (واذا  
كان) ذلك كذلك فينبغي له ان يغتم ما سبق له من هذا الخير العظيم  
والثواب الجزيل فيصح نيته ويجرده الله تعالى ويخلصها من دنس  
ما تتعلل به النفوس من تحصيل الدنيا وكثرتها وطلب الرزق والزيادة منه  
اذ ان الرزق مقسوم وقد قدره الله سبحانه وتعالى قيل ان يخاف الخاف  
(ماورد) ان الله عز وجل خاف الارزاق قبل ان يخاف الاشباح بالفي عام  
(واذا كان) ذلك كذلك فالرزق قد فرغ منه فلا يسوقه حرص حرص  
ويعمل على التخليص من هذه الدناءة ويرجع الى ما هو الاولى والاربع عند  
ربه (فاذا كان) الامر كذلك فلا فرق اذن بين صلواته وصومه المتطوع



بهما وبين بيعة وشراؤه اذ انما كلها أعمال يتقرب بها الى ربه عز وجل  
 ويزيد بسببها فضيلة فانه خير من تعدي والخير المتعدي أرجح مما هو متصور  
 على المرء نفسه فيعمل على هذا فينجح سعيه وينظر بمراده سيما عند انكشاف  
 غبار يوم القيامة (ولا جل) هذا المعنى لما ان عد عليه الصلاة والسلام  
 اشترط الساعة عد منها تقارب الزمان وقد وجدنا الزمان واحدا عندنا وعند  
 سلفنا رضى الله عنهم لم يزد لهم فيه شيء ولم ينقص لنا منه شيء الا ان لما ان كان  
 تسببهم وحركاتهم وسكناتهم في كل احوالهم لم يزد لهم عز وجل ويحسب ذلك  
 اعمارهم اذ ان العمر ليس فيه فائدة الا وقوع الاعمال الصالحة فيه فكانوا  
 رضى الله عنهم كما تقدم ذكره لما ان كانت حركاتهم وسكناتهم كلها ربه عز وجل  
 ليس للنفس فيها حظ ولا لله وفيها مطمع الا ان بعضهم يفعل ما يفعله رجا  
 الثواب وآخرون يفعلون ذلك امتثالا لامر الربوبية واتصافا برسوم العبودية  
 وهذا اعلى المقامات وارفعا بخلاف احوالنا اليوم اذ ان الغالب عندنا  
 في التقرب الى الله تعالى انما هو بالصلاة والصوم وهم ايا النظر الى تصرفنا  
 قليل من كثير وما عدنا ذلك اذ نحن نعدنا لراحة النفوس او لحظوظها او  
 لاكتساب الدنيا اوللز يادتها

\*(فصل)\* وينبغي له ان يكون هينا لما في بيعة وشراؤه مع وجود التحفظ  
 على نفسه من الاجحاف بها فيما يخل بحاله فاذا باع سامع بالشيء الذي لا يضر  
 بحاله (وكذلك) اذا اشترى سامع البائع بالشيء الذي لا يضر به ليعتق بذلك  
 الدخول في بركة دعائه عليه الصلاة والسلام حيث يقول رحم الله امرءا  
 سعى اذا باع سعى اذا اشترى (ويحذر) من استشراف النفس للبيع والشراء  
 كما تقدم في البراز فاذا اتى المشتري الى دكانه فحينئذ يبيعه واما ان كان مارا او  
 وقف على من يريد ان يشتري منه فليغض طرفه عنه ولا ينظر الى جهته بل  
 حتى يقصده المشتري (لما ورد) من النهي عن ان يبيع الرجل على بيع  
 أخيه أو يسوم على سوم أخيه فان فعله كان حراما وانه تحقق البركة من بين  
 يديه لخالفته للشرع الشريف

\*(فصل)\* ويحذر ان يخلط مع البيع والشراء ما اعتاده بعض اهل هذا  
 الزمان من الخلف بالايمان على ما يحسا ولونه في بيعة وشراؤهم وذلك

خلاف السنة المطهرة وهو مذموم (وقد ورد) أن ذلك من اشراط الساعة (وقد) تقدم قوله عليه الصلاة والسلام ويل للتاجر من تالله وبالله (ووجه) آخر وهو أنه خلاف ما كان عليه السلف رضى الله عنهم لانهم كانوا لا يذكرون اسم الله تعالى الاعلى سبيل التعبد لتعظيمه في قلوبهم - وكانوا يحافظون على امثال سنة نبهم عليه الصلاة والسلام بخلاف ما يفعله كثير من اهل هذا الزمان من أن اعلمهم انما هي للارغبة في الدنيا واستحبابها (فان) قال قائل قد كان عليه الصلاة والسلام يحلف فممن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام والله لا يقضى الله للمؤمن قضاء الا كان خيرا له الى غير ذلك مما ورد عنه عليه الصلاة والسلام (فالجواب) أن عينه عليه الصلاة والسلام ليست بداخلة في شيء من أمور الدنيا بل هي كلها من باب الترغيب والتدبب لما شرعه عليه الصلاة والسلام واذا تتبعت ذلك وجدته كذلك

\* (فصل) \* وينبغي له انه هو ما قدر أن لا يشتري بالدين فليفعل لوجهين (أحدهما) انه يستبد بذلك باب النزاع <sup>وعلى</sup> في الوعد (والثاني) أنه يزيل بذلك عن نفسه ما يتوقعه من الذل بسبب الدين الذي يأخذه لان المديان في الغالب تجد عليه أثر الذل (وقد ورد) في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام المؤمن لا يذل نفسه اه (وقد) قيل ان الدين ريبة بالليل ومذلة بالنهار (اللهم) الا أن يضطر الى الدين ويكون من يداينه متصفا باسمه ساحة والدين فلا بأس اذن ولا يبنى على ما يعلمه منه من قديم الصحبة وحسن المرددة فان أعز الاشياء عند كثير من الناس اليوم دنياهم والمحرص عليها وترك المسامحة بها فليحذر من ذلك والله المستعان

\* (فصل) \* وقد تقدم انه اذا دفع الثمن للبائع أو أخذه من المشتري فاذا دفع غيره ارجح له واذا قبض لنفسه فليأخذ شيئا ليكون ذلك ذرية بينة وبين الحرام فكذلك في وزن السلع سواء بسواء

\* (فصل) \* وينبغي له ان تكون السلع عنده محفوظة لئلا يقع فيها شيء مما تستقدره النفوس (مثاله) أن يترك بعض ما عنده من السلع اليابسة مكشوفة فتبول فيها الفأرة فيتجس بعضه بذلك ويستقدر باقيه فان وقع

له شيء من ذلك فليبين للمشتري فان لم يبين دخل بسبب ذلك في الغش نسأل  
الله السلامة عنه

\* (فصل) \* فان كان العطار من القسم الثاني وهو الذي يشتري من العطار  
المتقدم ذكره فيحتاج أن يخلص نيته فيما يحاوله فيجعله الربح عز وجل  
وكيفيتها كما تقدم فيمن قبله وهو أن يبسر على اخوانه المسلمين ما يحتاجون  
اليه من السلع التي يحاولها فيبسر هالهم قرية من مواضعهم لان في خروج  
بعضهم الى موضع العطارين الكبار مشقة عليهم (ووجه) آخر وهو أن  
الغالب في الناس من يشتري الاوقية والنصف الاوقية والربع والثلث  
الى غير ذلك والعطار المتقدم ذكره لا يلتفت الى ذلك فيكون هذا بشرائه منه  
تيسر على اخوانه المسلمين ما يحتاجون اليه سيما ان كانت دكانه في موضع بعيد  
من العطارين الكبار فانه يعظم ثوابه بذلك لانه قد تضطر المرأة وغيرها  
من أرباب الضرورات أن يخرجوا لشراء ذلك فاذا وجدوا ما يحتاجون اليه  
قرىبا من بيوتهم أزال عنهم التعب والمشقة في مشيهم لموضع العطار الكبير  
فكانه أعطاهم ذلك من جهته بلائمن ان ما يلحقهم من المضي الى ذلك  
المواضع البعيدة أكثر مشقة ثم كذلك به هذه النسبة في تيسر كل ما يحاوله مما  
يحتاج اليه اخوانه المسلمون وقد تقدم ما في ذلك من الثواب الجزيل (لقوله)  
عليه الصلاة والسلام والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه اه ثم  
يصحب ذلك بنية الايمان والاحتساب على ما تقدم

\* (فصل) \* وقد تقدم قبل في البراز وغيره انه اذا سمع الاذان ترك كل ما  
هو فيه واشتغل بحكاية المؤذن ومضى الى ما وجب عليه من ايقاع  
الصلاة في وقتها المختار في جماعة لان ذلك افضل له قليبا در الى ما هو الا فضل  
والاعلى ثم بعد ذلك يرجع الى دكانه وذلك أبرك له في ماله وأنجح له  
في سعيه

\* (فصل) \* وينبغي له أن يحذر مما يفعله بعضهم في الوزن وهو أن يكون  
الموزون قد شح قليلا فيخرجه ويدفعه للمشتري ويزيد عليه شيئا بغير وزن  
فيحصل من ذلك انه دخل على وزن معلوم وأخذ مجهولا لاحتمال أن  
تكون تلك الزيادة ناقصة عن حقه أو زائدة عليه فتقع الجهالة في الوزن

لعدم تحققه وذلك لا يجوز للغر المحاصل المنهي عنه في الشرع الشريف  
 (فان) قيل الغرر اليسير معتقر في البياعات (فالجواب) ما ذكره الامام  
 أبو بكر محمد بن يونس الصقلي رحمه الله في شرح المدونة فقال وقد يجوز  
 الغرر اليسير اذا دعت الضرورة اليه ولا يجوز اذا لم تدع اليه حاجة اه  
 (ولو) فرضنا انها قدر حقه لكان ذلك ممنوعا ايضا لانه لم يتحقق حين أخذه  
 انه قدر حقه فامتنع لذلك وقد تقدم هذا (فان) قال قائل هبة المجهول جائزة  
 والمشتري والحالة هذه قد وهب ذلك الشيء المجهول لبائعه فيجوز ذلك  
 (فالجواب) ان هبة المجهول انما تكون بعد تحقق زنة ما اشتراه وهذا لم  
 يتحققه بالوزن الذي دخل عليه

• (فصل) • وينبغي له ان لا يسمع نفسه في بيع شيء مما عنده دون وزن  
 فان فعل فليكن ذلك في الشيء اليسير بعد ان يقف المشتري على معاينة  
 ذلك الشيء المبيع له وخره اذ ان الوزن أحصر وأضبط وابتعد عن الغيب  
 والكثير قد لا يحسن كثير من الناس خره بخلاف اليسير (والمبيع)  
 ينقسم الى ثلاثة أقسام مكيل وموزون وجزاف فاذا باع شيئا بغير كيل ولا  
 وزن فلم يبق الا ان يكون جزافا والجزاف من شرطه ان يكون مرتبا محزورا  
 (واذا) كان كذلك فلا بد من معاينة المشتري لما يأخذه من البائع والا كان  
 ذلك من القسم الممنوع في الشرع الشريف

• (فصل) • ويتعين عليه ان يحذر من المفسد التي يفعلها بعضهم فيما  
 يحاولونه من الساع وقد تقدم بعض ذلك حين الكلام على التاجر المسافر لكان  
 المفسد التي تعتور العطار تر بوعلى تلك فيحتاج ان نذكر منها شيئا يقع  
 التذية به على ما بقي منها (من ذلك) ما يفعله بعضهم وهو انهم يأخذون العود  
 الردي وبرادته وبرادة الطيب منه ويختونونه بشيء من العنبر الخام ويبيعهونه  
 على انه كله طيب وجزاؤه مع ذلك مختلفة مجهولة لان المشتري لو لم يذلك أو  
 بينه له البائع لم يرض به وايضا فان ذلك غش لا شك فيه (وقد) ورد  
 ان من غشنا فليس منا وقد تقدم ذلك (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم  
 وهو انهم يأخذون الزعفران الجنوى والبرشونى والهمداني ويختلطون  
 الجميع ويبيعهونه على انه كله جنوى وذلك لا يجوز لان الجنوى يرغب فيه

أكثر من غيره (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم وهو أنهم يخاطون ماء الورد العتيق بالمجديد منه وبيعهونه كاه على أنه جديد وذلك من الغش أيضا لأنه لو بين ذلك للمشتري لما أخذه بذلك الثمن (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من أنهم يشترون الورد فيزيلون عنه بعض الورق الذي فوقه فيصغر الزبد ذلك وبيعهون ما أخرجوه منه من الورق بزيادة في الثمن للتمسك ببعض النماط وغيره وبيعهون ما بقي منه على الزر بسعره صحيحا قبل أن يؤخذ منه شيء ولم يبينوا ذلك للمشتري ولو علم المشتري بذلك لما أخذه بالثمن الذي يبيع له به حتى ينقص منه أو يتركه بالكلي ولم يأخذه وذلك غش وقد تقدم (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم في البسج وقد تقدم منه في حق تجار الكارم لكن العطار أكثر تخليطاً منهم فهو أجدر بالمنع وليس هذا مقصودنا على ما تقدم ذكره بل ذلك عام عندهم في الغالب فيما بأيديهم من السلع فانهم يخاطون الردي بالطيب ثم يبيعهونه على أنه كله طيب وذلك غش وقد تقدم (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من تحسين سلعهم بالألغاز التي اعتادوها فيما بينهم مثل قولهم إن هذه الساعة معدومة في الوقت وما جاء منها شيء وقول الواسل بها إلى غير ذلك من الألغاز التي يرغبون بسببها المشتري فيها وذلك غش (اللهم) إلا أن يكون ما قالوه فيها حقا فلا بأس إذن وتركه أولى سيما وبعضهم يضيفه إلى ذلك الأيمان فهو أحرى بالمنع (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من أنه يشتري الساعة بثمن معلوم حالاً ويكذب ويزيد في ثمنها (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من خلط المسك الردي بالطيب وبيعه على أنه طيب كله (وكذلك) يفعلون في الزباد فيخاطون طيبها برديتها وبيعهونها على أنها كلها طيبة وقد تقدم (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم وهو أن الساعة تكون عندهم على صنفين طيب وردي فيعرض البائع العين من الطيب على المشتري فإذا اشتري منه على ما رآه منها أعطاه أو لا الطيب من العين ثم أدمج له الردي من غيره إن شعر به وذلك غش (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم وهو أنه يشتري الساعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم ثم يخبر المشتري بالثمن الذي اشتراها به ولم يذكر له إلا قبل وذلك غش وهذا عام في العطار وفيمن قبله ومن سبب يأتي بعد فليحذر منه (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من أنه يشتري الساعة بثمن

معلوم حالاً أو إلى أجل معلوم ثم بما كسبه أو يسألها لتأخير عن الأجل إلى غير ذلك وقد تقدم في البزاز وليس ذلك خاصاً به (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من أنه يطرح على وزن الخيشة ما هو أكثر من وزنها وقد تقدم ذلك في التاجر المسافر (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من أنه يشتري الساعة بثمن معلوم ويتعين ذلك الثمن في ذمته ثم أنه يعطي البائع عملاً ترتب في ذمته من الذهب أو الفضة أو عن بعضها فلوساً فيها زيف يكرهها البائع (اللهم) إلا أن يرغب البائع في ذلك فلا بأس به (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من أنه يشتري الساعة من يعلم أن اغتصبها بوجه من وجوه الغصب مثل السرقة والخلسة والمصادرة إلى غير ذلك وتختلف أحوالهم في ثمنها فإن كانت على يد ظالم زادوه في ثمنها ليأخذوا عندهم ما يدايد ذلك وإن كانت في يد غيره من السارق والمغتلس نقصوه من ثمنها لتقص السائل وذلك كما يحرم إذا فرق في ذلك بين الغاصب والمشتري لها وهو يعلم أمرها الآن من أمان على فعل المعصية فهو كفسادها (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من أنه يتولى بيع السلع التي اغتصبها الغاصب فيخذه في بيعها غيره وذلك أيضاً محرم لا يجوزوه ولم يجرى بالقسم الذي قبله إذا فرق بين بيعة له وشراؤه منه ولو سلم الناس من يفعل مثل هذا ويعين الظلمة لقل الغصب وقات المفسد راكبن بأعانه هذا وأما ذلك كثير الظلم ونشأنا بالله وإنا إليه راجعون

(فصل ل) \* وأما الساعة فبعضهم في هذا الباب أقوى وأكثراً شاي القول من أصحاب السلع وقد يسلم بعضهم من ذلك لكنه يطاعون على ما في الساعة من الغش فيبيعونها للمشتري وينبوه في عينه ولا يبينون له ما فيها من الغش ثم يضيفون إلى ذلك الخاف بالآمان الكثرة ليؤكدوا بها ما حسبه في عين المشتري (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من أن الساعة تكون طيبة خالصة سالمة من الدنس والغش فيزينون لصاحبها خلطاً ببعض الردي عنها ليرغبوه بذلك في زيادة الثمن وذلك غش لأنه لو بين ذلك لاشتريه لكرهه وإن قل ولم يأخذ ما خلط معه إلا بئمه دون  
 من الطيب

\* (فصل ل) \* في نية الوراق وكيفيةها وتحسينها (اعلم) وفقهنا

الله واياك ان هذا السبب من أعظم الاسباب التي يتقرب بها الى المولى سبحانه وتعالى اذا حسنت النية فيه اذ ان القرآن الكريم يكتب في الورق وتفسيره والتاسخ والمنسوخ وما يتعلق به من العلوم وكذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم وشرحه وما احتوى عليه من الحكم والمعاني والفوائد الجميلة التي لا يأخذها حصر ويكتب الفقه وباقي العلوم الشرعية وما يحتاج الناس اليه من كتب الصدقات وعقود البيعات والاجارات والوكالات الى غير ذلك وهو كثير وهذه من الامور المهمة في الدين (فاذا كان) التسبب فيها ينوي بذلك اعانة اخوانه المؤمنين على قضاء ما ربهم فيما يحاولونه كان شريكا لهم فيما يحصل لهم من الثواب على فعل ذلك من غير أن يتقص من اجورهم شيئا فيحصل له هذا الثواب الجزيل وان كان قد اخذ عنه عوضا فيكون بسبب نيته في ذلك في أجل العبادات ويعول في رزقه على ربه عز وجل الذي قدر له وخلقه قبل حيا جنته وقد تقدم بعض هذا (ثم) يضيف الى ما ذكر من تحسين النية حين خروجه من بيته ما يحتاج اليه من النيات التي تقدمت في حق العالم والمتعلم (ثم) يضيف الى ذلك نية الايمان والاحتساب (لكن) قد يعتوره في ذلك عكس ما جلس اليه مثل ان يبيع الورق لمن يعلم انه يستعين به على ما لا يجوز أو ما لا ينبغي (فأما) الذي لا يجوز مثل الظلم وما اشكاه ومثل الكذب كقصة البطل وعنترة الى غير ذلك وهو كثير (وأما) الذي لا ينبغي مثل الحكايات المضحكة وما أشبهها مما يلهو به المرء فيحتاج ان يحذر من هذا واشباهه لئلا يدخل بذلك في ضمن قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون لانه ان باع الورق ان يكتب فيه ذلك فقد فعل ما لم يقله بلسانه ولم ينوه بقلبه فيدخل بذلك تحت هذه الآية الكريمة فيرجع بعد ان كان في أعلى علمين الى أسفل سافلين (فان) قال البائع مثلا اني لأعلم في الغالب حال المشتري (فالجواب) ان الذي ينبغي في حق البائع ان يحمل المسلمين على الطهارة والسلامة التي يتبين غيرها (ثم ان) المشتري قل ان لا يعرف حاله في هذا الزمان بسبب غيبة الجهل على أكثرهم لانهم يرون ان ما هم فيه مباح

أومكروه بل بعضهم انغمس في الجهل حتى انه يعتقد وجوب ذلك أو نديه  
 فلا يتخفون بشئ مما هم فيه اذ انه لا يستخفي أحد الا بالشئ الذي هو عنده  
 معصية وهم عند انفسهم ليسوا في معصية بل بعضهم يفخر بذلك (وايحذر)  
 من انه اذا رأى ما يكره في المشتري ان يظهر له الكراهة بل يذكر أعذارا  
 مانعة له من بيعه اذ انه ان أظهر ذلك له أو عرض له به في هذا الزمان ترتبت  
 بسبب ذلك فتن كثيرة قل ان يتخاص منها والاعذار كثيرة فاحذر على نفسه  
 من ذلك وهذا الذي يتعين عليه اذ لا يجب عليه ان يسأل عن أخبار الناس  
 ولا يكشف عن أحوالهم فان فعل ما تقدم ذكره تم تبين له انه باع لمن  
 لا يرتقى حاله في الشرع الشريف من غير شعوره بذلك فقد سلم من الاتم  
 لانه قد فعل ما تعين عليه (اللهم) الا ان يكون ممن من الله عليه بالورع  
 في نسبه واهله فذلك له حكم يخصه والذي يخصه هو أن لا يبيع ولا  
 يشتري عن يحوك في نفسه شئ مما يكرهه الشرع الشريف فان وقع له ذلك  
 فليتحيل على فسخ العقد فان لم يمكن ذلك فهو مخير بين رد الثمن على صاحبه ان  
 تعين له في ذلك منفعة ما يحسب ما يراه والا فلا تصدق به ولا يدخله في ماله  
 ولا يتفقع به وهذا عام في الثمن والمثون وفي الوراق وغيره من تقدم ذكره  
 أو تأخر

• (فصل) • وينبغي له ان يحذر من الغش فيما هو يماوله مثاله ان يعطى  
 الدست الذي يساوى ثلاثة دراهم فيبيعه على انه من الدست الذي يساوى  
 أربعة لان الورق في ذلك يختلف ثمنه بسبب صفة فقد يكون ورقا ثانيا  
 في البياض وفي الصقال ويكون مما حل في الصيف وأخره كسه أعنى فيه  
 سمرة وناقص في الصقال أو البياضة وعمل في الشتاء وما بين ذلك (واذا  
 كان) كذلك فيتعين عليه ان يبين حتى يخرج بديانه من الغش فان لم يفعل  
 دخل بكتمان تحت عموم قوله عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا (ثم)  
 لا يخلو بيعه للمشتري من ان يكون مساومة أو مباحة (فان كان)  
 مساومة فهو أحسن وأخاص للذمة وان كان مباحة فيشترط فيه ما تقدم  
 في أمر البراز من انه اذا اشترى بالدين أو وهب له شئ من الثمن الى غير ذلك وقد  
 تقدم فكل ما ذكر فيه من عدم التشرف لاه شترى والنظر اليه اذا دخل



المسوق أو وقف على غيره فهو مشترط في حق هـ ذوا غيره من جميع المتسبين

• (فصل) • وإحذر عند شرائه الورق من الوراقة أن يكون في وقت يعلم أنه يكشف فيه على عورات من يعمل فيها من الصناعات إذ أن أكثرهم يعملون في أوساطهم خرقعة تصف العورة لصغرها وانحصارها على العورة وإبتلاها بالماء والغد من آخره مكشوف فان دخل والمحالة هـ هذه فهي مصيبة وذلك مناقض لما احتوت عليه نية من أنه يعمل لله عز وجل ويبيع ويشترى فيحتاج لهذا المعنى أن يتحري وقتا يكون فيه سالمين مما ذكر وإحذر من أن يخاط الورق الخفيف بالورق الجيد الذي يصلح للنسخ لان ذلك تدليس على المشتري لان الخفيف لا يحمل الكشط مخفته بل يكون ذلك عنده بمنزل فاذا علم أن المشتري ممن ينسخ فيه اعطاه بما وافقه منه وان علم انه ممن يكتب فيه الرسائل وما أشبهها مما يجوز اعطاء من الورق الخفيف بعد أن يبين له ذلك (ويتبعين) على الوراق الذي في الوراقة أن لا يعمل شيئا من الورق المكتوب الا بعد أن يعرف ما فيه لانه قد يكون فيه شيء له حرمة شرعية بل هو الغالب فاذا نظر فيه عرف ما فيه من الكتاب العزيز اوحـ ديث النبي صلى الله عليه وسلم أو اسم من أسماء الله تعالى أو اسم نبي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام أو اسم ملك من الملائكة عليهم السلام فيجوز ذلك كله محرمة وتعظيمه في الشرع الشريف لان الصناعات يدوسون ذلك بأرجاهم وغيرها او هيذا من أعظم ما يكون من الامتهان تعود بالله من ذلك

• (فصل) • ويتبعين عليه أن لا يترك أحدا من الصناعات يفعل ما تقدم ذكره من كشف العورة فن لم يسمع منهم ما أمر به أخرجه من موضعه وأتى بغيره واشترط عليه ستر عورته مع الشروط المتقدمة ذكرها في التحفظ على الصلوات في أوقاتها فاذا فعل ذلك برئت ذمته وحصل له الثواب والبركة فيما هو يحاوله وعرفت عادته فلا يأتي اليه الا من يجانسها فيما هو يطلبه من براءة الذمة والتحفظ على الدين لان السلف رضي الله عنهم كانوا أسبابهم تابعة لا ديانهم ومن فعل ما تقدم ذكره تشبه بهم والتشبه بالكرام

فلاح (وايحذر) أن ينظر الى عادة أهل زمانه فانهم على عكس ما تقدم ذكره سواء بسواء اذ أن الاصل عند بعضهم الاسباب وأديانهم تابعة لها كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح في صفة الساقف يبدون فيه أعمالهم قبل أهوائهم وذكر في صفة غيرهم ممن لم يتشبه بهم يبدون فيه أهوائهم قبل أعمالهم (فان قال) صاحب الوراقة مثلا ان فعلت ما ذكرتموه قل ان أجد صائبا يسهل فيتم على السبب (فالجواب) ان الخبر والمجد لله لم يعدم من المسلمين وان عدم في قوم فهو موجود في آخرين بل نجد الامر على عكس هذا وهو أن الصانع اذا علم وان الشخص انه يوسع لهم في أوقات الصلوات ويحذر على دينه ودينهم ويساعدهم ويتعاض لهم في شئ مما من الزيادة على أجرهم بما لا يضره ككثر خطابه وعز امره وحصلت له البركة في كل ما يحاوله

• (فصل) • في نية الناسخ وكيفيةها (اعلم) رحمنا الله واياك ان الناسخ في الاجر والثواب يربو على الوراق لانه في عبادة عظيمة اذ أنه لا يخلو من أن يكون نسخته في كتاب الله تعالى أو حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو في الفقه أو غيره من العلوم الشرعية (فان) كان في كتاب الله تعالى فقد جمع بين التلاوة وهي محض العبادة وبين الكتابة سيما ان تدبر فيما هو يكتبه وتذكر في معانيه فنجح على منج (وان) كان يكتب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقر يب منه في الثواب ولو لم يكن فيه من الفضيلة الا ما ورد من كتب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب بقيت الملائكة تصلي عليه ما دامت الصلاة عليه مكتوبة في ذلك الكتاب وكفى بها نعمة (وينبغي) أن يحذر من الناسخ في غير العلوم الشرعية لانه ان فعل ذلك فقد ناقض نيته التي جلس بها لانه تقدم في غيره انه يحاول السبب الذي هو فيه بنية اعانة اخوانه المسلمين بتدبيره عليهم مما يحتاجون اليه من الساع وغيرها وأن الرزق على الله تعالى وانه يخرج الى سببه ذلك مما يحتاج اليه من النيات المتقدمة ذكرها حين خروج العالم والمتم لم ويحتسب خطاه وتعبه في ذلك على الله تعالى ثم يضيف الى ذلك نية الايمان والاحتساب ففي هذا من باب الاولى والاخرى اذ انه محض العبادة لله تعالى (واذا كان)

ذلك كذلك فليحذر أن ينسخ ما قد تدمر من الكذب كقصة البطال  
وعنترة وشبههما فان ذلك ممنوع أو المحكيات المضحكة وشبهها فإنه مما  
لا ينبغي (وكذلك) لا ينسخ انظام أو من يعينه على الظلم أو من في كسبه شبهة  
كما تقدم في غيره فإنه ان فعل ذلك دخل في عموم قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا  
لم تقولون ما لا تفعلون كبره ما عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون (وينبغي له)  
أن يبين الحروف في كتابته ولا يعاق خطه حتى لا يعرفه الامن له معرفة  
قوية بل تكون الحروف بينة جلية فلا يترك شيئاً من الحروف التي تحتاج  
الى النقط دون أن ينقطها لان الباء تختلف مع التاء والشاء ولا يقع الفرق  
بينها الا بالنقط وكذلك الجيم والخاء والمخاء الى غير ذلك فليتحفظ على ذلك  
لان بفعله تعم المنفعة لكثير من المسلمين بخلاف ما اذا لم ينقط أو يعاق خطه  
عكس ما يفعله كثير من يكتب الوثائق في هذا الزمان لانهم اصطلمحو على  
شيء لا يعرفه غيرهم بل بعضهم لا يعرف أن يقرأ خط غيره لان لكل واحد  
منهم اصطلاحاً يخصه في ذلك قل أن يعرفه غيره وهذا يخالف للسنة المطهرة  
(ما ورد) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعساوية رضى الله عنه يا معاوية  
ألق الدواة وحرف القلم وانصب الباء وفرق السين ولا تعور الميم وحسن الله  
ومد الرحمن وجود الرحيم وضع قلمك خلف أذنك فإنه أذكرك للمنى اه (وقى)  
كتبهم على تلك الصفة المتقدمة اضاءة حقوق المسلمين وعقود ان كتبهم  
لاحتمال أن يموت الكاتب أو يتعذر وجوده ولا يعرف غيره أن يقرأ ما  
كتبه فاذا تحفظ من هذا واشباهه عمت منفعة كتابته لاكثر المسلمين بخلاف  
ما اذا لم ينقط أو يعاق خطه (ويتعين) عليه أن لا ينسخ بالحبر الذي يخرق  
الورق فان فيه اضاءة المال واطاعة العلم المكتوب به سيما ان كانت نسخة  
الكتاب الذي كتبه معدومة أو عزيزاً وجودها ويلحق بذلك النسخ بالحبر  
الذي يسحى من الورق سريعا (وأما النسخ) بالمداد الذي تسود به الورقة  
وتختلط الحروف بعضها ببعض وهذا مشاهد مر في فلاشك في منعه اللهم  
الا أن يكتب رسالة من موضع الى آخر وما أشبهها فنعم بشرط أن لا يتعاق  
بها حكم شرعي ككتاب القاضى بحكم من الاحكام بشرطه المذكور في كتب  
الفقه وما أشبه ذلك من الوكالات وغيرها في كونه ما تقدم في نسخ العلوم

الشرعية (وقد قيل ان خيرا المخط ما قرئ (وينبغي) له انه اذا جلس للنسخ ان يكون على وضوء فان شق ذلك عليه فليكن في أول جلوسه على وضوء ثم يغتفر له ما به - كذلك الا ان يكون ينسخ في كتاب الله فلا بد من الوضوء حين يبشأه في كل حين طرأ عليه الحدث اللهم الا ان يكون ممن تجوز له الصلاة بذلك المحدث فيتوضأ في أول جلوسه - ويغتفر له ما به كذلك

\* (فصل) \* واجتنب ما تقدم ذكره في حق المخطاط وغيره من المماطلة بالشغل وهذا أولى بل اوجب ان يوفى بما يقوله لانه في محض العبادة فلا يشوبها بما ينافيها بوقوعه في خلاف الوعد بقوله غدا او بعد غد ثم لا يوفى بذلك (وكذلك) يمد من وقوع الايمان منه فيما يحاوله كما تقدم في البراز وغيره

\* (فصل) \* واجتنب مما يفعله بعضهم وهو انه ياخذ النسخ من جماعة فينسخ لهذا ولذا ولا يعلم احد منهم انه ينسخ غيره وذلك يناقض النصح ان لم يعلمه بذلك ولانه جمع فيه بين الاستشراف والمحرص وقد تقدم ما فيه من الازم ويتعين عليه ان لا ينسخ في المسجد وان كان في عبادة كما تقدم لانه في سبب والاسباب كلها ينزه المسجد عنها هذا اذا لم يلوثه فان توقع ذلك منع وان كان قليلا

\* (فصل) \* ويتأكد في حقه انه اذا سمع الاذان ان يترك ما هو فيه ويستعمل بحكاية المؤذن والتهنئ لا يقصع الصلاة في وقتها المختار في جماعة (اللهم) الا ان يكون الاذان وهو يكتب في أثناء الورقة فلا يترك الكتابة حتى يكملها لانه مختلف خط الورقة بسبب قيامه عنها فيمهل حتى يكملها (وكذلك) لو كان يسطر في أثناء الورقة فلا يرفع يده حتى يكملها (وليس) هذا بدموم لانه راجع الى حسن الصنعة ونصح اخوانه المسلمين بخلاف ما تقدم في غيره وهذا ما لم يخش فوات الجماعة والله اعلم

\* (فصل) \* ويتعين عليه ان يترك ما حدثه به من الناس في هذا الزمان وهو ان ينسخ الختم على غير مرسوم المحقق الذي اجتمعت عليه الامة على ما وجدته بخط عثمان بن عفان رضي الله عنه (وقد) قال مالك رحمه الله القرآن يكتب بالكتاب الاول اه فلا يجوز غير ذلك ولا يلتفت الى

اعتلال من خالف بقوله ان العامة لا تعرف مرسوم المصحف ويدخل عليهم  
 الخيال في قراءتهم في المصحف اذا كتب على المرسوم فيقرءون مثلاً ولا وجاى  
 وجاى لان رسمها بالالف قبل الياء (ومن ذلك) قوله فأتى يؤفكون فأتى  
 يصرفون فأتى -م يقرءون ذلك وما أشبهه باظهار الياء اما ساكنة واما  
 مفتوحة (وكذلك) قوله تعالى وقالوا مال هذا الرسول مرسوم المصحف فيها  
 يلام منفصلة عن المساء فاذا وقف عليها التالى وقف على اللام (وكذلك) قوله  
 تعالى لا اذبحنه ولا اؤضه واخلاقكم مرسومها بالالف بعد لا فاذا قرأها  
 من لا يعرف قراءتها بما عدها الى غير ذلك وهو كثير (وهذا) ليس بشئ  
 لان من لا يعرف المرسوم من الامة يجب عليه ان لا يقرأ في المصحف الا بعد  
 ان يتعلم القراءة على وجهها او يتعلم مرسوم المصحف فان فعل غير ذلك فقد  
 خالف ما اجتمعت عليه الامة وحكمه معلوم في الشرع الشريف فالتعليل  
 المتقدم ذكره مردود على صلاحه لمخالفته للاجماع المتقدم وقد تعدت هذه  
 المفسدة الى خالق كثير من الناس في هذا الزمان فليتحفظ من ذلك في حق  
 نفسه وحق غيره والله الموفق

\* (فصل ل) \* وينبغي له بل يتعين عليه ان لا ينسخ الحقة بالسان  
 الهم لان الله عز وجل أنزله بالسان عربى مبين ولم ينزله بالسان الهم (وقد)  
 كره مالك رحمه الله نسخ المصحف في اجزاء متفرقة وقال ان الله عز وجل قال  
 ان علينا جمعه ووهؤلا يفرقونه فاذا كرهه في الاجزاء فبالاك بتغييره من  
 اللسان العربى المبين (ولقد) سرى هذا لبعض الناس في هذا الزمان حتى  
 انهم ليعتدون قراءة القرآن بالحجبة ونسخ الحقة بهام من الفضيلة وبعضهم  
 يجمع في الحقة الواحدة بين كتبها باللسان العربى واللسان الهمى فيكتب  
 الآيتين والثلاث باللسان العربى ثم يكتبها بعدھا باللسان الهمى وهذا  
 مخالف لما اجمع عليه الصدر الاقول والسلف الصالح والعلماء رضى الله  
 عنهم واذا كان ذلك كذلك فيتعين عليه ان لا يرجع على قول من اجاز ذلك  
 فليحذر من ذلك والله الموفق

\* (فصل ل) \* في نية الصانع الذى يجلد المصاحف والكتب وغيرها  
 (اعلم) وفقنا الله واياك ان هذه الصنعة من اهم الصنائع في الدين اذ بها

تصان المصاحف وكتب الأحاديث والعلوم الشرعية فيحتاج في ذلك إلى  
 النية المتقدمة ذكرها في الناسخ لأنه من صنعة على صيانة ما كتب فيه  
 الناسخ وحصل له وفيه أيضا مجال للكتاب وترفيه له واحترامه وترفيه  
 متعين فاذا خرج الصانع من بيته أخذ من نيات العالم والمتعلم ما يعتوره  
 ويحتاج إليه ثم مع ذلك ينوي إطاعة اخوانه المسلمين بصناعته على صيانة  
 مصاحفهم وكتبهم ثم يصحب مع ذلك نية الايمان والاحتساب (فان) قال  
 قائل ان الصانع مثلا أو غيره من الصانع من تقدم ذكره - أو تأخر لا يحتاج  
 إلى نية العالم لان العالم يخرج إلى المسجد وغيره إلى التعلم والتعليم وذلك  
 يقبل كل ما نواه والصانع ليسوا كذلك لانهم مستغرقون في الأسباب  
 (فالجواب) انه لا فرق بين العالم وغيره اذ ان الصانع وغيره من المتسببين  
 يحتاج إلى أربعة علوم (الأول) علم الصنعة التي يحاولها (والثاني) العلم  
 باسنان العلم فيها (والثالث) العلم بما يخصه في نفسه وذلك عام في حقه وحق  
 غيره فيما يعتور كل انسان منهم في عبادته من الصلاة والصوم وغيرهما وما  
 هو أمر وربه في ذلك من الفرائض والسنن والفضائل وما يصلح العبادة  
 وما يفسدها (والعلم) الرابع علم ما يحتاج إليه المكلف في مخالطته لغيره من  
 التحفظ على نفسه وعلى من خالطه من الوقوع فيما لا ينبغي وذلك كثير فهذه  
 أربعة علوم لا بد له منها فاما ان يتعلمها أو يعلمها من يطلبها منه ان وقع له ذلك  
 وانما يترك المتسبب من نية العالم مثل دخول المسجد وتحيته وما أشبه بهما  
 مما لا يتورع في السوق أه الدكان والله أعلم.

\*(فصل)\* وينبغي له انه اذا جاء إلى دكانه ان يمثل السنة هو وغيره من  
 تقدم ذكره أو تأخر في فعل الآداب التي تقدمت في دخوله لبيته وخروجه  
 منه مثل تقديم اليمن وتأخير الشمال في الدخول والخروج سواء بسواء  
 مع الابتداء بالتسمية والذكر المأثور في ذلك وان يبدأ بصلاة ركعتين قبل ان  
 يجلس لبيعه وشرائه كما تقدم في دخوله بيته لان الصلاة صلة بين العبد ورب  
 عز وجل فيبدأ بهذه الصلاة العظيمة ثم بعد ذلك يأخذ فيما جلس إليه  
 (وهذا) مع الامكان فان لم يمكنه ذلك لكون الدكان ليس فيها موضع  
 يركع فيه فيعوض عن ذلك ذكر الله تعالى (وقد حكى) عن السعدي

أحد مشايخ الرسالة فإنه بلغت به نافلته في دكانه مع بيعه وشراؤه خمسمائة  
ركعة في اليوم فهذا يدل على أنهم كانوا يتنفلون في دكا كثيرهم - لكن منهم  
المكثر ومنهم القليل فن قدر على التشبيه بهم كان به أولى لان التشبيه بالكرام  
فلاح (وينبغي) له أنه هو ما قدر أن لا يجلس في دكانه الا وهو مستقبلاً  
القبلة فلي فعل (اللهم) الا ان يتعذر عليه ذلك فلا بأس اذن

\* (فصل) \* ويتعين عليه ان يجتنب المفساد التي تعتوره في صنعته اذ هي  
المقصود الا اعظم لان تجنبها يحصل له الدخول في عموم قوله عليه الصلاة  
والسلام الدين النصيحة وقد تقدم فاذا تجتنب المفساد فقد نصح لخواصه  
المسلمين فحصل له شهادة صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه بأنه  
من أهل الدين فاذا سلم من المفساد صحت له الغنيمة والارجح على الضمن  
ذلك نسأل الله السلامة عنه (فن ذلك) ان يجتنب ما يفعله بعضهم وهو ان  
يعطى الكتاب الى الصانع على شيء معلوم عوضاً عن أشياء اجلة وذلك يمنع  
لانه جمع فيه بين بيع الجاد والبطانة والحريرو بين اجرتهم في عمل ذلك وهذا  
كأنه مجرول (والوجه) في ذلك أن يأتي الى الصانع بالجد والبطانة والحريرو  
من عنده ويؤجره على عمل ذلك (ووجه ثان) وهو أن الصانع يبين له  
كل واحد منها على حدة ويعين ثمنه ثم بعد ذلك يؤجره على صنعته  
(الوجه ثالث) وهو ان يوكفه في شراء ما يحتاج اليه من ذلك ان لم يكن  
عنده ثم يؤجره بمد ذلك على عمله (فهذه) ثلاثة أوجه جائرة وهي يسيرة  
سهولة المدرك من غير مشقة تلحقهم ما في ذلك ثم مع هذه السهولة وعدم المشقة  
يتراكم أكثرهم ذلك كله ويفعل ما اعتاده كثير من لاعلم عنده في هذا الزمان  
ومضى على أثره من له علم لاستئناس النفوس بالعوائد المحمودة فتتعمر  
ذمتها معافصاحب الكتاب تتعمر ذمته بقيمة ما أخذ من الجاد و بطانته  
والحريرو وأجرة الصانع والصانع تتعمر ذمته بما أخذ من صاحب  
الكتاب والمحجب منهم كيف باتون بحسب العلم ويجادونها على الوجه  
المنوع فيها

\* (فصل) \* ويتعين عليه ان ينظر في الورق الذي يبطن به فان الغالب  
على بعض الصانع في هذا الزمان انهم يستعملون الورق من غير أن يعرفوا

ما فيه وذلك لا يجوز لانه قد يكون فيه القرآن المحكم أو حديث النبي صلى  
الله عليه وسلم أو اسم من أسماء الملائكة أو الانبياء عليهم السلام وما كان من  
ذلك كله فلا يجوز استعماله ولا امره حرمة له وتعظيمه القدره وأما ان كان  
فيه أسماء العلماء أو الساف الصالح رضى الله عنهم أو العلوم الشرعية فيكره  
ذلك ولا يبلغ به درجة التحريم كالذى قبله وطالب العلم أولى بان ينزه نفسه  
عن الدخول في المذكور فان كان يعلم الصانع أو يظن به انه يفعل شيئاً مما  
تقدم ذكره فلا يعمل عنده شيئاً أو يعمل عنده بعد ان يبين له المحكم في ذلك  
ويعلم انه قد سمع منه (ولا بأس) ان يظن الجاهل بالاوراق التي فيها  
الحساب وليس ذلك بكره الا انه يتثبت في ذلك ويجهل عمله ان يكون ضاع  
لبعض الناس الذي هو محتاج اليه فيضيع حاله بسببه فاذا كان الصانع  
من يحفظ من هذا وأمثاله حقت على الناس أموالهم بعد ان كانت  
ضائعة عليهم (ويتعين) عليه ان يحفظ على عدد ذكر اريس الكتاب  
واوراقه فلا يقدم ولا يؤخر الكراريس والاوراق عن مواضعها ويتأني  
في ذلك فانه من باب النصح وتركه من الغش (واذا كان) ذلك كذلك  
فيحتاج الصانع ان يكون عارفاً بالاسخراج ليعرف بذلك اتصال الكلام  
بما بعده أو تكون عنده مشاركة في العلم يعرف بها ذلك (ثم) مع ذلك يحتري ان  
يولي عما هو ان لا يعرف تمييزها من الصناعات والصيدان لئلا يختلط الكتاب على  
صاحبه وكثيراً ما يقع هذا في هذا الزمان فيتعب في عمله ثم مع التعب الموجود  
ياكل المحرام فيما أخذه من صاحبه فان وقع شيء من ذلك وجب على الصانع  
إعادته ولو مراراً حتى ينصلح ولا يأخذ عليه الا العوض الاول لانه ما تسلمه  
الا ان يعمل على السلامة من هذا واشباهه

(فصل) ويتعين على الصانع ان لا يجلد كتاباً لا أحد من أهل الأديان  
الباطلة لانه بفعله ذلك يكون معيناً لهم على كفرهم ومن أظان على شيء كان  
شريكاً لقائه هذا وجه (ووجه ثان) وهو مثل الاول أو يقاربه وهو  
تغيبهم بدينهم لانهم اذا رأوا أحداً من المسلمين يعينهم سبوا على حفظ  
ما في كتبهم يعتقدون انهم على حق بسبب ذلك (ولو) علم ان الكتاب  
الذي أتوا به اليه من الكتب المنزلة مثل التوراة والانجيل والزبور فالمحكم



في ذلك ما تقدم من المنع سواء بسواء لانه قد صح انهم بدلوا وحرفوا فيها وغيروا  
وذلك لا تعلم مواضعه فتترك كلها فان اتوا اليه بكتاب مكتوب بالسريانية  
أو العبرانية أو ما أشبههما فلا يجاد شيئا من ذلك (وقد) قال مالك رحمه الله  
في الرقي بغیر العربية وما يدريك انعله كفر في كل ما حاك في صدر الانسان من  
هذا وما أشبهه فيتعين تجنبه

• (فصل) • ويتعين على طالب العلم وغيره من يحتاج الى العمل عنده ان  
يتحرز من هذا حاله من الصناعات فلا يعمل شيئا بعد ان يعلم بذلك لعلمه ان  
يتوب أو يرجع (هذا) ان كان عاجزا عن رفع ذلك الى من له الامر بحسب  
القدرة كما تقدم في انكار المنكر فان تعذر عليه رفعه الى من له الامر أو  
رفعوه ولم يجاد شيئا فيتعين عليه هجران الصانع الذي - الح - ذلك بعد ان  
يعلم بالحكم فيه حتى يشيع بين الناس ويعلم ان هذا حرام لا يجوز (لانه)  
قد ورد ان الظلمة يحشرون هم وأهلها منهم حتى من مدتهم مدة (فاذا كان) من  
مداهم مدة بهذا الحال فما بالك بالصانع الذي يجاداهيم ما يصوتون به  
ما ارتكبه وهو ممنوع في الشرع الشريف (ويتعين) عليه ان لا يعمل  
غلا فالدواة فيها ذهب أو فضة لانه لا يجوز استعمالها كذلك لا يجوز  
الاعانة عليه بتجارتها (وكذلك) لا يجاد شيئا الظالم للوجهين (أحدهما)  
ما تقدم ان المعين شريك (الثاني) ان أكثر أموالهم حرام والصانع يتعب  
في صناعته لئلا كل الحلال ثم مع تعبها يأكل الحرام فيتحفظ من ذلك أن يقع  
فيه وينتهي غيره عنه ولو كان الناس يتحفظون من هذا وأشباهه لقل الظلم  
وعرف صاحبها واما في الامر عند الصانع وغيره سواء في الغالب  
فيسرون بين من كسبه حلال أو حرام ولا يرجون على شيء من ذلك كله كل  
هذا سببه التغافل عما امر الانسان به وانضم اليه استئناس النفوس  
بالعوائد المحدثه مع وجود الاستشراف لازيادة من الدنيا فان الله وانا اليه  
راجعون (وينبغي له) أن يحذر مما تقدم ذكره في حق غيره من الصناعات  
من قولهم غدا وبعد غد (وكذلك) يجتنب الأيمان كما تقدم (وينبغي له)  
اذا سمع الاذان أن يبادر هو ومن معه الى ايقاع الصلاة في وقتها المختار في  
جماعة كما تقدم في غيره وهذا أولى من يبادر الى ذلك لان المصاحف وكتب

المحدث والعلوم الشرعية التي يجادها تأمر بذلك وتنهى عن ضده  
 \* (فصل) \* في نية الابراري ومحاولتها وما يحتاج اليه منها (قد تقدم)  
 في نية العطار ما يغني عن ذكره ههنا لكن الغالب على الابراري البيع  
 بالكيل أو بالميزان فالكيل معلوم والميزان قد تقدم أن من شرطه أن  
 يعاين ذلك البائع والمشتري قبله كان أو كثيرا فيحفظ أن يعطى شيئا  
 من ذلك دون أن يطالع على قدره (ويتعين) عليه أن يحترز من أن يصدب  
 ما عنده من الساع شيئا مما ذكره النفوس مثل بول الفأرة وإن عرس والمهر  
 فتمتجنس بذلك كله أو بعضها ومن عادة النفوس أنها تسمى بما بقي سالما  
 من ذلك فليحفظ عليه بالغطية له في بيته أو في دكانه حين غيبته عنه وان  
 وقع له شيء من ذلك فيتعين عليه أن يبينه للمشتري لكيراهة بعض الناس  
 ما يبقى مما أصابته النجاسة (وهذا) المعنى قد كثرت في هذا الزمان حتى أنك  
 تجد القرطاس الذي تأخذه من البائع فيه بول الفأرة مخلوط بالساعة التي  
 فيها كالكربرة والآتسون وغيرهما فليحفظ منه والله الموفق

\* (فصل) \* في نية الزيات (اعلم) وفقنا الله وإياك ان الزيت يظهر فيه  
 التبدليس سريعا بسبب انه اذا كان منه الشيء الكثير ثم دلس بشيء مما من  
 الردي، رجع كله رديا ظاهر المشتمري وغيره غالباً ثم مع ذلك اذا بقي في  
 أوعيته خف وصفا و زال منه السكر وليس في جميع الساع التي يتجر فيها  
 المرء أكثر سلامة منه من أجل انه يظهر فيه التبدليس (ولاجل) هذا المعنى  
 كان سيدي أبو محمد رحمه الله يحكي عن شيخه سيدي أبي الحسن الزيات رحمه  
 الله أنه كان يتجر في الزيت ويقول ما معناه اني لا أتجر في الزيت الا من جهة  
 اني لا أثق بنفسى من انهم لا تدلس على المسلمين والزيت لا يقبل التبدليس  
 لان الكثير منه اذا خلط به شيء مما من الردي رجع كله رديا واذا لم يخلط به  
 شيء وبقي في أوعيته تصفى وطاب فأمن على نفسى من الغش اه واذا كان  
 ذلك كذلك فهو أحسن ما يتجر فيه المرء لهذا المعنى

\* (فصل) \* ويتعين عليه أن لا يخلط جنس زيت بجنس غيره لان الزيوت  
 على أنواع زيت الزيتون وهو أعظمها وأجملها نفعاً و يليه زيت السمسم  
 وهو الذي يقال له الشيرج ثم زيت القرطم ثم زيت السلمج ثم بزرا الكتان

فلا يخاط أحد هذه الزيوت بغيرها (وكذلك) لا يخاط في كل نوع منه طيبه  
 برديته فان ذلك من باب التبدليس ثم انه يعود وبال ذلك عليه لان الطيب  
 يرجع رديته اذا خاط بالقليل من الردي فان خاطه بغير جنسه كان ذلك أشد  
 في المنع لان منفعة هذا غير منفعة الآخر في بعض الأدوية لان هذا ينفع  
 لمرض وهذا يضربه (وكذلك) اختلاف منفعة الزيوت في القلي بها وغيره  
 وهو كثير وهذا النوع من التبدليس وقد ذكر في هذا الزمان حتى انك  
 تجد بعض من يقلي الزلايية أو السمك أو غيره ما في السوق يقليه في الزيت  
 الحار وهو غش وتدايس ومضرا لا كله في بدنه ولبائعه في دينه وهذا في  
 البلاد التي لم تطب نفوس أهلها باستعماله فليتحفظ من ذلك كله

\*(فصل)\* وقد تدم في العطار الكبير والصغير كيفية نيتهم ما فيما  
 يحاولونه من الساع وبأى نية يجلسان في الدكاكين وبأى نية يبيعان  
 ويشتريان (وكذلك) المحكم في الزيوت الكبير والصغير ومن هو بقرب  
 البيوت أو بالبعدها إلى غير ذلك فالكلام على هذا كالكلام على ذلك  
 سواء بسواء من التيسير على اخوانه المسلمين والتهوين عليهم برفع كلفة المشي  
 عنهم إلى المواضع البعيدة من بيوتهم بسبب ما يحتاجون إليه من ذلك وقد  
 تقدم ذلك كله فاغنى عن اعادته

\*(فصل)\* وينبغي له أن يتحرز من شراء الخمر لول التي عصرت أولا بنية  
 الخمر ثم فسدت على صاحبها فصارت خلا (لان) فاعل ذلك لا يخلم من أحد  
 وجهين اما أن يكون كافرا أو مسلما (فان) كان كافرا فينبغي أن لا يشتري  
 ذلك منه لانه اعانة له على كفره وجبر لمن ماعصره على انه خمر وبعض  
 النصارى يجعل الخمر في اوعية الخمر ويبيعه للمسلمين بل بعض من  
 لا يتحرز من المسلمين يفعل ذلك (وان) كان مسلما فينبغي هجرانه وأدبه  
 وأقل ما يمكن في حق المكاف أن لا يجبر عليه ممن ذلك فليتحفظ منه (وقد)  
 قال علماء وناجحة الله عليهم فيمن يعمل العنب خمر لا انكشف عنه حتى  
 يتحقق انه قد صار خلا وما ذاك الا انه ان كشف عنه قبل ذلك وراه خمر اتبعته  
 عليه اراقته وغسل الاناء منه وغسل ما أصابه من وعاءه وثوب وبدن الى غير  
 ذلك هذا وهو لم يقصد به الا الخمر فبالك من قصد به الخمر (ويتعين)

عليه أن يحتب ما أحدهم من الغش في الخحل لان الخحل أصناف  
 أطيبه وأنفعه خحل العنب فيغش به بعضهم بأن يأخذوا حبوبا من العنب  
 فيجعلوها في خحل سواه ويبيعه وهو على انه خحل العنب وذلك غش (ويتعين)  
 عليه أن لا يشتري خحلا ولا يبيعه وفيه بقية تخمير فان ذلك حرام لانه خمر بعد  
 (وكذلك) يجب عليه أن لا يبيع النضوح ولا يشتريه وفيه بقية من التخمير  
 فان فعل ذلك فقد ارتكب محرما فيجب عليه اراقة والتوبة مما وقع  
 فيه وما كان محرما ذهب بركة منفعته (لقوله) عليه الصلاة والسلام ان  
 الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها اه (وهذا) النوع مما سمحت به البلوى  
 في هذا الزمان فتجد بعض الناس يستعملون النضوح وصفات الخمر فيه  
 بينة لا شك فيها ويدعون مع ذلك انه نضوح ويجري ذلك بينهم مجرى غيره  
 من الاشربة المجازة والمخلول وغيرهما وهذا غلط بين في الحس والمعنى لان  
 الخمر لا يرجع نضوحا بالنية والتسمية

• (فصل) • ويتعين عليه في السم أن لا يخاطه بغيره من غير جنسه أو  
 بجنسه القديم أو الردي منه فان ذلك كله من باب الغش لان الجديد  
 يستعمل للدلالة والقديم ينفع للأمراض وهو من جنس المراهم النافعة  
 وبحسب قدمه تكون منفعته والغالب على المشتري انه لا يريد الا السم  
 الذي للدلالة وذلك انما هو الجديد منه وأما القديم فلا بد له دلالة كل واذا  
 اختلفت الاغراض فيهما فيتعين أن لا يخاط أحدهما بالآخر ولو وقع ذلك  
 لوجب عليه البيان والافه وغش (وبعض) الناس في هذا الزمان يغشون  
 بأن يخاطوه بغير جنسه وهو السم ولا يخفوا في تحريم هذا (والسم)  
 ثلاثة أنواع بقري وهو أطيبه وجاموسى وعنى (قال بقري) علامة الخالص  
 منه انه أصفر خالقة (والجاموسى) والعنى أبيض خالقة (وبعض) الناس  
 يغش بأن يجعل في الجاموسى والعنى صبغا يصير به كل واحد منهما أصفر  
 (وكذلك) يفعلون في الزيد وذلك غش فان وقع فيجب عليه البيان للمشتري  
 فان لم يبين فهو غش وقد تقدم ما فيه (ثم) ان بعضهم تغالى في الغش حتى انه  
 يجعل بعض حوائج في اللبن فيصير كله سمنا في الظاهر و يفرق كثيرا بين منفعة  
 السم ومنفعة اللبن سيما واللبن اذا قدم فانه يكثر ضرره وهذا أكثر غشا

عاقبه والمقصود أن يحتجب الغش كله في هذا وغيره وهذا متعين على  
جميع المتسبين فيما يحسا ولونه من السلع التي بأيديهم  
(فصل ل) ويتعين عليه في الوزن أن يحتجز ما تقدم ذكره  
من انه اذا كانت الساعة في كفة الميزان وشحت قليلا يعطيه المشتري ويزيده  
عاشع من وزنها جزافا وذلك لا يجوز لما تقدم وهذا أمر قد عمت به البلوى  
في هذا الزمان سيما في هذه السلع خاصة

(فصل ل) ويتعين عليه ان لا يطأ ببعده على الموضع الذي  
يتعاطى عليه البيع لئلا ينجسه بذلك ولا يتركه مكشوفاً حين غيبته عنه لانه  
قد يهراق شيء مما يبيعه على ذلك الموضع فيجعله ويرده في وعائه أو في  
وعاء المشتري وذلك يتنجس في مباشرة للموضع الذي وقع فيه فيطعم  
المسلمين المتنجس وذلك لا يجوز ومع ذلك فلا يأمن من ان يدب عليه شيء من  
الحشرات السعوية فلا يحتفظ من هذا واشباهه (ثم) لا يخلو حال البائع من  
أحد وجهين اما أن يزن تلك السلع في كفة ميزانه أو يباعها المشتري ويزن  
له فيه وهذا الوجه أسلم لتحقيق البائع براءة ذمته فان كان يزن في كفة ميزانه  
فيتعين عليه ان تكون كفة الميزان سالمة من النجاسة وبما تستقدره النفوس  
ومع ذلك يعطيه حين غيبته (ويتعين) عليه ان يحتفظ مما اعتاده بعضهم من  
مسحه الكفتي الميزان بشيء من الخرق التي جعلت من الطرق التي لا تخلو في  
الغالب من خرق الخيض ومن أثر ذوى العاهات فان ذلك ممنوع وان  
غسلت لان غسلها لا يزيل أذاها ثم اذا فرغ الساعة التي في كفة الميزان في  
وعاء المشتري فليبالغ في مسحها بيده حتى لا يبقى في الكفة شيء مما وزنه له  
فان كان يسكب من كفة الميزان في القداحة فليبالغ ايضا في تصفية  
القداحة كما فعل في الكفة لكنه يتربص قليلا حتى ينقطع ما بقي فيها لانه  
لاية ~~كن~~ من مسحها كالكفة ومع ذلك فلا بد أن يرجع للمشتري في الوزن  
بقدر ما يغاب على ظنه ان ما زاده اكثر مما بقي في الكفة أو القداحة سيما  
حين استجابه لكثرة المشتري منه ثم مع ذلك يجعل البائع القداحة على  
وعاء طاهر نظيف فان بقيت بقية تصفت في ذلك الوعاء فان اجتمع فيه شيء  
تصدق به من أصحابه (وقد) كان بعض من يتحري على دينه بمدينة فاس

قد جلس في دكانه يبيع ما ذكرا فاجتمع له في وعاء القداحة ما اجتمع فلما ان  
 رآه قال هذا ملك الغير محقق قد تعمرت الذمة به وان سامع به بعضهم فقد  
 لا يسامع به الا آخرون فترك الدكان واجتمع بسبب غيره (لكن) من كان  
 حاله اليوم على مثل حال هذا السيد فالاولى في حقه في هذا الزمان ان يجلس  
 لذلك لتفجع اخوانه المسلمين ويتصدق بما اجتمع في الوعاء كما تقدم (وأما)  
 البيع من أهل الذمة والشراء منهم فقد تقدم بيانه فأغنى عن اعادته  
 \* (فصل) في ذكر نية المحضري (والكلام) عليه كالكلام على  
 الذي قبله (لكن) بقي الكلام فيه على أشياء تخصه (فإنها) ما أحدثه  
 بعضهم من بيع الملوخية أول دخولها فانها تنوع على الصفة التي اعتادها  
 أكثرهم وهو أنهم يجعلونها حزما وكل حزمة مربوطة بالقش أو الخلفاء الكثير  
 وفيها من الطين والماء ما يزيد مجموعها على الملوخية نفسها ومع هذه الصورة  
 تكون مجهولة جزافا ووزنانا لجهالة بقدر القش والخلفاء والطين والماء  
 موجودة فيها والجهالة بذلك تمنع صحة البيع فيحترز من هذا وأشباهه (فان)  
 قال قائل لا يمكن بيع الملوخية في أول دخولها الا كذلك لاجل ما اعتاد  
 من بزرها في عملها كذلك (فالجواب) انه لا يجوز للبائع ولا للمشتري فعل  
 شيء من ذلك فان كل واحد منهما مخاطب بلسان العلم فيما هو يحاوله من هذه  
 السلعة وغيرها (فان) قال مثلا ان تحرزت لا يمكن بيعها ولا شراؤها  
 (فالجواب) انه اذا كان الامر كذلك فيتعين عليه تركها الى أوان تكثر  
 فيه فانها اذا كثرت جازيبيها بالوزن والجزاف لان ما يربط به حزمها اذا  
 كثرت بالنسبة اليها يسير فهو تبيع ليسارته وأيضا فلو علم الزارع انه لا يجد  
 من يشتريها منه وهي على تلك الصفة الممنوعة شرعا لم يفعل ذلك فيها لاجل  
 انه لا يجد من يشتريها منه على تلك الصفة وكان يتظفها ويربط حزمها  
 كما يصنع بها ذلك عند رخصها ويبيدها بأكثر من سورها وهي على تلك  
 الصفة الممنوعة فيصير الثمن له - لالا وتحصل له البركة بسبب ذلك ويطعم  
 اخوانه المسلمين ما هو جائز شراؤه ويبيعه فيتاب عليه فحصل البركة لمجاعة  
 لزارعها وبناتها وللخضري وللمشتري منه ولا كذا (ثم) الجنب من كثير  
 ممن يتعاطى العلم والفقهاء كيف لا يغيرون ذلك او يتكاملون عليه أو يبينونه

لمن حفرهم ممن لا يعرف علم ذلك بل بعضهم على عكس هذا الحال  
يفتخرون بأكلها وهي على ذلك الصفة الممنوعة شرعا فإن العلم وأين أهله  
وانما هو كما قال الامام العارف رزين رحمه الله في كتابه وانما هي أسماء وقعت  
على غير مسميات فان الله وانا اليه راجعون

• (فصل) • في بيع القلقاس (و يتعين) عليه ان يجتنب ما أحدثه بعضهم في  
بيع القلقاس لانه على نوعين رؤس وأصابع والأصابع أحسنه وأطيبه  
فبداس بعضهم بالرؤس فيقشرها ويقطعها على قدر الاصابع أو قريبا  
منها ويحاطها معها ثم يبيع ذلك بسوم واحد وذلك لا يجوز لانه من باب الغش  
والتدليس لان الاصابع والرؤس مختلفان في الثمن والطعم والانتفاع بهما  
والرغبة فيهما والمحاولة لما غابا ولا ان النار التي تنضج الاصابع لا تنضج  
الرؤس فيحتاج الى زيادة الوقت وعليها اذا طبخهما معا واذا فعل ذلك انحلت  
الاصابع وقد تكون الرؤس لم تنضج بعد وتدخله المغالبة لان البائع يريد  
أن يجير الرؤس والمشتري يريد أن يأخذ الجميع من الاصابع في الغالب  
(وبالجملته) فحاطها غش وتدليس على المسلمين وذلك لا يجوز (والوجه)  
المجائز في ذلك ان يفر دكل واحد منهما ويبيعه على حديثه كل بسوم يخصه  
وهذا وجهه متيسر غير متعذر (فعلى) هذا ما يفعله من الخاطئين ثم  
ضرورة داعية اليه سهولة الامر في بيع كل واحد منهما على حديثه بل فعلمهم  
ذلك اما للجهل بالعلم أو لجرد الغش أو لاعتاد الرديئة نعوذ بالله من ذلك  
(وينبغي له) ان يرجح في الوزن أكثر من تقدم ذكره من المتسببين لان ثمن  
ما يرجحه المخضري يسير وان كثرا لا يخلاف ما تقدم ذكره (ويتعين عليه)  
ان كان ما وزن به من حجر الكذان أو الطوب الاجر ان يتفقد في كل يوم  
اذ انها تنقص سريعا فان لم يتفقد ما تعمرت ذمتها فليتم رزمن ذلك

• (فصل) • وينبغي له ان تكون نيته لمجولسه في دكانه التيسير على  
اخوانه المسلمين كما تقدم في غيره لكن ينبغي ان يكون هذا أكثر اعتناء  
بتحسين النية فيما جالس اليه لان أكثر الضعفاء من الشيوخ والجهلاء  
والفقراء والصغار يحتاجون الى شراء ما عندهم فيقرب عليهم بذلك البعيد  
ويسر عليهم ما يحتاجون اليه ويعينهم على قضاء ما ربهم والله في عون العبد

الكذان با  
ككان حيا  
رخوة اه

مادام العبد في عون أخيه (و يندبني) له أن لا يمدح ساعته ولا يثنى عليه بالفظ  
 ولا كناية ويكتفي في ذلك مشاهدة المشتري وغيره لما لأنه ان فعل ذلك فالغالب  
 عليه الخروج عن الحد في الاخبار بخلاف ما هي عليه فيقع عليه العتب من  
 جهة الشرع الشريف (وقد) تقدم ان مدح البائع لساعته مع  
 صدقه في ذلك لم يكن من عمل الساف الماضين رضي الله عنهم أجمعين  
 (وبعض) الناس في هذا الزمان يمدح ساعته بالكذب حتى ان بعضهم  
 لينادي عليها ويذكرها اسماء غير اسمها المعروف بين الناس فمن سعه من  
 لا يعرف حاله يظن انه كما قال والامر بخلافه مثاله من يبيع الفوس ينادي  
 عليه يا لوبيا فمن سعه من لا يعرف حاله يظن ان ذلك منه صحيح وقد تقدم  
 الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل فقيل له يا رسول الله  
 أيسرق المؤمن قال قد يكون ذلك قيل أيرزى المؤمن قال قد يكون ذلك قيل  
 أيكذب المؤمن قال لا وفي رواية أخرى قال نعم فيترى الكذب الذين  
 لا يؤمنون بآيات الله فانظر رحمنا الله واياك الى هذا الذم العظيم ثم يرتكبونه  
 لا ضرورة شرعية ولا غيرها بل للعبث وعدم العلم وعدم من يأمر أو ينهى  
 عن شيء من هذه الامور فان الله وانا اليه راجعون (ثم) ان بعضهم يتغالي  
 في تغيير اسم الشيء الذي يبيعه فينادي عليه باسم بعيد منه مثاله ان يقول  
 على الجوز يا فرصاد يا عسل نحل يا أحلى من التين وكل ذلك كذب (وبعضهم)  
 يذكر في الساعه التي يطوف بها منافع يمتلقها ويسعه من لا علم عنده بذلك  
 وكلها عوائد اصطلموا عليها وذلك مذهب للبركة وقد تقدم ان البركة  
 تذهب بأقل من هذا وهو الاستشراق فإياك بهذا وامثاله فيجبهون على  
 أنفسهم التعب والنصب والمشقة وقلة الرزق لعدم البركة نسأل الله السلامة  
 عنه (وبعضهم) تكون ساعته رديئة فيمدحها ويثنى عليها (مثاله) ان يقول  
 في الكرات والبقل اللذين قد ذبلتا كرات مايج بقل مايج الى غير ذلك من  
 الالفاظ المهودة منهم (وبعضهم) يزيد على ذلك فيصلي على النبي صلى الله  
 عليه وسلم حين ندائه على ساعته وبيعه أو شرائها (وقد) قال علماء وناجحة  
 الله عليهم ان فاعل ذلك ينهى عنه ويؤدب ويرجلان الصلاة على النبي صلى  
 الله عليه وسلم انما تكون على ما شرعت عليه من التعبد لا أنها تذكر على السلع

صدا التوتاه



حين يبيها وشرائها وليس هـ. إذ خاصا به بل هو عام فيما اعتاده بعضهم أو  
أكثرهم من انه اذا رأى شيئا يجبه يقول صلى الله عليك يا رسول الله  
(وكذلك) اذا سمع الاذان يعوض عن حكاية المؤذن بقوله صلى الله عليك  
يا رسول الله (وكذلك) اذا اراد ان يفتح له في الطريق بقول صلوا على محمد  
الى غير ذلك وهو كثير (وبعضهم) يجمع بين الكذب حين نداءه على سلعته  
كما تقدم وبين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة  
(وبعضهم) يجمع بين ذلك وبين الايمان الكاذبة (والذي) يتعين من ذلك  
توقير النبي صلى الله عليه وسلم واحترامه وتعظيمه بان لا يذكر اسمه ولا يصلى  
عليه الا على سبيل التعميد لا على سبيل العوائد المتخذة المخالفة للسلف  
الماضين ورضى الله عنهم اجمعين (وتندب) الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم  
في الاسواق والطرق ومواضع الغفلة كما ان ذكر الله تعالى مندوب اليه فيما  
سرا وعانا (واذا) كان ذلك كذلك فن ارتكيب من البياعين او اطرافين  
شيئا مما ذكر فيؤمر المشتري ان يتجنبهم بعدم الشراء منهم لكن بعد ان يعلمهم  
انه ما امتنع من الشراء منهم الا لاجل تعاطيهم ذلك لانه مأمور في حقهم  
بشيئين الاول عدم الاطاعة لهم والثاني الاذكار عليهم (ومن) منهم ولو لم  
يشتر منهم يؤمر بالاذكار عليهم فقط ثم ان الاذكار على من يرتكيب شيئا من  
المخالفات من فروض الكفايات من قام به سقط عن البياعين (الكن) انما  
يلزم الاذكار اذا علم انه يقيد ويقبل منه (ويندب) له اذا ظن انه يسمع منه  
(ويكره) له او يحرم عليه اذا علم ان امره ونهيه يزيد في الوقوع في تلك المخالفة  
او غيرها (مثاله) ان يثن عن شيء يقع في معصية اخرى بان يشتم او يقذف  
من نهاه ويشتمه ويقذفه الا نحو الخيالي غير ذلك مما يقع من بعضهم مما هو معلوم  
فلا يعرض عن هذا حاله لكن لا بد له ان يعوض عن ذلك امثال السنة بان  
يقول اللهم ان هذا منكر ثلاثا وقد تقدم (ثم) ان من البياعين من يقف  
بوضع في السوق او الطريق فهذا يمنع من فعله ويمنع الشراء منه لانه غاصب  
للسلمين مواضع مرورهم لقضاء حوائجهم ان كان الطريق ضيقا ولو لم يضيق  
بذلك عليهم لم لوسع الطريق فيكره لانه يؤدي الى تضيقها بكثرة الجلوس فيها  
ولان في الشراء منه اعانة له على ما يتعاطاه مما هو ممنوع في الشرع الشريف

وفيه عدم الانكار عليه كما تقدم (ومعهم) من يطوف على البيوت ويدخل  
 الأزقة ويسلك المواضع البعيدة من السوق فهذا حائله ان يعرف حاجته كما  
 يعرفه ويتفرقه الوقوف على باب من يبيع له وفي أثناء مروره لما فيه من  
 الاعانة على قضاء حوائج المسلمين وصيانة حريمهم من الخروج الى الاسواق  
 (لكن) بشرط في حقه ان لا يرتكب ما يهمله بعض الطوائف في هذا  
 الزمان من انه يبيع للمرأة بعد ان يدخل الى موضع بحيث لا يراه من يعرف  
 الطريق فتخرج المرأة فتشترى منه فهذا يمنع منه اذا كانت المرأة وحدها  
 لان ذلك خلوة بامرأة اجنبية وهو محرم وان كان لم يقصدناه وأما دخوله في  
 البيت فيمنع منه وان اذنت له وان كان في حوزها (ويتعين) عليه اذا وقعت  
 السلامة مما ذكر ان يغض طرفه حين يبيع للمرأة فلا ينظر الا الى موضع قدميه  
 او في سلعته (وجميع) ما ذكر في حق الطوائف متعين على غيرهم من  
 البياعين لمن من الأجراء مثل من يبيع السكن واللبن والزيت الحمار  
 والسقاء والطحان ومن الصناع كالأزبن والبناء والنجار والزراب والمياط  
 ومن شابههم فيحفظ ان يقع في شيء مما احذته بعض الناس في هذا الزمان  
 (مثاله) ان يأتي من يبيع السكن فتسارعة لوليا المرأة وهو محرم كما تقدم  
 وتارة تأتي هي وغيرها من النساء فيجتمعن عليه ويقع بسبب اجتماعهن  
 معه ومحادثنهن له أشياء ممنوعة في الشرع الشريف لان كثيرا منهن يخرجن  
 عليه دون حجاب وقد يكون بعضهن عليها الثوب الرقيق الذي يصف  
 أو يشف أو هو مما هو قد يكون عليها الثوب القصير دون سراويل الى غير  
 ذلك مما هو معلوم من عوائدهن في الوقت ومع ذلك يزعم ان ذلك جائز  
 ويختلفن احكاما من عند أنفسهن بأن يقان ان السكن والسقاء ومن أشبههما  
 ليسوا من الرجال الذين يستحي منهم (وقد) تقدم ان اللعين لا يوقع الناس  
 بقوايته في شيء من المخالفة حتى يدس لهم فيها ما يبعثهم على قبولها منه بأن يأتي  
 لهم وجوها من التعاليل (وهذه) بلية قد حدثت في الأكثر منهن (مثال) ذلك  
 ان بعض الاشراف من النساء يزعمن انهن لا يستحيين الا من شريف وأما  
 غيره فلا وبعض النسوة من الاشراف في بعض البلاد لا يحجبين من الغريب  
 أصلا ويتحدثن معه ويطلن ذلك مع وجود البسط منهن معه يزعمن ان

الغريب ليس من الرجال الذين يستحق منهم (وكذلك) من لهارياسة في  
 الدنيا أو لزوجها لا تستحق من الغلمان ولا من العوام ويرين بزعمهم أنهم أقل  
 من أن يستحق منهم ثم سرى ذلك إلى كثير من فساء أهل الوقت بزعم  
 أن الطوافين ومن أشبههم من أصحاب الحرف والصنائع ليسوا من الرجال  
 الذين يستحق منهم كما تقدم وهذا مخالف لما أمر به الله عز وجل في كتابه  
 العزيز حيث يقول سبحانه وتعالى قل للؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا  
 فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للؤمنات يغضضن  
 من أبصارهم ويحفظن فروجهن إلى آخر الآية فأوقعهم اللعين بتسويله في  
 المحرم بهذا النص الصريح وبما جمعت عليه الأئمة المحمدية أعاذنا الله من  
 بلائه فإنه (ثم المحجب) من كثير من رجالهن الذين هم أوجه منهن عقلا  
 وأقوم ديناً منهم يأتون إلى بيوتهم فيجدون الكفاي ومن أشبهه من  
 الطوافين كما تقدم مع أهلهم في البيع والشراء والحديث ولا يشعرون من شيء  
 من ذلك كأنهم لم يسمعوا الآية الكريمة المتقدمة ذكرها بل انغمس أكثرهم  
 في العجول مع زعم كثير منهم أنهم لا يجهلون وأنهم عن الطريق يبق الأقوم  
 لا يجيدون فلو أنهم أحد من وفقه الله تعالى وأيقظه من هذه البغمرات  
 لكان الجواب أن يقول اني لا أتهم امرأتي لما أعلم من عفتها وضيافتها وان  
 الخيانة لا تخاطر بيألمها فكيف أخاف عليها (ومن) هذا الباب دخل اللعين  
 على كثير منهم فأوقعهم في المخالفات بسبب تحسين ظنهم بأزواجهم (ولو)  
 قدرنا أن الظن وصل إلى حد اليقين لكان ذلك ممنوعاً شرعاً إذ أنه لا يجوز  
 للمرأة الأجنبية أن تخرج الأعلى زوجها أو على ذي محرم منها وهذه عوائد  
 قد استحكمت فكثر بسبب الوقوع في المخالفات حتى أنك تجد الرجل إذا  
 طلبت منه زوجته الكفاي أو المساء أو ما أشبهها يترك عندما نحن ذلك حتى  
 يعبر عليها الكفاي أو السقاء فتشترى منه بنفسها وفي كثير من الأوقات  
 تكون وحدها فيدخل عليها السقاء أو الكفاي أو شبههما فتحصل الخلوة  
 به ونفس وقوع الخلوة محرم وعندنا ومعهما أكثر المساء حتى  
 لا يستبدد وقوع المعصية مع ان دوامه على ذلك من غير وقوع المعصية  
 الكبرى أشد وأضر وذلك ان دوام المعصية وان كانت صغيرة أحب إلى

اللعين من المعصية الكبرى لان الناس الغالب عليهم التوبة من الكبرى  
 والاقلاع عنها بخلاف الصغرى فان كثيرا منهم يتهاوتون بها وهي مع  
 الدوام عليها تصير كبرى تعود بالله من ذلك (مثاله) ان ابن العم ومن أشبهه  
 ان واقع المعصية الكبرى قد لا يدوم فيزين له الشيطان تركها حتى تكثر منه  
 المخالفات بسبب دوام خروج بعضهم على بعض مع المحادثة والممازجة  
 والمخلوات (وكذلك) الجار والمجارة ومن تربى معهم مع بعض في حال  
 الصغر ولا تجد في الغالب الفرق بين الزوج وغيره عن ذكر الاسلام محل  
 الجماع وأما ما عداه فيستوي فيه الزوج وغيره مع انه عند قرب زوجها  
 بعضهم يمثل الصورة التي رآها وتعلق خاطر به بين يديه كما تقدم (واصل)  
 هذه المقامات كلها احدى ثلاثة اشياء (الاول) عدم السؤال من أهل العلم عما  
 يلزم المرء في تصرفه (والثاني) استحكام العوائد الرديئة المحدثه حتى صارت  
 كأنها دين يتدين به غالبا (والثالث) تحسين الظن بمن اخبر الشارح  
 عليه الصلاة والسلام عنه بأنه ناقص في العقل والدين (ولاحل) هذا المعنى  
 تحسيدا لبعضهم اذ اذبح امرأته اطلق لها السبيل في الاجتماع بمن شامت  
 والمخروج على من شامت لتحسين ظنه بهما من أجل حبه والمفاسد في هذا  
 المعنى ربما أشبهه أكثر من أن تحصر لكن ما وقعت الاشارة اليه يعني عن  
 التصريح بغيره نسأل الله السلامة بمنه (وقد) سمعت سيدي أبا محمد رحمه  
 الله يحدثني عن أحد شيوخه انه كان كبيرا السن وكانت له زوجة عمرها مائة  
 سنة أو نحوها وكان من عادته انه اذا جاء يدق الباب خرجت له زوجته  
 فقالت له فدا كان يوما في الدرس فوفقت مسألة احتاج الى احضار النقل  
 فيها للجماعة فجاء على العادة الى بيته لينظر المسئلة فدق الباب فخرجت  
 له جارية زوجته التي ربتها فقالت له الباب فسالها اين فلانة يعني زوجته  
 فاخبرته انها في الحمام فقال لها ادخلي البيت وعندي الكتب من الصف  
 الفلاني فادا وصلت في العدا الى الجزء الفلاني فاثبتني به فقالت له الا تدخل  
 فتأخذ حاجتك فقال لها وكيف ادخل وانت في البيت فقالت له أمني تخاف  
 فقال لها النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يخلو رجل بامرأة أجنبية  
 وأنا رجل أجنبي وانت امرأة أجنبية فلا يدخلني الدخول او كما قال (فانظر)

ربحنا الله وابتكنا الى كرسن هذا السيد وعلمه وصلاحه واساءة طائفة بنقمة  
 فابن المحال من المحال فان الله وانا اليه راجعون  
 • (فصل) • وأما المزين ففاسده كثيرة في الغالب الا عند من وفقه الله  
 تعالى لان السقاء والسكاني يمكن المرأة ان تأخذ ما تحتاج اليه منهما من غير  
 اجتماعها بهما بخلاف المزين فان ذلك لا يمكن الا بما شرته لها فان كانت  
 في البيت وحدها فتعظم المفساد ويكثر الخطر (واذا) كان كذلك فلا يحل  
 للمزين ان يدخل الى بيت يكون على هذه الصفة حتى يكون معها غيرها فيه  
 من زوج أو ذى محرم أو جماعة نساء ولا يحل لها ان تأذن له في دخول  
 البيت الا بحضور أحد هؤلاء ومع ذلك يتعين ان يكون ثقة أميناً وبنفس  
 طرفه مهم الاستطاع ولا ينظر الا لموضع الضرورة وكذلك هي (وينوي)  
 بما يحاوله من صنفته القيام بفرض الكفاية وان يسقط المخرج عن نفسه  
 وعن اخوانه المسلمين (وينوي) مع ذلك اعانة المهوون والمضطرين منهم  
 لانه قد يهجم على بعضه من الدم فان لم يخرج له لوقته ولا أفضى به الى الموت  
 (وينوي) مع ذلك اعانة اخوانه على امتثال السنة في التداوى باخراج  
 الدم (لقوله) عليه الصلاة والسلام الشفاء في ثلاث وعادتها رطبة يحجم  
 (وينوي) مع ذلك ما يحتاج اليه من نية العالم والمتعلم في خروجه من بيته  
 ورجوعه اليه وتلبسه بهذه الثياب لا يمنع من أخذ ما يرتفق به اذا بدله  
 ولا ينقص ذلك من اجره شيئاً (وينبغي) من طريق الأولى بل الأوجب ان  
 تكون للنساء صانعة مسلمة متجالة تفهم من عمل المزين حتى لا يضطر من الامر  
 اليه فان تعذرت فالصبيان المأمونون الذين هم دون راحة اليه بلوغهم  
 تعذرت فالذين من الشيوخ وهذا كله مع عدم الخلوقة كما تقدم (واذا) كانت  
 الصانعة هي التي تباشر ذلك فيتعين ان يجتنب منهن من كانت شابة لا لها  
 تمشى وهي مكشوفة الوجه غالباً مظهرة لآلة بينة والمبرج والغالب على من  
 هذا حالها الوقوع في المحرمات ولو قدرنا سلامتها لكان تبرجها على الرجال  
 الاجانب محرماً فيخاف على المرأة التي تدخل عليها ان تتكسب شيئاً  
 من خصالها واحوالها المذمومة شرعاً وكان يتعين ان لا تترك شابة تعمل  
 هذا الا نهن يتوصى ان به الى الوقوع في المخالفات وقد يكون الرجل في بيته

ليس معه غيره فتعجبه الشابة ممن فيفتح لها الباب على انها تعمل لاهله فما  
 تشعر الا وهي معه في خلوة فيخاف مع ذلك الوقوع في المعصية الكبرى  
 (واذا كان) ذلك كذلك فيتعين هجر من اتصف بهذه الصفة من الصوانع  
 ومن استعملها لم يتصف به هجرانها اذ انه قد اعانها ومن اعانها كان شريكها  
 فيما ارتكبه مما يخالف الشرع الشريف اسأل الله السلامة من ذلك عنه  
 (وهذا) المحكم انما هو وفيما نضطر المرأة اليه من خروج الدم واما غيره  
 فمتنع منه (مثاله) ان تدخل الصانعة او المزين او غيرها لتفعل اسنانها  
 او تجردها لتبيض فهذا لا يجوز ولو فعلته بنفسها لانه ليس بضرورة شرعية  
 هذا وجه (والوجه الثاني) لانه عليه الصلاة والسلام عن ذلك بقوله  
 لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشعة والمستوشعة وفيه المغيرات لحاق الله  
 وهذامنه (ويتعين) على المرأة وعلى المزين ايضا ان يجتنب ما احدثته  
 بعضهم من ارتكاب المحرم فيكون المرأة تحففها المزين وذلك معصية  
 كبرى منها لان فيه خروجا على المزين واسقيا عاله بها اذ انه يباشر بيديه  
 خديها وشفتيها وذلك حرام كله متفق عليه مثل تقايع الاسنان المتقدم ذكره  
 (ويتعين) عليها ان لا تقف بين يديه كما عتاده بعضهم في هذا الوقت من  
 خروجها عليه بالثوب القصير دون السراويل وذلك لا يحل ويجب تأديب  
 كل واحد منهما بحسب الاجتهاد وكل واحد من المرأة والمزين فدارت كذب  
 ما لا يحل له فيجب عليه ما التوبة والاقلاع عن هذه الرذائل الممنوعة شرعا  
 ويجب على غيره ما نهي به ما فان لم يرجعها اذبا على الوجه المشروع في ذلك  
 (وكذلك) يتعين على المرأة ان لا تدع امرأة تحففها ولا تاخذ شيئا من شعر  
 حاجبها ولا تفعل هي ايضا شيئا من ذلك بنفسها (لقوله) عليه الصلاة  
 والسلام لعن الله الواصمات والمستوشعات والنامصات والمتنمصات والمقلجات  
 للحسن المغبرات خلق الله قال الشيخ الامام يحيى النواوي في شرح مسلم  
 له واما النامصة هي التي تزين الشعر من الوجه والتمصصة هي التي تطلب  
 عمل ذلك بها وهذا الفعل حرام ثم قال والنهي انما هو في الحواجب وما  
 في اطراف الوجه اه

(فصل) واشتد مما تقدم في القبح واشنع ما ارتكبه به بعض

الناس في هذا الزمان من معالجة الطبيب والحال الكافر من اللذين لا يرجي منهما نصح ولا خير بل يقطع غشهما واذا يتهما من ظفر ايه من المسلمين سيما ان كان المريض كبيرا في دينه او علمه او هما معا فان القاعدة عندهم في دينهم ان من نصح منهم مسلما فقد خرج عن دينه وان من استحل السبت فهو مهدر الدم عندهم حلال لهم سفك دمه (وقد) روى ان عبدا لله ابن عمر رضي الله عنهما ارافقه يهودي في طريق فلما ان عزم على مفارقتها قال له عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انتم تقولون انكم لا تبشرون مسلما في شيء الا غششتموه فيه فان لم تفعلوا فقد خرجتم عن دينكم وانك قد ارافقتني في هذا الطريق فاني غشك فقال له اليهودي اما رأيتني ارجع تارة عن عيبتك وتارة عن يسارك قال بلى قال ما وجدت شيئا غشك به الا اني أتابع ظلك وأطابق قدمي على موضع رأسك منه خيفة ان أخوج عن ديني (فاذا) كان هذا أصل دينهم والمقول عليه عندهم فكيف يسكن الى قولهم او يرجع الى وصفهم أسأل الله السلامة عنه (وقد) رأيت بعض من ينسب الى العلم وهو ممن يقتدى به في الوقت يستطب أهل الكتاب مع تحفة بماتة قدم ذكره من أمرهم ويقول انه لا يسكن الى قولهم بل يرجع في ذلك الى علمه ومعرفة و يكون قولهم له تانيسا بسبب انه يطالع بمشركته لهم في علم الطب فيعلم بذلك ما يصفونه له فان كان غشا أو نكحها الطلع عليه (وهذا) ليس بشيء لوجهين (أحدهما) ان اخوانه المسلمين يقتدون به في مباشرة أهل الأديان الباطلة لهم وهم ليسوا في المعرفة مثله بل أكثرهم لا يعرفون شيئا من الطب أصلا (الوجه الثاني) انه لا يأمن الغفلة عن ان يدسوا عليه شيئا في الادوية والعقاقير التي يصفونها له فيستعملها فتكون سببا في ضرره بسبب انهم لا يعطون لاحد من المسلمين شيئا من الادوية التي تضره ظاهرا لانهم لو فعلوا ذلك اظهروا غشهم وانقطعت مادة معاشهم لكنهم يضيفون له من الادوية ما يليق بذلك المرض ويظهرون الصنعة فيه والنصح وقد يتعمى في المريض فينسب ذلك الى حذق الطبيب ومعرفة ليضع عليه المعاش كثيرا بسبب ما وقع له من الثناء على نصحهم في صنعتهم لانه يدس في أثناء وصفه حاجة لا يقطن لساقيها من الضرر غالبا وتسكون تلك الحاجة مما تنفع

ذلك المريض وينتفش منه في الحال لئلا يبق المريض بعد ما مدة في صحة  
وعافية ثم يعود عليه بالضرر في آخر الحال وقد يدس حاجة أخرى كما تقدم  
لئلا يجمع ان تنكس ومات وكذلك يفعل في حاجة أخرى يصح المريض  
بعد استعماله لئلا يجمع ان تنكس ومات (وقد) يدس حاجة أخرى  
فاذا استعملها المريض صح وقام من مرضه لئلا يجمع ان تنكس تلك المدة  
عادت بالضرر عليه وتختلف المدة في ذلك فغنها ما يكون مدتها سنة أو أقل أو  
أكثر إلى غير ذلك من فسادهم وهو كثير ثم يتعالى عدو الله بأن هذا مرض آخر  
دخل عليه فليس لي فيه حيلة فلو سلم منه لعاش وصح ويظهر التأسف  
والحزن على ما أصاب المريض ثم يصف بعد ذلك أشياء تنفع مرضه  
لئلا يجمع ان تنكس بعد أن فات الأمر فيه فينصح حيث لا ينفع نصحه فمن  
يرى ذلك منه يعتقد أنه من الناصحين وهو من أكبر الغاشين وقد قيل  
كل العداوة قد ترجى إذا التها \* الأعداوة من عاداك في الدين  
وقد يستعملون النصيحة في وصفهم ولا يغشون بعض الناس بشيء إذا كانوا  
من الأخطار لهم في الدين ولا علم كما تقدم وذلك أيضا من الغش منهم لأنهم لو لم  
ينهكوا لما حصت لهم الشهرة بالعرفه بالطيب والتمهل عليهم مع ما شههم وقد  
يتفطن الغشهم فلا يبدون اظهار معرفتهم ونصحتهم فيستعملون ذلك مع هذا  
الصنف المتقدم ذكره أعني من لا خطر له في الدين كالأوام والعبيد وغير ذلك  
(ومن) غشهم نصحتهم لبعض من يباشرونه من أبناء الدنيا ليشترروا بذلك  
وتحصل لهم الخفاوة عندهم وعند كثير من شائهم ويتسلطون بسبب ذلك  
على قتل العلماء والصالحين وهذا النوع موجود ظاهر (وقد) يتفطنون  
العلماء والصالحين وذلك منهم ذم أيضا لأنهم يفعلون ذلك لكي تحصل لهم  
الشهرة وتظهر صنعتهم كما تقدم في غيرهم فيكون ذلك سببا إلى اتلاف من  
يريدون اتلافه منهم وهذا منهم كركم (فالمحصل) من أحوالهم أنهم  
يتفطنون صنعتهم في قوم أشبهت معاشهم ويستعملون دينهم في آخرين  
ومن كان بهذه الصفة يتعين أن لا يركن إليه ولا يسكن إلى وصفه لأن هذا  
خطر عظيم إذ أن كل صنعة إذا أخطأ صاحبها فيها قد يهلك تلاميذها الأهل  
فإن الخطأ فيها اتلاف للنفوس وكل من له عقل لا يخطأ بنفسه فان من



خاطر بنفسه يخشى عليه ان يدخل في عموم النهي فيمن قتل نفسه بشئ  
(وقد) حدثني من أتق به انه كان يقرأ علم الطب على بعض شيوخ  
الغاربة بمصر قال وكان بعض الرؤساء من أهل مصر له طبيب يهودي  
فغضب عليه وهجره وطرده فبقي اليهودي يتوسل اليه بالناس وهو لا يقبل  
عليه فقال اليهودي والله لا ذبحته ذبحاً فما زال اليهودي يتخيل حتى أقبل  
عليه وصفع عنه ثم انه مرض ذلك الرئيس مرضاً شديداً قال فكنت يوماً قرأ  
على الشيخ في بيته اذ جاءه جماعة يطلبونه ان يمشی معهم الى بيت المريض  
فأبى فما زالوا به حتى أنهم نفروا عنهم وقال لي اجلس هنا حتى آتي فها هو  
الاقبل ورجع وهو يريد عدقات ما الخبر فقال لي سألتهم عما وصفه اليهودي  
له فوجدته قد زججه ذبحاً فما كنت لأدخل عليه اذ أنه لا يرتجى ولا  
ينسب اليهودي ذلك الي وقال لي لا بقاء له بعد اليوم فكان الامر كذلك  
فأصبح ميتاً وهذا بعض تنبيه على غشهم وخيانتهم وأحوالهم في هذا وغيره  
أكثر من ان تحصر أو ترجع الى قانون معلوم لان الخبر ينحصر والشرا لا ينحصر  
(فانظر) العاقل لنفسه بنفسه (وقد) قيل ان العاقل من اتعظ بغيره  
فكن عاقلاً أو مقلداً للعقلاء وإياك واتباع أخى الجهالة فإنه مؤذنباً لله  
السلامة منه (وبعض) الناس يتحفظ مما تقدم ذكره على زعمه فيأخذ  
طيباً مسلماً وطيباً نصرانياً أو يهودياً فيعرض ما يصفه الكافر على المسلم  
وهذا ليس بشئ أيضاً (والجواب) عنه من وجوه (الاول) ما تقدم  
قبل من ان المسلم قد يغفل عن بعض جزئيات ما وصفه اليهودي أو النصراني  
(الثاني) ما فيه من اقتداء الغي به كما تقدم (الثالث) ما فيه من  
الاعانة لهم على كفرهم بما يعطيه لهم (الرابع) ما فيه من ذلة المسلم لهم  
(الخامس) ما فيه من تعظيم شأنهم سيما ان كان المريض الذي يباشرونه  
رئيساً فانهم يتفخرون بما لحته ويتعززون على المسلمين بسبب وصاتهم به  
والتردد ليلابه وقد أمر الشارع عليه الصلاة والسلام بتصغير شأنهم وهذا  
عكسه (السادس) ما فيه من القبح والشناعة ان كان المريض امرأة  
مسلمة لان الكافر عدو الله يمتنع بالنظر اليها ويحسبها في بعض الاوقات (وقد)  
تقدم ان المرأة المسلمة لا يجوز لها ان تظهر شيئاً من بدنها على النصرانية

أو اليهودية فإذا كان هـ ذافي حق المرأة منهن فما بالك بالرجل وقد احتجناج  
 المرأة المسلمة الى كشف بعض بدن البري موضع الالم منها فيبشأ ذلك عدو  
 الله وعدو رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا أمر فظيع يعجز سماعه فكيف  
 يتماطيه فان الله وانا اليه راجعون ولولم يكن فيه الا ان الكافر يصف لبعض  
 الناس زوجة المسلم أو ابنته الى غير ذلك من خصالهـ المذمومة وهي كثيرة  
 وهذا بعيد من الغيرة الاسلامية لولم يكن ممنوعا في الشرع الشريف عافانا  
 الله من بلائه يمنه (فان) قال قائل قد أجاز العلماء رجعة الله عليهم كشف  
 العورة للطبيب سواء كان المريض رجلا أو امرأة (فالجواب) ان ذلك انما  
 هو مع وجود الضرورة ولا ضرورة تدعو لبشأة الكافر مع وجود الطبيب  
 المسلم فيمنع من ذلك والله الموفق

(فصل في) \* فاذا تقرر هذا فبتعين عليه ان يحترز على نفسه وعلى  
 مريضه من ان يأخذ من اطباء من ليست له معرفة بهذا الشأن من الشبان  
 وغيرهم وان كانت معهم الاجازات بصناعة الطب أو الكحل أو غيرهم أفلا  
 يحول على شئ من ذلك وانما يعول على نفس معرفته ودينه وتجربته للامور  
 وما يعتبره في صنعة والشبان لم يحصل لهم كبير أمر في التجربة والدرية  
 (وقد) تقدم ان الخطأ في هذا كبير لانه ان أخطأ الطبيب قتل أو الكحال  
 أعمى (فالمحصل) من هذا انه ينظر الى من هو أصح في الوقت من أطباء  
 المسلمين في المعرفة والتجربة والدين فيسكن الي وصفه (وما) وصف  
 في أمر الطبيب فهو مطلوب في الكحال أيضا اذ ان الكحال يبشأ وجهه  
 المرأة بيديه وينظرها بعينه فيتعين ان يكون مسلما اذا معرفة ودين أعنى  
 بالنسبة الى حال أهل وقته في ذلك (راذا) كان ذلك كذلك فيتعين ترك  
 استعمال أهل الاديان الباطلة لما تقدم من الوجوه ولانهم لا يؤمنون على  
 حريم المسلمين (وقد) أخبرني بعض طلبة العلم انه كان في موضع يشرف  
 منه على بعض جيران الموضع الذي هو فيه قال فرأيت شابا يهوديا يدخل بيوتا  
 في الربيع الذي كان مشرفا عليه وكان فيه نساء محجومات فخرجت  
 احداهن الى الكحال وخلصها فكل عينها ثم أصاب منها ما يصيب  
 الرجل من أهله فلا أدري اراد الوطاء أو متدماته قال فلم أتالك نفسي حتى

أخذت عصا ونزلت الى باب الموضع فلما ان خرج اليهودى ضربته الضرب  
الموجع وتوبته ان لا يهود وقال ولو كان معي غيرى لشهدت عليه عند الحاكم  
(فانظر) رحمة الله وابالك الى هذا الحال ما أشنمه وأقبحه وقد تقدم ان المرأة  
المسلمة لا يجوز لها ان تكشف شيئاً من بدنها على المرأة الكفاية فكيف  
يوقوع هذا الامر الفظيع وككل ذلك سببه التسامح والتغافل عن التوقى  
من خاطئة أهل الأديان الباطلة واستعمالهم في مصالح المسلمين فماد الامر  
ككما ترى فان الله وانما اليه راجعون (فعلى) هذا فن استعمالهم وأصابه  
شيء في بدنه أو عينيه كان غير ما جور فيه لانه تـبـب في ادخال الضرر على  
نفسه اذ انهم لا يؤمنون (ثم) مع ذلك ما يحصل من الأتس والوداهم وان قل  
الامن عصم الله وقليل ما هم وايس ذلك من اخلاق أهل الدين (ومع)  
ذلك يخشى على دين بعض من يستطهم من المسلمين (وقد) حدثني بعض من  
أتق بقوله من الاخوان انه مرض عنده بعض أهله فأبى المريض الا ان  
يؤتى اليه بفلان اليهودى في به اليه وبقي يواظبه قال فرأيت اليهودى  
الذى ييسأثره في النوم وهو يقول لى دين موسى عليه السلام هو الدين  
القديم والدين الذى يتعين التمسك به فهو الدين الاقوم وبقي يشنع ويقول  
قال فانتهت من نومي وأنا مذعوروا التزمت ان لا يدخل لى منزلاً أبداً وبقيت  
اذا العتته في طريق أسلاك غيره وأخاف ان يصل الى شئ من وباله فهذا قد  
رحم بسبب انه كان معتنى به فيخاف على من استطهم ولم يكن معتنى به ان  
يهلك معهم ولو لم يكن فيه الا المخوف من هذا الامر الخطر لكان متعينا تركه  
فكيف مع وجود ما تقدم

• (فصل — ل) • ثم انظر رحمة الله وابالك الى اشتغالهم بتحصيل هذه  
الاسباب الثلاثة وهى طب الابدان وتكحيل العيون ومعرفة الحساب  
لانهم توصلوا بسببها الى اتلاف حال المسلمين غالباً في ابدانهم ودنياهم وذلك  
ان الانسان انما يهتم به صلاح بدنه أو ماله فان اعتل بدنه احتاج الى مباشرة  
الطبيب له والمكالم بعينه وان كان له مال احتاج ان يحصره ويحسبه به وقد  
تضمن ذلك الاخلال بالدين لانه يوقوع الخال في أحدهما يقع الخال في الدين  
غالباً (الاترى) ان المكاف يلزمه ان يصلى الفرض قائماً فاذا حصل له

الحال في بدنه رجع الى الجملوس فان اشتد عليه رجع الى الاضطجاع وكذلك  
 يغط في شهر رمضان الى غير ذلك وهو كثير (وكذلك) المكاف يكون  
 معه ما يتسبب فيه في سبب من الاسباب مثل الزراعة والتجارة وغيرهما  
 فيتسلطون عليه بالنظم والغرامة يتقربون بذلك الى مخدومهم من الظلمة  
 فيضطر المتسبب المسكين الى ان يستعمل الخيل في التسبب بسبب آخر ايقنات  
 منه فيحصل له بطلان الوقت وخلوه من العبادة والفكر في امر الآخرة لشغله  
 بالفكرة في امر قوته (وقد) قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه الرفق  
 في النفقة ولا الزيادة في الكسب او كما قال (فهذا) منه اشارة الى ان  
 الاقلال من التكسب في الدنيا ابرك وانجح لاجل التفرغ للاشتغال بامر  
 الآخرة لانه اذا كثر على المكاف التنقل من سبب الى سبب اشتغل بذلك  
 عن امر الآخرة (ولاجل) هذا المعنى قال سفيان الثوري رحمه الله ان قال  
 له لم تخرج من ارض الحجاز وكان على كتفه جراب فقال الى باد املا هذا  
 بدرهم او كما قال وما ذاك الا ان السمر اذا رخص لا يحتاج فيه الى كبير تسبب  
 ولا عمل فيبقى المرء قبلا على الاشتغال بامر آخرته معرضا عما يشغله عن  
 ذلك (ولاجل) هذا المعنى قال اهل الطريق من كان مشغولا بسبب  
 من الاسباب فكاف من العمل اكثر من الفقير المنتقطع وما ذاك الا  
 لان النفس تميل مع اكثر ما تعمله فان كثرت اسباب الدنيا عليها  
 مالت اليها وان كثرت شغلاها باسباب الآخرة مالت اليها (ولاجل)  
 هذا المعنى قالوا ان من نقص في عيشه عن المعتاد انه يطيل القيام  
 او يحيى الليل كله ضدهما تريد النفس من الراحة عند الشبع فاذا  
 اطال القيام او احيى الليل كله كانت الطاعة اغلب على الجوارح فتتقاد  
 النفس اليها اكثر ويحصل له مع ذلك فضيلة الجهاد ولا جهاد اعظم  
 من مجاهدة النفس لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال رجعت  
 من الجهاد الا صغرا الى الجهاد الا كبيرا او كما قال عليه الصلاة والسلام  
 لان جهادا النفوس دائم مستمر اذ انه عمل بين المكاف وبين ربه عز وجل  
 وبين اهله واخوانه (على) انه ليس ثم ضرورة داعية الى مباشرتهم  
 لوجود هذه المحصال الثلاث الكثيرة في المسلمين والمحمد لله لانك قد تجد في

المدارس من طلبة العلم الشريف من له اليد في ذلك أكثر منهم وقد جيلوا على الرحمة والشفقة لأخوانهم من المسلمين لكنها عوائداً نتجت وأنت النفوس بهامع وجود الشيطان المعوي والهوى المردى أسأل الله السلامة بمنه (مع) أن أصل الطب انما هو بالتجربة وعنها أخذوا كثير من المسلمين من يعرف ذلك لو لم يكن ثم طبيب معروف بذلك أو كبحال وقد تجد كثير من المشترين لديه المعرفة التامة الجيدة في هذا الشأن وما ذلك إلا بسبب كثرة التجارب فمن كثرت تجاربه كثرت معرفته فيه وقد تجد كثير من القوابل والعجائز يعرفن جملة من ذلك المعرفة الجيدة وهذا راجع لما تقدم ذكره من كثرة التجارب (والغالب) على بعض الناس في هذا الزمان انهم يتركون ذلك كله ويرجعون الى استعمال أهل الكتاب مع تيقنهم في بعض الاحيان ان الطبيب الكافر يباشرهم وليس في عقله بسبب انه يشرب الخمر ويسكرها ثم يمشي الى من يباشرهم من المرضى فيصف لهم ما يصف وهو في غير وعيه ولا يعرف ما زاد على المريض ولا ما نقص ولا ما قيل له ولا ما كتب أو وصف وهذا امر خطر أسأل الله السلامة بمنه (ورضى الله) عن عمر بن الخطاب حيث سده هذا الباب بقوله مات النهراني والاسلام وقد تقدم ذلك وكونه اقامهم من أسواق المسلمين وقال قد اغنى الله المسلمين عنكم ونهى عن استعمالهم ومباشرتهم وأمر أن لا يساكنوا المسلمين ولا يرفعوا عليهم جدار بل يكفونوا بعزل عنهم كل ذلك منه رضى الله عنه لسد ذريعة أن يقع بعض ما جرى من الضرر منهم في حق المسلمين وقد أشد بعضهم فقال

لعن النصارى واليهود فانهم \* بالغوا بكم وبنا الا مالا  
خرجوا اطباء وحسابا لكي \* يتقوا الارواح والاموالا

\* (فصل) \* واذا تقر هذا وعلم فلا يحلوا أمر المريض من أربعة أحوال (أعلاها) واحسنها وأرفعها من قدرها التوكل على الله والتفويض اليه والاعتماد على سعة فضله وعظيم كرمه دون أن يحتج في باطنه شيء أو يستعمل سبباً ظاهراً بل يكون كالميت على المغتسل بين يدي فاسله وهذا ان وجد فهو الكبريت الأحمر وهو الذي نقل عن حال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه

مطلب الحالة  
الاولى

حين دخل عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه فقال له عثمان بن عفان رضي الله عنه ما تشتهي قال ذنوبي قال فماتت شهى قال رجعت ربي قال ألا أمر لك بطبيب قال الطبيب أمرضني قال ألا أمر لك بعطاء قال لا حاجة لي فيه قال يكون لبنائك قال أتخشي على بناتي الفقرا نى أمرت بناتي بقراءة سورة الواقعة كل ليلة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا والحديث مشهور معروف (ومثله) ما نقل عن أبي الدرداء رضي الله عنه لما ان مرض فمادوه وقالوا الأنداء والاك بطبيب قال الطبيب أمرضني (ومثله) أيضا ما نقل عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لما ان قيل له ألا تأتيك بالطبيب فقال والله لو علمت ان شفائي من رفع يدي الى شحمة أذني ما رفعتها (وقد) حكى عن بعضهم انه قال أذنبت ذنبا فأنابا بكى عليه منذ أربعين سنة قيل له وما هو الذنب قال طلق لي طلوع فرقيته فاستراح فقبل الرقية ذنبا يستغفر منه فما بالك بالعب عنه الى غير ذلك من أحوالهم السنية وهي كثيرة (فهذه) هي الدرجة العليا (قال عجز) المريض عن هذه الدرجة فليمثل السنة في استعمال الادوية الشرعية التي وقع النص عليها من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه وهي الحالة الثانية (فمن ذلك) ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لو كان شيء يدفع الموت لدفعه السنن (وقال) عليه الصلاة والسلام الحبة السوداء من كل داء الا السام قال ابن شهاب الحبة السوداء هي الشونيز وهي الكحون الاسود والسام الموت (مع انه) قد قال بعض العلماء في الحبة السوداء ان الاطباء يقولون انها تنفع لسبعة عشر مرضا ويحتمل ان يكون الحديث محمولا عليها (قال) فعلى هذا ينبغي ان اراد ان يستعملها ان يسأل الاطباء عنها فان أخبروه انها تنفع لذلك المرض استعملها والا فلا أو كما قال (وكان) سيدي أبو محمد رحمه الله يابى ذلك ويقول أعوذ بالله من ان أقول بهذا القول صاحب النور الا كل صلى الله عليه وسلم أخبر بشيء فنعرضه على رأى أصحاب الظلمة (فقيل) له فما الجمع بين ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما قالت الاطباء (فقال) الجواب من وجهين (الوجه) الاول أن تكون الحبة السوداء تنفع لجميع الامراض

كتاب الحالة الثانية

كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لانه نظر بالنور الاكمل الذي وهبه الله  
 تعالى ومن عابه به فرآها تنفع لجميع الامراض واهل الطب نظر وابتلاء  
 الفكر الذي عندهم فلم يعرفوا أكثر من سبعة عشر (الوجه) الثاني ان  
 الحبة السوداء كانت تنفع لسبعة عشر مرضا كما قاله الاطباء ثم جعلها الله  
 تعالى اهذه الامة تنفع لجميع الامراض كما خصت بخصائص على غيرهما من  
 الامم كما ان النبي صلى الله عليه وسلم (وهذا) الذي قاله رحمه الله ظاهر  
 بين (لكن) ذلك راجع الى نية المريض فيما يحاوله من ذلك لان القاعده  
 ان كل ما يصدر من الشارح صلى الله عليه وسلم يتلقى بالقبول وقوة  
 التصديق فعلى قدر النية ينجح السعي وينظر صاحبها بالمراد (وقد حكى)  
 سيدي الشيخ أبو محمد رحمه الله في هذا المعنى حكاية فقال ان شابا كان  
 يحضر مجلس شيخه أبي الحسن الزيات رحمه الله فتم يوماء على الحبة  
 السوداء وانها شفاء من كل داء وبين ذلك وأرضعه وعاله فبعد أيام انقطع  
 الشاب عن المجلس ثم حضر بعد ذلك فساله الشيخ رحمه الله عن موجب  
 غيبته فاخبر انه كان مريضا بعينه فقال له الشيخ وما عمت لهما فقال  
 الحبة السوداء قال وكيف وجدت حالك عليهم اقال لما علمتها في عيني كادت  
 عيناي أن تطيرا واشتد الامر على وكثر الالم فقلت مخاضطبا لهما اذ هما أو  
 لا تذهبا أو جعما أو لا توجهما فاشيخ ما تقبل الاحقار النبي صلى الله عليه وسلم  
 ما قال الاصدقا أو كما قال فالتفت الشيخ رحمه الله الى جلسائه وقال لهم  
 اجعلوا بالكم من مرض منكم بالعينين فلا يتحمل بالحبة السوداء لان هذا  
 ما نجاها الاقوة بقينه فاشار الشيخ رحمه الله الى أن الادوية الماثورة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم الاصل فيها قوة اليقين والتصديق فمن قوى يقينه  
 سهل عليه الامر وحصل له الطب من غير كلفة ولا مشقة ومن لم يقوى يقينه  
 وهو الغالب على أحوالنا الاتن فليرجع الى وصف الاطباء العارفين من  
 المسلمين وهي الحسالة الثالثة ومع ذلك فلا يخفى نفسه من التداوي بما ورد  
 في السنة المطهرة للتبرك بها فيستعمل غسل النحل وغيره مما ورد في السنة  
 به هذه النية المباركة (وقد) قال عليه الصلاة والسلام من احتجم لسبع  
 عشرة من الشهر وتسع عشرة واحدى وعشرين كان له شفاء من كل

مطلب الحائنة  
 الثالثة

داء رواء أبوداود في سننه (وقال) عليه الصلاة والسلام ان كان في شيء  
 من أدويةكم خير ففي شربة عسل أو شربة عجم أو لذة عنبسار وما أحب ان  
 اکتوى أنرجسه البخاري ومسلم قال علماءنا يجهل أن يكون قصد الی  
 نوع من السكى مكره وبدليل كى النبي صلى الله عليه وسلم أيام يوم الاحزاب على  
 أكله لما رمى (وقد) روى أنه صلى الله عليه وسلم كوى نفسه حكاها الطبري  
 والحايي (وكوى) سعد بن معاذ الذي اهتز له عرش الرحمن (وقد) اکتوى  
 عمران بن حصين (وقد) كانت عائشة رضی الله عنها أحرف الناس بالطب  
 فسئلت عن موجب ذلك فقالت من كثرة أمراض النبي صلى الله عليه وسلم  
 (قال) الامام أبو عبد الله القرطبي في شرح أسماء الله الحسنى له وحكى  
 ان طيبيا عارفا نصرانيا قال لعلى بن الحسين ليس في كتابكم من علم الطب شيء  
 والاعلم علمان علم الاديان وعلم الابدان فقال له على جمع الله الطب في نصف  
 آية من كتابنا فقال ما هي قال قوله عز وجل وكلاوا واشربوا ولا تسرفوا فقال  
 النصراني ولا يؤثر عن رسواكم شيء من الطب فقال على رسوا ما صلى الله  
 عليه وسلم جمع الطب في ألفاظ يسيرة فقال ما هي قال المعدة بيت الداء والحمية  
 رأس كل دواء وأعط كل جسم ما عودته فقال النصراني ما ترك كتابكم ولا نبيكم  
 بحالينوس طبيا (قال) علماءنا يقال ان معالجة الطبيب نصفان نصف دواء  
 ونصف حمية فان اجتمعافكائك بالمرضى وقد برئ وصح والافالحمية به أولى  
 اذ لا ينفع دواء مع ترك الحمية وقد تنفع الحمية مع ترك الدواء (واقعد) قال  
 صلى الله عليه وسلم أصل كل دواء الحمية (والمعنى) بها والله أعلم انها تغني عن  
 كل دواء (ولذلك) يقال ان أهل الهند جل معالجتهم الحمية بمنع المريض  
 عن الاكل والشرب والكلام عدة أيام فيبرأ ويصح (وقال) بعض الحكماء  
 أكبر الدوا تقدير الغذاء (وقد) بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى  
 بيانا شافيا يغني عن كل كلام الاطباء فقال ما ملا ابن آدم وعاء شراب من  
 بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقيم من صلبه فان كان لا محالة ثلث لطعامه  
 وثلث لشربه وثلث لنفسه خرجته الترمذي (وقال) علماءنا لو سمع بقراط  
 بهذه القصة لعجب من هذه الحكمة (وقالوا) ليس للبطن أنفع من جوعه  
 تشبهها اه وآكد ما على المريض في هذه الحالة قوّة البقية والتصديق نحوها



مما تقدم في القسم الذي قبله فيحشى على قاعدة مذهب أهل السنة والجماعة  
 في ان الاشياء لا تؤثر بذواتها ولا بخصوصية فيها بل بمحض اعتقاده بأنه لا فاعل  
 على الحقيقة الا الله سبحانه وتعالى وانه لا تأثير لشي من المحدثات في شيء  
 فالدواء لا يفتع بنفسه بل الشفاء وغيره خالق من خالق الله عز وجل يخافه  
 عند ان شاء وينعمه ان شاء ويعرض به ان شاء ومثله الخبز لا يشبع بنفسه  
 والماء لا يروي والنار لا تحرق والسكين لا تقطع ولو شاء عز وجل ان  
 لا يشبع بالخبز لفعل ولو شاء ان لا يروي بالماء لفعل (وقد) نقل الشيخ  
 الامام أبو عبد الله القرطبي في شرح أسماء الله الحسنى له قال خرج أحمد بن  
 حنبل رحمه الله باسناده الى أبي رزمة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع  
 في فرأى التي بظهره فقال يا رسول الله ألا عالجها فاني طيب قال لا أنت  
 رفيق والله الطيب ورواه أبو داود في سننه عن أبي رزمة في هذا الخبر قال  
 فقال له أرنى هذه التي بظهرك فاني رجل طيب قال الله الطيب بل أنت  
 رجل رفيق طيبها الذي خالها (قال) الحملي ومبني هذا ان المعالج  
 للمريض من الآدميين وان كان حاذقاً متقدماً في صنعة فانه لا يحيط علمه بنفس  
 الدواء وان عرفه وميزه فلا يعرف مقداره ولا مقدار ما استوي عليه من بدن  
 العليل وقوته ولا يقدم على معالجته الا مع ما علمه بالاعجاب من رأيه  
 وفهمه لان علمه في منزلة الدواء كمنزلة العلة التي ذكرناها في علم الداء فهو  
 كذلك ربما يصيب وربما يخطئ وربما يزيد فيغلو وربما ينقص فيبلغ وفاسم  
 الرفيق اذن أولى به من اسم الطيب لانه يرفق بالعليل فيحميه مما يخشى ان  
 لا يتحمله بدنه ويسقيه ما يرى انه أرفق به فأما الطيب فهو العالم بحقيقة  
 الداء والدواء والقادر على الصحة والشفاء وليس به هذه الصفة الا الخالق  
 البارئ المصور فلا ينبغي ان يسمى به هذا الاسم احدثوا (ثم) قال القرطبي  
 رحمه الله فيجب على كل مسلم ان يعتقد ان لا طيب ولا شافي ولا مصلح على  
 الاطلاق الا الله وحده خالق الداء والدواء وهو الطيب فيتم وكل عليه وينقطع  
 اليه ويعتصم به ويلجأ في مرضه وصحته اليه ثقة به فان الله قد علم أيام المرض  
 وأيام الصحة فلو حرص الخلق على تقليل ذلك أو زيادته لما قدروا قال الله  
 سبحانه وتعالى ما أصاب من مصيبة في الارض ولا في أنفسكم الا في كتاب من

قبل ان نبرأها (ثم) يتناول الدواء ويستعمله كما يستعمل جميع الاسباب  
بمجرد الامر فان الله سبحانه وتعالى ان اوصله الى الدواء برأ وان يحبه بمانع  
ينعه وقد رويته لم ينفعه (الكنه) ما جور على ما امر على اسان رسوله صلى  
الله عليه وسلم وفي كتابه الكريم قال الله العظيم ونزل من القرآن ما هو شفاء  
ورحمة للمؤمنين وقال تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء  
للناس (وروي) الترمذي عن اسامة بن شريك قال قالت الاعراب يا رسول  
الله الا نتداوى قال نعم يا عباد الله تداؤوا فان الله لم يدع داء الا وضع  
له شفاء الاداء واحد ا قالوا يا رسول الله وما هو قال الهـ رم قال ابو عيسى  
الترمذي هذا حديث حسن صحيح (وخرج) مسلم عن جابر عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انه قال لكل داء دواء فاذا اصاب دواء الداء برأ باذن  
الله تعالى (هذا) مذهب الجمهور من العلماء والائمة من الفقهاء في  
اباحة الدواء والاسترقاء وشرب الدواء (وروي) الترمذي عن أبي خزيمة بن  
سهم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ارايت  
رقى تسترقها او دوية تتداوى بها اترد من قدر الله قال هي من قدر الله قال  
الترمذي هذا حديث حسن صحيح (ثم) قال الترمذي رحمه الله فيجب على  
كل مكاف ان يعتقد ان لاشافي على الاطلاق الا الله تعالى وحده وقديين  
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لاشافي الا انت فيعده الشفاء له وبه  
ومنه وان الادوية المستعملة لا توجب شفاء وانما هي اسباب ووسائط يخلق  
الله عندها فعله وهي الصحة التي لا يخلقها الا الله وحده فكيف ينسبها عقل الى  
جماد من الادوية اوسواها ولوشاعريك لحاق الشفاء بدون سبب ولكن لما  
كانت الدنيا دار اسباب جرت السنة فيها مقتضى الحكمة على تعاقب  
الاحكام بالاسباب (والى) هذا المعنى اشار جبريل صلى الله عليه وسلم  
وأوضحه بقوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله ارقيك والله يشفيك  
فبين ان الرقية منه وهي سبب لفعل الله وهو الشفاء اه (وهذه) هي الحالة  
الرابعة اعني الرقى بكتاب الله وبالاذكار الواردة وذلك سنة (قال) الامام  
ابو عبد الله المازري رحمه الله ينهى عن الرقى اذا كانت باللغة الجهمية  
او بما لا يدري معناه لجواز ان يكون فيه كفر اه (ولابأس) بالتداوى

بالحالة الرابعة  
من الشجرة الجائرة

بالنشرة تكتب في ورق أو اناء نظيف سور من القرآن أو بعض سور أو آيات  
متفرقة من سورة أو سور مثل آيات الشفاء (فقد) نقل عن الشيخ الامام أبي  
القاسم القشيري رحمه الله ان ولده مرض مرضا شديدا قال حتى ايست منه  
واشتد الامر على فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فشكلت له  
ما يولدى فقال لي أين أنت من آيات الشفاء فانتبهت فافكرت فيها فاذا هي في  
سنة مواضع من كتاب الله تعالى وهي قوله تعالى ويشف صدور قوم مؤمنين  
وشفاء لما في الصدور يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس  
وتنزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين واذ مرضت فهو يشفين قل هو  
للذين آمنوا هدى وشفاء قال فكتبتهما في صحيفة ثم حملتها بالماء وبعقبته  
اياها فكاثمتما شط من عقال او كما قال (وما زال) الاشياخ من الاكابر رجة  
الله عليهم ~~م~~ يكتبون الآيات من القرآن والادعية في قلوبها المرضاهم  
ويجدون العافية عاها (وقد كان) سيدي ابو محمد المرجاني رحمه الله لا تزال  
الاوراق للحمى وغيرها على باب الزاوية فن كان به ألم أخذ ورقة منها  
فاستعملها فبيرا بأذن الله عز وجل وكان المكتوب فيها الله أزل لم يزل  
ولا يزال يزيل الزوال وهو لا يزال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم  
وتنزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين (وقد) كان سيدي ابو محمد رحمه  
الله أكثر تداويه بالنشرة بعمائها لنفسه ولاولاده ولاصحابه فيجدون على  
ذلك الشفاء (وأخبر) رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها له في  
المنام (ثم) أخبر مرة ثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما تعلم ما أعلم  
معك ومع أصحابك في هذه النشرة على ما نقله خادمه رحمه الله (وهي هذه)  
لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الى آخر السورة وتنزل من  
القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين لو انزلناها هذا القرآن على جبل الى آخر  
السورة قل هو الله أحد كلمة والمعوذتان ثم تكتب اللهم أنت المحيي وأنت  
المميت وأنت الخالق وأنت البارئ وأنت المبدئ وأنت المعطي وأنت  
الشافئ خلقتنا من ماء مهين وجعلتنا في قرار ~~م~~ كين الى قدر معلوم اللهم  
اني أسألك باسمائك الحسنى وصفاتك العليبا يا من بيده الابتلاء والمعافاة  
والشفاء والدواء أسألك بمججزات نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وبركات

خايلك ابراهيم عليه الصلاة والسلام وحرمة كليمك موسى عليه الصلاة  
 والسلام اشغه (وأعطاء) عليه الصلاة والسلام نشرة أخرى للعين وهذه  
 نسختها تكتب بسم الله الرحمن الرحيم ثلاث مرات لا ضرر الا ضررك ولا نفع  
 الا نفعك ولا ابتلاء الا ابتلاؤك ولا معافاة الا معافاتك أنت المحي القيوم  
 الذي لا يجاوزك ظلم ظالم من انس ولا جن أعوذ بك كما أتك التسامة التي  
 لا يجاوزها من بر ولا فجر من انس و جن أسألك بصفاتك العليا التي لا يقدر أحد  
 على وصفها وبأسمائك الحسنى التي لا يقدر أحد أن يحصيها وأسألك بذاتك  
 المجلية ونور وجهك الكريم وبركات نبيك محمد صلى الله عليه وسلم خاتم  
 أنبيائك ان تشفيه وتعافيه وترد ما به على أعدائه وصلى الله على سيدنا محمد  
 وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وان جمع بينهما كان اكمل (وصفة)  
 استعملها ان تكتب بزعفران في اناء نظيف أوفى ورقة ثم يغسل الاناء  
 بالماء أو يحل الورقة بالماء ثم يشرب ذلك الماء على الريق ثم يجعل يديه في  
 البيل الذي بقي في الاناء فيصبح بهما ماء كنه من يده (وقد) مرض  
 بعض من ينتمى الى الشيخ رحمه الله وكان يرى في منامه أشياء تروعه ويفزع  
 منها فاشكا اليه رحمه الله ما به فأمره ان يكتب نشرة في اناء نظيف  
 بزعفران ويشربها على الريق وهي للسحر والغم والامراض (وهذه) نسختها  
 تكتب سورة يس والواقعة والفاطحة وقل هو الله احد والمعوذتين وآية  
 الكرسي وآمن الرسول الى آخر البقرة وقل الله اذن لكم ام على الله تقفرون  
 فاذا شربها ياخذ سبع تمرات مجحوة بعد أن يوقها بريقة الزيت المرقى وياكلها  
 فان السحر يذهب عنه بقدره الله تعالى (والزيت) المرقى صفته ان ياخذ  
 شيئا من الزيت الطيب ويجعله في اناء نظيف وياخذ عودا أو غيره ويجعل فيه  
 الزيت ويقرأ عليه قل هو الله احد والمعوذتين ولقد جاءكم رسول من أنفسكم  
 عزيز عليه الى آخر السورة ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين لو  
 أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة يفعل ذلك سبعة أيام (وكتب)  
 له مع هذه النشرة حزايعلقه عليه وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله  
 رب العالمين اني آخرها والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم الله لا اله  
 الا هو المحي القيوم الى قوله تعالى والله سميع عليم آمن الرسول بما انزل

اليه الى آخر السورة شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما ابنا القسط  
 لا اله الا هو العزيز الحكيم لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخر السورة قل  
 ادعوا الله او ادعوا الرحمن الى آخر السورة وتنزل من القرآن ما هو شفاء  
 ورحمة للاؤمنين قل الله اذن لكم ام على الله تفترون واذا ذكرت ربك  
 في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا واذا قرأت القرآن جعلنا بينك  
 وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا وانزلنا هذا القرآن على جبل  
 الى آخر السورة اذا زلزلت الارض زلزالها الى آخر السورة قل هو الله احد  
 والمعودة بين يعلمون الناس السحر الى قوله تعالى وما هم بضارين به من  
 احد الا باذن الله اللهم لا حجاب الا حجابك ولا ستر الا سترك فاجب عن فلان  
 ابن فلان باسم الشخص واسم ابيه بفضلك كل سحر وشرك كل انس وجان  
 واسألك اللهم باسمك الاعظم وكلماتك التسامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر  
 ان تمنع بهذا الحرز المنزل الذي يكون فيه من شر الانس والمجن وشرك كل ذي  
 شر ما علم منه وبالم يعلمه الا أنت وساكنه وجميع ما فيه برجتك يا ارحم  
 الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم  
 الدين فاستعمل النشرة المذكورة سبعة ايام وعاق عليه هذا الحرز المذكور  
 فبرأ مما كان به (والزيت) المرقى المنة تدم ذكره اخبر انه ينفع لجميع  
 امراض وان صفة استعماله ان يجاس في الشمس قليلا ويدهن به الموضع  
 الذي فيه الالم فيبرأ باذن الله تعالى وان كان الوجع شديدا جعل عليه  
 بعد الاذهان به اما المصطكى واما الشونيز وهو الكون الاسود بعدد رقه  
 (صفة) دواء لوجع الاسنان مرض رجه الله بوجع الاسنان حتى امتنع من  
 الاكل والكلام بسببه وكان من عادته يمرض بذلك ويتداوى له  
 فوقع له في بعض الايام انه لا يتداوى له يدخل بذلك مع الذين لا يسترقون  
 ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فترك التداوى بهذه النية فزاد الامر به  
 فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه فشق كانه ما به فقال له عليه الصلاة  
 والسلام لو علمت مالك من الاجر ماشكوت ولو كن خذ السعتر البري والمخ  
 الجيد راني ودق السعتر وغر به بخرقة وخذ منه الثلثين ومن المخ الجيد راني  
 بعدد رقه الثلث واخاطهم اماما فاذا حدثت عند النوم استك بخرقة صوف

دواء لوجع الاسنان

وان كانت تفرح الاسنان لكان ما عليك ثم ذرع على الاسنان التي تؤلمك  
 منه قليلا تبرأ باذن الله تعالى ففعل ذلك فبرأ وكذلك كل من استعمله بمد ذلك  
 يبرأ والسعتر البري هو السعتر الشامي والملح الجيد راني هو الملح الأندرائي  
 (صفة دواء) للدوخة التي في الرأس شكها بعض الناس بدوخة في رأسه فرأى  
 النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فأعطاه هذا الدواء لهذا المرض وهو أن  
 يأخذ قرفة وزنجبيل وقرنفل وجوزة طيب وسنبل من كل واحد درهم  
 ونصف ووزن درهمين من الشونيزيدق الجميع ثم يطبخ ويعقد بعسل النحل  
 فإذا قرب استواءؤه عصر عليه قليل من الليمون و ~~يسكون~~ العسل النحل  
 غالباً عليه ففعله فبرأ باذن الله تعالى (صفة دواء للخصبة) مرض بعض  
 الفقراء بالخصبة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فأعطاه هذا الدواء  
 وهو أن يأخذ شيئا من عسل النحل وشيئا من نخل العنب وشيئا من الزيت  
 المرقى ويخاط الجميع ويدهن به فعمله فبرأ (صفة دواء لضعف البصر) مرض  
 بعض الناس بعينيه مرضا شديدا حتى أنه كان لا يقدر أن يفتح عينيه بالنهار  
 حتى يغطي عينيه بشئ بقي من ضوء النهار فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في  
 النوم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ حجر كل الأثم ويحميه في النار  
 فإذا حمي أخرجه وطفأه في الزيت المرقى ثم يصفه ويكتحل به ثلاثة أيام ففعل  
 ذلك فبرأ باذن الله تعالى (صفة دواء لنزول الدم والقولنج) مرض بعض  
 من ينثى إليه رجوه الله بذلك فشكاه له رجوه الله فرأى النبي صلى الله عليه  
 وسلم في النوم فأشار بهذا الدواء وهو أن يأخذ وزن ثلاثة دراهم من عسل  
 النحل ووزن درهم ونصف من الزيت المرقى واحد عشرين حبة من  
 الشونيز و يخاط الجميع ثم يطر عليه ويفعل مثله عند النوم يفعل ذلك حتى  
 يبرأ وتعمل له التلبينة ويستعملها بعد أن يطر على ذلك وقد تقدمت صفتها  
 ويكون غذاؤه مسلوقة الدجاج أو لحم الضأن فجاء الى المريض بعض من  
 يشغل بالطب فسأله عن حاله وما يتداوى به وما هو غذاؤه فأخبره بما  
 تقدم ذكره فقال له لا تفعل شيئا من ذلك لان الشيخ غير مصوم فقال له  
 المريض لا أفدر على ترك ما أشار به فقال له الطبيب راجعه فان بقي على قوله  
 فأفعل فراجعته فخرج الجواب على لسان خادمه رجوه الله بأن الشيخ انزعج

دواء للدوخة

دواء للخصبة

دواء لضعف البصر

دواء للدم والقولنج

وقال ان أردت ان تفعله فافعله وان لم ترد فاره في البحر وعبد الله يعني نفسه  
 ما عطاك شيئا وانما اعطاك الله اني صلى الله عليه وسلم واخبرناك حيث جئت  
 بنية صالحة وستاقتها فاقبل المريض على ما اشار به الشيخ رحمه الله ففعله فبرأ  
 باذن الله تعالى بعد ان كان قد تعذب فيه الاطباء (صفة) دواء الشعر الذي  
 يخرج في العين (اشتد) على الناس الشعر الذي يخرج في عينيه فشد كذلك  
 للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشرباً خذا الاثم ويشويه  
 في النار ثم يدقه ويغضه بالزيت المرقى ثم يعيده فيشويه في النار ثم يدقه  
 ويغضه بالزيت المذكور يفعل ذلك سبع مرات ثم يدقه ويكتحل في كل يوم  
 مرتين أو ثلاثا ان قدر فعل فلما كان بعد فراغه من سابع مرة جاء يدقه  
 فلم يقدر اكثر طر بته ونعومتة فعمل منه مثل الميل الذي يكتحل به  
 وجعل يكتحل به كل يوم كما تقدم فبرأ وزاد بصره حسنا وقوة (صفة) دواء  
 لضعف المعدة (مرض) بعض الناس بعددته فرأى النبي صلى الله عليه وسلم  
 وهو يشرب هذا الدواء وهو ان يأخذ كل يوم على الريق وزن درهم من الورد  
 المرقي ويكون مائة وتا بالمصطكي بعددتها ويجعل فيه سبع حبات من  
 الشونيز يفعل ذلك سبعة أيام ففعله فبرأ (صفة) دواء للنزلة (مرض) بها  
 بعض الناس واشتد عليه الزكام (فرأى) النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
 يشرب هذا الدواء وهو ان يأخذ القرفة والفلية وبرزق طونا والكثيرا  
 والآنيسون والشونيز وان يدق الشونيز ويخاط الجميع ويشهه فأخذ هذا  
 الجميع ودقه وجعله في خرقه وشهه فبرأ (صفة) دواء لقطع الدم اذا جرى  
 عقيب السقط كثيرا (وقع) ذلك لزوجة بعض الناس وكان قد جرى  
 لها دم كثيرا حتى أضعفها فشد كذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله  
 عليه وسلم وهو يشرب هذا الدواء وهو ان يأخذ كل يوم على الريق عمل  
 النحل بعددته بالشونيز يفعل ذلك اسبوعين ويزيد على ذلك في الاسبوع  
 الاول في كل يوم منه سبع تمرات مجحوة يأكلها بعد ما يرققها بريقة الزيت  
 المتقدّم ذكرها ويزيد على ذلك قراءة آية السحر من البقرة وهي من قوله  
 يعلمون الناس السحر الى قوله وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله وسورة  
 الواقعة ففعلت فصحت وبرئت (صفة) دواء لوجع الظهر (مرض) بعض

دواء الشعر الذي  
بالعين

دواء لضعف المعدة

دواء للنزلة

دواء لقطع الدم

دواء لوجع الظهر

الناس بظاهرة فشكاذك للشخ زجه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
يشير به - هذا الدواء وهو أن يأخذ العسل الخجل والشونيزودهن الآية  
والزيت المرقى ورقيق البيضة ويخاط ذلك كله ويمده على الموضع ويذر عليه  
دقيق العدس بقره مع الحمرمل بعد ما يدق دقانا عما حتى يعود مثل الدقيق  
فعله فبراً (صفة) دواء للحرارة التي تكون تحت القدم (مرض) بعض  
الناس بحرارة تحت قدميه فشكاذك للشخ زجه الله فرأى النبي صلى الله  
عليه وسلم وهو يشير به - هذا الدواء وهو أن يدهن ذلك الموضع الذي يؤلمه  
بدهن الورد الشيرجي ويجعل معه نخل عنب ويجعله في الشمس ثلاثة أيام  
بعد أن يرقى ذلك برقية الزيت المتقدم ذكرها فأول يوم دهن به برأ والحمد لله  
(صفة) دواء لاساس الريح (مرض) بعض الناس به فذكر ذلك للشخ زجه الله  
فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير به - هذا الدواء وهو أن يأخذ من  
الشونيز ثلاثة دراهم ومن الخزامى درهمين ونصفاً ومن الكمون الأبيض  
ثلاثة دراهم ومثله من السعتر الشامي ومثله من الفأبسة ووزن درهم من  
البوط وهو ثمرة القواد وأوقية من الزيت المرقى ويجعل فيه من العسل الخجل  
ما يعتديه وهو ربيع رطل ويؤخذ منه غدوة النهار ووزن درهمين على الريق  
وعند النوم وزن درهم ونصف فاستعمله فبراً ثم انه عليه الصلاة والسلام بعد  
ذلك قال في النوم لذلك الشخص الذي أخبره به - هذا الدواء انه ينفع لأدواء  
وهي الريح وساس الريح والمعدة وبرودتها ووجع القواد ولا ألم الحميم والم  
النفاس ولتعتد الرياح (صفة) دواء للشدة اذا وقعت بالانسان أو توقعها  
(وقع) بعض الناس في شدة كبيرة فشكاذك للشخ زجه الله فرأى النبي  
صلى الله عليه وسلم وهو يشير على الشخص أن يسبح مائة مرة ويحمد مائة مرة  
ويكبر مائة مرة ويقول اللهم صل على محمد النبي الامي مائة مرة ويقول لا اله  
الا الله وحده لا شريك له مائة مرة ثم يصلي اثنتي عشرة ركعة ويدعو بعدها بما  
يظهر له ثم يصلي ركعتين ثم يقرأ في الختمة خمسين آية من آخر سورة البقرة ثم  
يصلي أربعاً وعشرين ركعة ثم يدعو بهذا الدعاء وهو اللهم لا فرج الا فرجك  
ففرج عنا كل شدة وكربة يا من بيده مفاتيح الفرج واكفنا شر من يريد ضرنا  
من انس وجن وادفعه عنا بيدك القوية باذنك وقدرتك انك على كل شيء

دواء للحرارة

دواء لاساس  
الريح

وا

وا

دواء للشدة



قد بر ففعله فذهبت تلك الشدة التي كان فيها ذلك الشخص وكان سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام يول في النوم للذي أخبره بما تقدم من التسبيح والصلاة والدعاء ان من فعل هذا صادقا فرجع الله عنه شدته في يومه ولو كانت أي شئ كان (صفة) دواء لوجع اليدين (مرض) بعض الناس بوجع اليدين فذكر ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو ان يأخذ من الزيت المرقى أوقية ومن دهن الأكلية ربع أوقية ومن دهن البابونج ربع أوقية ومن دهن البنفسج ربع أوقية ومن عسل النحل ربع أوقية وتكون هذه الأدهان مرقية بريقة الزيت ومن الخزامي درهم ما ونصفا ومن الشونيز درهمين ومن الزاج درهم ما ونصفا ويجعل الكل على النار حتى يختلط بعضها ببعض ويدهن به فان زال والا جعل في الحناء وطلى به اليدين فانها تبرأ باذن الله تعالى (صفة) دواء لبرودة المعدة (مرض) بعض الناس بذلك فذكر ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو ان يأخذ أوقية ونصفا من عسل النحل ودرهمين من الشونيز ودرهمين من الأنيسون ونصف أوقية من النعنع الاخضر ومن القرفة نصف درهم ومن القرفة نصف درهم وشيئا من قشر الليمون مع قليل من النخل ويعقد ذلك على النار فاستعمله فبرأ (صفة) دواء للغص كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول ما ينبغي لأحد أن يبيت الا ويكون عنده من الكروياشي فانها تنفع للريح والمغص والقواخج حين استعمالها وقد جرب ذلك غير واحد فوجد كما قال (صفة) دواء يفعل لعسر النفاس قال الشيخ رحمه الله يكتب في آنية جديدة أخرج أيها الولد من بطن ضيق ومن تحت ضيق الى سعة هذه الدنيا أخرج بقدره الذي جعلك في قرار مكين الى قدره يوم لو أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين وتشرح بها النفاس ويرش منه على وجهها قال رحمه الله أخذته عن بعض السادة المباركين فآكتبه لا أحد الانجح في وقته (صفة) دواء للثقل كان رحمه الله اذا شكاه أحد بمرض الثقل يشير عليه بأن يأخذ ابنة من الطوب التي يوجهها في القرن حتى تحمى ثم يخرجها ويجعل عليها شيئا من الغاية ويأخذ خرقة فيبائها

دواء لوجع اليدين

دواء لبرودة المعدة

دواء للغص

دواء لعسر النفاس

دواء للثقل

واه لبرد الدماغ

بالساق ثم يجعها فوق ذلك ثم يجلس عليها من غير حائل ويتحمل حرارتها ما قدر  
عليه الى أن تبرد يفعل ذلك مرة في كل يوم حتى يبرأ وقد جرب به فيرواحد فبرأ  
والحمد لله اه (صفة) دواء البرودة التي تسكون في الدماغ يأخذ من يشتكي  
ذلك الحجمة طاهرة فيعمل فيها شاي من الرماد والرمل ثم يأخذ بحجرة  
من النار فيجعاها فوق ذلك ثم يأخذ خرقة صغيرة ويبلها بالماء ويدبرها على  
فم الحجمة لثلاث ايام تاذى العضو بها ثم يجعل فم الحجمة على صدقه الايمن ويشد  
عليه ويميل رأسه عليها ويمسك الحجمة بيده ان قدر والا فيمسكها بحائل  
يمنع من وصول الحرارة الى يده التي يمسكها بها فيعمل ذلك ثلاث مرات أو  
خمس أو سبعة كل مرة بحجرة حتى تنطفئ تلك الحجرة ثم يفعل مثل ذلك في  
اليوم الثاني على الصدغ الايسر ثم كذلك في اليوم الثالث على أعلى الجبهة  
من وسطها ثم يفعل ذلك في اليوم الرابع على موضع الحجمة من القفان  
بقي في الدماغ من البرودة ثم فتعداد الحجمة على الصفة المذكورة يبرأ ياذن  
الله تعالى وقد جرب ذلك غير واحد فبرأ والحمد لله وهذا يعني عن أخذ  
الدواء لتلك البرودة وعن الكي بالنار (فهذه) هي النشرة والادوية التي  
يتداوى بها وكذلك ما أشبهها (وأما النشرة) التي يعملها المعزومون على أي  
حالة كانت فايست من هذه في شيء وهي ممنوعة ولو كان أكثر كلامهم  
معروفا لانهم يتلفظون مع ذلك بالفظ لا يعرف كما قاله علماء وارجحة الله عليهم  
في الورقة التي يكتبها من انغمس في البحر في آخرة في شهر رمضان  
وان كان ما فيها معروفا لكن ممنوعا لأجل اللفظة التي فيها وهي معلومة  
لان ذلك راجع سابقا ثم من قول مالك رحمه الله وما يدريك ان الله كفر  
(وكذلك) يمنع كل ما أشبهه مثل من يكتب في ورقة أو ينقش في شقفة أو في  
جدار شيئا بالفظ لا يعرف ويرزعم مع ذلك انه يدفع السم أو العين أو البق  
أو البرغوث أو النمل أو الحية أو العقرب أو الفأرة الى غير ذلك ولو قد درنا  
انه ينفع لاذكروه ومنوع شرعا لا يجوز فعله وان تحققت المنفعة فيه  
(وقد) منع العلماء رجحة الله عليهم التداوى باليسير من الخمر وكذلك  
التداوى بالخباسات وما أشبههما (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله  
لم يجعل شفاء أمي فيما حرم عليها فصول الشفاء عند استعمال الادوية

نشرة المعزومين

المجائزة استعملها ماظنون فكيف يسوغ أن يعد إلى فعل شيء نهى عنه  
النبى صلى الله عليه وسلم وأخبر أنه ليس فيه شفاء هذا بعينه من أخلاق  
أهل الايمان (وأما) النفث عقيب الرقي فهو مستحب (قال) القاضي عياض  
رحمه الله وفائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء أو النفس المباشر  
للرقية والذكر المحسن كما يتبرك بغسله ما يكتب من الذكر والاسماء الحسنی  
(وكان) مالك رحمه الله ينفث إذا رقى نفسه وكان يكره الرقية بالمحذية  
والمخ الذي يعقد والذي يكتب خاتم سليمان والعقد عنده أشد كراهة لما  
في ذلك من مشابهة السحرا (ومن) هذا الباب ما يفعله بعض الناس  
في هذا الزمان وهو أنه إذا قرص أحدهم نعبان أو عقرب أخذوا سكيناً  
وجعلوها على الموضع الذي وصل السم إليه وذلك يعرف بقول المسوع  
ويرونها على بدن المسوع إلى موضع السعة ويتكلمون حينئذ بكلام  
أعجمي لا يعرف (ومن ذلك) الطاسة التي يعمها بعضهم أو الأناة وقد  
صورتها تصاویر متنوعة ويعملون فيها الماء ويسقونه للمسوع أو من  
عضه صكاب كلب وذلك كله لا يسوغ لأن التصاویر محرمة للأحادیث  
الصحيحة الدالة على منعه ذلك فكيف يكون الشفاء فيه (وقد) روى أن  
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما تكلم في مجلسه فقال نهى النبي صلى الله  
عليه وسلم عن رقي أهل الكتاب فقال له رجل يا ابن عم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أحيانا توجدني عيني فأتني إلى فلان اليهودي فيرقها فأستريح  
أو كما قال فقال له عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إن الشيطان يضع  
يده على عينك فيوجهها ثم يوسوس لك حتى تأتي إلى فلان اليهودي فإذا  
وضع يده عليها وتكلم بكلامه رفع الشيطان يده عن عينك أو كما قال ونهاه  
عن أن يعود لثلاثها (لقد) فتح رضي الله عنه الباب وأوضح وبين كيفية  
تلقى أمر الشارع عليه الصلاة والسلام فانه يأمر عن ربه عز وجل وذلك  
منه عليه الصلاة والسلام بأحد أمرين إما بوجع فيهما وإما بواسطة الملك  
وكلامه ما يتعين قبوله (ومن هذا) الباب ما جرى في قصة الذي شكى  
للنبى صلى الله عليه وسلم بطن أخيه فأمره عليه الصلاة والسلام أن يسقيه  
عسلا ففعل ثم شكاه فقال اسقه عسلا ففعل ثم شكاه فقال اسقه عسلا

مطلب النفث

مطلب الطاسة

فجعل ثم شـ كاله فقال عليه الصلاة والسلام صدق الله وكذب بطن أخيك  
اسقه عسلا فسقاه فبراً (قال) علماءنا رحمه الله في معنى ذلك ان العسل  
الذي شربه المريض ببطنه كان فيه الشفاء فلم يزل يخرج مادة المرض حتى اذا  
لم يبق شيئاً في ثذانة قطع انطلاق بطنه وكان الذي ظهر لاخيه ان العسل  
لم يحصل له بسببه شفاء وكان الشفاء قد حصل

\* (فصل — ل) \* وينبغي للطبيب اذا اراد الخروج من بيته الى المسجد  
ان ينوي تلك النيات المتقدمة في حق العالم حين خروجه من بيته الى المسجد  
لان العلم علمان علم الاديان وعلم الابدان وكلاهما اذا تخصصت النية فيه  
كان من اعظم العبادات فيدخل في عمله لله تعالى لا يريد عليه عوضاً  
من الدنيا وينوي بذلك امتثال السنة المطهرة في التطيب وماتمة دم من اعانة  
اخوانه المسلمين وكشف الكرب عنهم ومشاركتهم في مصائبهم والنوازل  
التي تنزل بهم (وينوي) الستر على عورات اخوانه المسلمين لا يطلع الاعلى  
مالا بد منه مما دعت الضرورة الشرعية الى الاطلاع عليه (ولاجل)  
هذا المعنى يؤمر المريض ومن تولى أمره ان لا يستعمل الا من يرضى حاله على  
ماسياقي (وينوي) الشفقة عليهم وان اعطاه احد منهم شيئاً واخذته فيما اخذه  
بنية الاستعانة به على ما هو بمدد كما مضى في حق العالم والمتعلم في كيفية  
اخذهما المعلوم وتركه او انقطاعه وكل ذلك مستوفى في باب ( فالطبيب )  
مشارك في ذلك كله اعنى في مباشرته من يعطيه ومن لا يعطيه فيكون الجميع  
عنده على حد سواء بل يكون الذي لا يعطيه عنده اعظم لانه تمحض لله تعالى  
وانتفت عنه حظوظ النفوس (ثم) يضيف الى ماتمة دم ذكره من النيات نية  
الايمان والاحتساب ليتضاعف بسبب ذلك الثواب وذلك كله على ما مر في  
غيره من انه اذا سمع الاذان ترك كل ما هو فيه واشتغل بأداء فرض ربه عز  
وجل (ويتعين) على المريض وعلى وليه ان لا يستعمل الا اطباء الامن  
كان متصفاً بالدين والثقة والامانة لانه يتصرف بما يصفه في مهج المرضى  
(وينبغي) للطبيب بل يتعين عليه انه اذا جلس عند المريض ان يؤتسه  
بشاشة الوجه وطلاقة ويهون عليه ما هو فيه من المرض ويقصد بذلك  
اتباع السنة المطهرة لان السنة قد احكمت ان المريض بطول له الزائر في

أجله وان كان على غير ذلك

\*(فصل — ل) \* وينبغي ان لا يقدّم مع الطبيب غيره من يظن به ان  
 المريض لا يريد أن يطالع على حاله لانه قد يتكبر به امراض لا يريد أن يطالع  
 عليها أحد اسماء العلماء والاولياء (لقوله) عليه الصلاة والسلام من كنوز  
 البركتمان المصائب اه (فاذا) اضطرر والى ذلك كما نزل بهم اقتصر وافية  
 على الطبيب خاصة وذلك ليس بمرور لانه من السنة الماضية بين الامة  
 (وقد) قال الشيخ الامام أبو عبد الرحمن الصقلي رحمه الله الشكوى كلها  
 مذمومة الا اثلاث طالب علم يشكو الى عالم داه فهمه ومر يد يشكو الى شيخه  
 داه قلبه وعليل يشكو الى طبيب داه بدنه اه (فعلى) هذا فغير الطبيب  
 لا معنى لاطلاع على شيء من ذلك (اللهم) الا ان يكون مع الطبيب من هو  
 مباشر للمريض وعالم بحال مرضه والمريض لا يستحي ان يذ كر ذلك بحضرته  
 فلا بأس اذن (وينبغي) ان يكون الطبيب أميناً على أسرار المرضى فلا  
 يطالع أحد اعلى ما يذ كر المريض اذ انه لم يأذن له في اطلاع غيره على ذلك ولو  
 اذن فينبغي ان لا يفعل ذلك معه الا الله -م الا ان يعلم من المريض في أمره بذلك  
 استحلاب خواطير الاخوان ومن يتبرك بدعائه له يظهر الغيوب فهذا مستثنى  
 مما تقدم (وينبغي) للطبيب ان يشهى المريض في الاغذية ثم ينتظر بعد ذلك فيما  
 ذكره المريض فان رأى في شيء من ذلك منفعة له أو عدم ضرر به ودعا له حالا  
 أو ما لا وسع له فيه وان رأى انه ليس فيه ضرر ولا نفع فالولى ان يسأله  
 فيه فربما اشتمت نفس المريض شيئا ويكون سبب الراحة وقد وقع ذلك  
 لكثير من الناس وان رأى ان فيه ضررا عدل عنه لغيره وتلطف بالمريض في  
 منعه له منه ومع ذلك يمد به عن قريب تطيبا لنفسه ولئلا ينزعج فيزيد  
 مرضه (ويقال) ان النفس اعرف بما يصلحها من الطبيب في بعض  
 الاحيان فيكون الطبيب يراعى هذا المعنى وما أشبهه مع وجود التلطف  
 بالمريض والاشفاق عليه (فهذا) هو الاصل الذي يرجع اليه وبعول عليه  
 (لقوله) عليه الصلاة والسلام الله الطبيب بل أنت رجل رفيق وقد تقدم  
 (وينبغي) للطبيب ان ينتظر في حال المريض فان كان مليا أعطاه من  
 الادوية ما يليق بحاله وان كثرت النفقة فيها وان كان فقيرا أعطاه من

الادوية ما اتصل قدرته اليه من غير كلفة ولا مشقة وهذا النوع موجود كثير  
 (فصل ل) «ومن آكد ما على الطبيب حين جلوسه عند المريض ان  
 يتأني عليه بهدسؤاله له حتى يخبره المريض بحاله ثم يعيد عليه السؤال لان  
 المريض ربما تذر عليه الاخبار بما هو فيه لجهله به أو لشغله بقوة الله وان  
 كان الطبيب عارفا بالمرض الذي هو فيه أكثر منه فيتأني عليه مع ذلك  
 (وذلك) بخلاف ما يفعله أكثر اطباء في هذا الزمان فانهم لا يمهلون على  
 المريض حتى يفرغ من ذكر حاله بل عندما يشرع في ذكر حاله يجيب  
 الطبيب أو يكتب والمريض بعد لم يفرغ من ذكر حاله (ثم) ان بعضهم  
 يزعم برأيه ان هذا من قوة المعرفة والتحذق وكثرة الدراية بالصناعة  
 ولا شك ان الجهل في حق غير الطبيب قبيحة لمخالفتها لآداب السنة  
 المطهرة فكيف بها في حق الطبيب فيتعين عليه ان يسمع كلام المريض  
 الى آخره فلا يل آخره ينقض أوله أو بعضه وربما غلط المريض في ذكر  
 حاله أو يحجز عن التعبير عنه فاذا كان الطبيب عن يتأني على المريض ويعيد  
 عليه السؤال برفق وتلطف أمن من الغلط فان الغلط في هذا خطر اذا نه قد  
 لا يمكن تداركه وأصل الطب كله والمقصود منه معرفة المرض فاذا عرف  
 المرض سهل تداويه في الغالب (فلاجل) هذا المعنى يتعين على الطبيب  
 التريص والتأني لعمله يعرف المرض على حقيقته دون تخمين ويتعين على  
 الطبيب ان كان لا يعرف المرض أو عرفه ولم يكن عالما ليدوائه ان  
 لا يكتب أو يراقب بأشربة وغيرها لان ذلك اضاعة مال (وقد وقع) لي مع  
 بعض اطباء انه كان يتردد الى في مرض كان بي ويصف أشربة وأدوية ينفق  
 فيها نفقة جيدة فطال الامر على فقطعته ودوّضت موضع تلك النفقة خيرا  
 أتصدق به بنية امتثال السنة في دفع ذلك المرض فما كان الا قليل وفرج الله  
 عنى وحصلت العافية فاما ان خرجت لقيت الطبيب فسألته عما كان  
 يكتبه من الاشربة والادوية وأي منفعة كانت في ذلك المرض فقال والله  
 ما فيرا شيء الا انه يقبح بالطبيب ان يخرج من عند المريض ولا يصف له شيئا  
 لتلايوسه بذلك وهذا من باب اضاعة المال وذلك لا يجوز سيما ان كان  
 المريض فقيرا فمنع على منع (وهذا) ان كان ما وصفه لا يقع بسببه ضرر

للمريض فان كان كذلك فيمنع ولما فيه من اضاعة المال كما تقدم (وينبغي)  
 للطبيب ان يسأل من يخدم المريض ولا يقتصر على قول المريض وحده لان  
 المعالج ربما عرف ما بالاريض اكثر منه أو مثله فيحصل بسببه من الكشف  
 والتثبت ما يقرب من اليقين بمعرفة المرض (وينبغي) للطبيب ان يكون  
 الناس عنده على اصناف ولا يجهلهم صنفا واحدا فيصنف ياخذ منهم ووصف  
 لا ياخذ منهم ووصف اذا وصف لهم شيئا اعطى لهم ما ينفعونه فيه (فالقول)  
 اذا باثر من له سعة في دنياه (والثاني) مباشرة العلماء والصالحين المستورين  
 في حال دنياهم فينبغي له ان يتبرك بالبادرة الى طلبهم وقضاء حوائجهم من غير  
 ان ياخذ منهم شيئا فان بذلوا له شيئا رذله الا ان يكون محتاجا فلا بأس باخذه  
 اذن (والصنف الثالث) مباشرة الفقراء الذين لا يقدر على كفايتهم في  
 حال الصحة فهؤلاء يعطيهم ثمن ما يصفه لهم ان كانت له جرة وقد رايت  
 بعض الاطباء فيه هذه الخصال الحميدة أو بعضها

\*(فصل لـ)\* وينبغي للطبيب ان يكون عارفا بحال المريض  
 في حال صحته في مزاجه ومزاجه وقلبه وما اعتمده من الاطعمة والادوية  
 فان لم يعلم ذلك فيسأل من المريض أو ممن يلوزيه فيجمل على مقتضى  
 ذلك كله (وقد) جرى بمدينة فاس ان السلطان مرض مرضا شديدا وكان  
 في وقته طبيب عارف حاذق فاستطاع فلم يقدر شيئا فوجد السلطان على  
 الطبيب وأراد ان يحرف به فقال له الطبيب ان أردت ان تستريح فانخرج  
 الى البرية وادخل في بيت من شجر وافرش الموضع الذي تضطجع فيه  
 بالعزف وهو نوع من الخفاف الذي يوقد به النار وازل ما عليك من الثياب  
 والتف في كساء واضطجع على العزف وأمر من يطبخ لك مفتحة داخل بيت  
 الشعر الذي أنت فيه وأطبخها أنت بنفسك واستنشق دخان تلك النار التي  
 تحت القدر فاذا انفج الطعام فكل منه وهو حار حتى تشبع ثم ثم ففعل فوجد  
 العافية وما ذاك الا ان هذه الحالة كانت مريية قبل ان يكون سلطانا (وقد)  
 نقل الحديث بهذا المعنى وهو ما رددته عليه الصلاة والسلام حيث قال  
 وأعط كل جسد ماء وودته وقد تقدم

قوله يحرف به أي  
 يجازيه بسوءه

\*(فصل لـ)\* وينبغي للطبيب اذا تعذر عليه عافية المريض

عنا تقدم ذكره فليسأل عن والدي المريض فيطلبه بمقتضى حال الابوين فانه  
 أيضا سبب للعافية كما تقدم في مرضي المريض ( وقد جرى في أفريقية  
 في أيام الملك المستنصر أن ملك القرنج بصفة أرسل اليه يطلب منه طبيباً  
 حاذقاً عارفاً وذكر أن ولده مريض وقد عجز الأطباء الذين عنده عن برئته  
 فأرسل اليه طبيباً على ما طالب فلما ان وصل اجتمع الأطباء معه عند المريض  
 فأمر أن يهل له كذا فقالوا علمناه فقال كذا وكذا الى ان فرغت الادوية التي  
 تداوى بها ذلك المريض فانفصل الجاس والحالة هذه ثم ان الطبيب أرسل  
 الى أم المريض وهو يقول أريد أن أجمع يك دون ثالث ففعلت فقال لها  
 ان كنت تريدن عافية ولدك فاخبريني اين من هو فانه ان لم يعرف أبوه  
 لا يسترىح فاخبرته ان أباه بدوي كان عندهم أسيراً فاجبها فذكرته من نفسها  
 فقامت بذلك الولد فقال لها قد استراح ولدك فأرسل الى الملك المستنصر

وطلب منه ان يرسل له جلاص غيرا يقرب من ابن اللبون فقال المستنصر  
 اذذاك عجبا من أين جاء هذا البدوي فلما ان وصل الحمل الى الطبيب نحو  
 وشوى منه شيئاً بين يدي المريض وشعمه اياه وأطعمه منه فاستقل من  
 مرضه ووجد العافية على ذلك (وهذا) يدل على ان معرفة هذه الاشياء  
 أصل كبير من اصول الطب ينبغي ان يرجع اليه

\*(فصل لـ)\* وأكدم على الطبيب والذي يتعين عليه النظر  
 في القارورة لان كل ما ذكر قبل تخمين على معرفة المرض والقارورة أبين  
 من كل ما ذكر لان الله عز وجل خلق الاشياء وجعل لكل ثبته منها لونا الى الماء  
 فانه عز وجل خلقه ولم يجعل له لونا فلونه لوني الذي يكون فيه فان كان أبيض  
 أو أصفر أو أحمر الى غير ذلك يرجع الماء في لونه (واذا) كان كذلك فائتاء اذا  
 دخل في جوف المريض تغير الى حالة المرض الذي يشكو به المريض فيعرف  
 الطبيب اذذاك العلة أو يقرب فيها من اليقين حتى ان بهض الأطباء العارفين  
 بهذه الصنعة اذا وصف لهم المريض ما به أو وصف لهم عنه لا ياتخذون به  
 ولا يهتدون عليه لاحتمال الغلط والوهم في ذلك بخلاف القارورة فانها لا تختلط  
 في الغالب فيعرف الطبيب اذا رآها ما يمرض من الشكوى فيعمل  
 الطبيب على مقتضى ما يظهر له من ذلك وقد مرض سيدي أبو الوهب اس بن



بحلان رحمه الله بمدينة تونس وكان من أكابر وقته في العلم والعمل  
 فسئل أن يوتي له بالطبيب فامتنع فما زالوا به حتى أنهم اهتم بفناء وايا الطبيب  
 فنظر الى القارورة فقال يا سيدي تشتهى بكذا وكذا قال نعم قال تشتهى  
 بكذا وكذا قال نعم ثم كذلك الى ان عدله سبعة عشر مرضا (وكان) الشيخ  
 رحمه الله يعني ذلك ولا يذكره لاشهد (لما ورد) في الحديث من قوله عليه  
 الصلاة والسلام من كثرة البركة ما ان المصائب وقد تقدم (لكن) اما ان  
 ذكر له الطبيب ذلك وهو في إمكانه أن يسكت خشية أن يظن بالطبيب  
 أنه قابل المعرفة أو أنه كذب فيما قال ثم مع ذلك لم يخرج عنه عن الكتمان وعلى  
 تقدير أن يكون خرج به عنه فقد عوض عنه ثوبا آخر وهو عدم تكذيب  
 الطبيب ودفع سوء الظن عن أخيه المسلم واظهار معرفته لآخوانه المسلمين  
 (فانظر) رحمنا الله واياك كيف استخرج الطبيب من القارورة الواحدة  
 هذه الامراض كلها (وقد) كان بمصر قبل هذا الزمان بقليل بعض الاطباء اذا  
 خرج من بيته يجرد الناس محتمين ينتظرون خروجه كل منهم بقارورة فينظر  
 في كل قارورة ويصف المرض والدواء لكل واحد اذا جاءه احد من غير  
 قارورة يصف ما يريضه لا يجاوبه بشئ ويسأل حتى تأتي القارورة فان  
 الواصف والمريض قد يخطئان والقارورة لا تخفي (فاذا) كان الطبيب  
 عارفا استخرج من ماء المريض كليات ما هو فيه وجزئياته حتى انه يظهر له  
 من مائه هل هو شاب أو كبير السن أو كهل أو صغير أو ذكرا أو انثى أو حامل أو  
 غير حامل وهل هو يسكن في سفيل أو علو فاذا كان يظهر له في ماء المريض  
 مثل هذه الاشياء حتى السلم الذي يصفه فيه فن باب أولى أن يعرف ما كل  
 أو شرب أو خطا وقد كان بمدينة فاس بعض الاطباء وكان على هذه الصفة  
 (وهذا كله) بخلاف ما الحال عليه في هذا الزمان فانك اذا أتيت بالقارورة  
 الى الطبيب ونظر فيها شرع يسأل اذ ذلك عما يشكو به المريض فلا فائدة  
 اذن في نظره اليها بل يكون الطبيب يحكم ويجزم بان صاحب هذا الماء يشكو  
 بكذا وكذا وكان سببه كذا وكذا وما تجته كذا وكذا (لكن) القارورة لها  
 شروط كثيرة (متها) ان الماء انما يؤخذ بعد انقضاء المرض من نومه ان  
 كان ممن ينسأ لا قبل ذلك وان كان ممن لا يقدر على النوم فأول ما يقول من

الليل (وان) يسكون الماء كاملا الى غير ذلك على ما هو معلوم عندهم من شروطها بخلاف ما هم يفعلون في هذا الزمان وهو أن يجعل في القارورة بعض الماء وهذا وما أشبهه لا يظهر به للطبيب أمر القارورة فلا يعول عليها فإذا اجتمع وهو الغالب في هذا الزمان عدم الماء على جهته وعدم معرفة الطبيب بقى حال المريض متزايدة أكثر عليه النفقات ويطول عليه الأمد وربما آل به الأمر الى الهلاك لعدم الصنعة وسوء المحاولة

• (فصل) • وإذا كان ذلك كذلك فيتعين على طلبة العلم ومن فيه أهلية لفهم والمعرفة أن يشتغل بهذا العلم في هذا الزمان لعله من يشغل به من المسلمين حتى أنه ليكاد الاشتغال به أن يكون فرض عين فاذا اشتغل طالب العلم به نفع نفسه وأهله ومعارفه وأخوانه المسلمين وبقي في قرينة نفعها متعددا أنت تجد في هذا الزمان من فيه قابلية لفهم لذكائه وحذقه ثم يترك الاشتغال به مع القدرة على تحصيله

• (فصل) • ويتعين على الطبيب أن يترك ما اعتاده بعض من انغمس في الجهل من الأطباء وغيرهم من الصناعات وهو أنه اذا وجد العليل العافية وكان المريض ممن له جدة في الدنيا وثروة فانهم يجازعون على الطبيب خلسة حريز وذلك محرم على الرجال فلا يجوز له أن يلبسها ولا أن يقبها ولا أن يبيعها لمن يلبسها من الرجال الا أن يقبها أو يقصاها للنساء فمنه لكان بشرط أن لا يلبسها حين خامت عليه ولا بعده

• (فصل) • وآكد ما على المريض أو وليه أمثال السنة في الصدقة (ما ورد) في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال داو و امرضاكم بالصدقة وادفعوا الابل بالصدقة واستعينوا على قضاء حوائجكم بالصدقة (وذلك) راجع الى حال المرض والمريض فان كان المرض شديدا فلا يكتر من الصدقة وان كان مليئا فكذا وان كان فقيرا فجهدا المقل الحديث عائشة رضی الله عنها في التمرة التي تصدقت بها على المرأة ومعه البنات فشقتها نصفين وأعطت كل واحدة منهما نصفها (والمقصود) من الصدقة ان المريض يشتري نفسه من ربه عز وجل بقدر ما تساوى نفسه عنده والصدقة لا بد لها من تأثير على القطع لان المخبر صلى الله عليه وسلم صادق والمخبر عنه كريم منان

ثم ان الثواب حاصل بنفس الصدقة ثم به ذلك ان صح صاحبها من مرضه  
فتح على بنحوه والغالب في حق من امثل السنة المطهرة وان كان غير ذلك  
فيجد صدقته بين يديه او فرما كانت عليه بل مضاعفة الى سبع مائة كما ورد  
والله يضاعف لمن يشاء (والصدقة) للريض عامة في الاقسام المتقدمة (ثم)  
انها ليست خاصة بالريض وانما اتت كدفى - في الريض (وقد) دل الحديث  
على عمومها بقوله عليه الصلاة والسلام كل سلامي من الناس عليه صدقة  
والسلامي يضم السمين مع فتح الميم والقصر هي أعضاء ابن آدم فكانه عليه  
الصلاة والسلام يقول على كل عضو من احدكم صدقة فيعلم على ظاهر الحديث  
انه في كل يوم يحتاج المرء الى ثمانمائة وستين صدقة على عدد الاعضاء وهذا  
عسير من جهة انه ليس كل الناس يقدر على هذا (وقد) ورد عنه عليه  
الصلاة والسلام ان من هذا المعنى اتم بيان حين سألته الصحابة رضوان الله  
عليهم حيث قالوا فان لم يستطع قال امر معروف ونهى عن منكر قالوا فان  
لم يستطع - تى قال ركعتا الضحى تجزئ عنه فعلى هذا ركعتا الضحى ان لم  
يقدر على شئ تجزئ عن ثمانمائة وستين صدقة ذلك تخفيف من ربكم ورحمة  
(ولاجل) ما فيها من هذه البركة قالت عائشة رضي الله عنها الوشتر لى  
ابو ابي مات ركعتا الضحى تجزئ من عجز ومن قدر فالامر له  
بقدر استطاعته لا يكف الله نفسا الا وسعها (ولا) يظن ظان ان الصدقة  
مخالفة على هذا الامر المحسوس من انفاق الدرهم والدينار لانه ان لم يكن  
الدرهم والدينار كان اللسان كانت العينان كانت اليدان كانت الرجلان  
(الاترى) الى ما اشار اليه عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث بقوله  
والكامة الطيبة صدقة فكل هذه الاعضاء نفقة طاعة الله بها فاللسان  
صدقته ونفقتة اشياء كثيرة منها تلاوة كتاب الله تعالى وقراءة حديث النبي  
صلى الله عليه وسلم ودرس العلوم الشرعية والامر بالمعروف والنهي عن  
المنكر وارشاد الضال الى غير ذلك وهو كثير ثم كذلك في جميع الاعضاء  
وانما ذكر اللسان منها اشارة الى باقها

(فصل ل) وقد تقدم في المسافر انه لا يسافر حتى يوصى لاجل  
ما يتوقع في سفره فهو في المرض من باب اولى واخرى لان المظنة فيه اقوى

(ثم) اذا وصى فلتكن نيته في ذلك امتثال السنة المطهرة (لقوله) عليه  
 الصلاة والسلام ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته  
 مكتوبة عنده رواه مسلم (قال) ابن عمر ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا وعندي وصيتي اه هذا وهو صحيح  
 فما بالك بالمرضى فاكذال امور عليه ما تقدم ذكره وهي الوصية لا اجل  
 براءة الذمة ثم مع ذلك هي نشرة للمريض وسبب لعافيته في الغالب وقد وقع  
 هذا النوع كثيرا قوم يوصون ثم يخاف الله لهم العافية فيصحون من مرضهم  
 (وما) تقدم ذكره لا ينافي ما جاءت به السنة المطهرة من ان المريض تفتح  
 له العواد في عمره بان يقولوا له لا بأس عليك وما أشبه ذلك (فان) الجمع  
 بينهما ما يمكن لما تقدم من ان الصحيح ما مور بالوصية سيما ان كان المريض  
 من يقتدى به فيتأكد الامر في حقه للاثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 قال انكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم اه

• (فصل — ل) • في ذكر الشراب الذي يستعمله المريض وما يتعاق  
 به (فاذا) وصف الطبيب شرابا لمريض فينبغي له اولوايه ان يتطرق في كيفية  
 الشراب الذي وصفه له قبل ان يستعمله (قال) الشيخ أبو مروان عبد الملك  
 ابن زهر ررحه الله تعالى الاشربة المدروفة المعهودة موجودة في أكثر القرى  
 وأكثر الناس يعرفون تقويمها وتركيبها غير اني أقول واحدة ان الناس  
 انما يبيعون الاسماء مثل شراب الورد فانهم اذا أقاموه ان أقيم بحيث ينقع جاه  
 لونه الى السواد فهو لم لا يضعون فيه من الورد الا ما يغيبه فاذا أفتى الطبيب  
 مثلا باوقية من شراب الورد أعطاء الشرابي شرابا عقده منه بالماء شرابا لا طعم  
 للورد فيه وكذلك يفعلون بشراب الاسطوخودوس وغيره فيكون المريض  
 يحسب ان ما يشرب شراب الورد أو شراب الاسطوخودوس وهو انما يشرب  
 السكر أو العسل الذي أزيلت رغوته فلا ينفع المريض بشيء وكذلك يفعلون  
 بالادهان الانفرايس سيرافانك تسمع دهن البنفسج أو دهن الورد ولا رائحة  
 لواحد منهما ما في واحد من الدهنين فلهذا يجب ان تحتبر الاشربة بطعمها  
 وكل شراب يتخذ فانهما يجب ان ينقع في الماء مع الادوية ثم يرفع على نار لينة  
 حتى يأخذ الماء طعم ذلك الدواء ورائحته ويتغير لون الماء تغيرا ظاهرا

فيتمد يصفى ويضاف الى صافي السكر أو العسل ويعد شرابا وليس على  
الحقيقة ذلك بوزن الصنوج وانما هو بان يكتسب الطعم أو الرائحة ويتغير  
اللون ولهذا السبب قلما أقتى بشراب من لوم وانما أقتى بأدوية تطبخ على ما  
أكون أرسى وأما الأدهان فاختبارها ينحو هذا وأفضل أدهان الأدوية ما  
كان طعم الدواء ورائحته يوجدان في الدهن وان كان له لون ظاهر أن يتبين  
في الدهن اه (وما) ذكره ربه الله بخلاف ما الحال عليه اليوم فانك تجد  
الأشربة عندهم في غاية الصفاء والشروق (ولو أن) بعضهم عمل شرابا على  
مقتضى الصنعة أو بعضها لا تخدب بعض الناس على يده بل يؤذنه أو يقيونه  
من السوق وكل ذلك سببه عدم المعرفة بالصنعة على وجهها (ولهذا) قال ابن  
زهر ربه الله أخبرني أبي أن والده ربه الله ~~كان~~ يقول إذا صفا شراب  
الصيدلاني كدر دينه اه والصيدلاني هو العطار وهو عندهم مع ذلك يبيع  
الأشربة فاذا عمل الشراب صافيا فقد غش الناس بذلك واذا غش كدر دينه  
(وقد) قال بعضهم إذا كان الطبيب حاذقا والصيدلاني صادقا والمريض  
موافقا قل أمث العلة (وقد) أعطى ابن زهر ربه الله قانونا كلياني عمل  
الأشربة والأدوية والأدهان فمن أراد فليقف عليه في كتابه (وإذا) تقرر ذلك  
فينبغي ان يقصد المشتري للشراب وغيره من الأدوية والعقاقير من يكون  
مروفا بالدين والنصيحة ويكون عنده معرفة بصلاح الشراب وفساده  
لاجل ان المريض أقل شئ من الغش يكون فيما يستعمله من الشراب  
وغيره يكدر عليه حاله وقد يؤديه الى التلف فيتمين عليه لاجل ذلك المحافظة  
على ما تقدم ذكره (وان كان) الشرابي عنده معرفة بالطيب أو بطرف منه  
فيما كد القصد اليه وايتاره على غيره من لا يعرف ذلك (وينبغي) للشرابي  
ان يتأني فيما يطلب منه من الأشربة وغيرها ويسأل من يطلب ذلك منه  
ويكرر عليه السؤال فرعما غلط الطبيب أو غفل عن شئ فيكون الشرابي  
يستدرك ذلك عليه فان كان الشرابي لا يعرف شيئا فينبغي ان من باب الأكل  
والأحسن ان لا يتسبب في هذا السبب فان اضطر اليه فيما ~~كان~~ في حقه  
التوقف في السؤال حتى يتبين له انه بوصف عارف  
(فصل) وينبغي له ان يقرر زما يفعله بعضهم وهو ان المشتري مثلا يطلب

أوقية من شرابين مختلفين وثمرهما واحد فيجوز لالأوقية من أولاً  
في الميزان ثم ياخذ من هذا ومن هذا على الخزر والقمين وهو إذا قدمه  
علماء وأرجحة الله عليهم للجهالة الموجودة فيه بل يتعين عليه أن يزن له أولاً  
أوقية واحدة من أحد الشرابين ثم يزن له بعدها أوقية أخرى من الشراب  
الأخر وهذا أمر سهل ليس فيه كثير مشقة

\*(فصل)\* ويتعين على من له أمر أن يقيم من الأسواق من يشتغل به هذا  
السبب من أهل الكتاب لأن النصارى عندهم أبوالم طاهرة ولا يتدينون  
بترك نجاسة الدم المحيض فقط وقد تقدم (وإذا) كان ذلك كذلك فالشراب  
الماخوذ من النصارى الغالب عليه أنه متنجس (وأما اليهود) فانهم يتدينون  
بغش المسلمين فإذا أخذ منهم شراب فغالب الظن فيه أنه مغشوش وإذا كان  
ذلك كذلك فيتعين منهم من الإقامة في الأسواق وقد تقدم ما للعلماء أرجحة  
الله عليهم من الأمر بأقامتهم من الأسواق في غير هذا فكيف به في هذا  
السبب الذي يتم كنهون به من ضرر مرضي المسلمين ولا يظن ظان أن هذا  
لا يتعين الأعلى من له الأمر بل هو متعين على كل من يقدم على ذلك (وينبغي)  
للشرابي أن يتحفظ على أوعية الشراب بأن يصونها بالغطية وأن يتفقدتها  
وقتها بعد وقت سماع في زمن الحر الذي يكثر فيه الخشاش خيفة أن يكون قد  
نسي تغطية بعضها أو غطاها بعض تغطية فأنكشفت فقد يدخل فيها حيوان  
فيوت فيها أو يخرج منه فضله فيمتنجس أو يدخله نمل وقد يكون النمل  
أصغر في وقته ذلك ثم أنا أو عقرباً أو غيره ذلك من السمومات التي تقتل  
أو يحدث بسببها أمراضاً ما يتناولها (وإذا) كان كذلك فيتعين عليه أن  
يتحفظ من ذلك التحفظ الكلي ومن وقع له شيء من ذلك فلا يجوز له أن يبيعه  
وان بين لأن كثيراً من الناس ما يتوابع هذا النوع بل يتعين عليه اراقة ما وقع  
له من ذلك وغسل الأنا منه غسلًا بليغاً واراقتة أكثر ثواباً من الصدقة  
بمثله إذا كان سالماً لأن اراقة واجبة عليه وتصح للمسلمين واجب وثواب  
الواجب أكثر من ثواب المندوب

\*(فصل)\* ويتعين عليه إذا قدم الشراب عنده أن لا يبيعه حتى يبين للشراي  
أنه قديم لانهم يقولون أن الفاكهة الجديدة إذا دخلت على الشربة ذهب

فائدة ما صح... بالفا كلمة المتقدمة وكذلك يقولون في العقاقير والادوية انها  
اذا كانت قديمة لا تقيد من استعمالها اذ تقيد بعض فائدة هذا والغالب  
بمخلاف ما يندوم مثل خيار شنبرو وما اشبهه فانه كلما قدم كان احسن  
من جديده

• (فصل) • وقد تقدم في الطبيب اذا جاء المريض لا يحضر معه احد الا من  
لا بد منه للعلة المذكورة فثله في الشراي فلا يسامح احد في الجلوس  
عنده الا اني المتقدم ذكرها في الطبيب ويحرص على ذلك مهما ~~كان~~ ~~كان~~  
(وينبغي له) ان يكون كتمو الامر في ما يحكي له من حال المريض كما تقدم  
في - في الطبيب سواء بسواء (ويتعين عليه) انه اذا وصف له ما بالمرضى ان  
لا يجبل على احد من اطباء اهل الكتاب ولا يكتهم من الجلوس عنده لما  
تقدم من حالهم السيئ واما لو كان الشراب يشتري ليجب فلا يشترط في حق  
الشراي ان يكون عارفا بالطب بل لا يضر ان يكون صديقا اذا كان عارفا بما  
يطالب منه من الاشربة وبالوزن واعطاء الحق

• (فصل) • وقد تقدم كيفية نية الطبيب فالشراي مثله في ذلك ويريد  
عليه الشراي بعباشرته اعلم الاشربة والادوية والعقاقير فلتكن نيته  
في ذلك اعانة اخوانه المسلمين ليكون بهذه النية دائما في عبادة نفسه وامتعه  
وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام والله في عون العبد مادام العبد في  
عون اخيه اه بل اعانة المرضى من المسلمين اكثر ثوابا من اعانة كثير من  
اصحابهم لكثرة ضروراتهم وقلة من يعرف بمحاولة امراضهم

• (فصل) • وينبغي له ان يكون الناس عنده على ثلاث طبقات كما تقدم في  
- في الطبيب سواء بسواء (ويتعين عليه) ان لا يبيع النضوح ولا يتسبب  
فيه وقد تقدم حكمه

• (فصل) • وينبغي له ولا طبيب ان لا يفعل ما يؤوله بعض الناس من ان  
الطبيب لا يأتي للمريض حتى يطالبه لان هذا يردده اياه عليه الصلاة والسلام  
بعبادة المريض وذلك عام في جميع المسلمين طبيا كان او غيره الا ان يكون  
المريض ممن ومتابس بشيء مما يخالف الشرع الشريف فنتركه لادبته حتى  
يقاع عن ذلك ويتوب منه التوبة المعتبرة في الشرع الشريف بل يحصل للمريض

بعبادة الشراي والطيب من السرور ما هو أكثر من عيادة غيره ما  
أشار كتهما له فيما هو فيه من المرض فانه قد يكون المريض يستحي ان  
يرسل الى واحد منهما او يحمل على نفسه المشقة فيكون اتيانهما له من  
تلقاه أنفسهما رفع كلفة عنه وادخال سرور عليه وقد يكون المريض فقيرا  
منقطعا ولم يجد من يرسله

\*(فصل)\* وقد تقدم ان السنة في عيادة المريض ترك طول المكث  
عنده والطيب والشراي بخلاف ذلك لضرورة المريض اليهما الان في اطالة  
مكثهما عنده يتبين له ما من حاله ما يغاب على الظن انهما قد عرفا المرض  
ومحاولاته

\*(فصل)\* وينبغي له اذا نزل من دكانه لضرورة ان لا يترك صديقا غيرا  
يبيع ويشتري لما تقدم ذكره في انه يكون مشاركا في علم الطيب لئلا يكون  
الطبيب قد غاط فيما وصف كما تقدم اللهم الا ان يكون مع الصبي من له  
معرفة بشئ من الطب فلا بأس

\*(فصل)\* وينبغي له وان يريد ان يكون أهم الامور عنده المحافظة على الدين  
والنظر فيما هو الاولي والا كد عليه فيقدمه على غيره مثال ما نحن بسبيله  
من ان الشراي والطيب قد يكونان في هذه العبادة العظيمة المتعدية  
النتع الى هذه الامة الشريفة فاذا سمع الاذان ترك كل واحد منهما ما هو  
فيه واشتغل بحكاية المؤذن والاخذ في أسباب أداء الفرض في جماعة فاذا  
فرغ منه بفروضه وسننه وآدابه رجع الى ما كان بصدده فلا يزال في عمل  
خير متجدد ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء

\*(فصل)\* وقد تقدم ما يفعله بعض العطارين من الغش في سببهم  
فالشراي كذلك الا انه يتأكد في حقه أكثر من غيره وان كان الغش محرما  
على الجميع لان غش الشراي يؤول الى ازهاق النفوس والزيادة  
في الامراض او طولها لان غالب ما يشتري منه للمريض والمريض اذا استعمل  
مالا يوافقه تضرر بذلك غالبا وقد تعسر مداواته فبين عليه ان لا يأخذ  
حاجة - تي يتبين له سلاهما من الغش (واذا) كان ذلك كذلك فلا كد  
ما عليه ان لا يبيع في دكانه ما الا ان البلدي لانه جمع فيه بين ثلاثة أشياء



ردية أحدها المكس والثاني ان المكس في الوقت يهودى والثالث  
 غشهم فيه غالباً فبتأكد المنع لذلك (وايحذر) مما يفعله بعضهم من انهم  
 يزغلون حاجة تسمى شيرخشك بحاجة أخرى تسمى بيرخشك وهو ما  
 متشابهان في الصفة متقاربان في النفع (وايحذر) مما يفعله بعضهم  
 من بيعهم الزنجبيل بعد خلطهم له بأشياء يغشونه بها مما تسمى به في الصفة  
 (وايحذر) مما يفعله بعضهم من تدايسهم الزنجبيل المر في بخاطه بغيره  
 فتقبل منفعتهم والغالب أنه اغايشترى للتداوى وإذا كان مغشوشاً بغيره قد  
 يعود بالضرر على من استعمله (وايحذر) مما يفعله بعضهم من تدايسهم  
 شحم القاروند يجعل غيره فيه إذا نه ينفع للزمن في مخاطون به ما ليس منه  
 فيه ود بالضرر على من استعمله (وايحذر) مما يفعله بعضهم من الغش في  
 بيع الخولان الهندى لأنه قبل ان يوجد خالصاً فن استعمل غيره مما  
 يشبهه عاد عليه بالضرر وغالب من يحتاجه انما يأخذه للعينين

\*(فصل ٥)\* وأما ان كان الشراب يشترى من قاعات الشراب فينبغى ان  
 يتحفظ على نفسه ودينه مما يفعله بعضهم وهو أنهم يقللون الفاكهة  
 في الاشربة وقد تقدم ما فيه (وايحذر) ان يأخذ الورد المرى الذى  
 يعمل به بعضهم لانهم يقللون الورد فيه ويعملونه بمخالة السكر والاشياء  
 الرديئة (وقد) تقدم ان أهل الكباب يقامون من أسواق المسلمين فكيف  
 يبأسرون ما يستعمله مرضاهم من الاشربة وغيرها فن باب أولى بالمنع  
 وفي القاعات والمطابخ كثير منهم ثم مع ذلك بعض الصنائع الذين في القاعات  
 لا يعرفون قوام الاشربة ولا ما يصلحها ولا ما يفسدها فيعملونها كيفما اتفق  
 ويبيعونها للناس كذلك (وايحذر) أن يشتري الشراب ممن لا يتحفظ منهم على  
 دينه فان بعضهم يعقد شرابه بالجلسة والترنيق والسكر الاجر ثم مع ذلك  
 يدعون أنهم يعملونه بالسكر الطيب فلونفرا اشترى من سواد شرابهم قالوا  
 له هذا من كثرة الفاكهة فيه وليس الامر كذلك فذهوا الى ما ارتكبوه من  
 الغش المحرم محرماً آخر وهو الكذب (وايحذر) مما يفعله بعضهم وهو أن  
 الشراب عندهم على صنفين شراب لاهل البلد وشراب للتجار وأهل الأرياف  
 فالشراب الذى يباع للتجار وأهل الأرياف ردى في مرضون عليهم

العين من النوع الطيب فاذا وصل التجار وأهل الأرياف الى البلاد  
الذي قصدوه وجدوه رديشا على غير العين التي رأوها ولا يمكنهم  
الرجوع ففهم من يحدّر على دينه فلا يبيعه الا بعد البيان فيغرم من رأس  
ماله غالباً وهذا نادر وقوعه ومنهم من يدلس به على المشتري كما دلس البائع  
عليه هو (وقد) ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من غشنا  
فليس منا اه وأنواع الغش في هذا النوع كثيرة متعددة وما وقع التنبيه به  
يدل على باقيه بالضمن والقصد وأن ينصح المرء نفسه بخلاص ذمته وان  
ينصح ادوانه المسلمين فيما يقصدونه منه من وضع الاشياء واضعها والله  
الموفق

(فصل في ذكر ما يفعل في المطبخ) \* اعلم رحمنا الله واياك ان المطبخ هي  
الاعل للاشربة وفيها أمور عديدة عجيبية يتعين التنبيه على بعضها ليحفظ  
منها اذا العلم قائم بأمر وينهى فأقول ذلك ان القند اذا أتى به الى الموضع الذي  
يزفونه فيه ينكسر بعضه غالباً وقد يكون كذلك قبل فيقع بعضه على الارض  
ويختلط بزبل الدواب والتراب المتنجس ثم يضره بما اختلط به من ذلك  
في الافراد ويزعمون انه اذا طبخ وغلا وصفي من العيون طهر

\* (فصل) \* ثم ان القند اذا كسر صحيجه في المطبخ وجعل في الجفان بعد طبخه  
ومسفه في بيت التعليق حطوه فيه مكشوفاً فقل ان يسلم من بول الفأرة  
وغيرها من سائر الحشرات التي تدب عليه سيما الايام التي يكثر الخشاش فيها  
فاذا أرادوا دفنه عمدوا به الى طين في بيت الدفن معداً له خطية به وذلك  
الطين مع كونه في بيوت مظلمة مكشوفة يدخل الصناع الى بيت الخلاء حفرة  
ويشون كذلك في الطرقات على الحجاسات وبيت الخلاء والطرقات على ما  
هو معلوم ثم يشون بتلك الاقدام على ذلك الطين فيدوسونه بها والغالب  
ان الفأرة قد سكنت وولدت في ذلك الطين فاذا داسوه بأرجلهم قتلوا  
أولادها فيختلطون بالطين على انهم لو أخرجوه منه بعد موتهم لم يفد ذلك  
شيئاً لان الطين قد تنجس بموتهم ثم يجبلونه على وجوه الجفان طرياً عند  
دفنه فيتسرب السكر من ذلك الطين المتنجس ثم يعيدونه الى بيت التعليق  
على الصفة المتقدمة

\* (فصل) \* وأما التي يطبخ فيها السكر فانهم اذا مشوا فوقها احفاة على ما تقدم مع كونهما منغسلة وأرادوا غسائها يغسلون أرجلهم معها وأما القطارة فأوعيتها مفتحة مكشوفة مأوى للفأرة وغيرها من سائر الحشرات ثم انهم يسهطونها ظاهرا وباطنا ليأخذون منها ما يابس فيها الا لأجل تطهيرها فيحصل من ذلك غسالة رديئة لا جـل قـذارتها بسبب اليخوة بها وهي مكشوفة في الاماكن المظلمة التي لا تخلوا من الحشرات وبولها غالبا في تلك الاوعية ثم يأخذون بعد ذلك ما يسيل من الاباج في بيت القند الذي في المطبخ اذا وضت عليه مدة مع ما يغسل منه وهم كلما دخلوا أو خرجوا هناك داسوا عليه بأرجلهم حفاة كما تقدم فاذا أرادوا طبخ هذه الغسالة جمعوا الجميع وغالوه على النار وجمعوا فيه قليلا من اللبن لتعملوا تلك الاوساخ على وجه الخاية فيزيلونها ثم يوقدون عليه النار حتى يتمخّن ثم يدعونته في الامطار المكشوفة ويتركونه مكشوفاً وكثيرا ما يوجد في بعض الامطار الفأرة أو زبلاها أو غيرها من الديدب فنه ما يوجد صحيحا ومنه ما يوجد وقد ترلع فيزيلونه ويشح بعضهم وهو الغالب باراقتها في بيدها الاخوانه المسلمين وهي متجسدة ولا يبين ولو بين لم يجز ثم ان بعض الصناع في الغالب يطبخونها ولا يأخذون قوامها الثلاثة تنقص فيبقى فيها مائة فتحمض سر بعاقن سافر بها خسرما السرعة جوضتها

\* (فصل — ل) \* وأما القطارة الطيبة عندهم فقل ان يخرجوها على وجهها بل يخاطون في كل مطر منها عند بيده شيئا من مصلى العيون ثم يأخذون عصا يحركون بها كل مطر حتى يدخل بعضه في بعض فاذا فعلوا ذلك علمت فوق المطر رغوة صفراء بعد ان كانت القطارة سوداء فترق بذلك ويحسن لونها فيظن المشتري ان ذلك من صفاء قندها وانها قطارة طيبة على وجهها وليس الامر كذلك

\* (فصل — ل) \* وأما الترنيق فيجمعون رديته في قعر الجفان وطيبه في أعلاها ثم يجمعون في الهواء حتى ييبس أعلاها وأسفلها ماري ردي فيظن مشتريها انها كلها مثل أعلاها يابس نقي

\* (فصل — ل) \* وأما السكر العمال فلبعضهم فيه صناعة عجيبه عند

محاولته وذلك ان قمع السكر يرى ظاهره أبيض فاذا أخذه المشتري ومضى به وكسره وجد باطنه أحمر لأن التاجر إذا أراد شراءه انقلب ظاهره فان نالخ عندهم منه شيء قبل بيعه أصلحوه بصناعتهم الرديئة فنراه يظنه أنه صحيح من أصله فاذا بقي قليلا خيف عليه سيما عند ركوب البحر وطول السفر وكثرة الشيل والمخاط

\*(فصل)\* وأما قطر النبات فلبعضهم فيه أيضا غش آخر وذلك ان الطرى منه هو المرغوب فيه بخلاف قديمه فإنه مرغوب عنه فيأتي المشتري فيجده في قدوره فيرغب في شرائه فاذا أخذه منهم عوضوه عنه بالقديم حتى يأتي المشتري الآخر فيجده في القدر فيرغب فيه فيشتريه منهم على انه طرى وهو قديم ثم كذلك حتى يفرغ ما عندهم من القديم وهذا غش وتدليس على المسلمين وقد تقدم ما في ذلك بل لو طال مكثه في قدوره خالصا لتعين عليهم ان يبينوا عند بيعه انه قد صار قديما لان الطرى منه ليس كالتقديم

\*(فصل)\* وأما السكر فإنه اذا كان ظاهره أسفل القمع أحمر ياخذ بعضهم شيئا من السكر الأبيض فيحك به ظاهر السكر الأحمر بصنعة لهم فيه فيرجع كأنه أبيض فيظن المشتري ان باطنه مثل ظاهره (وهذه) تبذرها بغش به بعضهم وما وقع التنبيه به يغنى عن تتبع المسائل الباقية والامر بالمجد لله سهل يسير على من أراد خلاص ذمته وبراهته من التبعات ووقوع البركة له حالا وما آلا لأنه انما يزيد على نفسه شيئا يسيرا في أجرة الصناعات والمؤون كشراء الاوعية التي يغطي بها وزياذة ثمن المساء الذي يغسلون به ما ينوبهم واجارة من يقوم بتغطية الاوعية وصيانتها واجارة أمين يلحظ بتطوره الصناعات فيأمرهم بغسل أقدامهم وما أشبه ذلك وكان ينبغي ان لا ينبه على مثل هذا لأنه أمر واجب والواجب قل ان يخفى على أحد لان المسكاف أهم أمورهم عليه ما كان من الفرائض وهذا فرض فأشبه ذلك ما تقدم قبل في أمور الوراثة من ان صاحبها يشترط على الصانع فعل الصلاة الواجبة وان كانت فرض عين على جميع المكافين لكن لما ان اعتاد بعض من لاخير فيه تركها احتجج الى اشتراط ذلك عليهم فكذلك فيما نحن بسبيله

من امر المطايخ ولو كان الصانع يتحفظ على دينه ومساخره يطاب منه دوام العمل ويشخ عليه بايقاع الصلاة في وقتها فهو آثم في ذلك لأن الصلاة لا يدخل ايقاعها بشرطها في الاجارة ولو شرط لانه مستثنى في الشرع الشريف ويجب على المستأجر ان يعطيه الاجرة كاملة ويحرم على الصانع أن يطبعه في ترك الصلاة والجمعة وصوم شهر رمضان ولا يعمل عنده هذا حاله لانه ما مور به جبرانه فكيف يعمل عنده وفي نفس العمل عنده اعانة له

\*(فصل) \* ولا حجة لمن يدعى من أصحاب المطايخ ان ما ذكر قبل يتعذر عليهم لكثرة الاوعية لاحتمال اجهم الى ثمن الاغطية ولان الغالب على الصانع انهم لا يسمعون ما يقال لهم مما يؤثر به او ينهون عنه لان هذا كله راجع لما تقدم من زيادة يسيرة فيحصل له بذلك خلاص ذمته والثواب الجزيل والخير المتعدى فيما هو بسببه بسبب نفعه للسامع لان مرضاهم يحتاجون للاغذاء بالسكر والاشربة فكل مريض تناول شيئاً من سكره أو من الشراب الذي عمل به له فيه الثواب الجزيل وكذلك كل من استعمله من الاصحاء اضرورة أو غيرها هذا لو كان في زمان كل من يباشر ما ذكر يتحفظ فيه ويفعل الامر الواجب عليه وأما اليوم فقد عوز وجوده مذاق فعمله كان مشهوداً له بالجنة (لقوله) عليه الصلاة والسلام من أحياسنة من سنني قد أميتت فكأنما أحياني ومن أحياني كان معي في الجنة فقد شرب له عليه الصلاة والسلام بالبيعة معه في الجنة هذا هو وانما أحياسنة واحدة فبالك من أحياسنة فرائض عديدة سيما ونفعها متعدد والخير المتعدى أفضل من القاصر على المرء نفسه مع ان الخير والمجد لله لم يعد من الناس جملة واحدة وان عدم في قوم فهو موجود في آخرين ومن سأل ونخص عن يشترى منه فلا بد أن يجد من هو يتحفظ على دينه لئلا يكون قد عوز وجوده في بعض الامكنة (الأتري) ان السكر السالم من كثير مما تقدم ذكره موجود وهو الذي يعمل في بعض بلاد الصعيد ويسمى القفطى والثلث متقارب ولو غلامته لتعين شراؤه لمن يريد ولو فقد في بعض الاحيان لكان ينبغي ان يعرض عنه بما يعمل من العسل النحل بعد ان تبرد حرارته بشئ حتى يعتدل ولاجل عدم

النظر الى هذا المعنى اعنى الحفظ من جهة البائع والمشتري والنظر في خلاص  
 الذمة قل ان ترى من يتسبب فيما تقدم ذكره الا وهو يشكك ومن عدم  
 الفائدة اوقاتهما او الخسارة من رأس ماله او يعدم رأس المال ويقوم  
 وديون الناس في ذمته كل ذلك بسبب عدم التقاط في امور نفسه وقد كان  
 ينصح اخوانه المسلمين فلو وقع النصح وزاد على نفسه في النفقة قليلا كما تقدم  
 بحسب البركات تترى ولا كثر الخيرات لديه وهو امر مشاهد مرى قال الله  
 تعالى في كتابه العزيز ولولوا انهم يعلموا ما يوعدون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا  
 فكل انسان يرجع عمله اليه او عليه نسأل الله تعالى ان يرينا الحق حقا  
 ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه بحمد وآله وصحبه صلى  
 الله عليه وعليهم وسلم

(فصل ل) في ذكر الطاحون وما يتعلق بها وكان ينبغي ان يكون  
 هذا الفصل متقدما على ما قبله لانه القوت الذي به القوام لكن لما ان كان  
 الفصل الذي قبله اراكثره مختصا بالمرضى قدم عليه لان حق المريض  
 آكد وضرورته اشد والفحص عما يحل ويحرم في حقه متأكد ومقدم على  
 حق الصحيح وان كانا معا متأكدين (فاقول) ما ينبغي لصاحب الطاحون  
 ان يحضر نيته ويحسبها ويقيمها مستطاع ثم ينوي ما يحتاج اليه وما يابى  
 به من تلك النيات التي يخرج بها العالم من بين يديه ويرجع اليه كما كان في سببه  
 ووفق عبادته بغير حظي مولاة فيقصد بها وفيه ان يبصر على اخوانه المسلمين  
 اقواتهم لكونه يفعلها على لسان العلم فيكفهم مؤنة الفكر فيما هم يتوقعون  
 في الطحين من المفسد واذا فعل ذلك كان له الثواب الجزيل والاجر العظيم  
 (الآثرى) الى ما نقل في القدر اذا اعارها الانسان كانه تصدق بما طبخ  
 فيها وكذلك الملح اذا اعطى منه شيئا كانه تصدق بما طيب بذلك الملح الى غير  
 ذلك وهو كثير فاذا كان هذا في مثل هذه الاشياء فبالك يتخلص القوت  
 الذي به قوام البنية من المفسد التي تعتبره فلا شك ان الثواب في هذا اعظم  
 وكانه تصدق بما يشره من ذلك كله على اخوانه المسلمين (واذا) كان  
 كذلك فلا فرق اذن بين صلواته وصيامه والتطوع بهما وبين سببه بل  
 صلواته وصومه متصوران عليه بخلاف سببه لان نعمه عام لاخوانه المسلمين

إذ أنه ليس كل الناس يقدر على حمل الطاحون في بيته وليس كل الناس  
 أيضا يقدر على ان يطحن بيده وليس كل الناس أيضا يقدر على شراء طاحونة  
 أو عبد يطحنان له وصاحب الطاحون قد رفع هذه الكلفة عن أخوانه  
 المساكين (ثم) يكون تطلعه وتشوقه للرزق لربه عز وجل لا إلى السبب فان  
 شاء عز وجل ان يرزقه رزقه منه أو من غيره لان أبواب الرزق عنده سبحانه  
 وتعالى لا تنحصر (ويتعين) عليه ان يشترط على الصانع ستر العورة وأداء  
 الصلاة في وقتها المختار في جماعة ومن لم يستمع منهم يتعين عليه تركه فان  
 لم يشترط ذلك عليهم فهو مشارك لهم في الاثم واذا كان كذلك فيتعين هجرانه  
 وأقل ما يمكن ترك الشراء منه لانه اذا لم يشتر منه كسدت عليه معيشته لم يكن  
 بعد ان يعلم بذلك ان ترك الشراء منه انما هو لاجل عدم تغييره على الصانع  
 الذين يعملون عنده كما تقدم (وكذلك) يتعين مثله على من كان يطحن للناس  
 وعنده شيء مما ذكر فلا يطحن عنده شيء حتى يقاع عن ذلك بعد ان يعلم كما تقدم  
 (ولعل) قائلا يقول ان المهجران لا يفيد من واحد ولا من اثنين حتى يتركه  
 سائر المشركين (فالجواب) ان الواحد والاثنين ومن حدا حدا وهم الماهم في  
 ذلك الاجر العظيم والثواب الجزيل لانهم قاموا بوظيفة تعينت عليهم وعلى  
 جميع كثير من المساكين فكان في انكار الواحد والاثنين فائدة عظيمة ووجه  
 امتثال امره عليه الصلاة والسلام حيث قال اذا ظهر فيكم المنكر فسلم تغيروه  
 يوشك ان يعذب الله الكل بعذاب اه ولا شك ان التغيير قد حصل بالواحد  
 والاثنين ولان الغالب وقوع السؤال من بعض الناس عن موجب ترك شراء  
 الدقيق وغيره وترك طحن القوت وغيره عنده من هذه صفة فاذا سئل الواحد  
 والاثنان أخبرا بوجبه فيشيع الامر بسبب ذلك ويعلم فبعض الناس  
 يقنط ويهتدي وبعضهم يعلم المحكم وان كان معرضا عن فعله فكان ذلك  
 سببا لظهور الحق والقيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك خير عظيم  
 (وفيه) وجه آخر وهو أنه لو كان الواحد والاثنان لا يغيران حتى يجتمع  
 الناس معهم ما على التغيير لآدى ذلك الى ترك الانكار مرة واحدة لان  
 غيرها ما يقول كقالتهم ما اثم كذلك ثم كذلك فيؤدى هذا الى عدم التغيير  
 بالكلية فيقع العذاب على الجميع كما تقدم في الحديث قبل نسأل الله

العافية بحنه

\*(فصل)\* ويتعين عليه ان لا يترك الصانع يفعلون ما اعتادوه من مشيهم حفاة على بول الخيل ودخولهم بيت الخلاء حفاة أيضا وكذلك في الطرقات ثم يدوسون القمع بتلك الاقدام النجسة قبل ان يغسلوها فيصير ما أصابته أقدامهم من القمع قبل غسلها متنجسا وهذه مفسدة عظيمة وهي في ذمة من استأجرهم وكذلك من رآهم وعلم بهم وهو قادر على التغيير عليهم بشرطه ولم يفعل

(فصل) وقد نقل عن الساف رضى الله عنهم انهم كانوا لا يتخلون الدقيق ونخله من احدى البدع الثلاث المحدثه أولا (واذا) كان كذلك فيتعين على الصانع الذي يباشر القمع ويتولى طحنه ويتف عليه ان يتحفظا التحفظ الكافي على الدقيق من ان يصيبه شيء من أرواث الدواب وغيرها فيمتنجس به لان صاحبه قد يكون ممن لا يتخله فبأكله وهو متنجس ومن وقع له شيء من ذلك تعين عليه ان يخبر به صاحب الدقيق حين أخذه له ليحمله على لسان العلم فيه

\*(فصل ل)\* وينبغي له ان يعتني بالدابة التي يطحن عليها الثلاثة وجه (أحدها) الاحسان اليها براحتهم من مشقة العس والسير في وقت الحر والثلث ان الدقيق لا يترك كثيرا والحالة هذه

\*(فصل)\* ويتعين عليه ان يتحفظ مما يفعله بعضهم من انه اذا بقي في القماروس قابل مما يطحن أخذ طحيننا الشخص آخر فيسكب عليه ثم كذلك كذلك فتتخطأ أقوات الناس بعضها ببعض وهي مفسدة عظيمة وان كان لا يأخذ منها شيئا لانه قد يكون أحدهم يحصل قوته على لسان العلم وآخر يحصله على طريق الورع ومراتبه متفاوتة وآخر مكاس أو ظالم أو غيرهما ممن لا يرضى حاله في أمر دينه فتفسد بسبب ذلك أقوات الناس ومقاصدهم سيما في هذا الزمان الذي قل ان يتخاص فيه الحلال لكثرة الشهوات فيتعيب المكاف في تحصيله ثم يفسد عليه بسبب ما تقدم (وقد) ورد من أكل الحلال أطاع الله شاء أو أبى ومن أكل الحرام عصى الله شاء أو أبى (وفي)



الحديث المحلل بين والحرام بين وبينهما أمور مشتهرات لا يعلمها كثير من  
الناس فن اتقى الشبهات فقد استبرأ العرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع  
في الحرام كراقع برعى حول المحي يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حتى ألا  
وان حتى الله تعالى في أرضه محارمه اه (فاما) لسان العلم فالذي يخاطب  
به المكاف التحفظ على قوته ان يختاطب بالحرام البين مثل ان يكون الطحين  
الذي قبله لم يكس أو ظالم أو ما أشبهه الا انه لا بد وأن يبقى شيء مما طحن قبل  
طحنه تحت الحجر فيختاطب بطحنه وان كان يسيرا فان السير من الحرام له تأثير  
عظيم في القاب والقالب والرزق (وأما) الورع فلا يأتي الى الطاحون البتة  
لان طريقه منافية لحال ما يفعل فيها اذ ان أدنى الورع ان يعرف أصل  
الكتساب القوت من أين هو وذلك متعمد في الطاحون بسبب ما يبقى  
تحت الحجر كما تقدم (وما) يدل على ما ذكره مجرى للحجاج لما ان ولي العراق  
وكان أهله لا يتولى عليهم أحد ويشوش عليهم الا هلك سريعا بدعاتهم  
عليه فأمرهم بالحجاج أن يأتي كل واحد منهم ببيضة دجاجة ويضعها في صحن  
الجماع وأراهم ان له بذلك ضرورة فاستخفوا ذلك منه ففعلوا ثم أمرهم  
بعدم ذلك أن يأخذ كل واحد عين بيضته وأراهم أنه قد بدله الرجوع عما  
أراده فلما ان أخذوا ذلك لم يعلم كل واحد منهم عين بيضته فلما ان علم  
الحجاج انهم تصرفوا في ذلك من غير العلم بهم فدعوا عليه على عادتهم فنهوا  
الاجابة (ولاجل) <sup>بغير</sup> كثرت المظالم اليوم وكثر الدعاء على فاعاها  
وقلت الاجابة أو عدت (وقد) قال عليه الصلاة والسلام **ياكل أحدكم**  
**الحرام ويابس الحرام** ويقول **يا رب يا رب** أي يستجاب لذلك أو كما قال عليه  
الصلاة والسلام **فلو سلم بعضهم من مثل هذا الحال ودعا لاستجيب له عاجلا**  
(وقد) وقع ببلاد المغرب ان بلاد ايبلا السودان كان السلطان لا يولي عليهم  
أحدا ويظلمهم الا هلك بدعاتهم عليه فتخبر السلطان في أمرهم فطالب منه  
بعض المحاضرين أن يوليه عليهم فتسال له السلطان أنت تعرف الشرط  
فقبله فولاة فخرج من حينه فغضب لمحا وبلاد السودان ليس فيها ملح وتركه  
في البلد ومضى لسفره ذلك فلما ان وصل ترك النزول في موضع الولاية  
وجاس في الجامع وأظهر العدل والخير والصلاح فقالوا له ألا تطاع الى

موضعك فقال لا ما جئت الاعلى انى واحدمنكم وفي الجامع ~~بم~~ كنى أن  
 اياشركم ولا أصدر الا عن رأيكم او كما قال فيبقى كذلك مدة فاعتقدوه وحسنوا به  
 الظن فلما ان تحقق ذلك منهم تمارض فاجتمع به بعضهم وسالوه عن موجب  
 مرضه فاخبرهم ان ذلك بسبب عدم الملح فقالوا له نأتى لك بالمح فقال انى  
 لا اعرف أصله وان لى ملح ابا البلاد اعرف جهةه وأصله فاعلم أن يكون  
 فيه الشفاء فان أردتم أن أرسل من ياتى به فعات والافلا فأذنوا له فإرسال  
 من ياتى به فلما ان حصل عنده فرقه عليهم على سبيل البركة فجاء شخص منهم  
 الى صاحبه فقال له ما فعات بالمح الذى أخذته فقال هو ذالم استعمل منه  
 شيئا بعد فقال له لا تستعمله فانى أخاف ان يكون فيه شئ وانى لم استعمل  
 منه شيئا فلما ان علم الوالى انهم قدأ كلوا الملح طاع الى موضع الولاية ومد يده  
 اليهم فإفاء الشخص المذكور الى صاحبه فقال له ألم اقل لك ان تحت هذا  
 شيئا فإماما معا وأخذ كل واحد منهم ما ملحه معه وجاء الى الوالى فوضعما  
 الملح بين يديه وقال له انما نستعمل منه شيئا فخاف منهم ما وخرج هاربا من  
 حينه أو كما جرى (وبما) ذلك الا ان المكلف اذا أكل الحلال لم ترد دعوتيه بخلاف  
 غيره فاذا كان هذا الذى وقع بسبب بيضة وملم فإياك بخاط القوت فى  
 كل طحنة (واعمل الصانع) يقول ان فعل ذلك انما هو للضرورة بسبب أنه  
 لا يمكننى غيره لاني ان صبرت حتى يفرغ طحين الاول بالكافة أخاف  
 أن ينكسر حجر الطأحون أو يفسد (فالجواب) أنه يفعل فى ذلك ما يفعل  
 حتى تنقذ الدابة ويبدلها بغيرها لکنهم شحوا ببطالة الوقت الذى توقف  
 فيه الدابة حتى يفرغ ما فى القادوس (فان) قال الصانع مثلا لا بد من اختلاط  
 الطحينين وان فرغ ما فى القادوس لان الاول يبقى منه شئ ما تحت الحجر  
 ولا يمكن التحفظ منه (فالجواب) ان هذا امر ضرورى لا يمكن غيره لكل أحد  
 فاغتفر ايسارة أمره للضرورة الداعية اليه ولا يكون نفوس الناس تسمع  
 به بخلاف ما يبقى فى القادوس فان الغالب من الناس عدم المسامحة به  
 لکن يحتاج أن يراعى حال الشخصين فيسكب طحين كل واحد منهما ما  
 عقيب من يجانسه فى الدين والتسبب وهذا انما هو على اسان العلم وأمالسان  
 الورع فلا يسامح صاحبه فى الاختلاط أصلا وان كان عقيب من يجانسه

لمائة قدم من ان مراتب الورع متفاوتة بل طريق الورع ان يطحن في بيته  
ولا يخرج منه من يده ولا من تحت نظره (وقد) تقدم ان عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه كان يقفل على قوته يقفل حديد حتى يوقن بسلامته مما يطرأ  
عليه (وقد) سمعت سيدي ابا محمد رحمه الله يقول ان شيخه سيدي ابا  
الحسين الزيات رحمه الله كان اذا خلا به يقول له اتعرف كم قرأت حزبا على  
الطحين الذي طحنته البارحة فاقول لا فيقول قرأت عليه ربع الحنطة ومرة  
يقول أكثر ومرة يقول أقل وما ذاك الا لكي ينبهه على طريق الورع  
(والورع) أيضا يختلف بالنسبة الى الأشخاص فليس ورع الغريب كورع  
اهل البلد فورع الغريب سوق المسلمين بخلاف اهل البلد لانهم يعرفون  
أصول الاشياء غالباً فيعرفون المواضع المغصوبة من غيرها واهل الغصب  
والظلم وكذلك يعرفون من يحفظ على دينه والغريب الغالب عليه الجهل  
بذلك فقد يحفظ من جهة وهي مما يرغب فيها وقد يقصد الى جهة وهي مما  
يرغب عنها عند من يعرفها (وقد كان) بالمغرب بمدينة سبتة وهي من  
أكثر بلاد المغرب سمكا وكان بعض الاكابر قد اشتروا السمك ولم يقدر  
على أكله لورعه فاتفق ان بعض أصحابه كان ماشيا على الساحل واذا به سمكة  
قد خرجت من البحر وألفت نفسها في البر ففرح صاحبها اذ ذاك وقال الحمد  
لله اليوم يا كل سيدي الشيخ السمك لانه لم يبق له عذر من النظر في الشبكة  
التي يصاد بها أو السنارة أو غير ذلك فأخذها في محفظته وأتى بها الى الشيخ  
وأخبره بما جرى وقال له مالك عذر فقال له الشيخ رحمه الله كلها أنت فقال له  
ابق لك بعد هذا شي فقال له الشيخ رحمه الله تلك المحفظة التي جئت بها فيها  
من أين جهتها وما كيفية دباغها ومن صنعها وعددها أشياء من هذا النوع  
(فهذه) الحكاية تنبئك ان الورع له مراتب كثيرة وان من يتعاناها  
لا يمكنه رؤية الطاحون فضلا عن الطحن فيها (ويختلف) الورع أيضا  
بالنسبة الى الازمان (الأتري) الى ما احتوت عليه حكاية عبد الله بن عمر  
رضي الله عنهما انه لم يشبع من الخبز منذ نهبت دار عثمان بن عفان رضي  
الله عنه وعلى ذلك بأن قال خالط أموال الناس الحرام (قال) الشيخ الامام  
ابو حامد الغزالي رحمه الله في كتاب منهاج العابدين له فان قلت فكيف كان الورع

يخالف الشرع وحكمه فاعلم ان الشرع موضوع على اليسر والسماحة  
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمجة والورع موضوع  
على التشديد والاحتياط كما قيل الامر على المتقى أضيق من عقدة التسعين  
ثم الورع من الشرع أيضا وكلاهما في الاصل واحد لكن الشرع حكمان حكم  
المجواز وحكم الافضل الاحوط فالجائز نقول له حكم الشرع والافضل الاحوط  
نقول له حكم الورع اه (واذا) كان ذلك كذلك فانظر الى المحرام اليوم وكثرته  
وكثرة التسامح فيه وعدم نظره من ينسب الى المخير والصلاح في التحرز من ذلك  
غالبا (بجاء) من هذا ما كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول اذا خلاص الفقير  
قوته في هذا الزمان على لسان العلم فهو ابراهيم بن آدم في وقته (وكان)  
يقول في قول سهل بن عبد الله التستري رحمه الله لو كانت الدنيا كلها حراما  
لكان قوت المؤمن منها حلالا ان معنى ذلك ان الله تعالى لا يهوج عبده  
المؤمن لا كل المحرام لانه سبحانه وتعالى أخرج له قوته حين كان في المهدي قبل  
ان يعرفه ويعبده من بين ثلاث محرمات الدم والفرت والام فيه ان عرفه  
وعبده يطعمه المحرام معاذ الله بل يخرج له رزقه من وسط المحرمات حلالا  
طيبا كما أخرجه له أولا وهذا بخلاف ما يقوله بعض الناس وهو ان المحرام لما  
ان عم أمره اضطر المؤمن الى استعماله كالميتة اذا اضطر اليها (وما) تقدم  
من كلام الشيخ رحمه الله أوضح وأظهر وأبين لان القدرة صالحة كما تقدم  
(قال) القاسمي أبو بكر بن العربي في كتاب مراقي الزلفي له وهو ذالك الكلام  
يلهج به الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو حديثا انما هو كلام  
هذا العالم الفاضل

• (فصل) • ويتعين عليه اذا وزن طحين انسان فنقص منه شيء عن وزنه الاقول  
ان يكمله له من دقيق نفسه لكون بشرط ان لا يخالطه حتى يخبره بذلك  
بخلاف ما يفعله بعضهم في هذا الزمان وهو أنه اذا نقص طحين شخص كماله  
له من طحين شخص آخر ثم كذلك وكذلك والحجب من ان صاحب الطحين  
الذي نقص طحينه يرى ذلك منهم ولا ينهاسهم عنه ولا يبرجرهم بل يأخذه  
اذا كملوا له منه (واذا) كان ذلك كذلك فلا فرق اذن بينه وبينهم في الغصب  
والمحوق الاثم فيتعين عليه التوبة الى الله تعالى والاستحلال من اخذ واله

من طحينه أو غرامته له

\* (فصل — ل) \* ويتعين على صاحب الطاحون ان يحتفظ بما انتقله  
بعضهم وهو أن يشتري القمح من بعض الناس بثمن معلوم ولا يعطيهم منه  
الأدوية قسماً (ومالك) رحمه الله إنما ينظر إلى ما حصل بيد كل واحد منهما  
ولا يعتبر ما عقدا عليه بالسنتهما (وقد) تقدم ان القوت أولى ما يحتاط له (لما)  
تقدم في الحديث من أكل المحلال أطاع الله شاء أو أبى ومن أكل الحرام  
عصى الله شاء أو أبى (ولقوله) عليه الصلاة والسلام المحلال بين والمحرام  
بين وبينهما أمور مشتهرات والمتشابهة بالاختلاف العلماء فيه ولا خلاف ان  
الخروج من الخلاف أكل لكن في القوت أكد من غيره لما تقدم

\* (فصل — ل) \* ويتعين على بائع الدقيق إذا اشترى قمحاً قديماً ان  
يبين ذلك لمشتري الدقيق منه وكذلك يلزمه ان كان بعضه قديماً وبعضه  
جديداً وكذلك ان كان محتاطاً بالشعير أو غيره فيبين ذلك كله للمشتري وان لم  
يفعل وقع في الغش وذلك محرم فيجب عليه التوبة والاستحلال من بايعه  
أو شراه من لم يرض منهم إلا بان يرد عليه أو يرد عليه ما بين قيمة الجديد  
والقديم لزمه ان يعطيه ذلك

\* (فصل — ل) \* ويتعين عليه أن يجتنب ما يفعله بعضهم وهو أنه اذا خرجت  
الدواب للربيع زاد راسعرا الدقيق اذ ذلك وقل أن يظهره للناس ليجدوا  
بذلك السبيل الى الزيادة في السعر والقمح على حاله لم يبعه بدم ولم يقل واكثر  
التجار يحبون نفاق سلعهم وذلك مكره في حق من يتجر في الاقوات لانهم  
يريدون غلوا لا شياء على انخوانهم المسلمين لكن في حق بائع الدقيق أشد  
كراهة بل يؤول ذلك الى التحريم وكذلك يتعين في حق التاجر الذي يتجر  
في الاقوات (قال) علماء نارجة الله عليهم يشترط فيه شروط (منها) أن  
لا يراحم الناس حين شرائه بل يأتي الى الشراء في آخر النهار فان فضل شيء عن  
المسلمين في ذلك اليوم اشتراه والا فلا وتكون نيته أن يبيعه في شهر غير معين  
غلا السعر أو رخص فان اشتراه بنية أنه يمسكه حتى يغلوه فهو حرام ومع تحريمه  
تحقق البرصكة من بين يدي من هذه صفة فينبغي من باب الأولى أن  
لا يتجر في القمح ولا في الدقيق ولا في المحبوب لان النفوس غالباً تحب الزيادة

وطالب الزيادة مهنا ضربيا المسلمين والاعمال بالنيات (وقد) قال بعض  
السلف رضى الله عنه كيف بك اذا كنت بين قوم يحصلون قوت سنهم  
هذا وهو القوت وحده فبالك بنية التجارة فيه وشراء الكثير منه وتخزينه  
لنتظربه السعر ثم ان بعضهم اذا بقي القمع على حاله ولم يزد سعره أو زاد قليلا  
قل ان يبيعه بذلك بل يؤخره وان كان الى السنة الآتية أو اكثر من تمام  
يخش عليه ان ياكله السوس وهذا فيه ما فيه من الخطر وكسب السيئات  
من غير فعل يفعله بجوارحه (وكان) بعض السلف رضى الله عنه اذا  
وقعت لهم سنة غلامو كان عندهم قمع اما ان يخرج عنه بغير عوض واما ان  
يبيعه بالسعر الواقع ثم يشتري في كل يوم قوته ليشارك اخوانه المسلمين في  
تلك الشدة وهذا هو حال الناس فابن الحال من الحال فان الله وانا اليه  
راجعون

\* (فصل) \* ويتعين ان لا يشتري المسلم الدقيق من طواحين أهل الكتاب  
ولا يطحن عندهم لوجوه (أحدها) ما تقدم من انه يعين أهل الكفر بذلك  
(الثاني) انه يترك إعانة اخوانه المسلمين (الثالث) ان أهل الكتاب  
يستعملون الصنائع عندهم من المسلمين وفي ذلك ذلة للمسلم وعزة للكافر فيؤمر  
المسلم ان لا يعمل عندهم ولا يعينهم (الرابع) انهم لا يتحرزون من  
النجاسات وقد تقدم (الخامس) انهم يقدنون بغش المسلمين وقد تقدم  
ذلك أيضا (السادس) انهم اذا اشكروا ساعهم بالحسن والجمود لا يمكن  
الاطلاع على صدقهم بل الغالب عكسه بخلاف المسلمين فان الاسلام وازع  
ولتحسين الظن بهم بحال (السابع) ما يفعله بعضهم من الصليب على باب  
الطاحون وفي أركانها (فينبغي) للؤمن ان ينزه حرمة الاسلام عن هذه  
الذائل وأشكالها وقد استحكمت هذه الاشياء في هذا الزمان فصارت عند  
أكثرهم لا فرق بين الشراء من المسلم والكافر بل بعضهم يفضل معاملة  
أهل الكتاب على معاملة اخوانه المسلمين ويذكرون لذلك على زعمهم وجوها  
من الحج لا يقوم شيء منها على ساق ولا تقبل منهم لقيام الحج الشرعية برت  
ذلك عليهم

\* (فصل) \* ويتعين على صاحب الطاحون ان يكون الصبي الذي ياخذ

أهواز عاي مانع  
هـ

القمح من البيوت وياتى به للطحن ويردّه الى صاحبه أمينادينا والافستور  
الحال لانه يدخل بيوت المسلمين وتقفله الجارية أو غيرها من المجرائر  
للضرورة وقد يجي في وقت لا يكون في البيت الا النساء فاذا كان من أهل  
الدين غض بصره وقد لا يكون في البيت اذذاك الا المرأة الواحدة فتحصل  
الحلوة وهي محرمة وان غض طرفه بل يضع الدقيق على البساط ويعلم من  
في البيت بذلك ويتوارى قليلا حتى يعلم انهم أخذوه ويمر لسبيله وكذلك  
يفعل في أخذ القمح اذ لم يكن في البيت الا المرأة الواحدة (وهذا)  
بمخلاف ما فعله أكثرهم في هذا الزمان وهو أن يكون الصبي الذي  
يباشر ما ذكر لا يعهد منه الدين ولا يعرف حاله بل يطاع بعضهم على سوء حاله  
ثم يبعثه فيدخل بيوت المسلمين والغالب وقوع الغبن بسبب ذلك أو توقعها  
وأشد من ذلك ان بعضهم يتخذ الصبي الذي يبشر ذلك نصرانيا أو يهوديا  
وقد تقدّم في الحال اليهودى وما جرى له ما يغنى عن ذكره هنا

• (فصل) • ويتعين على صاحب الطاحون ان يتحفظ من تبديد القمح حين  
اتيان الحمالين به اليه وعند الشيل والحط وحين اعطائه للصناع ومحاوالتهم  
له قبل الطحن فربما كان في الوعاء خرق فيزيد تبديد القمح بسببه ويبقى  
بين الأترجل عشى عليه الناس في الطريق عند باب الطاحون وغيرها من  
المواضع التي ياتون به اليها (وقد) قال بعض العلماء ان القوت اذا تمتم  
بستغيت لربه عز وجل أن يكرمه اه واذا كرمه الله تعالى رفع سعره  
فيتحفظ من هذا جهده ويترك من يكذب تلك المواضع ويلتقط ما يبقى بعده  
ولو بقيت حبة ولم يزل هذا من شأن الناس المرجوع اليهم ولان فعل مثل  
هذه الاشياء سبب لوقوع البركة وابقاء النعمة على من هي عنده (وكذلك)  
يتحفظ في موضع وزن الدقيق وشيله وحطه والخروج به (وكذلك) يتحفظ  
على الوعاء الذي يحمل فيه خشية أن يكون فيه خرق أو قطع لم يشه ربه  
ولا يكل أمر هذه الاشياء الى الصناع لان الغالب أنهم لا يؤمنون على مثل  
هذه الاشياء لانهم يتهاوتون بها في العادة والعوائد بل الرجوع عنها  
الابتوفيق من المولى سبحانه وتعالى وتأيسد والتحفظ على الدقيق آكد من  
التحفظ على القمح وان كانا معا محترمين لكن الدقيق اذا وقع وهشى عليه

بقي في الارض عند الناظر اليه خالبا فيتمن بالدوس عليه وقل ان باقى  
انسان فيزله أو يحترمه فلا يدوس عليه مجها لته به بعد بخلاف القمع فإنه  
يرى في الغالب فلو تركه بعض من يمر به فالغالب انه يتحفظ له آخر من يعرف  
قدر نعم المولى سبحانه وتعالى (وهذه) المسئلة معصية قد دعيت بها البلوى  
سيما في موضع الساحل والشون فان المار بتلك المواضع يعاين القمع وغيره  
من المحبوب يidas بالاقدام (ويتأكد) في حق المكاف تاكدا كبيرا ان لا يمر  
بتلك المواضع فان دعيت ضرورة الى المشى فيها فلا يمر بها راكبا أو منتعلا  
بل يمشى ثم يمشى ويستغفر الله وان تعجست قدمه بها هناك ضلها بعد ذلك  
الله - م الا ان يشق ذلك عليه وهذه المسئلة أيضا خيرها متعد وضررها متعد  
لانه يسبب من يكرم النعمة يديه الله سبحانه وتعالى على جميع أهل  
ذلك الموضع ويسبب من يهينها يعم غلو السمر جميعهم - م أسأل الله السلامة  
عنه

• (فصل) • ويتعين على المكاف ان لا يخرج اهله ولا احد من ذوى محارمه  
الى الوقوف اصبي الطاحون ومن اشبهه من الطوافين ولا يسامحهم في ذلك  
بل يتولى ذلك بنفسه او بولييه من يثق به من محارم اهله او عبده او عبده  
ومع ذلك يحذر من حصول الخلو في حق العبيد فان التهاون بمثل هذه  
الامور يفضي الى وقوع ما لا ينبغي (ويتعين) على المؤمن ان لا يسامح في  
الوسيلة الى ذلك فان الادواء اذا وقعت بسهولة في ابتداءها مداواتها يصعب  
ذلك بعد استحكامها ولو فرض ان الشفاء يحصل بعد عافات لا يستدرك  
ولا يخرج من القلوب ما حصل فيها من الميل الى الاغراض الخسيسة في  
الغالب وكل ذلك سببه مخالفة لسان العلم أولا وهذا التنبيه كاف ان فيه  
عروبية وغيره اسلامية نسأل الله السلامة بعنه

• (فصل) • في ذكر الفران وما يتماق به (فاول) ذلك انه يتعين عليه ان  
يحسن نيته كما تقدم في حق صاحب الطاحون في كل ما ذكر فيه من حسن  
النيات فله هنا (المكن) يحذر عما يفعله بعض السفهاء منهم وهو انهم  
يحمون الفرن بالنجاسة ~~ب~~كارواث الحمير وما أشبهها فيتنجس الفرن فلا  
يظهور الا بعد غسله بالماء الماطق ثم انه اذا أحى الفرن رد النار الى ناحية منه



ثم انه ياخذ المصححة التي يمسح بها وهي مبلولة بالماء المذاباها فيه فيمسح  
ارض الفرن بها فيزيد الفرن بها تخبثا ثم يرد الماء الى ذلك الماء فتخبثه  
وهذا ان كان الماء اولاه وورا ثم انه بعد ان يتبل يده بمسه للمصححة وبذلك  
الماء يتناول الجحيم بيده قبل غساها مما اصابها من ذلك وبعضهم يغسل  
يده من ذلك الماء ويمسح بها الجحيم حين تناوله ليمسه في الفرن فيزيده  
تخبثا ثم مع ذلك لا بد ان يتعلق بالجحيم شئ من النجاسة وهو في داخل  
الفرن فيطعم الناس الخبز المتنجس (وطريق) السلامة من ذلك ان يحمى  
الفرن بشئ طاهر مثل الحافاء والقش وما اشبههما من انواع الطاهرات  
(ويجوز) حقه باروات الابل والبقر والغنم في مذهب مالك رحمه الله تعالى  
(ويختلف) مذهبه في اروات الخيل وابواها والخلاف في ذلك مبني على  
الخلاف في اكل لحومها وفيه ثلاثة اقوال قول بالجواز فعلى هذا يجوز الخبز  
بارواتها وقول بان بالمنع وعلى هذا لا يجوز وقول ثالث بالكراهة وعلى  
هذا يكره وأما البغال والحمير فارواتها نجسة مطلقا (وأما) الشافعي رحمه الله  
ومن وافقه فكل ذلك عندهم نجس لا يجوز الانتفاع بشئ منه (وباليتهم)  
لوفعلوا ذلك على مذهب مالك رحمه الله (واذا) كان ذلك كذلك فيتمتع به  
اذا سحى الفرن بالطاهرات ان يكون عنده ماء مطاق مصان عن الاحتفاظ  
فاذا اراد تناول الجحيم فلينظر اولان كانت اصاب يده نجاسة ام لا فان  
اصابها شئ من ذلك تمين عليه غسل يده من ذلك الماء من غير ان يدخل  
يده فيه وان كانت يده طاهرة وتعلق بها شئ من الفضلات المستقدرة  
كالخناط والبصاق والعرق وان كانت طاهرة فيتمتع به غساها ايضا  
ان ذلك من باب الاستقذار وصاحب الجحيم لو اعلم بان يتناول الجحيم على  
تلك الحالة من غير غسل لم يأذن له في ذلك فيقول امره الى انه يغس اخوانه  
المسلمين وبياكل الحرام وقد افسد على نفسه تلك النيات المتقدمة ذكرها  
ومع ذلك يجب عليه ان يطعم صاحب الخبز على ما جرى فيه فان لم يرض وجب  
عليه ان يغمره له (ويتمتع به) ان يكون الماء الذي يبل فيه المصححة  
طاهرا نظيفا أولا والاولى ان يكون طاهرا ثم لا يبالي بعد ذلك باضافته مما  
اصابه من المصححة او غيرها من الطاهرات ما لم يكن مستقدرا ويحذر ان

يغسل يده منه وان كان طاهرا لانه مضاف ومسته تقدر بالسواد الذي فيه  
ولو كانت على يده نجاسة فادخلها فيه وغسلها منه لا تطهر بذلك الماء  
ولا يجوز له أن يبل المسححة منه بعد ذلك

• (فصل) • ويتعين عليه أن يحترز على الخبز إذا حصل في الفرن من ثلاثة  
أشياء (أحدها) أن يحترق (الثاني) أن تقوى عليه النار ولم تحرقه كالأول  
(الثالث) أن لا يخرج منه وهو محترق لان ذلك كله يضر باخوانه المسلمين  
(فاما) القسم الأولان فقيمهما الضاعة مال لان النار قد زادت في جفافها  
عن الرطوبة المعتدلة وفيه ضرر بالمسلمين لان الشيخ الكبير والصبي  
الصغير والمريض ومن به وجع في أسنانه يتعذر عليهم أكله وفيه ضرر آخر  
وهو أنه يسبب الطبع وقد يحتاج بعض من يتناولها الى الدواء والطبيب  
بسبب أكله (وأما القسم الثالث) وهو ما إذا أخرج منه وفيه بعض عجونة فإنه  
أيضا يضر بالمسلمين لان من أكله يتولد في بطنه دود لعفونته فيتولد منها  
أمراض فيحتاج الى الأدوية والطبيب كما تقدم قيل (ويتعين) عليه ان  
يغرم لصاحب الخبز خبزها إذا أصابه أحد القسمين الأولين وأما القسم  
الثالث فيرده الى الفرن قليلا لانه لا يعطى الاجرة للصانع الا ان يحكم صنيعته  
(وينبغي) لصاحب الخبز اذا وقع له في خبزه شيء مما ذكر وكان ذلك نادرا ان  
يسامح الصانع في ذلك ولا يغرمه له بخلاف ما اذا كان ذلك شأنه فله اتساع في  
تفريجه وتركه فلو اراد صاحب الخبز المحترق ان يأخذه ويأخذ ما نقص من  
قيمته بوجهه ان لو كان سالما من حرقه فكان له ذلك فلو اراد الفرن  
أن يعطيه قيمة الخبز ويأخذه لنفسه فليس له ذلك لان اغراض الناس  
تختلف في تحصيل أوقواتهم كما تقدم وان كان كذلك فليحذر ان يختلط خبز  
الناس ببعضه ببعض

• (فصل) • وينبغي لك في هذا الزمان مهما أمكنه ان لا يخبز الا في قرن  
تبرك العلامة فليقل لان العادة انهم لا يخبزون الا بالاشياء الطاهرة  
بخلاف القرن الذي يخبز فيه خبز البيت ثم مع ذلك ينبغي ان لا يأكل  
الا باب الرغيف مهما أمكنه ذلك لانه لم يصل اليه شيء مما في يد الفرن حين  
يرميه في الفرن اذ ان الغالب من كثير منهم عدم الاحتراس والحب منهم

كيف يخبرون بالاشياء الخسيسة وهي لا يجوز شراؤها ولا بيعها والغالب  
عليهم - منهم انهم لا يأخذونها الا بالعوض لاجل ان عوضها عندهم يسير بالنسبة  
لثمن الطاهرات واصل هذه المفسدة التي ارتكبها بعضهم حب الدنيا  
اذ انهم يحبها ثم يحوون ما يوقدونه من الاشياء الطاهرة ولاجل هذا المعنى  
وما تخافوه قال عليه الصلاة والسلام - حب الدنيا رأس كل خطيئة اه ثم  
الحجب كل الحجب عن يرى ما يفعلونه او يسمع به من ه وثقة وهو قادر على  
التغيير عليهم ولم يفعل

\*(فصل)\* وليحذر ما يفعله بعض السفهاء منهم وهو انه يختلس من خبز  
بعض الناس الرقيق والريفيين منهم من لا يلتفت لذلك تجديته ويستقبح  
طالب ذلك منه ومنهم من يكون ضعيف الحال فيتهضر بذلك ويمنع الحياء من  
الطالب ومنهم من يطالب ذلك لقله ذات يده او بخلة فرقة يعطيه الغران ذلك  
ويعتل له بالغلط او النسيان ومرة يكابره ولا يعطيه شيئا وتقع المنازعة بينهما  
في اجرة الخبز فرقة يرددها عليه ومرة يرد بعضها ومرة لا يرد عليه منها شيئا

\*(فصل)\* ويتعين عليه ان يحفظ ما يفعله به بعضهم وهو ان الدقيق الذي  
يتبدد على المسطبة التي توضع عليها الاطباق يتركونه على حاله ولا يكسونه  
الا بعد مدة ويمشون عليه باقدامهم ونعالهم - وذلك امتحان لهم المولى  
سبحانه وتعالى ويخاف من عاقبته كقصة دم (ويتعين عليه) ان لا يعمل شيئا  
من الدقيق الذي يجتمع عنده مما يفضل في الاطباق بعد رمي الخبز في الفرن  
على عجين احد من هو مستر بلسان العلم لما تقدم من ان الناس يختلفون  
في الاستساب لتحصيل الاقوات فان فعل فلا يخذلو اما ان يكون ذلك  
الدقيق قد اختلط بدقيق مكاس او ظالم او احد من اعوانهم فان كان كذلك  
فيخير صاحب الخبز في تغريم الغران او تركه ولا يجوز للغران ان يعطى الخبز  
لصاحبه دون ان يعلم بما جرى فان ذلك من باب الغش والخيانة وان عمل  
من ذلك الدقيق على خبز ظالم او مكاس او اعوانهم - فلا يلزمه شيء وينبغي  
لغران انه مهم ما قدر على ان لا يجعل من هذا الدقيق على عجين احد فليعمل  
ليسلم الناس من اختلاط اقواتهم

\*(فصل)\* وليحذر ان يسامح فيما يفعله بعض السفهاء منهم وهو ان

يجتمع عنده في القرن الجوارى والنساء والبنات الا بكرا والشبان  
والرجال والعييد ويتحدثون هناك باشياء سقطه رذلة ممنوعة في الشرع  
الشريف وهي محرمة اتفقا ويتعين على صاحب الخبز ان لا يرسل الى  
القران احد ممن يخاف عليه ان يشاركهم في شيء مما هم فيه فان فعل فلا  
يطيعونه في ذلك ولا يكون ذلك منهم عقوقا لاطاعة مخلوق في معصية  
المخالف ولا شك ان ذلك معصية وقد تؤول الى وقوع الفاحشة الكبرى  
وهو ذبا لله من بلائه

\*(فصل)\* وينبغي له ان يخبر ان سبق اولافا ولا اله الا ان يكون الجهم  
المتأخر يخاف عليه التالف ومن سبق يؤمن عليه ذلك فيقدمه والا كان من  
باب اضاءة المال هذا اذا كان نادرا وقوعه واما ان كان ذلك من دأبه فيقدم  
السابق عليه على كل حال

\*(فصل)\* ويتعين عليه ان يجتنب ما يفتله بعضهم وهو انه اذا جمع  
عندهم خبز مشاهرة وخبز تقديم قدمون صاحب النقود ان كان متأخرا  
ولو ادى ذلك الى تلف خبز المشاهرة في بعض الاحيان وهذا من باب المحرص  
على تحصيل الدنيا لانهم يخافون فوات صاحب النقد بخلاف المشاهرة وذلك  
لا يجوز ومن فعله كان آثما فان تلف خبز المشاهرة بسبب تأخيره خبز صاحب  
فحصكمه حكم الخبز المحترق

\*(فصل)\* ولا يجذر عما يفتله بعض السفهاء منهم وهو انه يشتغل  
بالخبز والناس في صلاة الجمعة واما الخمر من في جماعة فقل ان يفكر فيما غالبها  
والدين فيهم في الغالب يصليها قضاء فنحقق ذلك من حاله يتعين عليه  
هجرانهم ولا يمكن احد ممن عندهم من خبزه عندهم لان فيه اعانة لهم وايضا  
لان لا يعلم حاله من المسلمين فيحسن الظن به ويخبر عنده لان الاسلام وازرع  
\*(فصل)\* وينبغي له ان لا يسأل عن اخبارهم وكذلك في حق  
غيرهم عن بضر الى معاملة في الاشياء الخفية اذ ان ذلك من باب تدبغ  
العورات وهو منهي عنه فيجوز للناس على الاصل وهي الطهارة من  
المخالفات حتى يتبين له من غير ان يعمل على ذلك

\*(فصل)\* ويتعين ان يكون من يدور على البيوت المحجبة بهم

امراة متجالة لاجل صيانة حريم المسلمين عند مناواتهن البهين اغيرذى محرم  
فان يحجز عن ذلك فليقتد صديا عاقلا عفيفا أميناً قد جرب وهو بعد لم يبلغ المحل  
فان يحجز عن ذلك فليفعل ما تقدم في صبي صاحب الطاحون حين اخذه  
للتحج من البيوت وردة البهاد قيقا

• (فصل) • في ذكر الخبز الذي يعمل الخبز لسوق وما يتعاق به ( ينبي )  
للخباز الذي يعمل الخبز لسوق ان تكون بيته كما تقدم في صاحب الطاحون  
والفرن ليكون في عبادة وخير وتقرب الى ربه عز وجل ( ويتعين ) عليه  
هند اتيانه بالدقيق الى الفرن او الى بيته ان يحفظ عليه من ان يتبدد منه  
شيء ما فان وقع له ذلك فليزله سريع ما ييده ان امكنه والا امر غيره بذلك وان  
كان غائبا فليستب عنه غيره لكن بشرط ان يكون ممن يعول عليه في الدين  
والامانة لان كثيرا من صناع الفرن ومن اشبههم لا يؤمنون على حفظ ذلك  
ولان الاحترار من تبديد الدقيق آكد منه في القمح كما تقدم

• (فصل) • ويتعين عليه انه اذا اشترى دقيقا رديثا ان يخبر المشتري منه  
بذلك ولا يفعل ما يفعله بعض السقاه منهم وهو انه يعمل الخبز من الدقيق  
الردى ويحالف للمشتري انه من الدقيق الطيب وذلك غش وقد ورد من  
غشنا فليس منا ( وكذلك ) الحكم فيمن خد اط الطيب بالردى منه  
والمكاف انما يتعب في السب ويداب فيه ليا كل حلالا وهو يرجع بما  
تقدم ذكره الى المحرام البين تعوذ بالله من ذلك

• (فصل) • ويتعين عليه ان ياخذ على يد الصانع وينزجرهم عن عوائدهم  
الرديثة في تبديدهم الدقيق في المواضع التي يجهنون فيها وغيرها من  
الاماكن التي يضعون فيها البهين للتقريب والخبز ( وكذلك ) يتعين  
عليه ان يحفظ على البهين من مشى الخشاش وغيره عليه حين ينتظرون به  
التخمير فاما ان يغطيه بشئ طاهر نظيف او يترك من يحرسه من ذلك كله ان  
يحجز عما يغطيه به في الوقت ( ويتعين ) عليه ان يمنع الصانع عما يفعله بعضهم  
في زمن الحرو وهو انهم يجهنون والعرق بسقطه منهم ويقع في البهين المذاب  
وليس ثم من ينشئه فيختاط بالبهين في الغالب وذلك لا يجوز لانه مستقدر  
فيكون على كل واحد منهم شئ يتقى به العرق ان ينزل في البهين ويترك

من ينش الذباب وما أشبهه حينئذ فان لم يفعل فقد غش وقد تقدم ما في  
الغش ولاجل عدم احترازهم تجدد في الخبز أشياء مستقدرة كبنات وردان  
وغيرها من الديدب والقش والحلفاء والشعر وذلك كله ممنوع

\*(فصل)\* ويتعين عليه ان لا يتركهم يجنون العجين بماء الآبار المالحه ثم  
انهم مع ذلك يجعلون فيه الملح فيصير طعم الخبز مر اما لحافا لمرارة من ماء الآبار  
والموحة من زيادة الملح المضاف الى ماء تلك الآبار

\*(فصل)\* ويتعين عليه ان لا يخطأ مع الدقيق غيره مما يحسنه في عين  
المشترى مثل الكركم وما أشبهه لوجوه (الاول) انه يحسنه في عين مشتريه  
ان كان دقيقه رديثا كله أو مخلوطا بردي. ويزيده حسنا في عينه ان كان  
دقيقه طيبا كله وذلك نوع من الغش (الثاني) ان فيه ضررا لا كله  
دون منفعة مقصودة شرطا (الثالث) انه اذا بات أو برد تغير طعمه ونفرت  
نفوس بعض الناس منه لظهور ذلك فيه (ولابأس) بما يجعلونه فيه  
من الاشياء الطيبة ولا تضربا له وكذلك ما يجعله بعضهم من الزعفران  
على وجه الكجج وما أشبهه

\*(فصل)\* ويتعين عليه ان يتحفظ على الماء العذب الذي يجن به  
الدقيق من الذباب وسائر الحشرات والاشياء المستقدرة كما تقدم في العجين بل  
هذا آكد اذ ان هذه الاشياء تستتر في الماء بخلاف العجين لظهورها فيه  
غالبا (وكذلك) يتحفظ على الماء الذي يجن منه وعلى العجين والخبز  
وآنيته وما يفرش تحته وما يغطي به من أيدي الصناع والقران (فانهم)  
لا يهتمون في الغالب من اشياء كثيرة (فتراها) ان يباشروا حدهم النجاسة  
بيده ثم يباشروا تلك الاشياء قبل غسلها أو يغسلوها بماء مضاف  
لظاهره وذلك لا يطهرها (ومنها) ان يمس الاشياء المستقدرة كالمخساط  
والبصاق والاعراق وحك بدنه ومرور يده في الثياب ومس الاشياء  
المستقدرة أو النجاسة كجدار مرحاض وما أشبهه ثم يمس بها ما تقدم من غير  
ان يغسلها

\*(فصل)\* ويتأكد في حقه ان ينهي الصناع عما يفعله بعض  
المصلين منهم وهو انه اذا كان في زمن البرد أخذوا من الماء المعد للعجين

فيتوضئون به وذلك لا يجوز لان الغالب عليه ان يكون مضاهيا لاثرا العجين  
أو الدقيق أو ما يكون في أيديهم من غير ذلك  
\* (فصل) \* ويتعين عليه ان يكون ما يجعله تحت الارغفة وهي عجين طاهرا  
غير مستقدرو ولا يمكن احدا من دوسها وان كانت قدمه طاهرة لان لها  
حرمة بسبب ما يعاقبها من اثر الدقيق أو العجين بل تكون مصانة عن كل  
ذلك وعمما يصيبها من زرق طائر أو زبل فأرة أو غيرها مما من سائر الحشرات  
والاشياء المستقدرة فاذا احتاج اليها بسطها بشرط ان يكون الموضع  
الذي تبسط عليه طاهرا ثم يجعل عليها ارغفة العجين ثم يعطيها بمثل ما بسطه  
تحتها أعني في الطهارة وعدم الاستقدار

\* (فصل) \* ويتعين عليه ان يتحفظ على الماء الذي يغسل الصناعات فيه  
أيديهم من اثر العجين (وكذلك) غسله الاواني التي يعجن فيها فلا يطرحون  
شيئا منها في موضع عشي عليه بالاقدام ولا في موضع نجس أو مستقدرو بل  
يطعمونه ولا يدجاج فان تعذر ذلك فغيرها من الحيوان فان تعذر ذلك ألقى  
في البحر أو النهر فان تعذر ذلك حفره في موضع طاهر غير مستقدرو سالم من  
المشي عليه

\* (فصل) \* ويتعين عليه ان لا يفعل ما يفعله بعضهم من أنه يأمر الفران أن  
يخرج الخبز له وهو به - فلم ينضج لانه يشغل في الميزان بسبب ذلك وهو غش  
وفيه ضرر لا كله كما سبق

\* (فصل) \* ويتعين على الفران أن لا يسمع من صاحب الخبز اذا أمره بذلك  
فان فعل كانا مشتركين في الاثم معا

\* (فصل) \* ويتعين على الفران أن لا يحرقه ولا يقمره زيادة على نضجه  
لان ذلك يضرب صاحب الخبز في الثمن ويضربا كله وقد تقدم (وبالجملة)  
يتعين على الجميع مراعاة النضج التام في الصنعة كلها والنصيحة للمسلمين  
\* (فصل) \* في ذكر السقاء (قد تقدمت) النيات التي يخرج بها  
صاحب الطاحون ويرجع بها وكذلك غيره ممن ذكر بعده في السقاء  
من باب الأولى والاوجب اذ ان ما تقدم انما هو والقوت والماء قد اجتمع  
فيه معان جملة (منها) الشرب وهو مقابل للاكل (ومنها) ازالة

الفجاسات (ومنها) رفع الحذت (ومنها) احياها النفس اذا غص  
 صاحبها الى غير ذلك وهو كثير يطول تتبعه فلما ساء الثواب العظيم  
 والخير العميم في تيسير الماء على اخوانه المسلم من بذلك فيحتاج ان يحفظ  
 على نيته وينهي الجوز بها ثواب ذلك كله ان امكن والا يهضمه ويكون تطلعه  
 في الرزق الى ربه عز وجل لا الى احد سواه كما مضى في حق غيره (الحسن)  
 أكد ما عليه ان يتجنب ما فيها مما يضاعف ذنوبه او يهضمها لانه انما يعمل  
 لله عز وجل والعمل له سبحانه وتعالى يتعين ان يكون طاعة خالصة من  
 الشوائب والفساد (واذا) كان ذلك كذلك فلا يحفظ مما يفسده  
 بعضهم وهو أنهم يأخذون الماء من الموردة قريبا من البر والغالب ان  
 يكون هناك شيء من فضلات من لا يحفظ على دينه ولا يراعي حق اخوانه  
 المسلمين او يكون جاهلا بما يجب عليه في ذلك فيبول قريبا من موردة  
 البحر او فيها وهذا هي احدى الملاعن الثلاثة التي نص عليها صاحب  
 الشريعة صلوات الله عليه وسلامه حيث يقول اتقوا الملاعن الثلاثة البراز  
 في الموارد وقارعة الطريق والغلل اه (ثم) يأتي السقاء فيملا فيطلع ما عمل  
 هناك في الوعاء الذي يملأ به في الراوية او القرية فيتنجس كل ذلك ثم يسكبه  
 لاخوانه المسلمين فيتنجس به ثيابهم واجسامهم وقوتهم الذي يحزنونه منه  
 وتبطل صلاة من تعاه به فيحتاجون الى كلفة في غسل ثيابهم واجسامهم  
 واحادة صلاتهم وتبديد قوتهم وغسل الاواني وغيرها مما اصابها (وقد)  
 وقع ذلك لبعض الناس كثيرا واخبر من يوثق به منهم انهم احتاجوا الى  
 كلفة في تطهير ما اصابهم منه (ثم) مع ما ذكرنا من الماء الذي هو قريب من البر  
 الغالب عليه انه عكر بالتراب وقل ان يسلم من الفضلات فتارة تكون نجسة  
 وتارة تكون مستقدرة وتارة تكون طاهرة وقد يكون قريبا من الماء الذي  
 علامته سراب حمام او راقية او غيرها مما من الافتية المساطة على البحر  
 او النهر فيتمين عليه ان يهترز من ذلك كله بان يدخل في البحر حتى اذا رأى  
 انه قد سلم مما تقدم ذكره حينئذ يعرف الماء منه وان كان فيه كلفة فان  
 الكلفة ههنا واجبة فان لم يفعل اكل الحرام لاهماله ما وجب عليه وناقض  
 فعله تلك النيات التي خرج بها الان الاعمال تصدق النية او تكذبها ثم مع



ذلك تكون عينه ناظرة الى ما يحصل في الوعاء الذي يأخذه الماء فان دخله  
شيء مما تقدم ذكره فان كان من الاشياء النجسة ازاله وطهر الوعاء منه وان  
كان من المستقذرات صبه واخذ غيره (وينبغي) له ان لا يعمل بالليل لتعذر  
الاحتراز فيه فان فعل فبعضه عليه ان يزيد في الاحتياط فيدخل في البحر  
بحيث يأمن من وقوع شيء من النجاسات او الفضلات فان وقع شيء من هذا  
مع وجود الاحتفظ فلاثم عليه ويغرم اشترها ما اخذه من ثمنها او يرضى  
منه بمثلها

« (فصل) » ويتبني له ان يلا الراوية او القرية بخلاف ما يفعله بعضهم وهو  
ان يتركها ناقصة وذلك غش (ويبين) عليه ان تكون الراوية او القرية  
سالمة من الخرق لان الماء ينقص بسبب ذلك وهو غش ايضا سيما ان كان  
الطريق الى الموضع الذي يسكب فيه الماء بعيدا والخرق متسع ثم مع  
ذلك فيه اذية للمسلمين في طرقاتهم لنداوتها بما ينصب فيها في زمن الشتاء وقد  
امر الشارع صلوات الله عليه وسلامه بما ماطة الاذي من الطريق وهذا  
ضده

« (فصل) » ويبين عليه اذا كانت الراوية او القرية جديدة ان يبين ذلك  
اشترى الماء الذي هل فيها لكي يحصل له العلم بانه غير طاهر واذا انه مضاف  
لشيء غير طاهر فان لم يفعل فقد غش وافسد الصلاة على كل من تطهر منه او  
ازال به نجاسة وكذلك ان كانت الراوية قديمة ودهنها وكذلك يتبين  
عليه البيان ان كان فيها قطران او غيره مما يسبب الطهورية

« (فصل) » ويبين عليه ان يجعل على الراوية غطاء طاهرا كثيفا ساترا  
جميعها ليسلم الناس من تلويث ثيابهم بها اذ ان ذلك اذى للمسلمين واذا هم  
محرم (ويبين) اشترى الراوية او القرية ان يرغب عما لم يبالى بالليل خشية  
من وقوع شيء مما تقدم ذكره بل يتبني للشترى وان كانت قد ملئت بالانهار ان  
يحتاط لنفسه بالنظر في اوصاف الماء قبل استعماله وقبل ان يعطيه الثمن  
ليسلم من المنازعة فاذا احتاط كما وصف ووجده سالما دفع له الثمن وان وجده  
متغيرا بنجاسة لزمه اراقته ان استطاع ولا يحتاج في ذلك للرفع الى الحاكم  
للمشقة ولا يلزمه القيمة لان الماء المتنجس لا قيمة له وان كان متغيرا بطاهر

وجب عليه اعلانه فانه يجب عليه البيان اذا باعه ولو اخذ منه واستعمله  
فيما يجوز له استعماله فيه لمكان قد فعل معه معروف قال كان بعد ان يعرفه  
بالحكم في ذلك لئلا يقع له مرة اخرى ويبيعه للمسلمين من غير بيان فان ابي  
السقاء الا ان ياخذ فليس له ذلك لان المشتري اذا وجد بالساعة عيبا فهو  
مخير بين امساكها واخذ الارش وبين ردها وينبغي ان وقع له ذلك ان لم  
يكن . فطرا او محتاجا اليها ان لا يشتريها منه وان كان ذلك له عادة لانه يجب  
التغير عليه فان لم يمكن له رد فاقبل ما يمكن في الهجران ان يترك الشراء منه  
\*(فصل في)\* وينبغي له ان يمشي بالجمل مشيما وتوسط الا يسرع فيه فيضر  
بالجمل ولا يبطئ فيضربه أيضا لطول مكث الثقل عليه اغبر ضرورة شرعية  
ويضر بالمسلمين في طرقاتهم وكذلك ما يفعله بعضهم اذ ارجعوا الى البحر  
لاخذ الماء فيسرعون بالجمل الاسراع الكثير فيركبون بسبب  
ذلك اشياء مذمومة منها انهم يتعبون الجمل لسرعتهم به اذ ان الجمل ليس  
من شأنه التجري مع الحمل ومنها اخافتهم للمسلمين بصددهم في الطرقات  
والاسواق ومنها تلويث ثيابهم بالراوية التي يتركونها ~~ككشوفة~~ متدلية  
من جانبي الجمل

\*(فصل في)\* ويتعين عليه ان لا يفعل ما يفعله بعض السفهاء منهم من بيعهم  
القريبة او اقل منها او اكثر او يهب ذلك ثم يبيعهها بعد على انها كاملة ثم ان  
بعضهم يفعل ما هو اشد من ذلك وهو انه يبيع الراوية ثم يبيع منها شيئا  
يختاره من المشتري وذلك محرم

\*(فصل في)\* ويجوز مما يفعله بعضهم وهو انه اذا ملا القربة من الراوية وربط  
فم الراوية ربطا خفيفا فية طرف منها ماء كثيرة من الجانيين فسايفرغ من سكب  
الراوية الا وقد نقص منها ما لا يرضى به بعض المشتريين واذا كان ذلك كذلك  
فللمشتري ان ينقصه من الثمن بحسابه او يترك وينهى السقاء عن وقوع مثل  
هذا منه اذ انه من باب اضرار المال ومع ذلك ففيه اذى للمسلمين في طرقاتهم  
في زمن الشتاء كما مر

\*(فصل في)\* ويجوز مما يفعله بعضهم من انهم لا يتحفظون على القربة التي  
يلتوثون بها اذ انهم يلتوثون بها وفيها نرق فيلوثون بها الجمل وان

والارض والسلم وينقص المساء بسببها والغالب المرور على تلك المواضع  
في الوقت فيتلوث بها ثياب المارين واطرافهم فيحتاجون الى كلفة في غسلها  
ويدخل لبعضهم الشك في صلاته اذا اصاب بدنها وثوبه شي منها سيما ان  
كان الجدار جدار مرصص فيجب عليه غسل ذلك

\* (فصل) \* ويتعين على السقاء اذا دخل البيت لسكب الماء ان يطرق  
برأسه الى الارض ولا ينظر في موضع من البيت الا في موضع قدمه وفي  
موضع سكب الماء وان كان معه صاحب البيت حاضر افانه قد امر بغض  
الطرف في الطرقات وان كانت مشتركة فبالكسب في الدار التي هي محجورة  
ووجه آخره وان النساء في الطرقات مستترات بخلاف حالهن في البيوت  
سيما في زمن المحرم واذا لم يغض طرفه خيف عليه من الوقوع في الفتنة  
بسبب ذلك

\* (فصل) \* ويتعين على السقاء ان يتولى دخول البيوت بنفسه ولا يبكل ذلك  
لغيره لان دخول البيت امانة وقد قدمت صفة صبي صاحب الطاحون من  
كونه أميناً عفيفاً دينياً في السقاء مثله واذا كان ذلك فبالغالب عدم  
الاطمئنان لغيره من الصبيان في هذا وما اشبهه لانه في نفسه لا يغض طرفه  
الا بكافة وشدة في الغالب فيخاف ان الصبي لا يفعل كفعله فتتوقع الفتنة  
\* (فصل) \* ويتعين عليه ان لا يسكب في بيت فيه امرأة واحدة وان كانت  
لا تظهر عليه اذ ان ذلك خلوة باجنبية وخلوة بها محرمة

\* (فصل) \* ويتعين عليه ان لا يسكب في بيت فيه من يتبرج من النساء فان  
ذلك يدعو الى فساد القلوب في الغالب وان كان يزعم انهن لا يخشى  
عليهن لصيانهن اذ ان بخروجهن على غير ذي محرم يحرم ويذهب عنهن  
ما يزعمونه من الحرية والتعفف اذ لو كان كذلك لما ظهرن على غير ذي محرم  
\* (فصل) \* ويتعين على صاحب البيت ان يكون هو الذي يتولى الوقوف  
مع السقاء بنفسه وكذلك من أشبهه او يبكل ذلك الى ذي رحم من أهله  
او عبيده او عبيد أهله المأمونين (وايحذر) من وقوع الخلوة في حق العبيد  
على كل حال ولا يشبهه هذا ما مضى في صبي صاحب الطاحون من انه يضع  
الطمين على الباب ويتوارى حتى تاخذ المرأة اذ ان ذلك لا خلوة فيه

بخلاف السقاء

\*(فصل)\* وقد تقدم ان السقاء يتولى ما ذكر بنفسه فان شق عليه ذلك وكانت له ضرورة فليخذ صبيها متصفا بما اتصف هو به

\*(فصل)\* وايجذر الصبي ان يفعل ما يفعله بعضهم من انه يبيع القرية أو أقل منها أو أكثر أو يهب منها شيئا بغير اذن صاحب الجمل ثم يبيعه بعد ذلك على انها كاملة وبعضهم يفعل ما هو أشد من ذلك وهو انه يبيعهها ثم يهد يبيعهها يبيع منها وذلك خلسة وخيانة لصاحب الجمل ولما اشترى منه وقد تقدم في حق صاحب الجمل نفسه انه لا يجوز له فعل ذلك في حق الصبي من باب أخرى

\*(فصل)\* وايضاً ذر عما يفعله بعض السفهاء منهم وهو انه يحصل له من الادلال على بعض البيوت حتى يدخاها بغير استئذان وذلك يمنع في حق صاحب البيت وذوي المحارم لامر الشارع صلوات الله عليه وسلامه بالاستئذان فما بالك يدعول الرجال الاجانب بغير استئذان ومن فعل ذلك يجب أدبه فان لم يدر على أدبه فليه جبره وأقل ما يمكن في الحجر ان ترك معاملته

\*(فصل)\* وايضاً ذر عما يفعله بعضهم من انه يأخذ ثمن عدة روايا مجحلا من شخص ويبيع في ذلك مثل ما يفعله الفران في خبز طبق المشاهدة مع خبز طبق النقد وقد تقدم بيان ذلك ويريد عليه السقاء بأنه يختار له الوقت الذي يكد عليه فيه الماء فيسكب له فيه أو يأتي له به في وقت يرغب الناس عن سكب الماء فيه مثل ان يكون في زمن الحرف فيسكب له في القائلة أو في آخر النهار فقل ان يبرد اول النهار ويبيع بالنقد وذلك ضرر وعش في حق من يحجل له ثمن الماء

\*(فصل)\* ويتعين على من يتولى أمر الماء ان يكون يداه سالمتين من النجاسة والاشياء المستقدرة كما تقدم في الفران اذ ان كثير منهم يتهاونون بأمر النجاسات والمستقدرات فيباشرونها ثم لا يغسلون أيديهم منها

\*(فصل)\* وايضاً ذر عما يفعله بعض السفهاء منهم وهو انه اذا باع من

الراوية بعضها أو وجهه كما سبق فاذا سكبها بعد ذلك للشترى جعل في كل قرينة  
 علائها من ثلاثه أرباعها أو نحوها منه ويحكمها بصنعة له فيها حتى يظهر  
 للغير أنها ملاءنة وذلك لا يظهر اشتريها عدد قرب الراوية في العادة حتى  
 لا يتهمه بخلاف ما اذا كانت الراوية كاملة فانه علائ القرينة بكاملها ليغفر  
 من سكب الراوية سرية

«(فصل)» وقد تقدم في الليالي التي يعملونها في السنة في القرافة مثل ليل  
 النصف من شعبان وغيرها وان ذلك يمنع لما فيه من المخذورات فكذلك  
 يمنع كل من أعانهم على شيء من الاسباب التي تعينهم واذا كان كذلك فلاشك  
 ان في تيسير المساء عليهم اعانة لهم فيكون مشاركالهم في حقوق الاثم في  
 ارتكابهم عافانا الله من بلائه بمنه

«(فصل)» ويحذر مما يفعله بعضهم من وقوع المشاة في ايديهم بعضه  
 مع بعض وذكر الالفاظ الخبيثة وينبغي للشترى اذا عرف أحد منهم بشئ  
 من ذلك ان ينهه ويرزجه حتى يتوب فان لم يفعله لم يجره ومن الهجران أ  
 لا يشتري من هذا حاله وليس هذا خاصا بهم بل هو عام في جميع من ذ  
 قبل من الصنائع ومن يأتي بعد

«(فصل)» ويحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنهم يتركوا  
 الصلاة أصلا وبعضهم يخرجونها عن أوقاتها ثم يقضونها مع كون  
 لا يفارقون المساء طول يومهم والمساجد منهم قريبة فانا لله وانا اليه راجعون  
 على قلة الحياء من عمل الذنوب

«(فصل)» ويحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يصلون على النبي ص  
 الله عليه وسلم عند مشيهم في الطريق بالمساء ليبيحوه وكذلك يفعلون  
 أوادوا ان يفسح لهم في الطريق يقولون صلوا على النبي محمد صلى الله  
 وسلم ونحو ذلك (وقد) قال علماء وناجحة الله عليهم ان الصلاة على النبي  
 الله عليه وسلم لا تكون الا على سبيل التمجيد والتقرب (ومن) النوادر لان  
 الامام أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله قال سمعته في الرجل يقول عند التمجيد  
 من الشئ صلى الله على النبي وسلم ان ذلك مكروه ولا ينبغي ان يصلى  
 النبي صلى الله عليه وسلم الا على سبيل الاحتساب ورجاء الثواب قاله في كتابه

المحاربين والمرتبدين

«(فصل)» في ذكر القصاب وهو المعروف بالجزار (قد) تقدم في صاحب الطاحون وغيره ما تقدم من النيات في التيسير على اخوانه المسلمين فالجزار مثله بل امره اعز لاسلاله الذبيحة وهي امانة والناس محتاجون اليه صحيفهم وض- عيفهم فيحسن نيته ما أمكنه فيكون عمله كله لله تعالى والرزق على الخالق لا على المخلوق كما سبق في غيره فيبقى بسبب ذلك في العبادة في كل احواله وقد تقدم ان الخير المتعدى افضل من القاصر على المره نفسه وشغله بصنعتة خير متعد فهو في عبادة عظيمة اذا حسنت النية فيها سيما ان كان في موسم مثل الاضاحي والمدايا في الحج وسنة العقيقة فيحصل له من الاجر في اعانتهم ما لله به عليم اذ ان كثير من الناس لا يحسنون الذبح وان كان بعضهم يحسنه لكن قد يجزعه لضرورات تقع له وكل من اعان على خير فله من الاجر مثل فاعله (تم اعلم) رحمتنا الله تعالى واياك ان هذه المسئلة من المسائل التي يتعين الاهتمام بذكرها والتنبيه على مهماتها لان الذكاة امانة فلا يتولى امرها الا امين لا يتم في دينه اذ ان لها احكاما تخصها من الفرائض والسنن والفضائل وشروط الصحة وشروط الفساد وما يجوز اكله من الذبيحة وما لا يجوز وما ينكره وما يختلف فيه (واذا) كان كذلك فيتبين ان يكون من يذبحها عالما باحكامها ثقة امانة خيفة ان يطعم المسلمين المحرام ويأخذ ما لا يستحقه من اموالهم لان الخبث لا قيمه له شرعا (ففرائضها) خمس وهي النية ومعناها ان يقصد بذبحه لما تحلها لمن يأكلها والفور وهو ان يذبح في وقت واحد لا مهلة فيه وقطع الملقوم والودجين فان ترك شيئا من هذه الفرائض لم تؤكل (واختلاف) في اربع اذا لم يقطع المري في مذهب مالك رحمه الله واذا قطع النصف فاكثر من كل واحد وان كانت المجوزة الى البدن واذا بعض الذبح فرفع يده ثم أعادها في الفور (وسننها) اربع احدا الاكلة واستقبال القبلة والتسمية والصبر عليها الى ان تبرد فنترك شيئا من هذه السنن ناسيا او عامدا كراهة الا التسمية فانها لا تؤكل الا ان يتأول (وفضائلها) اربع سوقها الى موضع الذبح برفق واضجاعها على جنبها الا يسر برفق وان يجعل قدمه اليه يري

على صفة خدما الايمن وان لا يذبح بهيمة والاخرى تنظر اليها (وتصح)  
 ذكاة من اجتمعت فيه ثلاثة اوصاف ان يصكون طاقلا عارفا بالذبح  
 قاصدا للتذكية (ولا تصح) من خمس صغير لا يميز العبادات ومجنون وسكران  
 لا يميز ما يفعل ومجوسى ومرتد (واختلاف) فى ذكاة اربع الصبي الذى  
 لم يحتلم والمرأة والكتابي اذا وكله المسلم ان يذبح له والمضيق لصلواته هل تؤكل  
 ذبيحتهم أم لا (وتصح) ذبيحة اهل الكتاب بثلاثة شروط (أحدها) ان  
 تكون التذكية لهم (والثاني) ان يكون مما يجوز لهم اكله (والثالث)  
 اذا لم يهلوا به لغير الله (وعلاوة) الحياة خمس سبيلان الدم وطرف العين  
 وركض الرجل وتحريك الذنب وافاضة النفس فى الحلق (والرابع) المتفق  
 عليها خمسة وهى قطع الخنازير وهو الخ الذى فى عظام الرقبة والصاب  
 وقطع الابداج وسرأ على الظهور وانتشار المشوة وانتشار الدماغ  
 (واختلاف) فى انشقاق الكرش والابداج (واختلاف) فى الذكاة بثلاثة  
 العظم والسن والظفر (فان اختلف) شئ من الفروض المذكورة او ماتت  
 حتف انفسها لم يجزأ كالأهك ينقطع منها بخمس وهى الجلد اذا ذبح  
 والاصوف والوبر والشعر والريش اذا غسل ذلك كله (وبكره) منها اربع القرن  
 والعظم والسن والظلف (فاذا كان) الجزار عن يعرف هذه الاحكام وكان  
 ثقة امينا آمن المسلمون على أنفسهم من اكل ما حرمه الشرع عليهم او كرهه لهم  
 (واذا) كان ذلك كذلك فينبغى ان يعين للمسلمين من برضاه اهل الدين والعلم  
 والخير والصلاح لباشرة ذبائح المسلمين بنفسه ولا يكل ذلك الى صاحب  
 البهيمة وان كان متصفا بما تقدم ذكره لان النفوس فى الغالب لا تطمئن  
 لصاحب البهيمة لاحتمال ان يطرأ عليها شئ لا تؤكل معه فيحكم  
 صاحبها ما طرأ عليهم الاسباب الطارئة على بعض الناس مثل الشبح على ذهاب  
 نومه الى غير ذلك فاذا كان الذابح من غير اصحاب البهائم من قدار رضاه اهل  
 الدين والعلم والخير والصلاح آمن على ذبائح المسلمين مما يطرأ عليهم فان كان  
 الرجل الواحد لا يقوم بهم عين لهم من يقوم بهم على الصفة المذكورة (وعلى)  
 هذه الصفة كنت اعد الامر بمدينة فاس لا يذبح احد من اصحاب البهائم بل  
 من قدمه لذلك اهل الدين والعلم والخير وأعنى بالتقدمة فى نفس التذكية

ليس الا واما السليخ وغيره فصاحب البهيمة وغيره فيه سواء لكن يشترط فيه ان لا يتجس اللحم عند سائخها بالدم المسفوح بل يتحفظ من ذلك ان لا يطعم المسلمين اللحم المتجس ان تركوا غسله واما الوغسله فلوه فلا بأس به بخلاف ما تقدم في السميط من انه لا يطهر بعد غسله (ويتعين) عليه ان يتحفظ عما يفعله بعضهم من انهم يفيضون الماء على الذبيحة بعد سائخها مع وجود سلامة لحمها من الدم المسفوح يفعلون ذلك ليشغلون به اللحم في الميزان

\*(فصل ل)\* ويتعين على الكافي في هذا الزمان ان لا يطبخ اللحم الذي يأخذه من السوق الا بعد غسله لوصول الدم المسفوح اليه في الغالب وقد تقدمت أحكام السميط والحكم فيمن يبيع السميط والسائخ معاني دكان واحدة وما يفعل في ذلك فان لم يجد السائخ الا عند من يبيع السميط فلا يجوز له استعمال السائخ الا بعد غسله لما تقدم من ان يد الجزار وسكينة متنجستان بما ناله من السميط

\*(فصل)\* واما البطون فن اشتراما فيتعين عليه ان يغسلها قبل طبخها اذ أنها لا تسلم من الدم المسفوح غالباً واما ما يكون منها في الماء فيتعين ان لا يشتريه على الوزن لان الجاهل قد دخله لكونهم يجعلونها في الماء فتثقل في الوزن فيما يعرف كم فيها من الماء ولا كم وزنها في نفسها ووجه ثان وهو ان الماء الذي يجعلونها فيه متغير بالدم واذا كان ذلك كذلك فينبغي للشري ان لا يشتريها او زنا بل بخلافه يطهرها في بيته

\*(فصل)\* ويتعين على الجزار ان لا يخطب لحمه اطريا بلحم بائت ويبيعه على انه طري كله لان ذلك غش وهو محرم ولا تخصص ذمته بما يتأوله بعضهم من ان اللحم اذا بات نقص على بائعه لان المشتري لو علم بذلك لم يرض به في الغالب بل كثير من الناس لا ياكلون اللحم اذا بات لان قوته قد نقصت ولان العال والامراض تحدث بسبب اكله لكثير من الناس

\*(فصل)\* ويتعين عليه ان لا يبيع لحمه ما يفعله بعضهم من انه اذا كانت الذبيحة قليلة اللحم يجعل معها اشحم غيرها لكي يرغب في شراء اللحم لكثرة دهنه وهذا غش ومن فشنا فليس منا (ويتبين له) ان يحرز مما يفعله بعضهم من الذبح في مواسم النصراري لان ذلك اعانة لهم وفيه في الصورة



الظاهرة تعظيم احوالهم والمسلمون منزهون عن مثل هذه الامور  
• (فصل) • ويتعين عليه ان لا يفعل ما يفعله له بعضهم وهو انهم يذبحون  
في موضع مستدير فلا يصادف القبلة الا بعضهم واستقبال القبلة به اسنة  
متاكدة وفيمن تركها اختلف هل تؤكل ذبيحته ام لا كما تقدم بل يصح برحتى  
تأقي نوبته بجهة القبلة ولا يثديح اليها (ويتعين) عليه الاعتناء بالتسمية  
عند الذبح لان الخلاف قوي فيمن ترك شيئا من السنن هل تؤكل ذبيحته ام لا  
ليكن الخلاف في التسمية اقوى (واذا) كان كذلك فيتعين على من وقع له  
شيء من ذلك في الذبيحة و اراد ان يخرج على مذهب من يرى تحليلها ان يبين  
ذلك للمشتري (ويتعين عليه) اذا وقع له في الذبيحة شيء من الفروض المختلف  
فيها ان يبين ذلك للمشتري ايضا فان لم يفعل فهو غش ومن غشنا فليس  
منا

• (فصل) • ويتعين على من يتولى الذبح ان يكون متحفظا على صلواته  
وان كانت واجبة في حقه وحق غيره لان من لم يصل مختلف في ذبيحته هل  
تؤكل ام لا وقد مر فان ذبح وهو ممن لم يصل وتاب وجب عليه البيان للمشتري  
كما تقدم في غيره فان لم يفعل فقد غش والله اعلم

• (فصل) • في ذكر الشرائح وما يتعلق به (قد) مر في نية الجزاء ما  
فالشرائح مثله او قريب منه اعنى في التيسير على اخوانه المسلمين من غير  
ان يتكلفوا محارلة ذلك لانفسهم لما ورد والله في عون العبد مادام العبد  
في عون اخيه (ليكن) ذلك بشروط تشترط فيه (منها) ان لا يخلط لحمها  
لشخص بلحم غيره ولا ان يبدله (وكذلك) لا يخلط شيئا مما يطبخه من  
أى شيء كان (وكذلك) يحذر من خلط الشيرج وغيره وخالط الافوية  
والزعفران وغير ذلك وان كان متساويا وموافقا والاحتراف في هذا الشد  
عامة قدم في اختلاط الطحين وان كانا معا واجبين لان الناس مختلفون  
في كسبهم وفيما يشتركون به آلات الاطعمة والغالب ان الشرائح يطبخ  
ان لا يرضى حاله في كسبه ولو كان حاله مرضيا لم يجز وأكثر من يتعاطى  
هذا السبب يتساهلون في مثل هذه الاشياء وهي ممنوعة في الشرع  
الشريف (ويحذر) مما يفعله بعضهم من انهم يفعلون القدر بالماء المستقدر

وان كان أو لا سائل يغسل كل وطء بالماء المطلق ويكفون عنده شيء  
 طاهر تطيف يباشر به الغسل والتنظيف كالليفة وما اشبهها في الخشونة لان  
 ذلك لو آراه صاحب الطعام لم يرض به فيكون ذلك غسلا (وكذلك) يحذر  
 من استعمال الخرق التي يغسلون بها آيديهم ويمسحون بها الا انها مستعملة  
 وقد يكون في بعضها خرق الخيض او غيره من النجاسات اذ ان من يشتري  
 منه الغالب عليه عدم المعرفة بتطهيرها وقد يبقى فيها بقية وكان الاولى ان  
 لا يشتريها ولو غسلها بعد شرائها (واذا) كان كذلك فيتعين عليه التحفظ من  
 هذه الاشياء وما شاكلها فان وقع منه شيء من ذلك وجب عليه ان يبينه  
 لصاحب الطعام فان لم يفعل فقد غش وقد ورد من غشنا فليس منا فاذا اعلمه  
 ولم يرض يأخذه وجب عليه غرمه له (وينبغي) لصاحب الطعام ان لا يطبخ  
 عند من هذا حاله فان فعل مع علمه فقد ارتكب كروها ويشترط في حق  
 صاحب الطعام ان شاركه احد فيه ان يعلم بما انفق فان لم يفعل فقد غش  
 والغش محرم

(فصل) في حذرهما يفعله بعضهم من ترك القدور او بعضهما مكشوفة باثر  
 الطعام الذي كان فيها لان الحيوان يسرع اليها وقد ياتي فيها شيئا من سمه  
 ثم يغسلها من غير شعور بما جرى فيها فقد لا يبالي في غسلها فيكون ذلك سببا  
 الى اتلاف النفوس والوقوع في امراض خطيرة فان ترك غسلها ناسيا وجب  
 عليه البيان لصاحب الطعام الذي طبخ له فيها فان لم يرض به وجب عليه  
 الغرم كما سبق فان لم يعلمه فقد غش ومن غشنا فليس منا (ويجب) عليه ان  
 يحفظ على طعام الناس من الصبيان الذين يعينونه في الدكان ان يأخذوا  
 منه شيئا وان قل فان علم بشيء من ذلك وجب عليه اعلام صاحبه ليحتمل منه  
 فان فعل فقد برئت ذمته ودمتهم وان لم يفعل فقد غش ومن غشنا فليس  
 منا (وكذلك) عنهم من ان يدخل احد منهم يده في الطعام وان لم يأخذ منه  
 شيئا لان الغالب عدم نظافة ايديهم (ويتعين عليه) اذا غسل القدور عما  
 كان فيها ان يعطرها لانه وان غسلها فلا بد من رائحة ما كان فيها تعلق بها  
 فيكون ذلك سببا للحيوان كما تقدم قبل (وينبغي) اذا طبخ في قدور  
 وأفرغ ما فيها لصاحبه وغطاها ولم يغسلها ثم باتت واراد ان يطبخ فيها ان

ينفسها قبل ذلك لان بعض الاطعمة اذا بقي اثرها يخاف من ضرره وكثير من الناس من تماقه نفسه بخلاف ما اذا طبخ فيها ثم أفرغه منها ثم طبخ فيها لا تترك لباس اذن لكن يتعين عليه ان يعلم صاحب الطعام الثاني للمعنى المتقدم في طهي شخص بغير شخص آخر

\*(فصل)\* وينبغي للكفاف انهما قادران لا يطبخ عند الشرائعي فليعمل لان الناس يرون على دكانه ويشمون تلك الروائح وفيهم الفقير والمسكين والصغير والشيخ الكبير والحامل وتختلف احوالهم في ذلك فمنهم من يطلب من صاحب الطعام ومنهم من لا يطلب وهو الغالب ومن يطلب منهم فالغالب انه يحرم وان اعطى فالنزرا اليسير الذي لا يرد شهوته وهو اذا كان صاحب الطعام حاضرا والغالب عدم حضوره فيكون ذلك سببا لضرر جماعة من المسلمين (وقد ورد) النهي عن اذية التجار برائحة القدر هذا وبينك وبينه جدار فبالا كما يطبخ في السوق والناس يرونه ويشمون رائحته فالغالب ان صاحبه لا ياكل الا بعد ان يدخل التشويش على من تقدم ذكرهم (وقد قال) عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار اه سيما ان مر به رجل أو امرأة ومعهم ما صغيرا وصغارا ولا قدرة لهم على تخصيص مثل ذلك الطعام (وقد) أمر الشارع صلوات الله عليه وسلامه بأن يكثر المرء المرققة في طعامه ليعطى الجيران منها (فعلى هذا) ينبغي لمن احتاج الى الطبخ عند الشرائعي ان يكثر من المرققة ويكثر من الاعطاء ان تقدم ذكرهم وهذا أمر عسر لا يقدر عليه في الغالب واذا كان كذلك فينبغي له أو يتعين عليه ان يطبخ في بيته لان الضرر برائحة القدر في البيت أقل منه في السوق ولا بد ان يطعم الجيران منها لما تقدم من أمره عليه الصلاة والسلام بذلك وقد بين عليه الصلاة والسلام العلة في اطعام الجيران وهي ان لا يؤذى جاره برائحة قدره وهذه العلة أو بعد فيما يطبخ في السوق والكفاف عاجز عن ان يعم كل من يتشوف الى ذلك بخلاف الجيران وهذا بين والله الموفق

\*(فصل)\* ويشترط في الصبي الذي يكون عند الشرائعي ما اشترط في صبي صاحب الطاهون وفي السقاء وصبيه (وينبغي) لصاحب الطعام اذا أتى له به ان يطعم منه حاملة شيئا وان قل (وكذلك) الحكم في جبيع من يباشره من

زوجة او جارية او عبد ومن اشبههم (لما ورد) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فليناوله لقمته او لقمتهين او اكلة او اكلتين فانه ولي علاج اه (وينبغي) للشراعي اذا ارسل القدر مع صديقه الى صاحب الطعام ان يغطيها لان بتغطيتها تقل اذية الناس برائحتها ومع ذلك يمنع النظر لما فيها فتكون التغطية متعينة لما ذكر وان كان صاحب الطعام هو الحامل لها فهو مأمورا ايضا بتغطيتها ~~لكن~~ بينه وبين غيره فرق وهو ان صاحب الطعام مأمورا بان يطعم منه وقد يجب عليه في بعض الاحيان بخلاف غيره فانه ليس له ذلك لانه تصرف في مال الغير غير اذنه

• (فصل) • في ذكر الطباخ الذي يبيع في السوق (فينوي) بذلك ما تقدم في حق الشراعي ~~لكن~~ يزيد عليه ان ينوي بطبخه التيسير على الغريباء والفقراء الذين يجزون عن فعل ذلك في بيوتهم او يقدرون على فعله بثقة لقمتهم في محاولته (ويستبر) في تصرفه ما تقدم في الشراعي سواء بسواء وقد تقدم ان الشراعي ينبغي له او يتعين عليه ان يغطي ما يطبخه اذا ارسله الى صاحبه لما تقدم من التشوف اليه اذا كان مكشوفاً والطباخ اذا ترك طعامه مكشوفاً تشونت اليه النفوس كذلك الا ان هذا متعذر في حق الطباخ لانه ان غطى طعامه تعذرت رؤية المشتري له او يظن انه قد فرغ من بيعه (وقد تقدم) انه ينوي بطبخه التيسير على الغريباء والفقراء فينبغي له اظهار طعامه ليتم له تصدده واذا كشفه فلا بد ان يتعلق به خاطر الفقراء والمساكين فن يشتريه منه لا ياكله الا وفيه عيون اولئك فيحتاج من يشتريه ان يكون محتاجا اليه ثم مع ذلك يبالي في الاطعام منه اللهم الا ان يكون ما اشتراه من الطعام قليلا فيعطى منه للا واحد من اثنين ولو لقمته او لقمتهين لمن يرى ان الدفع له اصلح من المضطربين والمحتاجين واذا حمله الى بيته فتغطيته متعينة كما تقدم ويتعين على الطباخ ان لا يطبخ اللحم منفردا لا يطبخه بغيره من الالبوم بخلاف ما يفعله بعض السقاء منهم من خلطهم اللحم الضاني مع البقري ويبيعونه كاه على انه لحم ضأن وهذا كاه عش وهو محرم (وليحذر) مما يفعله بعضهم وهو انهم يشترون اللحم البقري الصغير ويطبخونه ويبيعونه على انه لحم ضأن وذلك محرم ايضا (وليحذر) مما يفعله بعضهم وهو انه يبيت

عندهم اللحم المطبوخ فاذا كان من الغد وطبخ واللحم الطرى خايط وما بقي  
عندهم من اللحم الذي طبخه بالامس وباعوه معه على انه مما طبخ اليوم  
وذلك غش ومن غشنا فليس منا (ويجب) على من فعل ذلك ان يعلم  
المشترى بما فعل له فان رضى به فبها وبتعنت وان لم يرض انفسح البيع  
ويجب عليه رد الثمن ان كان قد قبضه فان فات الطعام وجب عليه ان  
يتخلى من كل من باعه له وان يحجز عن ذلك فذمته مستغولة ويحب عليه مع  
ذلك رد التفاوت الذي بينهما (ويتعين) عليه ان لا يفعل ما يفعله بعضهم  
من انه اذا طبخ اللحم صلقه بحيث لا يصل الى النضج بقوله ان ذلك لوجوه  
(أحدها) ان يثقل في الوزن لانه اذا نضج خف في الوزن (والثاني) خيفة  
ان يبيت عندهم منه شيء فتدخله الرائحة انفسحه (والثالث) ان الناضج  
من اللحم اذا بات يظهر لثمة تترى في الغالب انه بائت بخلاف ما اذا كان قويا  
فانه يخفى على كثير من الناس (وايحذر) عما يفعله بعضهم من انه اذا بات  
اللحم عندهم مطبوخا استغنوا به عن شراء اللحم في يومهم ذلك وطبخوا الطعام  
بالدهن فقط وباعوا اللحم الذي بات عندهم على انه لحم طرى طبخ به هذا  
الطعام اليوم

\* (فصل) \* وايحذر عما يفعله بعضهم وهو انهم يطبخون اللحم السميطة  
الذي بات عندهم ويبيعهونه على انه لحم طرى ولا يبينون ولو يبينوه لم يحزوا  
تقدم فيه فاغنى عن اعادته ومنهم من يخلط معه لحم السليخ ويطبخونها معا  
وهو ملحق بما قبله ومثله ما في المنع الدهن الذي يسهونه دهن البدن لانه  
دهن السميطة في الغالب

\* (فصل) \* وايحذر عما يفعله بعضهم من الطبخ في قدور البرام المشعوبة لان  
من يشعبها يطلى عليها بالدم المتفق على نجاسته فيمتجس ما طبخ فيها اللهم  
الا ان يذهب ذلك منها ويفعل بالماء المطلق فلا بأس اذن

\* (فصل) \* واما رقة الطعام فلا يشترها وزنا الا ان تكون سالمة من ان  
يختلط بها غيرها فان اختلط بها غيرها تدهن شرؤها جرافا مثاله ان تكون  
المرقة فيها حص او ارز او ساق او قنقاس او بادنجان او دباء او جزر او كرب  
اولفت الى غير ذلك فانه لا يجوز بيعه مع مرقة على الوزن لدخول الجوهلة فيه

لانه بيع معاينة (والمحاصل منه) ان كل شئ يريد المشتري ان ياخذ منه أكثر  
 والبائع يريد ان يعطيه منه اقل فذلك لا يجوز وزنا ويجوز جزافا بعد ان يجعل  
 في وعاء المشتري ويطلع على ما فيه من المرققة وغيرها ومثل هذا شراء العدس  
 والبسلة المطبوخين وما أشبههما وفيهما الساق والقلقاس فلا يجوز شراء ذلك  
 وزنا كما تقدم ويجوز جزافا بشرط معاينة المشتري لذلك كما سبق

\*(فصل لـ)\* في ذكر اللبان وما يتعلق به (اعلم) رحمنا الله واياك ان  
 اللبان ينبت في له أولان ينوي بمحاولة اللبان التيسير على اخوانه المسلمين  
 كما تدم في الخباز والطبخ لان الخبز والقوت والطعام نوع من ادمه  
 واللبان اشرف لانه طعام وادام اذ انه قد يستغنى به عن الاكل والشرب  
 فيحضر نيته عند محاولته له (واذا كان) ذلك كذلك فالنية لا تحصل له  
 الا بمراعاة اتباع لسان العلم فيما هو يحسوله وأوجب ما عليه ان يحتجب  
 ما أحدث فيه (من ذلك) ان لا يشتري اللبان الاعلى أحد وجهين اما معاينة له  
 فيجوز بشرط البيع واما ان يسلم فيه فيجوز بشرط السلم (واذا كان)  
 ذلك كذلك فاحذر من افعاله أكثرهم في هذا الزمان وهو ما اصطلحوا عليه  
 من ارتكاب عادة ذميمة خالفوا فيها الشرع الشريف وهو ان اللبان يأخذ  
 ما يحتاج اليه من اللبان في كل يوم من الجمعة الى الجمعة من غير اتفاق مع  
 صاحب اللبان على ثمن معلوم ولا معاينة شرعية بل بحسب ما يقول لهم  
 كبيرهم من السعر في آخر الجمعة فيؤول أمر البائع والمشتري في آخر الجمعة  
 الى المنازعة في سعر اللبان فان صاحب اللبان يطلب الزيادة واللبان ينارعه فيها  
 ولو فرض عدم المنازعة في الثمن لم يجز لانهما ادخلا على الجهالة في الثمن وذلك  
 لا يجوز وهذه العادة قد عمت بها البلوى لانه قل من يستغنى عن شرائه وهم  
 يفعلون فيه ما تقدم ذكره وسرى ذلك الى ما يطبخ به من الارز وغيره وسبب  
 وقوعهم في هذا ونحوه عدم النظر الى أمر الشرع الشريف ونهيه فلوسألوا  
 أهل العلم عنه لبيدوا لهم الحكم فيه وعرفوه (وقد) رأيت بعض من  
 يقتدى به في العلم والدين لا يأكل اللبان ولا ما عمل فيه فسألتهم عن ذلك فذكر  
 ان منعه بسبب ما تقدم ذكره ولوجه آخر وهو ان الانفعة التي يعمل بها  
 الجبن نجسة اه لکن هذا الوجه الثاني الذي قاله رحمه الله أخف من

الوجه الاول لا اختلاف العلماء في نجاسة الاتفحة وطهارتها فذهب مالك  
رحمه الله انها طاهرة لان ما أكل لحمه فيوله طاهر بخلاف الوجه الاول فانه  
لا يختلف في منعه

• (فصل — ل) • وايجزرها بفعله بعضهم من صبغ الزيد والسمن حتى  
يبقى كل واحد سنين. والونه يعيل الى الصفرة وهذا غش لاشك فيه ولا عذر  
ان يقول ان هذه عادة قد علمت بالعرف عند المشتري وغيره لان العادة  
المذمومة في الشرع الشريف لا تراعى ولا يرجع اليها اولان المشتري وان علم  
بذلك فلا يعرفه كثير من يشتريه منهم وهذا ضدا واجب عليه من النصيحة  
لانحو انه المسلمين بترك الغش لهم

• (فصل) • وايجزرها بفعله بعضهم وهو أنهم يملون تغطية أو انى اللبن  
وتغطيتها متعينة سواء كان فيها لبن أو لم يكن لان بعض الحيوان يتتبع  
الرائحة فان كان الوعاء فيه لبن ألقى سمة فيه وان كان فارغا كذلك فيخاف  
والحالة هذه ان يجرى على من يتناول شيئا منه يصيبه ما يكره وقد يؤول  
ذلك الى اتلاف النفوس (واذا كان) كذلك فيتعين عليه غسل أو انى اللبن  
وتنظيفها بالماء المطاق كل اناء على حدته (وايجزرها) مما يفعله بعضهم  
وهو انه يغسل الاوعية بالماء الذى غسل به الوعاء الاول والثانى والثالث  
وهكذا وذلك لا يزيل الرائحة بل هو زيادة في الاستنذار (ولا جل)  
هذا المعنى تجد الحليب الذى يؤخذ من هذه الاواني له ذفرة بخلاف ما اذا لم  
يعمل فيها وقد يكون بظاهر الوعاء من أسفه له نجاسة وهم يغسلون ظاهر  
الوعاء وباطنه بماء واحد فاذا غسل غيره بذلك الماء نجسه ونجس ما أصابه  
ولا جل هذا يتعين عليه ان يغسل كل اناء وحده بالماء المطاق كما تقدم

• (فصل — ل) • ويتعين عليه تغطيتها بعد غسلها وان كانت لا لبن  
فيها لما يخشى عليها مما تقدم ذكره ولو فرضت السلامة من ذلك لتعينت  
تغطيتها لما يخشى من وقوع الذباب والغبار وغيره مما من الاشياء  
المستقدرة

• (فصل — ل) • وايجزرها بفعله أكثرهم في الصحاف التى يجمل  
فيها اللبن للمشتري فان كثير منهم لا يغسلونها ومن يحفظ منهم يغسلها بماء

واحد وذلك الماء وان كان ماء ورافقه قد نجس بغسل الوعاء الاول فيه لانهم  
 يوقدون عليها بالنجاسة هذا ان كان طين الصخاف طاهرا فيحتاج من  
 يستعمله ان يغسله بالماء المطلق قبل استعماله واذا كان كذلك فيتعين عليه  
 غسل كل اناه على حدته بالماء المطلق فان لم يفعل فقد نجس اللبن و يجب  
 عليه ان يغرم ثمنه لشتره لان النار لا تطهر عند أكثر العلماء وبعضهم  
 ينقض ما فيها من الغبار ويجعل فيه اللبن من غير غسل والمحكم فيها كما تقدم  
 قبل

(فصل ل) في ذكر البناء (اعلم) رحمتنا الله واياك ان هذه الصنعة  
 ما يحتاج الناس ويضطرون اليها كثيرا لانهما يستتر الفقير والغني  
 والطائع والعامي والمخاط وقدامتن الله عز وجل على عباده بذلك فقال  
 سبحانه وتعالى ألم نجعل الارض كفاتا احياء وأمواتا اى ستر العوراتكم  
 في حال حياتكم وسترا لجيف أجسادكم بالدفن بعد مماتكم (وقد) تقدم  
 في نية الخباز والفران والسقاء ما تقدم فتم له في البناء (واذا كان) كذلك  
 فيحتاج ان ينوي اعانة اخوانه المسلمين والقيام بهذا القرض المتعين على  
 الجميع لأن شأن فرض الكفاية كذلك فن قام به سطة المرجع عن الباقيين  
 ومع هذا فن فعله بعد ذلك كان قائما بفرض الكفاية ثم يضيف الى ذلك عند  
 خروجه من بيته ما يحتاج اليه من نية العالم والمتعلم ثم يضيف الى ذلك نية  
 الايمان والاحتساب فيرجع له بسبب ذلك كل عمله لالاخرة صرفا والرزق  
 المقسوم لا بد له ان ياتيه بعد حصول حفظه من آخرته (ماورد) من قوله عليه  
 الصلاة والسلام من بدأ بحفظه من دنياه فاته حفظه من آخرته ولم ينل من دنياه  
 الا ما قسم له ومن بدأ بحفظه من آخرته نال من آخرته ما أحب ولم يفتنه من  
 دنياه ما قسم له أو كما قال عليه الصلاة والسلام (فان) قال قائل ان بناء  
 السلف رضي الله عنهم لم يكن على صفة البنيان في هذا الزمان (فالجواب) ان  
 البيوت قد يكون فيها ما يشبه بناء السلف وما كان منها على غير ذلك  
 فالغالب انهم يعملونه بخشب الفحل وجريده وبالقصب وهذا نوع من بناء  
 السلف ثم مع ذلك فكثير من البيوت التي يعملونها صغيرة ضيقة فهي شبيهة  
 ببنيان السلف واما ما كان منها على جهة الاتساع المخارق لغير ضرورة



شرعية فينبغي للبناء ان لا يعمل عند صاحبه شيئا الا لاحد امرين اما ان  
يغصب على ذلك او تدعو الضرورة اليه والضرورات لها أحكام تخصها  
(ويتعين عليه) اذا ظهر له من صاحب البناء انه يعمل فيه شيئا مما اطلع  
على فعله بعض أهل الوقت من الزخرفة والطلاء بالذهب وغيره ان لا يعمل  
عنده ويتجشم المشقة على نفسه لئلا يكون معيننا على اضعاف المال  
والسرف كما تقدم في غيره

قوله ويتجشم اي  
يتكاف

\* (فصل) \* ويتعين على الصانع اذا عمل ان ينصح صاحب العمل فيما  
هو يعمل له وان يوفر عليه المؤنة فهما قدر على ذلك فعل مع وجود النصيحة  
في البنيان حتى لا يحتل (ويتعين) عليه ان لا يطالب من المؤنة أكثر مما  
يحتاج اليه لان ذلك اضرار بصاحب البناء وكثير من البنائين من يرتكب  
هذا (وقد ورد) النهي عنه بقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار  
(ومن) الترمذي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما عون من ضار مؤمنا او مكره (ومنه) أيضا باسناده  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ضار ضارا لله به ومن شاق شاق  
الله عليه

\* (فصل) \* ويتعين عليه ان يجتنب ما يفعله بعضهم من انه اذا كان بالموضع  
يحتاج الى مؤنة كثيرة يطالب من صاحبه بعضها أولا ويخبره ان ذلك كاف  
له ثم اذا كان في انشاء العمل طالب زيادة المؤنة ثم كذلك ثم كذلك الى ان  
ياخذ اضعاف ما ذكره أولا وهذا غش لانه لو عرف صاحب البناء اجلة  
ذلك أولا لا يخرامره الى ان يتيسر عليه فأوقعه بسبب الكذب في التكاف  
بأخذ الدين وغيره الى تمام البناء أو أكثره اذ انه بعد الشروع فيه لا يمكن  
فركه في الغالب (ويتعين) عليه ان يجتنب ما يفعله بعضهم من انهم  
يسرعون في العمل لكي يعرف ذلك منهم وانهم يتعجبون أكثر من غيرهم  
لان الغالب فيمن يسرع الاخلال بالعمل فتكون طوبى خارجة عن حد  
المجدار وأخرى داخله فيه بسبب الاسراع وذلك عيب في العمل ونقص  
في الصنعة وبسببه يحتاج الى الترميم عن قرب لضعف المجدار بسبب  
الخلل الذي بين الطوب (وكذلك) يجتنب ما يفعله بعضهم من عكس هذا

وهو أنه يأخذ الطوبى في يده ويتظرها أو يقابلها ويختارها ولا يضعها في موضع العمل إلا بعد بقاء ذلك مضر بصاحب العمل لأنه لا يطلع بذلك من العمل إلا القليل والمتمين هو الطريق الوسط لا الإسراع المخل بالعمل ولا البطء المضر بصاحبه وكان بين ذلك قواما

\*(فصل)\* ويتعين عليه إذا كان العمل مما يعمل بالطين والمجير أن يتحرى اعتدال قدره ما في العادة لأنه إن أكثر من أحدهما أو نقص من الآخر اختل العمل ومع ذلك يتفقد بالسقي على قدر ما يعلم أنه قد ثبت الجير ولم يحتاج إلى السقي بعد وذلك يختلف باختلاف المواضع التي فيها العمل فرب موضع يكون مكشوفاً للشمس فيحتاج إلى السقي كثيراً وآخر يكون في الظل فيحتاج إلى الأقل من الأول وآخر يكون في السبخة فيحتاج إلى الأقل من الثاني فإن عكس في السقي أدخل بالعمل وأضر بصاحبه فيحتاج أن يخبره بقدر السقي لكل موضع بحسب ما يحتاج إليه

\*(فصل)\* ويتعين عليه أن ينصح في عمله فلا يبنى بالجبس في موضع السبخة أو بالقرب منه فإن ذلك خال في العمل وغش لصاحبه وكذلك في عكسه وهو أن يبنى بالطين والمجير في الموضع الذي لا يليق به فيبني كل واحد بالشئ الذي يصلح له ويبقى معه وينوي بذلك امتثال ما أمر به من بذل النصيحة لأخوانه المسلمين

\*(فصل)\* وينبغي أوتبعين على صاحب العمل أن لا يأخذ من أهل هذه الصنعة إلا من هو معروف بالدين والثقة والأمانة كما تقدم في غيره وذلك فيما يكون منه في المدور فإن لم يكن كذلك توقع المفساد فإن اضطر إليه فليكن حاضراً معه أو من يقوم مقامه ممن يجوز للحريم أن يخرجن عليه

\*(فصل)\* ويجوز مما يفعله بعضهم من أنه إذا كان صاحب العمل حاضراً نكحوا في العمل ولم يتوانوا وإذا كان غائباً اشتغلوا في الحديث بعضهم مع بعض وأباطوا في العمل

\*(فصل)\* ويجوز مما يفعله بعضهم من أنهم إذا قعدوا للكل أباطوا كثيراً وذلك يضر بصاحب العمل بل ياكون مضرين من غير أن يخلوا بالسنة في أكلهم مثل تصغير اللقمة وتطويل المضغ إلى غير ذلك من الآداب

المتقدم ذكرها

\*(فصل)\* ويتعين على الصانع ومن يكون معه التحفظ على اوقات الصلوات فيما درون الى ايقاعها في وقتها المختار في جماعة بتوابعها ومن امتنع من ذلك أدب الادب الشرعي سواء كان صاحب العمل أو من يعمل عنده لان الوقت الذي توقع فيه الصلاة وتوابعها لم يدخل في الاجارة وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد تقدم معنى قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله

\*(فصل لـ)\* في الصانع ( اعلم ) رحمتنا الله تعالى وياك ان الصانع ينبغي ان تكون نيته حسنة ويشعر نفسه بها حين التلبس بما يحاوله لان ظاهر صنعة اثمها وزخرفة الدنيا فيزيل ذلك نيته المحسنة (وكيف فيتها) ان ينوي اعانة اخوانه المسلمين على قضاء ما ربهم والتفريج عنهم وتقسيم مقاصدهم المحجودة في الشرع الشريف (وقد) قال عليه الصلاة والسلام جهاد المرأة حسن التبعيل اه ومن حسن التبعيل الزينة وأعضائها وأخفها ليس المحلى فاذا نوى اعانتهم فله من الاجرمثل اجرهم ثم ياخذ من نية العالم والمتعلم ما يحتاج اليه منها ثم يضيف الى ذلك نية الايمان والاحساب فيبقى في عبادة وغير دائم كما تقدم في حق غيره لكن يشترط في حقه ان يكون عالما باحكام الشرع الشريف في صنعيته لئلا يقع في الربا او يقع غيره عن يشتري منه فيه واذا كان كذلك فيتمتع عليه ان لا يدنس نيته التي نواها بشيء مما يفسدها مثل ان يعمل او يبيع او يشتري لامرأة متهمه بالبغاء او متبرجة وان لم تتم بذلك فان فعل هذا مما يفسد به قلوب كثير من المؤمنين

\*(فصل)\* ويتعين عليه ان لا يتحدث مع امرأة الا فيما لا بد له منه مما يحاوله لها من صنعيته او يبيع لها او يشتري منها ولا يتركها تاكشف شيئا من معصاتها او ساقها او غيرها مما الاجل ذلك لعدم وجود الضرورة الشرعية اذ يمكن معرفة ذلك بان تقيس ما تحتاج اليه بخيط وتأتي به معها او تأتي بسوار يقيس عليه او غيره او تأخذ ذلك منه بمخائل على يدها وتقيسه لنفسها من تحت ازارها او تصف له ما تحتاج اليه (ومثل ذلك) يتعين عليها

في الخف ولا تتكلم عند ذلك الا لضرورة لا بد منها وتجعل أصبعها في فمها  
حين كلامها الخشن كلامها مهمل الاستطاعت ( وهذا كله ) اذا عدت من  
ينوب عنها من زوج أو ذى محرم فان وجدت ذلك فلا يحل لها ان تخرج لان  
خروجها فتنه وان لم تكن ممن يفتن بها فيكره لها ان تخرج لان النهي  
شامل لكان الاما استثنى من المتحالة التي لأرب للرجال فيها وقد قال الله  
تعالى وان يستعفن خيرا هن فان لم تجد المرأة من ينوب عنها عن تقدم  
ذكرهم فاترسل من ينوب عنها من النساء المتحالات اللاتي لا ينظر اليهن  
ولا يعابهن ولا فتنة في صورهن ولا في كلامهن فان تعذر عليهن ذلك  
فالتستغ عن المحلى فهو أفضل لها عند ربها واكثر ثوابا ( واذا ) وجدت  
من ينوب عنها من ذكر فيشترط في حقه ان يكون عارفا بأحكام الربا  
والصرف وكيفية تخليص الذمة في ذلك وما شاكله فان لم تجد من يعلمه فلا  
يجوز لها ارساله ( وكذلك ) الحكم فيها ان تولت ذلك بنفسها أو كذا في زوجها  
وذى محارمها ( فان ) قال قائل ان النساء لا علم عندهن في الغالب بهذه  
الامور ولا يجدين من أهل الفقه من ينوب عنهن فيها غالبا ( فالجواب )  
انه يتعين عليهن ان يعمل على تحصيل العلم في ذلك كما يجب عليهن ان تعرف أمر  
دينها مثل الوضوء والغسل والصلاة والصوم فكذلك في شراء حوائجها  
وكما تخرج لقضاء ما تضرر اليه من ضروراتها فكذلك يتعين عليهن ان تسأل  
أهل العلم قبل ذلك ثم بعد حصول العلم بالسؤال تمضي في قضاء حاجتها على  
ما تقدم بيانه ( وهذا ) أمر سهل وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام  
طلب العلم فريضة على كل مسلم قال المحققون من العلماء أرجح الله عليهم  
معناه ما وجب عليك عمله وجب عليك العلم به لان من عمل الطاعة على  
غير علم فليست بطاعة ( واذا ) كان ذلك فلا يحذر مما يفعله بعضهم  
وهو ان الصائغ يقدم في دكانه ويمتلي عليه الدكان في كثير من الأحيان  
بالنساء مع كونه ينظر اليهن في الغالب و يباشرهن بيده حين قياس ما  
صاغه لمن فيتعين المحذر من ذلك فانه يفسد القلوب ويحل بالنيات المتقدمة  
ذكرها اسأل الله السلامة بمنه

(فصل) ويتعين عليه ان لا يعمل في صياغته شيئا من الصور فان ذلك

محرم وهو عما يفقد عليه ما جالس اليه من قيمته المتقدمة (ويحذر)  
 عما يفقد له بعضهم من انهم يتعاملون بالربا المتفق على منعه شرطا وانهم  
 يبيعون الخنازير والسوار أو غيرها مما يحل من فضة الحجر الخالص بهذه  
 القضية المغشوشة اليوم وذلك عين الربا وقد توعد الله عز وجل فاعله  
 بالحرب

\*(فصل)\* ويحذر عما يفعله بعضهم من انهم يبيعون فضة الحجر الخالص  
 بهذه الدراهم المغشوشة اليوم ويأخذون مع ذلك أجرة صياغتهم لها مضافة  
 الى ثمنها وحكمها المنع كالمسئلة قبلها وهذا أمر قد سمعت به البلوى في هذا  
 الزمان وليتبه كان في موضع لا يطاع عليه بل يفعلونه جهارا فينادون عليه  
 على رؤس الناس وكثير من ينسب الى العلم بهم ويرى ما هم فيه ويسمع  
 ثم مع ذلك لا يغيرون فانا لله وانا اليه راجعون

\*(فصل)\* في ذكر الصبر في غيره (وأما) الصبر في فيتنوي بسببه التيسير  
 على اخوانه المسلمين لان الانسان اذا كان معه ذهب تعذر عليه في الغالب  
 ان يقضى به كثيرا من ضروراته سيما المحقرات الا بعد صرفه فاذا صرفه تيسر  
 عليه قضاء باقي حوائجه والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه  
 فتحصل له هذه الاعانة العظيمة بسبب اعانته لأخيه وعلى هذا فيكون  
 ما يعانیه من باب فرض الكفاية وفرض الكفاية أعلى من فعل المندوب  
 (ثم) يضيف الى ذلك ما يحتاجه من نية العالم والمتعلم حين خروجه مع نية  
 الايمان والاحتساب (لكن) يشترط فيه ما اشترط في الفصل الذي قبله وهو  
 أن يكون عالما باحكام الصرف ومن أين يدخل عليه فيه الربا ويتيقظ  
 لذلك ولا يسامح نفسه في شيء منه لان باب الصرف باب ضيق ليس كغيره  
 لانه قد وسع في بعض أشيائه في غيره لم توسع فيه فليحذر كل الخذر من ان  
 يقع في شيء مما من الربا وقد تقدم ما في ذلك من التوعده بالحرب (ولاجل)  
 كثرة ما يتوقع فيه من الربا كره علماء وناجحة الله عليهم التسبب في ذلك  
 خيفة من الوقوع فيه لان أكثر الناس لا يتعلمون العلم والصبر في ان  
 عرى عن العلم في سببه وقع في الربا وأوقع غيره فيه ولاجل الخوف من  
 الوقوع في شيء من الربا كان أصبح يكره ان يستظل بجدار صبر في (وقد)

ترك ابن القاسم رحمه الله ميراثه من أبيه وكان مالا كثيرا جزى بلافسه ثم عن  
سبب ذلك فقال ان أبي كان صيرفيا وأخاف ان يكون بقي عليه شيء من  
الصرف لم يحكمه أو كما قال (ومن) كتاب مراقي الزاقي للفقهاء الامام أبي بكر بن  
العربي رحمه الله وقد قال الحسن البصري رضي الله عنه الدرهم المحلال  
أشد من لقي الزحف وأكثر أكلة الربا أصل الصرف (وكان) يقول اذا  
استسقيت ماء فسقيت من بيت صراف فإلتشر به (وكان) عبد الله بن  
أبي أوفى رضي الله عنه اذا مر على الصيارفة قال لهم ابشروا قالوا بشرك الله  
بالجنة فقال لهم ابشروا بالنار فسألوا عنه فقبل لهم هو عبد الله بن أبي أوفى  
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلنا) انما قال ذلك لأن الربا  
غالب على أهل الصرف لا ينجون منه في تجارتهم (وقد) روى ذلك في  
حديث مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم (وقال) الحسن ان ههنا قوما  
أكلوا الربا وأدركهم من مضى انصبوا لهم المحرب (وقد) روى عن مكحول  
رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التجارة في  
القمح والصرف (وقال) ابن عباس رضي الله عنه التجارة في الرقيق  
تجارة محذوقة (وكره) ابن سيرين الدلالة (ذكره) قتادة آجرة الدلائل  
(وروى) عن بعض التابعين انه أوصى رجلا فقال له يا أخى لاتسلم  
ولذلك في بيعتين ولا في صنعتين أما البيعتان فهو بيع الطعام وبيع  
الأكفان وأما الصنعتان فهو ما الجزارة والصياغة أما الجزارة  
قاسى القلب وأما الصواع فانه يزخر بالذهب والفضة

\*(فصل)\* في ذكر بعض ما يعتور الحجاج في حجة عماليتهم من التحذير منه  
(اعلم) رحمة الله تعالى وإياك ان الحج أحد الأركان الخمسة التي بني الإسلام  
عليها (لكن) لما ان حدثت فيه أمور متشعبة تعذرت هذه العبادة  
بسبب ما يخالطها في الغالب مما لا يرضاه الشرع الشريف (من) ذلك  
انهم يضيعون الصلوات ويخرجونها عن أوقاتها لاجل فريضة الحج وذلك  
لا يجوز اجماعا (وقد) قال علماءنا رحمه الله عليهم في المكاف اذا علم انه  
تفوته الصلاة الواحدة اذا خرج الى الحج فقد سقط الحج عنه (وقد) سئل مالك  
وجهه الله في الذي يركب البحر الى الحج ولا يجيد موضعا يسجد فيه الا على

ظهر أخيه أيجوز له المحج فقال رحمه الله أمر بك حيث لا يصلي ويل من  
 ترك الصلاة ويل من ترك الصلاة (وقد) أختلف علماء وناجحة الله عليهم  
 في المحج يأتي مراعاة ليلة التحريم يد أن يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع  
 الفجر ثم يذ كر صلاة العشاء أنه لم يصلها بعد فان هو اشتغل بصلاة العشاء  
 فاته وقت الوقوف وان وقف خرج وقت العشاء على أربعة أقوال (قول)  
 يصلي ويفوته المحج (والقول) الثاني عكسه (والقول) الثالث يفرق  
 بين أن يكون حجازيا أو أفاقيا فان كان حجازيا قدم الصلاة وان فاته المحج وان  
 كان أفاقيا قدم المحج وان فاتته الصلاة (والقول) الرابع انه يصلي  
 كصلاة المسافر فيصلي وهو ماش أو راكب فيدركهما معا والمشهور  
 الاول (واذا) كان هذا الخلاف عند م مع وجود هذه الضرورة العظيمة  
 فكيف يترك المكاف الصلاة أو يخرجها عن وقتها بسبب فرض المحج هذا  
 مما لا يعقل سيما ان كان من ذكر الصلاة امرأة فيقوى الخلاف في أمرها  
 اذ لا قدرة لها في الغالب على تأخير المحج الى سنة أخرى ان كانت أفاقية  
 ولا قدرة لها على الاسراع في المشي ان لم يمكن لها ركوب (ثم) ان كثيرا  
 ممن انغمس في الجهل منهم يخرجون الى المحج ويتركون الصلوات ومن صامت  
 منهم تصلى على الراحلة وذلك محرم لا يجوز الامع وجود الاضطرار والاضطرار  
 هو ما نص عليه العلماء رحمه الله عليهم بان يكون المكلف في موضع خوف  
 فيصلي على حسب حاله أو يكون مريض لا يقدر اذا نزل ان يسجد على  
 الارض بل يوحى فيجوز له ان يصلي على الراحلة بعد ان توقف له ويستقبل  
 بها القبلة فاذا صلي على الراحلة والحالة هذه فليوميا بالسجود الى الارض  
 لا الى كور الراحلة فان اوميا الى كور الراحلة فصلاتهما باطلة واذا كان  
 ذلك كذلك فلا يجوز بها ان تصلي على الراحلة لعدم وجود الضرورة  
 الشرعية في حقها (وكثير) من الناس من يعتقد ان نزول المرأة  
 وركوبها عورة مطلقا يتوقع من كشفها ونظر غير المحارم لها وهذا  
 ليس على اطلاقه اذ لا غير في هذا الزوج ولا محرم لان الله عز وجل اغبر من  
 زوجها ومن ذى محارمها قال عليه الصلاة والسلام لا أحد أغبر من الله  
 وقد أمر من الله عز وجل ان يصلين على الوجه الذي أمر به ولم يرخص

لمن في ترك الصلاة ولا في اخراجها عن وقتها أو صلاتها على الحمل لعذر  
من الاعذار الا ما ذكر قبل فيجب عليها ان تنزل الى فعل الطهارة فان تعذر  
عليها فعلمتها على الراحة ويجب عليها النزول لاداء الصلاة وتستترجهدها  
ويحرم في حق الرجال الا جانب النظر اليها (هذا) حكم الفرائض (رأما)  
السنن في اثر فعلمتها على الراحة الى القبلة وغيرها (محدث) عبد الله بن عمر  
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر على راحته  
حيث توجهت به يومى ايماء (وكذلك) صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على  
راحته (وقد) قال الشيخ الامام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله  
لاية قرب الى الله الا بطاعته وطاعته فعل واجب أو مندوب أو ترك محرم  
أو مكروه فمن تقواه تقديم ما قدمه الله من الواجبات على المندوبات وتقديم  
ما قدمه من اجتناب المحرمات على ترك المكرهات وهذا بخلاف ما يفعله  
الجاهلون الذين يظنون انهم الى دينهم يتقربون وهم منه مبتعدون فيضيع  
أحدهم الواجبات حفظ المندوبات ويرتكب المحرمات صونا عن المكرهات  
ولا يقع في مثل هذا الاذو والضلالات وأهل الجهالات اه (واذا) كان ذلك  
كذلك فيتم بين علي المكلف ان يقدم ما قدمه الله سبحانه وتعالى ويؤخر ما  
أنره الله عز وجل (فاكد) الفرائض واعلاها وأعظمها بعد الايمان بالله  
تعالى وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم اقامة الصلوات في أوقاتها والمحافظة  
عليها (قال) عليه الصلاة والسلام ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك  
الصلاة (وقال) عليه الصلاة والسلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل  
ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ومن أبي فهو ~~أفرو~~ عليه الجزية  
(وقال) عليه الصلاة والسلام موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من  
الجسد اه (واذا) كانت الصلاة بهذه المثابة في الشرح الشريف فيتم بين  
على المكلف ان يحذر عما يفعله بعضهم من انهم يسافرون للجمع ويضيعون  
الصلاة في الغالب ومن يضيعها منهم على أقسام فتم من يتركها البتة  
حتى يقيم وحيثما يصلي ومنهم من يوقعها في وقتها بالتييم مع القسرة على  
الماء وذلك محرم لان الله عز وجل لم يبع التيم الامع عدم الماء أو الجزعن  
استعماله له قال الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيموا صعبا طيبا وكثير منكم من



يتيمم والترب معهما ملائمة بالماء ويعتلون بأنهم لا يجوز لهم استعماله مع وجود  
 من هو عطشان معهما ثم مع ذلك لا يسهون غيره - ثم وإن سقى بعضهم فقليل  
 من كثير والغالب عليهم أنهم ياتون للماء الثاني والماء الأول أكثره باق  
 معهم والتيمم والحالة هذه ممنوع شرعاً لما تقدم من الآية الكريمة بل يزيد  
 من انغمس منهم في الجهل بأن يتيمم وهو نازل على الماء ويعتلون لجهلهم بأن  
 نفس وجود السفر يبيح لهم التيمم مع وجود الماء وهذا جهل عظيم بمن  
 ارتكبه والسؤال عن هذا وأمثاله متعين ومن فعله فقد ارتكب المخذور في  
 عدم السؤال وفي إيقاعه الصلاة بالتيمم مع وجود الماء والتيمم مع وجود  
 الماء لا يباح به شيء من العبادات مع القدرة على استعماله

• (فصل) • وهذه العبادة أعني عبادة الحج افترضها الله تعالى على المكلف  
 مرة في العمر ثم عذر سبحانه وتعالى في تركها إلا عذار تلحق المكلف (وقد)  
 قال علماء نازحة الله عليهم أن شروط وجوب الحج ستة وهي الإسلام والعقل  
 والبلوغ والحريية والاستطاعة وامكان السير فان عدم واحد منها لم يجز  
 وذلك في هذه العبادة بخلاف أمر الصلاة فان المكلف ما يورب إيقاعها على كل  
 حال على الوجه الذي يقدر عليه فان عدم الماء تيمم فان عجز عن استعماله  
 ولم يجد من ييممه أو ما إلى الأرض بالتيمم على المشهور من مذهب مالك رحمه  
 الله كما يجب عليه الأيمان بالسجود إليها وذلك متعين في مثل الربوط والمضلوب  
 فان وجد السبيل إلى الأرض ولم يقدر أن يمسه المرض به أو ربط أو صلب  
 تعين عليه أن يامر غيره أن ييممه وينوي هو استباحة الصلاة بنفسه لنفسه  
 فان لم ينوها ونواها من ييممه عنه فلا تجزيه فان عجز عن القيام في الصلاة فانه  
 يترك السورة التي مع أم القرآن ويقرأ بأم القرآن وحدها فان عجز عنها  
 وجب عليه أن يصلي قائماً مستنداً إلى جدار أو غيره ويقرأ مع ذلك أو يستند  
 إلى رجل أو زوجة أو امرأة من ذوات محارمه فان عجز عن ذلك صلى جالساً  
 يومي بالركوع ويسجد على الأرض فان عجز عن السجود عليها أو ما  
 بالسجود إلى الأرض ويكون إيماءً بالسجود أخفض من الركوع فان عجز  
 عن الجلوس صلى مستنداً على حكم ما مر في صلاة القائم المستند فان عجز عن  
 ذلك صلى مضطجماً مستقبلاً القبلة وهو على جنبه الأيمن فان عجز عن ذلك

صلى على ظهره مستلقيا على قفاه وهذا في الحقيقة ليس باستقبال القبلة انما  
 هو استقبال السماء لكنه لو جاس لكان استقبال القبلة والركوع والسجود  
 في حق هذا انما هو بالاعمال بعينه اذ انه لا يقدر على اكثر منه (والحاصل)  
 ان الصلاة لا تسقط عنه ومعه شيء من عقله وذلك فيم بالخلاف المحجج لما تقدم  
 من انه ان عدم شرط من تلك الشرط لم يأنهم المكلف بتركه بل هو ما جور على  
 الاتباع للسان العلم في فعل العبادة وفي تركها (ولا جل) ترك النظر الى ما قرره  
 العلماء رجة الله عليهم وفهموه من الشريعة المطهرة وقمع ما وقع من  
 الدخول في أشياء لا تحب على المكلف وبالدخول فيها يقع فاعاها في محرمات  
 أو مكروهات أو مما عامل ان يسمع بعض الناس ان المحجج واجب فيظن  
 بجهله ان ذلك متعين عليه اسكونه لم يسأل أحدا من أهل العلم فيدخل فيه  
 وهو يرى الذمة من فرضه عليه فيكلف نفسه ما لا يفي به ولا يتخلص الذمة  
 بإيقاعه لتعذر فعله على الوجه المشروع فيه لكثرة الشوائب التي تعتور  
 العمل سيما المحجج الذي لا يمكن اخفاؤه لظهوره ومعرفة الناس لفاعله  
 وتعظيمهم له لا جليله (وقد) قال مالك رحمه الله قالت عائشة رضي الله عنها  
 لو نهي الناس عن جاحم الجحمر لقال قائل لو ذقته (وهذه) مسألة لا يرجع  
 اليها في الغالب الا أهل الدين والعقل والروية (ومن كتاب) مراقي الزاني  
 للقاضي أبي بكر بن العربي رحمه الله قال ابن مسعود في آخر الزمان يكثر الحجاج  
 بالبيت يهون عليهم السفر ويبسط عليهم الرزق ويرجعون محرومين مسلوبين  
 يهوى بأحدهم بعيره بين الفقار والرمال وجاره بأسور الى جنبه لا يواسيه  
 ومن كتاب القوت ان رجلا جاء يودع بشرين الحمار وقال قد عزمت على الحج  
 افتامرني بشيء فقال له يشركم أعددت للنفقة فقال التي درهم قال بشر فأى  
 شيء تبتغي بحجك نزهة أو اشتياقا الى البيت أو ابتغاء مرضات الله تعالى فقال  
 ابتغاء مرضات الله تعالى قال فان أصبت رضا الله وأنت في منزلك وتنفق  
 التي درهم وتكون على يقين من مرضات الله تفعل ذلك قال نعم قال اذهب  
 فاعطوا عشرة أنفس مدين تقضى دينه وفقير ترم شعته ومعييل تحبي عيساله  
 ومر بي يتيم تفرجه وتغيب له فان وتكشف ضرر محتاج وتعين رجلا ضعيف  
 اليقين وان قوى قلبك ان تعطيه الواحد فافعل فان ادخالك السرور على

قلب امرئ مسلم أفضل من مائة حجة بعد حجة الاسلام قم فاخرجها كما أمرناك  
 والاقبل لنا ما في قلبك فقال يا ابا نصر سفري أقوى في قاي فتبسم بشر وقال  
 له المال اذا جمع من وسخ التجارات والشبهات اقتضت النفس ان تقضى به  
 وطرا تسرع اليه تظاهرا بالاعمال الصالحات وقد آلى الله على نفسه ان  
 لا يقبل الاعمال المتقين (وقد) كان العلماء قديما اذا نظروا الى المترفين قد  
 خرجوا الى مكة يقولون لا تقولوا خرج فلان حاجا ولا سكن قولوا خرج  
 مسافرا (سمعت) سيدي أبا محمد رحمه الله يهكي أن شابا من المغاربة جاء الى  
 الحج فلما ان وصل الى هذه البلاد فرغ ما بيده وكان يحسن الخياطة فجاء  
 الى خياطة وجلس يخيط عنده بالاجرة وكان على دين وخير وكان جندي يأتي  
 الى الدكان فيتعده عندهم فيتكلمون والشاب لا يتكلم معهم بل مقبل على ما  
 هو بصدده فحصل للجندي فيه حسن ظن فلما ان جاء أو ان خرج الركب الى  
 الحج سأله الجندي لم لا تحج فقال ليس لي شيء أحج به فجاء الجندي باربعمائة  
 درهم وقال له خذ هذه فحج بها فرغ الشاب رأسه اليه وقال له كنت أظنك  
 من العقلاء فقال وما رأيت من عدم عقلي فقال له أنا أقول لك كنت في  
 يادي بين أهلي وفرض الله تعالى على الحج فلما ان وصلت الى هذا الموضع  
 اسقطه الله تعالى عنى لعدم استطاعتي جئت أنت يدرا همك تريد أن توجب  
 على شيئا اسقطه الله تعالى عنى وذلك لا أفعله أو كما قال (وقد) كان بعض  
 المغاربة أيضا جاء الى هذه البلاد فرغ ما بيده فبقي يعمل بالقرب على ظهره  
 وكان يحصل له في كل يوم خمسة دراهم أو أقل أو أكثر فيأكل منها بنصف  
 درهم ويتصدق بالباقي وكان له مال ببلده فجاء بعض معارفه من أهل بلده  
 وسأله ان يمضى معهم الى الحج فابى عليهم فسأله عن سبب امتناعه فقال لهم  
 ان الله عز وجل لم يفرض على الحج الآن لعدم قدرتي على الزاد وما  
 احتاجه في الحج فقالوا له خذ مناسما تختار فقال لم يجب على ذلك ولم أندب  
 اليه فقالوا له نحن نقرضك الى ان ترجع الى بلدك فقال ومن يرضى لي  
 الخيصة حتى تأخذوا قرضكم فقالوا له نجعلك في حل منه فقال لهم لا يجب  
 على ذلك ولا أندب اليه فقالوا له فوفر ما تحصله في كل يوم ما تحج به وترجع  
 الى بلدك ومالك فقال لهم تفوتني حسرات مجذولة لشيء لم يجب على الآن

ولا أدري هل أعيش لذلك الزمان أم لا أو كما قال (وقد) منع سيدي أبو محمد  
 رحمه الله بعض من ينتهي اليه من حجة القرية بمال يأخذه قرضاً من  
 بعض أهل بلده مع رغبة صاحب المال في ذلك وتلفه عليه وصبره إلى أن  
 يأخذه من مال المقرض في بلدهم بعد رجوعهم إليها وهو مع ذلك أيضاً  
 راغب في أن لا يأخذ عوضه لورضى المقرض (وعمل) الشيخ رحمه الله ذلك  
 بوجهين (أحدهما) عمارة الزمة بشئ لا يدري هل يبقى به أم لا إن كان قرضاً  
 (والثاني) المنفعة فيه فإن أخذته على جهة الهبة ففيه المنفعة أكثر فقال بعض  
 أصحاب سيدي الشيخ له إن صاحب المال لا يمن بل يمن عليه بذلك فقال  
 رحمه الله إن لم يمن هو من أهله وأقاربه في بلده فقال له قد لا يرجع هو للبلد  
 يعني المقرض فقال الشيخ رحمه الله تقع المنفعة على أهله وأقاربه فإن لم يقع ذلك  
 منهم فقد يقع من أهل البلد فيقولون فلان أحمق فلانا وفي ذلك من المنفعة ما  
 فيه بشئ لم يجب عليه ولم يندب إليه أو كما قال (هذا) فعلمهم في الحجة الأولى  
 فسا بالاك بهم في التطوع هـ ذاحل القوم الذين يتظرون في خلاص ذمهم  
 ويتفكرون في ذلك والجاهل المسكين يتدأين ويحتال ويطلب من الناس  
 بسبب الحج حتى إن بعضهم يطلب من الظلمة المتساطين على المسلمين الذين  
 يتعين هجرانهم فيكون ذلك سبباً لزيادة طغيانهم ~~لهم~~ ونهم يرون بعض من  
 يعتقدونه ويظنون به خيرا على أوبابهم ويعاملهم بهذه المعاملة ويطلب  
 من فضلات أوساخهم من دنياهم القدر المحرمة (وقد) يغلب على بعضهم  
 الجهل فتسول له نفسه أو يغره غيره بأنه على طاعة وخير وهو بالعكس  
 نعوذ بالله من الخذلان (وبعض) من يطلب من هؤلاء بسبب الحج يزيد على  
 ذلك بأن يمدهم بالدعاء لهم في ذلك المواطن الشريفة (وبعضهم) يترك أهله  
 ضياعاً ويعضي إلى الحج (وقد) قال عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء أمناً  
 أن يضيع من يعول (وبعض) من انغمس منهم في الجهل يفعل ما ذكر في حج  
 التطوع وبعضهم قد اتخذ ذلك دكاناً يجي به أموال الناس كما تقدم في حق  
 من يعمل المولد سواه بسواه أو يزيد عليه (وبعضهم) لا قدرة له على الاجتماع  
 بمن تقدم ذكرهم لتعذر وصوله إليهم فيشفع عندهم عن يرجو أن يسمعوا  
 منه أو يرجعوا إلى قوله ويشئ الشافع على من يشفع له عندهم إذ ذلك شأنه من

أهل الخبز والصلاح لية مطغوا وبالذفع اليه فيأكلوا الدنيا والدين وذلك  
 مذموم في الشرع الشريف (وبعضهم) لا يصل اليهم بنفسه ولا يقدر على  
 التوصل اليهم بغيره فيخرج بغير زاد ولا مركوب فتطرا عليه أمور عديدة كان  
 عنها في غنى منها عدم القدرة على أداء الصلاة وهو متعد في ذلك ومنها عدم  
 القوت والوقوع في المشقة والتعب وتكاف الناس القيام بقوته وسقيه  
 وربما آل أمره الى الموت وهو الغالب فيجدهم في أثناء الطريق طرحي متبين  
 به. إن خالفوا أمر الله تعالى في حق أنفسهم وأوقعوا أخوانهم المسلمين ممن  
 علم بحالهم من أهل الركب في أثمهم وكذلك يأثم كل من أعانهم بشئ لا يكفهم  
 في أول أمرهم أو سعى لهم فيه الله. إلا ان يعلم ان غيره يعينهم بشئ يتم به  
 كفايتهم في الذهاب والعود فلا بأس اذن فان لم يعلم ذلك حرم عليه الاعطاء  
 لهم لان ذلك سبب لدخولهم فيما لا قدرة لهم عليه من العطش والجوع والتعب  
 والافضاء الى الموت وهو الغالب فيكون شريكهم فيما وقع بهم وفيما يقع  
 من بعضهم من السخط والضرر والسب وهذا بخلاف ما اذا كانوا في الطريق  
 على هذا الحال فانه يتعين على من علم بحالهم اعانتهم بما تيسر في الوقت ولو  
 بالشربة والشريبتين واللقمة واللقمتين ويعرفهم ان ما ارتكبوه محرم عليهم  
 لا يجوز لهم ان يعودوا المثل له وهذا كله سببه الجهل بحقيقة العيادة وما يجب  
 فيها وما يمنع وما ينسب وما يكره (وقد جاء هذا بالنص من حديث أنس  
 ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على  
 الناس زمان يجمع أغنياؤهم للفرهة وأوسطهم للتجارة وقرائهم للرياء  
 وقرائهم للمثلة اه (قال) ابن رشد القراء هم المتعبدون (ولاجل) هذه  
 المعاني وما شاكلها قال بعض العلماء رجة الله عليهم طاعة الجاهل شهوة  
 وطاعة العارف امتثال (واذا) كان ذلك كذلك فيتعين على المكاف ان يتظر  
 فيما أوجب الله تعالى عليه فيبادر الى فعله بشرط سلامته من الشوائب  
 ويحذر ان يقع فيما يفعله بعضهم من انهم يتدأينون حتى يوجبوا على أنفسهم  
 فرض الحج وليس عندهم ما يوفون ما تعمرت به ذمتهم (تم) ان الغالب على  
 كثير منهم انهم لا يعرفون الاحكام في عبادتهم فيقع الحال في حجهم ولربما  
 يرجع بعضهم وهو باق على احرامه حكما لا يطرأ عليه من المفعدات فيدخل في

عموم قوله تعالى قل هل ننبئكم بالآخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا نسال الله السلامة عنه (فليس) على المكاف ان محتمال في تحصيل شيء لم يجب عليه لان السلامة غالباً في براءة ذمته و ذمته الآن بريئة فلا يشغها بشيء لم يتحقق براءة تها منه (ولا) ينا في ذلك أن يكون المكاف في نفسه يجب الحج وينويه ويختاره لان شان المسلم ان يختار طاعة ربه عز وجل ويحبها لئلا يكون يعقده بحبته بامثال الامر فيها ولم يأمره الشرع بأن يوفر ويحتمل ويتسبب في وجوب ذلك عليه بخلاف ما اذا وجب عليه بشرطه فلا يجوز له تركه فان تركه والحالة هذه فهو عاص الا أن يكون ترك ذلك بسبب رضا والديه لئلا يعقدهم اذ يترتب بص عليهما العام والعامين أو يكون له عذر من مرض وغيره فلا بأس ان يؤخره الى السنة الآتية (واذا) وجب عليه الحج فلا يجوز له ان يتصدق بما ينفقه فيه ويحجج بانه لم يجب عليه لان الصدقة وبها تطوع والحج فرض عليه والتطوع لا يسد سد الواجب وانما الذي لا يجب عليه التوفير والاحتياط على تحصيل ما يحجج به وقد تقدم (واذا) وجب عليه فبتعين عليه معرفة أحكامه وما يلزمه فيه من الافعال مما يجب عليه أو يحرم أو يندب أو يكره أو يباح لان الله تعالى لم يتعمد احداً بالجهل (قال) الله سبحانه وتعالى فاسألوا أهل الذکر ان كنتم لا تعلمون (وقال) عليه الصلاة والسلام طالب العلم فريضة على كل مسلم (قال) المحققون من العلماء ما وجب عليك عمله وجب عليك العلم به (فاول) ذلك ان يتنظر المكلف اذا وجب عليه الحج في أمر الزاد وما ينفقه في حجه فيكون ذلك من أطيب جهة تم كنهه لان الحلال يمين على الطاعة ويكسر عن المعصية (وقد ورد) في الحديث من أكل الحلال أطاع الله شاه أو أبي ومن أكل الحرام عصى الله شاه أو أبي انتهى (وقد) كان السلف رضي الله عنهم يتركون سبعين باباً من الحلال مخافة ان يقعوا في باب من الحرام هذا وهم لم يتلبسوا بفعل الحج الذي يريدون ان يتلبسوا به (وقد ورد) في الذي يحجج بمال حرام انه اذا قال ليبت اللهم ليبتك يقول له الله عز وجل لا ليبتك ولا سعة يدك حتى ترد ما في يدك فن يجاب بمثل هذا الجواب كيف يقبل منه حجه نسال الله السلامة عنه (فعليه) ان يتحرز

من الشبهات فان عجز عن ذلك فليقرض مالا لالا ليحج به فان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا (وقد) قال الشيخ الامام ابو عبد الله بن عبدوس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا فما اتى بما تعملون علموا وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم قال سبحانه الطيب هو الحلال (قال) ابو عبد الله بن عبدوس واعلم ان عماد الدين وقوامه هو طيب المطعم فمن طاب مكسبه زكاه عمله ومن لم يصحح طيب مكسبه خيف عليه ان لا تقبل صلاته وصيامه ووجه وجهاده وجميع عمله لان الله تبارك وتعالى يقول انما يتقبل الله من المتقين (وتظر) عمرا الى المصاين فقال لا يغرنى كثرة رفع احدكم رأسه وخفضه الدين الورع في دين الله والكف عن محارم الله والعمل بحلال الله وحرامه (وروى) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من امسى وانى فى طاب الحلال كان مغفورا له (وقال) الحسن المذكور ان ذكر باللسان وذكر بالقلب وذلك حسن وافضل منه ذكر الله عند امره ونهيه (وقال) ابن عمر انى لا تحب ان ابدع بينى وبين المحرام ستره من الحلال ولا احرهما (ومن كتاب) القوت قال ابن عمر وغيره من كرم الرجل طيب زاده فى سفره وكان يقول افضل الحجاج اخلاصهم نية وازكا هم نفقة واحسنهم يقينا اه (ويروى) لبعض الائمة

قوله وانى الى الو  
بالقصر كفتى وه  
التعب

اذا عجزت عمال اصله سعت \* فما حجتت ولو كن حجت العبر  
(وقد) تقدم فى آداب المسافر للتجارة ما تقدم فى حق هذا كدلان سفره لمحض العبادة فيكون النظر فى تخليص ما ينفق فى حجه واجب (ولا جـل) هذا المعنى كان الدرهم الذى ينفق فى الحج بسبع مائة او اكثر (وروى) يزيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال النفقة فى الحج كالنفقة فى سبيل الله بسبعين ضعفا (واذا كان) ذلك كذلك فينبغى ان يريد الحج ان يمثل السنة او لا فى الاستخارة كما تقدم فى المسافر لئلا تكون الاستخارة هنا ليست كما تقدم لان الاستخارة فى فعل الواجب لا محل لها وكذلك الاستخارة فى ترك المحرم والمكروه وانما تكون الاستخارة هنا هل يفعله فى هذه السنة او السنة الا تية وهل يرافى فلانا ام لا وهل يكثرى مع فلان ام لا وهل

يشترى المركوب أو يكثر به إلى غير ذلك (والشظف) في الحج أو إلى ما يفعله  
 المكاف لأنها السنة الماضية (اللهم) إلا أن يكون له عذر فركب في الحمل  
 وإن كان بدعة - لكن لا بأس به عند الضرورة وأرباب الضرورات لهم أحكام  
 تخصهم وإنما كان بدعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يفعلوا ذلك  
 وأول من أحدثه الحجاج بن يوسف فركب الناس سنته وكان العلماء في وقته  
 ينكرونها ويكرهون الركوب فيها (قال) الإمام أبو طالب المكي رحمه الله  
 في كتابه وأخاف أن بعض ما يكون من تماوت الأبل يكون ذلك سببه لثقل  
 الحمل وثقله عدل أربعة أنفس وزيادة مع طول المشقة وقلة الطعام (وقال)  
 محامد كان ابن عمر إذا نظر إلى ما أحدث الحجاج من الزينة والمحامل يقول  
 إن الحج قليل والركب كثير اه (فاذا) استخار الله تعالى واستشار فأنشرح  
 صدره عقب استخارته لفعل الحج بادرا إلى الشروع في أسبابه لأن المسارعة  
 إلى براءة الذمة أوجب لأنه قد تتغير الأحوال فلا يجد القدرة عليه بعد  
 (وقد) خرج الترمذي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من ملك راحلة وزاد ما يبلغه إلى بيت الله المحرام ولم ينجح فلا عليه إن  
 يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك إن الله تعالى يقول ولله على الناس حج  
 البيت من استطاع إليه سبيلا اه (اللهم) إلا أن يكون له أبوان يتعانه أو  
 أحدهما شفقة عليه فليتر بص عليهما العام والعامين كما تقدم وهذا ما لم  
 يبالغ عمره الستين فإن بلغها تعينت عليه المبادرة إلى الحج على الفور ولا يؤخره  
 لأجل الوالدين ولا غيرهما ولا يستخيره وكذلك لا يستخير في المنذوبات  
 هل يفعلها أولا بل يستخير في فعل أحدهما إذا ضاق الوقت عن فعلهما معا  
 (ولا) يستخير الإنسان إلا فيما هو معلوم يريد أن يفعله (أقوله) عليه  
 الصلاة والسلام إذا هم أحدكم بالامر الحديث وهذا بخلاف ما يفعله بعض  
 الناس من أنه إذا طلعت الشمس يركع ركعتي الاستخارة لكل ما يفعله  
 في ذلك اليوم (وهذا) الذي قاله رحمه الله مخافا لما ورد به الحديث  
 حيث قال عليه الصلاة والسلام إذا هم أحدكم بالامر وهذا ما يرم به بعض  
 معين أو هو - بل بعض فلا استخارة في مثل هذا وما وضعه الشرع أشئ  
 فالتعدي به غير بدعة (وقريب) من هذا ما قاله بعض الناس من أنه



يصلى على جنائز المسلمين الذين ماتوا في أقطار الارض صلاة الغائب بعد  
 الغروب من كل يوم وهذا مخالف لفعل الساف والمخالف لما ضين رضى الله  
 عنهم أجمعين لانه لم يثقل عن أحد منهم انه فعل هذا فليس منا ما رويهم ان كنا  
 صالحين (فاذا) شرع في شراء ما يحتاج اليه حجه فينبغي له ان لا يما كس من  
 يشتري منه لمائة قدم من ان الدرهم الذي ينفق في الحج مضاعف بسبع مائة  
 أو أكثر فاذا ما كس قوت نفسه ثوابا كثيرا لا يجمل ما ينقص من النفقة  
 (واستحب) بعض الساف ترك الما كسة والمحاكة في تحصيل أسباب سفر  
 الحج وقال لا يما كس في كل شئ يترب به الى الله تعالى اه (وهذا) مع  
 القدرة والمجدة واما ان كان ممن يخشى ان لا ية يوم به ما ييده اذا الما كس فلا  
 بأس بالما كسة اذن (وقد كان) سيدي أبو محمد رحمه الله يما كس عند  
 شرائه الحاجة فلما ان اشترى ما احتاج اليه للحج كان لا يما كس أحد ممن  
 يشتري منه فربما سئل عن ذلك أو ابته راجوه فقال ان درهم الحج  
 بسبع مائة فلوما كست لنقص لي من الثواب أو كما قال (بخلاف) غير الحج  
 فان الانسان يؤمر فيه بالما كسة للبيعة (لساورد) من قوله عايه الصلاة  
 والسلام ما كسوا البيعة فان فيهم الارذالين أو كما قال عليه السلام (ثم)  
 يكون في مباشرة لكل ما يشتريه يحج عليه السكنية والوقار (لقوله) عليه  
 الصلاة والسلام اذا تيمم الصلاة فعليكم بالسكنية والوقار ولا فرق بين  
 الصلاة والحج لانهم اركان عظيمان من أركان الدين الخمسة المبني عايهما  
 الاسلام وأيضا فقد قال بعض العلماء ان الخشوع في الوضوء للصلاة واجب  
 فما نحن بسبيله مثله لانه خارج الى بيت الله الحرام والى زيارة قبر النبي صلى  
 الله عليه وسلم والى مسجده فالسكنية آ كد في حقه من يخرج الى  
 مسجد سواهما لكان طلب السكنية في بعضها آ كد من بعض فالحشوع  
 والسكنية والوقار عند الخروج آ كد منه في شراء حوائجه (واذا كان)  
 كذلك فليحذر عما يفعله بعضهم وهو أنهم اذا وصلوا الى مضيق في الطريق  
 تراجوا وتضاربوا وشتموا وظهرت منهم عورات كثيرة بالقول والفعل  
 وعند ورود المياه أكثر وأشنع فليحذر اذ ذلك عند المياه من المشاقمة والمضاربة  
 كما هو معلوم عند من رأهم أو سمع عنهم (وقد) رأيت بعض الناس محوئين

المحاكة بتشديد  
 الكاف بمعنى  
 ما قبله اه

قد قامت بعض أطرافه -م لاجل المزاجية عند المياه وقد تزهق نفوس  
بعضهم بسبب ذلك أشد ما يلاقى وهذا محرم قبيح لو كان في غير الحج فكيف  
به في الحج لأن هذه الأشياء وما أشبهها ضدها هو ما مور به لأنه ما مور  
بالسكينة والوقار والاعضاء عن مساوى الناس والنظر في مصالحهم  
وبعض الناس على المياه لا يبالون بكشف عوراتهم (وقد ورد) الناظر  
والمناظر ملعونان أدركا قال عليه الصلاة والسلام ولا تحفظ جهده من كل  
القبائح التي تفجاؤه فيتلقاها بالامتثال لأمر الشرع الشريف (وايحذر)  
مما يفعله بعض من لا علم عنده ولا يسأل العلماء عما يريد أن يفعله أو يقع  
له وهو أنهم يزينون الجمل بالحلى من الذهب والفضة والاساور والتلايد  
ويابسون الحجر يفعلون به ذلك عند خروجهم من البلد وكذلك يفعلون في  
العقبة وكذلك عند وصولهم إلى الحرمين الشريفين وكذلك يفعلون في  
الرجوع مثله وهم آثمون في ذلك ويشاركهم في الآثم من تطاول رؤية ذلك  
وهم كثير ومن أعجبه ذلك منهم أو استحسنته فآثم أكثر (وايحذر) مما يفعله  
بعضهم من أن بعض النسوة إذا كان لمن قريب أو مرف يخرجون إلى الحج  
يخرجن ليلا يمشين في الطرق وفي بعض الأسواق ويرفن عقيرتهن بما  
يتلونه من التحنين والرجال يسمعون وينظرون إلى فعاهن ولا ينكرون  
عليهن وهذا قبيح من الفعل محرم سيما في ابتداء هذه العبادة العظيمة التي  
تجب مرة في العمر وهي الحج (ومثل) هذا ما يفعله بعضهم عند الرجوع من  
الحج إذا وصلوا إلى بيوتهم ويضربون ذلك عند أبوابهم بالطبل والابواق  
والمزامير ويسمعون ذلك بهنئة الحجاج ومن يفعل ذلك كان آثما وكذلك من  
شاركهم بالأعطاء لهم أو بالوقوف والنظر أو صغى إليهم أو أعجبه ذلك منهم  
لأن هذا منكر يتعين على المكاف تغيره فان عجز عن ذلك فاقبل ما يمكن  
في حقه التغير بالقلب ومن صغى أو نظرا لم يتغير قلبه وقد تقدم أن التغير  
بالقلب هو أضعف الأيمان فاذا بقي بعد الضعيف أن ذهب أسأل الله  
السلامة عنه (فاذا) وصل إلى موضع الأحرام فليحذر مما يفعله بعضهم  
وهو أنهم يحرمون من رابع وهو موضع قبل الحجة فييدهون الحج بفعل  
مكروه وهو الأحرام قبل الميقات والحج مرة واحدة في العمر ويعتلون بأن

الحجفة التي جمعت لهم ميثقاتا ليس فيها ماء يغتسلون به للاحرام والماء موجود  
 في رابع وهذا ليس بشئ لان الغسل في الحج انما هو على سبيل الاستحباب  
 بخلاف الاحرام من الميثقات فانه سنة مؤكدة فيتركون السنة لاجل مستحب  
 (ووجه آخر) وهو ان الغسل ليس من شرطه ان يكون متصلا بالاحرام  
 في الحج بل لو اغتسل في رابع عند ارادتهم الرحيل ثم سار الى الحجفة واحرم  
 منها لم يكن قد حصل السنة والمستحب (وقد) سئل مالك رحمه الله عن  
 اغتسل بالمدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام ثم خرج الى ذي الحليفة  
 واحرم منها فقال ان غسله صحيح او كما قال وبين المدينة وذي الحليفة مسافة  
 اكثر من المسافة التي بين رابع والحجفة (فان) قال قائل ان الحجفة  
 لا يدخلها الركب (فالجواب) انه وان لم يدخلها فهو يمر بها وليس من شرط  
 الاحرام ان لا يحرم حتى يدخلها بل اذا حاذها احرم (واذا) كان كذلك  
 فغتسل في رابع عند ارادة الناس الرحيل ثم يسير معهم الى ان يحاذي  
 الحجفة فاذا حاذها نزل عن راحلته وصلى ركعتي الاحرام ثم تعمرى من الخيط  
 ولبس ثياب الاحرام وان شاء ان يلبس ثياب الاحرام من رابع ثم يترك  
 الاحرام - تي يحاذي الحجفة نه ذلك (وينبغي) له ان يحرم من اول الحجفة  
 بما يريد من حج او عمرة او ما عاها فان لم يفعل واحرم من وسطها او من آخرها  
 فذلك جائز له وقد ترك الاولى وان احرم بعدها فكرهه وعليه الدم لانه ترك  
 سنة اذ ان الدم جبرل - فاته من فضيلة فعل السنة كما ان سجود السهو في  
 الصلاة جبرل للخال الذي وقع فيها (ثم) انظر رحمنا الله واياك الى حكمة الشرع  
 الشريف في الاحرام بالحج على هذه الصفة وهي الخروج من لبس ثياب  
 الاحياء الى لبس ثياب الاموات لانه تجرد من الخيط ولبسه ثياب  
 الاحرام شبيه بالميت حين يدرج في اصفاته وقول الحاج لبيك شبيه  
 بقيامهم من قبورهم مهطعين الى الداعي الذي يدعوهم الى المحشر والغسل  
 للاحرام شبيه بغسل الميت ووقوفهم بعرفة شبيه بوقوفهم في المحشر ورمي  
 الجمار وغيره من مناسك الحج شبيهة باواقف التي لهم في المحشر والسؤال  
 عند كل موقف وكون بركة بعضهم تعم على بعض شبيهة بالمحشر ايضا فان بركة  
 الانبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين تعود على المؤمنين من أهم

والصالح من الامم تعود بركته على غيره بحسب حاله وحالهم (ثم) انظر رحمنا الله  
 واياك الى حكمة الشرع الشريف ايضا في امره بالاجتماع للصلاة  
 الخمس في جماعة وما ذاك الا ما ورد من صلى خاف مغفوره له غفر له فامر  
 بالصلاة في جماعة هذه الفائدة وقد لا يكون في تلك الناحية من هو مغفور  
 له فامر بالصلاة الجمعة في المسجد الجامع يحصل لاهل البلد الاشتراك في  
 العبادة مع من هو مغفور له فيغفر للجميع بسببه وقد لا يكون في اهل  
 البلد من اتصف بتلك الصفة فامر بصلاة العيدين لياتيها اهل البلد من هو  
 حوالها فيشترك الجميع في هذه العبادة فيغفر للجميع بسبب من هو  
 مغفور له منهم وقد لا يكون في البلد ولا حوالها من اتصف بهذه الصفة فامر  
 بالاجتماع في الحج وفيه الوقوف بعرفة وهو معظمه فيجتمع اهل المشرق  
 واهل المغرب وغيرهم من اهل الاقطار فيغفر للجميع بسبب المتصف  
 بالعبادة والرضاعته وهذا خير عظيم عام للامة فيتعين التحفظ على حضور  
 تلك الجماعات وتلك الشعائر كلها اليه فوز من حضرها مع الفائزين من الله  
 علينا بذلك عنة

\*(فصل — ل) \* واكد ما عليه معرفة ما يلزمه في حجه قبل خروجه  
 وبمده لان النبي صلى الله عليه وسلم قال طالب العلم فريضة على كل مسلم وقد  
 تقدم معناه (فاؤل) ما يجب عليه في حجه معرفة الفرائض والسنن والفضائل  
 وما يمتن به في احرامه وما يفسده وما ينجبه (فقرائض) الحج خمسة وهي  
 النية والاجرام والطواف والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة  
 زاد ابن الماجشون والوقوف بالمشعر المحرام ورمى بجمرة العقبة

\*(فصل — ل) \* وسننه الموجبات للدم على من ترك واحدة منها  
 اربعة عشر افراد الحج والاحرام من مكان الميقات وترك القمع والتلبية  
 وطواف القدوم وركعتا الطواف وان لا يقف بعرفة بليل مختار لذلك  
 والمبيت بالمزدلفة ورمى الجمار وان لا يرمى الجمار بليل والمبيت بمنى ليالي  
 الجمار والحلق او التقصير وان لا يفعل ذلك قبل الرمي ووقوع طواف  
 الافاضة في يوم النحر او في ايام التشريق على اختلاف قول مالك رحمه الله  
 في ذلك

• (فصل — ل) • وفضائله عشرون (وهي) ان يحرم في أشهر الحج  
 ولبس البيضا في الاحرام واغتسالات الحج كلها والاكثر من التلبية  
 والرمل في الاشواط الثلاثة من اول الطواف والسعي في باقيه والرمل بين  
 العمودين في السعي والاسراع في وادي محسر وهو ما بين مزدلفة ومنى وان  
 يمر في طريق المأزمين في الذهب والعود وهو ما جبلان بين مزدلفة وعرفة  
 والتطوع بالهدى والجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة والوقوف بارض  
 عرفة دون جبلها وان يبدأ يوم النحر برمي جرة العقبة ثم يضر ثم يحاق  
 او يقصر وتاخير النفر الثاني الى آخر ايام التشريق والصلاة في المحصب  
 وطواف الوداع وتقبيل الحجر الاسود واستلام الركن اليماني ودخول البيت  
 والركوع في المقام

• (فصل — ل) • يختص المحرم بخمسة أحكام (أحدها) ان  
 لا يجازي أهله الا ان يوافق فيه خلاف (الثاني) تحريم صيده على  
 المحرم والمحل من أهله وعن طرأ عليه (الثالث) تحريم قطع شجره الذي أنبتته  
 الله فيه (الرابع) ان لا يدخله حلال حتى يهل بجميع أو عمرة يتحلل بها  
 الا ان يكون ممن يكثر التردد اليه كالمطابقين ومن أشبههم (الخامس) ان  
 لا يدخله غير مسلم لا مارا ولا مقاما

• (فصل — ل) • قال زيد بن اسلم المحرمات خمس العكبة المحرام  
 والمجد المحرام والبالد المحرام والشهر المحرام والمحرم حتى يهل والشعائر  
 سبع الركن والصفاء والمروة والمشعر المحرام والبدن والحجار وعرفة

• (فصل — ل) • اغتسالات الحج ثلاث (الغسل الاوّل) للاحرام وهو  
 أكدها (الثاني) لدخول مكة (الثالث) للوقوف بعرفة وذلك على كل  
 من عتد على نفسه الاجرام الا الحائض والنفساء فانهما لا يغتسلان لدخول  
 مكة اذ أنه لا يصح منهما طواف ويغتسلان للاحرام والوقوف ومن اغتسل  
 لدخول مكة وللوقوف فلا ية ذلك الا تدليكها خفيفا بحيث يسلم من قتل  
 دواب رأسه وجسده

• (فصل — ل) • الاحرام بالحج يمنع خمسة عشر شيئا لبس الخيط كله  
 وتغطية الرأس ولبس الخفين مع القدرة على النعلين وحلق شعر الرأس

وغيره من جميع البدن وازالة الشعر عن جميع البدن وقص الاظفار والطيب وقتل القمل والاصطياد وقتل الصيد وامساكه وان كان قد اصطاده قبل ذلك والمخيطه وعقد الذكاح لنفسه او لغيره ومغيب المشقة وانزال الماء الدافق في اليقظة (والمرأة) مساوية للرجل في ذلك كله حاشا لثلاث لبس المخيط وتغطية الرأس ولبس المخفين

• (فصل) • والطواف في الحج ثلاث طواف القدوم وهو سنة وطواف الافاضة وهو فرض وطواف الوداع وهو مندوب اليه

• (فصل) • الجمار ثلاث الجمره الاولى التي تلى مسجد منى والوسطى وجمره المعية

• (فصل) • والرمي اربعة ايام يوم النحر و ايام التشريق الثلاثة

• (فصل) • الهدى ثلاث ابل وبقرة وغنم وعلاماته ثلاث تقلب دواشعار وتقلب ول ذلك كله يجتمع في الابل واما البقرة فتقلد ولا تشمر الا ان يكون لها اسمة ولا يفعول في الغنم شيء من ذلك

• (فصل) • يؤكل من الهدى كله واجبه وتطوعه الا اربعة اشياء جزاء الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين وما عطي من هدى التطوع قبل محله

• (فصل) • يجب الجزاء على المحرم اذا كان سبب القتل الصيد في سبعة مواضع (احدها) اذا نصب فسطاطا فتعاقى باطنابه صيد فعطب (الثانية) اذا فر الصيد لرؤيته فعطب (الثالثة) اذا نصب شرا كالمسبح فعطب فيه صيد (الرابعة) اذا دل حلالا او حراما على صيد فقتله (الخامسة) اذا اعطى سوطه او رجمه ان يقتل به صيدا (السادسة) اذا امر غلامه عند احرامه بارسال صيد فظن الغلام انه امره بقتله فقتله (السابعة) اذا قتل صيدا حلالا وهو في يده

• (فصل) • التمتع بالعمرة الى الحج يوجب الهدى باربعة شروط (احدها) ان يعتمر في اشهر الحج (الثاني) ان يقيم - حتى يحج من عامه (الثالث) ان لا يرجع الى باده او الى مثل باده في البعد (الرابع) ان تكون العمرة مقدمة على الحج

• (فصل) • ويجذر ما يفعله بعضهم من انهم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى يعفروا - لوقوعهم - ويخفضون اصواتهم حتى يكاد ان لا يسمعوا السنة في ذلك التوسط لا يرفع صوته حتى يتأذى ولا يخفضه بحيث لا يسمع اذ ان

شعيرة الحج لا تظهر بذلك وهذا من المواضع التي يتبعها الجهر فيها كما  
 تقدم اول الكتاب (ويابى) بعد فراغه من الصلوات الخمس وعند لقاء  
 الرفاق وعند صدع جبل او نزول منه ويابى ساعة بعد ساعة لا يمكن  
 ذلك بشرط يشترط فيه وهو ان لا يفعلوا ذلك صوتا واحدا اذ ان ذلك  
 من البدع بل كل انسان يابى لنفسه دون ان يشي على صوت غيره  
 ثم تكون السكنينة والوقار مستحبة معه في كل ذلك لانه باهلاله دخل في هذه  
 العبادة فيحتاج الى المحضور والادب في كل احواله حتى يفرغ من حجه لئلا  
 يفوته ما عدله من الثواب (وقد) روى البخارى ومسلم وغيرهما عن ابي  
 هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حج هذا البيت  
 فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه اه والرفث الجماع والفسوق  
 المعاصى

\*(فصل)\* وايحذر مما يفعله بعضهم من انهم يحرمون بالحج ويتركون  
 الحامل والحجف مستورة على حالها واما لك رجاء الله بمنع ذلك لانه في معنى  
 تغطية الرأس بل يكشف عنها حتى يتصف بصفة الحج (لقوله) اية الصلاة  
 والسلام الحاج اشعث اغبر او كما قال عليه الصلاة والسلام اذا كان في  
 الظل لم يتصف بهذه الصفة فان وقع ذلك منه لزمته القدية (وقد) نقل الشيخ  
 الامام ابو عبد الله والقاضى ابو بكر ان ابن عمر انكر على من استظل راكبا  
 وقال اضح ان احرمته له (ثم) نقلا عن الرياشى انه قال رايت احمد بن المعذل  
 الفقيه في يوم شديد الحر محرم بالحج وهو ضاح للشمس فقالت له يا ابا الفضل  
 هذا امر قد اختلف فيه فلو اخذت بالتوسعة فانشأ يقول

ضحيت له كى استظل بظله \* اذا الظل اُمسى فى القيامة قالوا

فيا أسفان كان سعى باطلا \* ويا حمرتنا ان كان حجى ناقصا

نقله صاحب الجواهر (وهذا) بخلاف الفسطاط وما شبهه فانه يجوز له ان  
 يستظل تحته لوجهين أحدهما ان ذلك لا يدوم بخلاف الحامل والثانى  
 انه كالبيت المبنى ويجوز ان يستظل بظل الحمل وهو ماش لان ذلك لا يدوم  
 وكذلك يجوز ان يغطي رأسه بيده لانه مما لا يدوم وكذلك يجوز له ان  
 يستظل بظل الشجرة والمحاط اذ ان ذلك كله لا يدوم

قوله الحنيفة  
 الحناء والحجيم  
 التروس من جلاء  
 بلا خشب وقوله  
 اضح امر من ضاح  
 اذا برز للشمس  
 وقوله المعذل  
 الذال المعجم  
 المشددة وقوله  
 ضاح أى بارزا

«(فصل)» فاذا وصل الى مكة وأشرف على البيت فهو مطلوب في هذا الوقت بزيادة الادب والسكينة والوقار والخشوع والمحضور والاحترام لبيت ربه عز وجل والاهتبال به والثناء على الله عز وجل بما هو أهله والابتهاال والتضرع بالدعاء وطالب ما يحتاج من أمر دينه ودنياه (والمستحب) ان يدخل من ثنية كداء اللهم الا ان يكون ضيق وزحمة فلا بأس بالدخول من غيرها اذ ان ترك المستحب اوجب من فعل المحرم لان كثيرا من الناس يعتقدون انه لا يجوز الدخول الا من هذه الثنية فتقع الزحمة ويموت بعض الناس بسبب ذلك وشي يؤول الى مثل هذا فكره متعين والمستحب اذا ترك فلا عيب على تاركه ولا ذم في حقه (فاذا) دخل مكة فليقتصد المسجد المحرام فيدخله من باب بني شيبه ثم ياتي الى الحجر الاسود فيقبله وتقبيله ان يضع يده عليه من غير صوت والتصويت به بدعة ولا يراحم على تقبيل الحجر الم يمكن اذى فان كان كذلك كبرحين يقابله ومضى (وايحذر) مما يقع له بعضهم من أن الرجال والنساء يتراحمون على الحجر الاسود فيقع الانضغاط بينهم فقد ياتي فم الرجل على فم المرأة وبالعكس والطواف بالبيت من شرطه الطهارة فتنتقض الطهارة على كل من التذنى مذهب مالك والشافعي وجهه ما الله تعالى وعلى من لم يات في مذهب مالك رحمه الله والغالب ان الطواف لا يصح في مذهب الشافعي رحمه الله الا بوجود المشقة والتعب أو بهد الطائف الخائف على نفسه المسافة والافيجل بطوافه غالبا (وايحذر) مما يقع له بعضهم وهو انه يقبل الحجر والناس يصبون على الحجر ماء الورد وفيه المسك فيصيبه منه وهو محرم فليتحفظ من ذلك جهده والله المستول في التحاوزه

«(فصل)» وايحذر مما يقع له بعضهم وهو انه ياتي للحجر فيقبله ثم يأخذ في الطواف وبعض الحجر خلفه واذا فعل ذلك لم يستكمل الطواف بالبيت سبعة اشواط بل ستة فان كان في طواف القدوم وجب عليه دم وان كان في طواف الافاضة بطل طوافه ووجب عليه القضاء من قابل وهو باق على احرامه فيلزمه في كل ما يقع له مما يخالف احرامه ما ذكره العلماء في ذلك هذا اذا لم يمكنه التدارك (وكيفية) ما يفعل حتى يسلم مما ذكره وان



ولا بأس بقراءة القرآن سرا في نفسه ولا يرفع صوته لئلا يشغل غيره (وقد)  
 سئل مالك رحمه الله عن قول الطائف ايمانك وتصديقا بكاتبك فقال هذه  
 بدعة ولم يحدث في ذلك حد من قول مخصوص أو دعاء بل يدعو بما تيسر له  
 وهذا بخلاف ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان من انهم يستصحبون  
 معهم مناسك الحج وأكثرهم لا يشتغل الا بأن يقول عند رؤية البيت كذا  
 وعند دخول مكة كذا وعند الطواف كذا وعند الحجر الأسود كذا وعند  
 باب البيت كذا وعند الملتزم كذا وعند الركن اليماني كذا واذا دخل البيت  
 يقول كذا وفي المقام كذا وفي الصفا كذا وفي المروة كذا وفي السعي كذا وفي منى  
 كذا وفي عرفات كذا الى غير ذلك فيشتغلون في طريقهم بمعرفة هذه  
 الادعية ويتركون ما يلزمهم في جهنم من مفسداته ومصححاته الى غير ذلك  
 (فاذا) فرغ من طوافه قبل الحجر كما تقدم ثم يركع ركعتي الطواف والمستحب  
 ان يركعهما في المقام الممكن من راحة فاذا كانت ركع في غيره فاذا فرغ  
 من ركوعه عاد الى الحجر الأسود وقبله ثم يخرج من باب الصفا فياتي اليها  
 فيصعد في أعلاها حتى ينظر الى البيت فيثنى على الله عز وجل بما هو وأهله  
 بما تيسر له ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الشرعية ثم يدعو بما  
 تيسر له لنفسه ولوالديه ولأقاربه ولأخوانه وللمسلمين ثم ينزل منها وياخذ في  
 السعي الى أن يصل الى الميل الاول فيرمل اذ ذاك الى أن يصل الى الميل  
 الثاني ثم يسعى الى أن يصل الى المروة فيفعل فيها ما فعل على الصفا يفعل ذلك  
 سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة (ويحذر) مما يفعله بعضهم من الجري  
 والاسراع في كل ذلك كما تقدم من فعلهم في الطواف بل ما يفعلونه في هذا  
 أشد لأن بعضهم يسعون وهم يركبان على الدواب (وقد) كره مالك رحمه الله  
 الركوب في السعي أشد كراهة وهم يجرون بها الجري الذي اعتادوه في  
 بلادهم فيؤذون بذلك غيرهم من الحجاج ومن في السوق ممن يبيع ويشترى  
 وقد يؤثر ذلك الى مفسدات تقع لهم كانوا عنها في غنى وهذا ضدهما أمروا به من  
 الخشوع والسكينة والوقار (والمستحب) ان يسعى على رجليه وكذلك في  
 جميع المشاعر الا في الوقوف بعرفة ورمى جرة العقبة فان الركوب فيهما  
 أفضل (وقد) كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يسعى المناسك كلها

والمشاعر والمجنائب تقاد الى جانبيه (وقد) نقل في تفسير المحجج المبرور انه  
 اطعم الطعام واين الكلام والمشى في المناسك والمشاعر أشد استحبابا وهي  
 من مكة الى منى ثم الى عرفات ثم الى المزدلفة ثم الى منى ثم الى مكة ثم الى منى  
 ثم الى المحصب ثم الى مكة لطواف الوداع فان احتسب الى الركوب ركب  
 ومشى بالرفق والاشارة خيفة من الوقوع في شئ مما ذكر (وهذا السعي) أحد  
 الاركان الواجبة في الحج المتقـدم ذكرها (والمستحب) ان يكون على ما هارة  
 بخلاف الطواف فان الطهارة فيه واجبة فلو أحدث في أثناء سعيه مضى فيه  
 حتى يتمه ولا شئ عليه وان أحدث في أثناء طوافه تطهر وابتدأ طوافه  
 والرمل في الاشواط الثلاثة وبين الميادين وفي وادي محسر مختص بالرجال  
 دون النساء فان كان أفاقيا فيستحب له ان يكثر من الطواف بالبيت  
 ليلا ونهارا لا يستثنى منه في مذهب مالك رحمه الله الا وقتان أحدهما بعد  
 الصبح حتى تطلع الشمس وبعده العصر حتى تغرب الشمس فانه لا ينبغي لأحد  
 أن يطوف في هذين الوقتين الا الحاجة تدعوه لا طواف في ذلك الوقت لان  
 من سنة الطواف أن ياتي عقبه بركعتين (ويجوز) له ان يطوف طوافا  
 واحدا في كل واحد منهما أو يؤخر الـكـوع له الى بعد طلوع الشمس أو  
 مغيبها وله ان ينصرف في حوائجه وضروراته (فاذا) فرغ منها رجع الى  
 الطواف فان تعبد صلى ركعتين وجلس في موضع مصـلاه تجاه الكعبة  
 فيحصل له النظر الى الكعبة وهو عبادة (لقوله) عليه الصلاة والسلام  
 النظر الى البيت عبادة ويحصل له استغفار الملائكة فاذا ذهب تعبه قام  
 وشرع في الطواف يفعل ذلك ليلا ونهارا الى اليوم السابع (وهذا) بخلاف  
 أهل مكة فان المستحب لهم ان يكثر من التنفل بالصلاة والفرق  
 بينهما ان الافاق في هذه العبادة معدومة عندهم فيغتنمها بخلاف أهل مكة فانها  
 متيسرة عليهم طول سنتهم فلا حاجة تدعوهم الى مزاحمة الناس في الموسم  
 (فاذا) صلى الظهر في اليوم السابع جلس لسماع الخطبة ويصفي لما  
 يقول الامام من تعاليم أحكام الحج (ويحذر) مما يفعله بعضهم من ترك  
 حضور الخطبة واستماعها فيترك سنة مهم ولا بها فاذا فرغ الخطيب من  
 خطبته وانصرف الناس فليأخذ في الخروج الى منى فيصلي بها المغرب

والعشاء والصبح ثم يرحل منها بعد طلوع الشمس الى عرفة (وايحذر) مما  
 يفعله بعضهم وهو أنهم يرحلون من منى فيأتون عرفة ليلا فيوقدون الشمع  
 ويصعدون به الى جبل عرفة فيأتون القبة التي يسعونها قبلة آدم عليه  
 السلام فيديرون بها الشمع موقودا ويطوفون بها كطوافهم بالبيت وهذا  
 كله من البدع المحدثه ويتبعه من على من له الامر منه - ثم وزجرهم وتفريق  
 جمعهم عن هذا وما أشبهه ليلا كان أو نهارا وله في ذلك ثواب من أحيا سنة  
 وأخذ بدعة فكيف يبدع كما سبق (والسنة) ان يجلسوا حتى تطلع  
 الشمس يوم عرفة كما تقدم فنترك البيت بمنى وبات بعرفة فقد ترك سنة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وابتدع (فاذا) وصلوا الى عرفة أخذوا في  
 قضاء ضروراتهم - ثم الى الزوال فيغتسلون ويأتون الى موضع الصلاة مع الامام  
 (والسنة) المشهورة المعروفة ان يصلوا الظهر والعصر بجمرة وهذه سنة قد  
 تركت في الغالب الا عند من وفقه الله وقابل ما هم وقد صاروا يصلون  
 عند الحجزات بموضع الوقوف (فاذا فرغ) الامام من صلاته أتى موضع  
 الوقوف فخطب النياس وخطب الحج ثلاث هذه والخطبة المتقدمة  
 والخطبة الثالثة في ثاني يوم النحر وخطب ما في الخطب الثلاث يوم عرفة  
 والمقصود منهن تعليم الحجاج ما يلزمهم في حجهم وما ينذبه لهم فيه وما يحرم  
 عليهم وما يكره لهم ويعلمهم المفاسد التي تعتورهم وكيفية التحرز منها ويحضهم  
 على اتباع السنة في كل ما يحايلونه من أمر حجهم بقدر ما تيسر عليه ثم يأخذ في  
 الدعاء والتضرع والابتهال وكذلك الناس يقتدون به في كل ما يفعله وواسع  
 في حقهم ان يؤمنوا على دعاء الامام من قرب منه وعن بعد عنه وان يدعوا  
 لانفسهم بما أحبوا وان يختاروه وللساميين (وليس) من صفة الوقوف ان  
 لا يزال قائما الى الغروب بل اذا تبع من الوقوف جلس وهو يفعل ما تقدم  
 ذكره والافضل له ان يقف راكبا (وهذا) الموضع مستثنى مما تنهى عنه  
 من اتخاذه ظهرا للدواب مساطب يجلس عليها ويستقبل القبلة بالراحلة  
 كما هو مأمور بالاسنة قبالة اذا كان بالارض (وبالجملة) فكل من حضر  
 بعرفة كان جائسا أو مضطجعا أو نائما فله الحصول له الوقوف لئلا  
 الا افضل ما تقدم ذكره فاذا غربت الشمس يوم عرفة وتحقق غروبها وأقبل

ظلام الليل فإيهل بعد ذلك قليلا لان الوقوف بالليل هو الواجب عند مالك  
رحمة الله والوقوف بالنهار سنة ولا تجزئ السنة عن الفرض (واذا) كان  
ذلك كذلك فيتعين ان يأخذوا من الليل جزءا يعرفه (ويحذر) مما يفعله  
بعضهم وهو انهم يأخذون في الرحيل بعد الزوال من يوم عرفه فيشدون  
الرحال ويحملون عليها الاجمال ثم يأتون الى العلمين أو قريب منهما أفية فون  
هنالك فاذا سقط قرص الشمس أسرها وبالمخرج من بين العلمين وقد يكون  
قرصها بعد لم يكمل مغيبه فيدخل الحال في جهم لما تقدم من ان الوقوف في  
جزء من الليل هو الواجب عند مالك رحمه الله فليحذر من هذا أكثر من غيره  
(وكثرة الدعاء) في عرفه والاحتجاج به والابتغال والتضرع هو السنة وهو ما  
(اقوله) عليه الصلاة والسلام أفضل الدعاء دعاء يوم عرفه وأفضل ما قلت  
أنا والنيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له (ولا يترك) ذلك  
الا ما هو أعظم منه وأعلى (وذلك) مثل ما حكى عن الفضيل بن عياض  
رحمه الله لما ان وقف بعرفة والناس يدعون ويبتهلون وهو ساكت  
لا يتكلم فلما ان نفر الناس قبض بيده على محبته وقال واسواتاه وان  
غفرت ثم نفر مع الناس فلحظة من هذا السكوت والوقار والخشوع والمحضور  
أفضل من غيرها على كل حال (ان) الله لا ينظر الى صوركم ولاكن ينظر الى  
قلوبكم (فان) قال قائل كيف يكون السكوت أفضل من الدعاء الذي هو مخ  
العبادة (جوابه) ما جاء في الحديث من قوله عليه الصة والسلام اخبارا  
عن ربه عز وجل من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيت به أفضل ما أعطى  
السائلين فاذا كان من اشتغل بذكره سبحانه وتعالى أفضل من الداعي فما  
بالك من البس خلعة التضرع والافتقار والانكسار فهو أفضل مقاما  
سما مع الخشوع والمحضور والفكر السنية الجميلة (الآتري) الى ما ورد في  
الحديث تفكر ساعة خير من عبادة سنة وقيل خير من عبادة الدهر (فاذا)  
تبين لك ذلك علمت ان الخشوع والسكوت والمحضور واسنة تصغار النفس في  
هذا الموطن العظيم كد الاشياء على المكاف (وان كان) العلماء رحمة  
الله عليهم قد اختلفوا في أيهما أفضل الرضا والتسليم أو الدعاء والتضرع  
(وجوابه) ما تقدم قبل ولان الرضا والتسليم أجل المقامات وأعلها وذلك

لا يقوم فيه الا واحد عصره (نعم) لا بد من امتثال السنة في المواضع التي امر فيها المكلف بالدعاء كالاستسقاء وفي الصلوات كلها الا في ثلاثة مواضع منها وهي بعد الاحرام وقبل القراءة وفي الركوع وفي المجلس قبل التشهد (وكذلك) بعد الصلوات سرا وعند الاذان وحضرة القتال (لقول) سهل بن سعد الساعدي ساعتان تفتح لهما ابواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء الى الصلاة والصف الاول في سبيل الله (وكذلك) اذا مر بآية رحمة في التلاوة وقف رسال واذا مر بآية عذاب وقف واستجبار الى غير ذلك من المواضع المشروع فيها الدعاء وهي كثيرة كل ذلك يفعله امثالا للسنة واظهار الالفاقة والاحتياج والاضطرار وهو في ذلك راض عن ربه يختار ما اختاره مولاه ولا يسكن الى غيره كائنا ما كان (وهذا كله) بشرط مراعاة الادب المشروع في الدعاء (فمن ذلك) ان يجتنب رفع الصوت بحيث يعقر حلقه (ما ورد) في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال ايها الناس ارفعوا على انفسكم فانكم لاتدعون اصم ولا غائبا (ومن) اليسان والتحصيل قال مالك بلغني ان ابا سلمة رأى رجلا قائما عند المنبر وهو يدعو ويرفع يديه فأنكر عليه وقال لاتقلصوا تقلص اليهود فقيل له ما اريد بتقلص اليهود قال رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين (وقد) روى ان قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها نزلت في الدعاء وأما رفع اليدين عند الدعاء فاما ان ذكر الكثير منه مع رفع الصوت لانه من فعل اليهود وأما رفعها الى الله عند الرغبة على وجه الاستسكانة فصفتها ان تكون ظهرها الى الوجه وبطنها الى الارض (وقيل) في قول الله عز وجل ويدعوننا رغبا ورهبا ان الرغب تكون بطن الا كف الى السماء والرهب بطنها الى الارض اه (فان) لم يقدر على الخشوع والمحضور اذ ذلك تسبب في حصوله باستدعاء بواعثه واستجلاب دواعيه والافتقار الى الله تعالى في ان يمن عليه (فمن) بواعثه ان يتذكر ذنوبه وما ارتكب من قبيح عمله حتى يندم على ذلك بحيث لا يصل الى حد القنوط ويتذكر الخوف مع الرجاء وسعة الرحمة ويحسن ظنه بمولاه الكريم سيما في هذه المواطن الشريفة ويدعو بالالفاظ الالائفة بحاله كقوله تعالى ربنا ظلمنا انفسنا

قوله ارفعوا اي  
الهمزة والياء  
الرفقوا اه

ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرنا في امرنا  
الى غير ذلك من الادعية الواردة في الكتاب والسنة وهي كثيرة ويدهو  
لنفسه ولوالديه ولذريته ولاخوانه وللمسلمين كما تقدم ( ويحذر ) من  
السجوع في الدعاء والتمني في الفاظه فان ذلك ليس من الخشوع في شيء وهو  
من محذورات الامور والمحل محل خضوع وانكسار وذلك ينافيه  
\* (فصل ) \* فاذا دفع من عرفة بعد غروب الشمس فليمش الهويينا وعليه  
السكينة والوقار والخشوع وهو يتضرع الى ربه عز وجل ويسأله من فضله  
( وليس ) من شرطه ان لا يخرج الامن بين العلمين لانهما انما جعلتا على  
حد عرفة من غيرها فاذا خرج من أي فواحيها شاء فلاحرج ( فليحذر ) مما  
يقوله أكثرهم في هذا الزمان وهو أنهم لا يخرجون الامن بين العلمين ويرون  
ان من خرج من غير عرفة فلا حرج له فيحصل بسبب ذلك الرحمة العظيمة والضرر  
الكثير للناس سيما الضعفاء والمساكين وربما ينكسر بعض الحمار والحجف  
هناك ويقع بعض الركبان ويقع بينهم رقع الاصوات بالسياب والشتم وما  
لا يليق عقب أعظم أركان الحج المعظم ( واذا كان ) ذلك كذلك فينبغي  
ان يخرج من ناحية أخرى لوجهين أحدهما السلام مما تقدم ذكره والثاني  
ليعلم من براه من الناس أن الخروج من ذلك الموضع ليس بمطلوب ( وصفة )  
الدفع أن يكون على الصفة التي نقات عنه عليه الصلاة والسلام وهي انه  
عليه الصلاة والسلام دفع وهو راكب على ناقته القصوي وقد شق  
للقصوي الزمام حتى ان رأسها يصيب مورك رحله وهو يقول بيده أيها  
الناس السكينة السكينة وكلما أتى جبل الامن الجبال أرخى لها قلبه الا حتى  
تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتهين ولم  
يسمع بينهما شيئا ( وفي رواية أخرى ) انه عليه الصلاة والسلام لما ان دفع من  
عرفة قال له أسامة بن زيد الصلاة يا رسول الله قال الصلاة أمامك ( وفي  
رواية أخرى ) انهم لما ان وصلوا الى المزدلفة أذن وأقام والرجال قائم فلما  
ان فرغوا من صلاة المغرب حطوا الرجال وأقاموا الصلاة وصلوا العشاء هـ  
( وهذه ) سنة قد تركت في هذا الزمان حتى صارت لا يعرفها أحد فطوبى ان  
أحبها ( وكثير ) من الناس من يتعاقى بقوله صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة

المخرج محارة  
شبه الهودج هـ

قوله شق من باب  
قتل أي رفع هـ

فيظنون ان الجمع هناك كالجمع بين الظهر والعصر في عرفة وبين المغرب والعشاء في المطر في الاقاليم وليس كذلك بل السنة في الجمع بين المغرب والعشاء بالزدلفة كما وصف فتتبعين المبادرة الى امتثال سنته عليه الصلاة والسلام على ما امتثلها عليه الصلاة والسلام في - في نفسه السكينة وفي - في صحابه رضي الله عنهم (وقد) كان عليه الصلاة والسلام كلما فعل فعلا في الحج يقول خذوا عني مناسككم و أكثر أفعال الحج انما هي على سبيل التبعيد وهذا منها (وينبغي) للحاج أن ياتقط المحمي فيما بين عرفة والزدلفة وان أخذها من الزدلفة فلا بأس ولا يأخذ حجرا كبيرا فيكسره فان فعل جاز و عدد ما سبعة وعشرون حصة وهذا مذكور في كتب الفقه

\* (فصل) \* وينبغي للحاج ان يحى ليلة العيد بالصلاة (وقد) كان عبد الله بن عمر يقول تلك الليلة كاه او كذلك غيره (وقد) استحب العلماء ذلك في جميع الاقطار (ماورد) في الحديث من أحيا البائى العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب اه وذلك بشرط أن لا يكون في المساجد ولا في المواضع المشهورة كما يفعله في رمضان بل كل انسان في بيته لنفسه ولا بأس ان ياتمه به بعض أهله وولده

\* (فصل) \* وينبغي له ان يصلي الصبح بالزدلفة حين طلوع الفجر ولا ينتظر بها أحد الا انها السنة العمول بها (وقد) روى البخاري عن عبد الله انه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة غير ميقاتها الا الصلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى ان يصبح قبل ميقاتها اه يعني بالجمع بالزدلفة والصبح بها ويعني بقوله قبل ميقاتها الوقت الذي عاده عليه السلام يوقعها فيه فكان يبكر بها عند تحقق طلوع الفجر دون مهلة (وقد) روى ان ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها لما ان حجت مع عثمان بن عفان رضي الله عنه وطاع الفجر من ليلة الزدلفة قالت عند ذلك ان أصاب عثمان السنة فهو يصلي الا ان فأتت كلامها الا والمؤذن يقيم الصلاة (ثم) اذا صلى الصبح بها دفع الى المشعر الحرام فيستقبل القبلة والمشعر دلى يساره فيثني على الله عز وجل بما وهب له ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولاولاده ولاهله وجميع معارفه

وللمسلمين ويبتهل ويتضرع الى الله تعالى فان الدعاء هناك مأثور به وهو  
 من المواضع المرجوة فيها قبول الدعاء (وينوي) بذلك كله امتثال السنة  
 بفعل ذلك الى أن يسفر الوقت الاسفار البين (وايحذر) أن يفعل ما يفعله  
 أكثر الحاج في هذا الزمان وهو أنهم يركلون من المزدلفة ويأتون الى منى من  
 غير أن يقفوا بالمشعر المحرام فيتركون هذه السنة العظامى وفيها من  
 الخيرات والبركات ما لا يحصى وكفى بها المناسنة ماضية مشروعة وقد  
 تركها أكثرهم ومن أحياسنة من السنن فله الثواب الجزيل (ثم)  
 يدفع الى منى فاذا وصل بطن محسر رمل قدورمية الحجر وينوي بذلك امتثال  
 السنة أيضا واحياها (ثم) يشي الله وينال الى ان يصل الى منى فيأتي جرة  
 العقبة فيرميها من أسفها او هورا كب ويكبر مع كل حصاة (وايحذر) من ان  
 يرمى في جدار الجمرة فان فعل ذلك لم يحتسب به (وكذلك) لا يرميها بقوة  
 ولا يضعها واضعا ولا يركبها كون رميا متوسطا وان كان ممن ليست له  
 راحلة فإيرم وهو قائم وكذلك يفعل الرّاكب ان توقع هناك زجة أو غيرها  
 فيسأج في الرمي وهو نازل بالارض قائما (واذا) فرغ من رميه رجع الى  
 منى فنزل بها (ثم) ينحر ان كان معه هدى وأفضل ما في الحج بعد فرائضه  
 نحران هدى لانها سنة قل فاعلمها في هذا الزمان وفيها النفع المتعدى  
 (وكيفية) ما يفعل فيه في مذهب مالك رحمه الله انه عند الاحرام يشعره  
 ويقاده ويكسوه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مختص بالابل  
 وأما البقرة فتقاد ولا تشعرو قبل ان كانت لها سنة أشعرت والافلا ولا يفعل  
 في الغنم شيء من ذلك ثم يستحب الهدى الى ان يقف بعرفة سواء كان  
 من الابل أو البقرة أو الغنم ثم يأتي به الى منى وهو الموضع الذي ينحره فيه (وقد  
 كان) سيدي أبو محمد رحمه الله يقول هذه سنة ماضية قد تركت وقل  
 العمل والعلم بها فنته من المبادرة الى فعلها حتى تحيا هذه السنة التي  
 أميتت فيحصل ان أحياءها الشهادة من صاحب الشريعة صلوات الله  
 وسلامه عليه بالعبادة عليه الصلاة والسلام في الجنة حيث قال من أحيأ  
 سنة من سنتي قد أميتت فكأنما أحياني ومن أحياني كان معي في الجنة  
 (والغالب) ان كثير من الناس في الحج يتركون جملة من سنته الامن وفقه



الله وقليل ما هم فليحذر أن يكون مع الناس في تركها هذا وأمثاله بل  
 يكون محافظا على سنة نبيه عليه الصلاة والسلام (ثم) بعد فراغه من تحري  
 هديه يحاق أو يقصر والحاق أفضل من التقصير في حق الرجال والتقصير إنما  
 يكون للنساء والتقصير فيه مشقة عابثة وعلى من قبله من الرجال لأن  
 التقصير به وأن يأخذ من كل شجرة من شعر رأسه فالخلاق والماله هذه أسير  
 منه (ثم) يقطر على هديه ناولا بذلك اتباع سنة نبيه سيدنا محمد صلى الله عليه  
 وسلم لأنه عليه الصلاة والسلام كذلك كان يفعل وإن أضر على زيادة  
 الكبد فمن ويتصدق منه بما شاء ويتصدق بجذله وجذله المارواه البخاري  
 رحمه الله في كتابه عن علي رضي الله عنه أنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي تحرت ويجلودها وتقدميم الحجر على  
 الحاق هو المسحب ولو قدم الحاق على الحجر فلا حرج (وأيكن) في كل أفعاله  
 قوى الرجاء في فضل ربه عز وجل وكرمه واحسانه في قبوله منه ما تعبد به  
 (لما ورد) في الحديث أنه سبحانه وتعالى يقول أنا عند ظن عبدي بي ما هو وما هو  
 فيه مقام عظيم فيتعين عليه قوة الرجاء فيه فإما أن يكون من المقبولين أو ممن  
 غفر له بسبب مشاركته للتقويين في هذه العبادة العظامي (وانظر) إلى حكمة  
 الشرع الشريف في كونه صلى الله عليه وسلم فتح لآئمه الباب ليدخل بعضهم  
 في بركة بعض - حتى لا يملك على الله الأهلالك (الآثرى) إلى صلاة الناس في  
 الأقاليم في المساجد المتفرقة كل إنسان يصل في المسجد الذي يلي بيته أو  
 موضع سببه أو صنعته وحكمة ذلك أنه قد يكون فيهم من هو مقبول  
 فيغفر للباقيين بسببه لأن الصلاة ترفع على اتقى باب رجل من الجماعة وقد  
 لا يكون في تلك الجهة من هو متصف بذلك فأمر عليه الصلاة والسلام بصلاة  
 الجماعة في المسجد الجامع وأمر المخاطبين بها من أهل البلاد ومن كان خارجها  
 بالمحضور إليها على ما هو معلوم في كتب الفقه لعل أن يكون فيهم من هو  
 مقبول فيغفر للجميع بسببه كما تقدم وقد لا يكون في البلد من هو متصف  
 بذلك فيأتي أهل الأقاليم إلى الحج فيجتهدون في الموفيقين ويتشاركون  
 في هذه العبادة العظامي فلا يخجلون أن يكون من هو متصف بما تقدم ذكره  
 موجودا فيهم فيغفر للجميع بسببه كما تقدم (وقد-كي) عن بعضهم وأظنه

مقاتل بن سليمان رحمه الله انه لما ان حج وبات بالمزدلفة أخذته سنة فرأى  
 ملائكتين أحدهما يقول لا تحركم حج بيت ربنا في هذا العام فقال له الآخر  
 ستمائة ألف فقال له فكم قبل منهم قال ستة فاستفارق من سنته مرة وبأ فقال  
 اللهم ان كانت منك فأعدها على وان كانت من الشيطان فأبعدها عني فنام  
 فرأهما كذلك ثم استفارق فقال ما تقدم ثم نام فرأهما فلما ان قال الملك  
 تقبل الله منهم ستة قال فقامت له وباقي الناس ما خبرهم أمر ودون أو كما  
 قال فقال الملك ان الله عز وجل وهب لكل واحد من الستة مائة ألف  
 (وقد حكى عن بعض الناس أيضا انه كان في الحج فرأى شيا وباعه آتار  
 تخبر فحصل له به حسن ظن فبقي يتفقد حاله في كل مقام من الحج قال فرأيته  
 لما ان رمى برة العقبة ورجع الى منى قال الهى وسبدي ان الناس يتقربون  
 اليك بهداياهم وليس لى شئ أتقرب به اليك الا روجي فخذها اليك فخر ميتا  
 وحكاياتهم في هذا المعنى واشباهه كثيرة أعاد الله علينا وعلى المساكين من  
 بركاتهم بمنه واذا كان ذلك كذلك فتتبعين تقوية الرجاء في هذه العبادة أكثر  
 من غيرها لعله ان يكون من المتقبل منهم أو المغفور لهم نسأل الله تعالى ان  
 لا يحرمنا ذلك بكرمه لا رب سواه

\* (فصل ل) \* والافضل ان يأتي بطواف الافاضة في يوم النحر  
 بعد أن يفرغ مما ذكر فاذا فرغ من طواف الافاضة فقدم حجه وحده له  
 كل ما كان محرما عليه بالاحرام ثم يصلى الظهر بمكة أو في أى موضع أدركه  
 الوقت وليس في طواف الافاضة رمل وليس عليه ان يقعد في مكة حتى  
 يصلى فيها بل ان صادفه وقت الصلاة صلى بها والا فلا ثم يرجع في بقية يومه  
 الى منى فيبيت بها وقد تقدم ان المبيت بهما من السنن المؤكدة فيجب  
 الدم على من ترك المبيت بها ليلة من لياليها أو أكثرها ثم يقيم بها الى اليوم  
 الثالث من يوم النحر فاذا زالت الشمس رمى الجمار الثلاث على سنة الرمي  
 وقد ذكر الفقهاء كيفية ذلك ولا يترك التكبير عقب الصلوات وكذلك  
 لا يدع التكبير بمعنى طول مقامه فيها ساعة بعد ساعة ويرفع صوته بالتكبير  
 رفعا متوسطا بحيث لا يعثر حلقه وهذا من المواضع التي شرع الذكرك فيها  
 ثم هو مخير بين التججيل والاقامة الى اليوم الرابع والاقامة افضل في الشرع

الشريف من التجهيل لكن في هذا الزمان يتعذر فبقى التجهيل متعيناً لان  
 من أقام منهم الى اليوم الرابع أكثرهم يرمون قبل الزوال ثم يرحلون ومن  
 فعل هذا وجب عليه الدم لان الرمي قبل الزوال لا يعتد به لانه فمهله قبل  
 وقته كما لو صلى الظهر قبل الزوال ومن غربت عليه الشمس بمعنى وجبت عليه  
 الميت بها والاقامة الى الزوال حتى يرمى بعده ولا يمكن الاقامة في الغالب  
 بعد رحيل الناس من منى الا بخطر وغرر وهذا ممنوع لما يتوقع فيه (فاذا)  
 رحل من منى قاصدا مكة فليحذر ان يترك النزول بالمحصب والصلاة فيه  
 لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل فيصلي فيه الظهر والعصر والمغرب  
 والعشاء بعد دخول أوقاتها وقد تقدم ان أعمال الحج غالبها التعمير في فعل  
 كما كان عليه الصلاة والسلام بفعل (وهذه) سنة ماضية قد تركت من  
 أحيائها حصل له من الثواب ما تقدم بيانه والغالب على أكثرهم في هذا  
 الزمان انهم اذا رحلوا من منى لا ينزلون الا بمكة ويعتلون بان الصلاة فيها جائزة  
 ألف صلاة وهذا ليس فيه حجة لان الذي أخذ برتابان الصلاة في المسجد  
 الحرام عائة ألف صلاة هو الذي نزل بالمحصب وصلى فيه وهو المشرع لآفته  
 عليه الصلاة والسلام والعالم بما هو الافضل والأرجح عند ربه فتتبعين  
 المبادوة الى تقديم ما تقدم وتأخير ما أخر عليه الصلاة والسلام (ثم) يدخل  
 مكة تلك الليلة بعد العشاء فاذا دخلها ساقطت ذرعا يفعله بعضهم من أنهم  
 يأتون بالعمرة في أيام التشريق (والعمرة) عند مالك رحمه الله جائزة في كل  
 السنة الا في حق الحجاج فانه لا يفعله الا بعد غروب الشمس من اليوم الرابع  
 فان أحرم بها قبل الغروب لزمه الاحرام بها ولا يجوز له ان يأتي بها حتى تغرب  
 الشمس من اليوم الرابع فان فعلها قبل غروبها لم تجزه وعليه اعادتها  
 ولا يحدث لها احراما جديدا (فعلى) مذهبه من فعلها في اليوم الرابع بعد  
 الرمي فهو باق على احرامه لم يتحل منه بعد ويلزمه في كل ما يحاوله حكم  
 المحرم فيما يحرم عليه أو يكره في حقه فينبغي لمن أراد ان يخرج من هذا ان  
 يخرج الى الاقبيان بالعمرة بعد ان يصلي العصر بمكة من اليوم الرابع فاذا  
 أتى المحل اغتسل وليس ثياب الاحرام وان تنظر غروب الشمس فاذا غربت  
 صلى المغرب بالمحل فاذا فرغ منها ومن الركوع بعده ركعتي

الأحرام ثم أحرم بالعمرة ولو أحرم بالعمرة عقب الفرض صح وينوى  
 الدخول فيها ويأبى كما يفعل الحاج (فاذا) أتى إلى مكة طاف وسعى وحاق  
 وقد تمت عمرته ويدرك ذلك كله عند مغيب الشفق أو بعده بقليل فتحصل له  
 العمرة من غير خلاف فيها ويدرك ذلك كله فرمع الناس أن رجل الركب  
 في ذلك الليل لأنه لم يبق عليه شيء من مناسك حجه وعمرته والغالب أن  
 الركب لا يرحل إلا في اليوم الخامس لكنه قد يرحل في ليلته في بعض  
 الأحيان ومن فعل ما تقدم ذكره كان متأهبا للسهرة فرمع الناس كما تقدم  
 (وقد) روى أبو داود والنسائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تابعوا بين الحج والعمرة فإنها  
 ينفيان الذنوب والفقر كما ينفي الكرب خبث الحديد والذهب والفضة وليس  
 للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة (زاد) الترمذي وما من مؤمن يظل يومه  
 محرما إلا غابت الشمس بذنوبه (ثم) إذا أراد الخروج من مكة  
 فليطف بالبيت طواف الوداع فإن اشتغل بعده بشغل كثير أو طال مقامه  
 بها وأراد السفر فليعمده عند إرادته الخروج (وايحذر) مما يفعله بعضهم  
 من هذه البدعة وهو أنهم إذا خرجوا من مكة يخرجون من المسجد القهقري  
 وكذلك يفعلون في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم حين وداعهم له عليه  
 الصلاة والسلام ويرغمون أن ذلك من باب الأدب وذلك من البدع المكروهة  
 التي لا أصل لها في الشرع الشريف ولا فعلها أحد من السلف الماضين  
 رضي الله عنهم وهم أشد الناس حرصا على اتباع سنة نبيهم صلى الله عليه  
 وسلم ثم أدت هذه البدعة التي أحدثوها وعلاؤها إلى أن صاروا يفعلونها  
 مع مشايخهم ومع كبارهم وعند المنابر التي يحترمونها ويعظمون أهلها  
 ويرغمون أن ذلك من باب الأدب كما تقدم

• (فصل — ل) • فاذا خرج من مكة فلتكن نيته وعزمته وكليته  
 في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة مسجده والصلاة فيه وما يتعلق  
 بذلك كله لا يشرك معه غيره من الرجوع إلى مقصده أو قضاء شيء من  
 حوائجه وما أشبهه ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع فهو رأس  
 الأمر المطلوب والمقصود الأعظم (فاذا) وصل إلى المدينة المشرفة على

سأكثرها أفضل الصلاة والسلام فيستحب له ان ينزل بالعرس وهو  
 موضع خارج المدينة حتى يتأهب للدخول على النبي صلى الله عليه وسلم  
 في تطهر ويركع ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة ثم يدخل  
 وهو ماش على رجليه وعليه أثر الذلة والمسكنة والاحتياج والاضطرار  
 (وقد ورد) ان وفد عبد القيس لما ان قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم  
 بادروا اليه كلهم الا سيدهم فانه اغتسل وليس أحسن ثيابه ثم جاء فسلم على  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه الصلاة والسلام فيك خصلتان  
 يحبهما الله ورسوله الحلم والاثانة اه (وقد) تقدمت كيفية زيارته عليه  
 الصلاة والسلام بحسب ما حضر في الوقت لان الآداب معه عليه الصلاة  
 والسلام أكثر من ان تحصى لعظيم أمره وجلالة قدره صلوات الله عليه  
 وسلامه (فاذا) فرغ من زيارته عليه الصلاة والسلام فحينئذ يأخذ في ما يريد  
 (وذلك) لا يخلو من ثلاثة أوجه اما المجاورة أو السفر الى المسجد الأقصى  
 أو الرجوع الى وطنه (أما المجاورة) فينبغي أن تترك في هذا الزمان لوجوه  
 (أحدها) ان الغالب في هذا الزمان المحجز عن القيام بآداب المجاورة معه  
 عليه الصلاة والسلام اذا الجناب عظيم فاحترامه بتلك النسبة عظيم ولا يخلو  
 الانسان من الهفوات والكسل الذي يطرأ عليه في الغالب الامن عنهم  
 الله هذا وجه (الوجه الثاني) ان مالكار حجه الله سئل ايما حب اليك  
 المجاورة أو القبول فأجاب بان قال السنة المحج ثم القبول اه ولا شك  
 ان اتباع السنة أولى (وقد) كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا فرغ  
 من حجه يقول يا اهل اليمن عنكم ويا اهل العراق عنكم ويا اهل الشام  
 شاهكم ويا اهل مصر مصركم (وقد) تقدمت حكاية بعضهم انه طاور بمكة  
 أربعين سنة ولم يبيل في الحرم ولم يضطجع فقتل هذا استحب له المجاورة أو  
 يؤمر بها والموضع موضع ربح لا موضع خسارة فيحرم نفسه الربح لقله الادب  
 الذي يصدر منه وقله الاحترام سيما حين يكون الركب نازلا بالمدينة  
 الشريفة فحجذ العذرة والبول في الطرق المتصلة بالمسجد العظيم بحيث  
 المنتهى فيمشى بعض الناس عليه افتتن بحس نعله أو قدمه بذلك ثم يدخل  
 المسجد الشريف على تلك الحالة (وقد) حكى لي السيد الجليل أبو عبد الله

الفاسي رحمه الله انه احتاج الى قضاء حاجة الانسان وهو في المدينة فخرج الى موضع من تلك المواضع وعزم ان يقضى حاجته فيه فسمع هاتفا ينهاه عن ذلك فقال الحجاج يعملون هذا فاجابه الهاتف بان قال وابن الحجاج وابن الحجاج وابن الحجاج ثلاث مرات فخرج عن البلد حتى قضى حاجته ثم يرجع (الوجه الثالث) انه يشاهد ما فعل هنالك من الميضات التي عملت على باب المسجد الشريف ولها سرايات والمياه تسكب وذلك قريب من الحجرة الشريفة وهو مشاهد وقد تقدم ان ذلك يسرى في الارض سريرا (واذا) كان ذلك كذلك فيجب تغييره بزواله من قدر عليه فان عجز عنه بقي عليه التغيير بالقلب ومن التغيير يربا لقلب الحرب من موضع يباشر مثل هذا فيه ثم ان من الناحية الاخرى التي تقابل الميضات ربطات وفيها سرايات وكل ذلك يخاف منه الوصول الى الموضع الشريف فيجب تغييره بحسب حال المعبر وسبب الوقوع في هذا واشباهه ان الغالب على كثير من الناس انهم يعتقدون الحسنة من حيث هي حسنة ويفعلونها ولا يفكرون فيما يصدر عنها من السيئات لانه لا يفطن لهذه الاشياء في الغالب الا اهل العلم المراقبون للامم والنهي المتحفظون مما يتوقع في الاعمال من الفساد وفعل هذا بجوار المسجد الشريف من اكبر السيئات وان كان فاعله يقصده الحسنة لانه نظرا لما كان يفعل هناك في الطريق كما تقدم ذكره فاراد ازالته بعمل الميضات وغيرها من الربط فوقع في اكثر مما تحفظ منه لانه كان اول اعلى وجه الارض فيذهب بالشمس والريح والازالة وغير ذلك بخلاف ما فعل من الميضات والربط القريبة من المسجد الشريف فانه يجمع الاذى في الكنف مع انصباب الماء فيسرى تحت الارض (الوجه الرابع) انه يسمع ويشاهد قرااتهم لتلك الاسباع حلقا حلقا في المسجد الشريف وكذلك الاجزاب والاذكار وقد تقدم كراهة ذلك (الوجه الخامس) انهم اذا فرغوا من هذه الوظائف جلسوا يتحدثون في المسجد الشريف تارة بالغبية والنميمة وتارة بقولهم جرى لفلان كذا ووقع لفلان كذا وانفق في البلد الفلاني كذا ثم ان بعضهم يرفعون اصواتهم بذلك وهذا مما لا يرضاه عاقل عند قبرولي فكيف يفعل عند الحجرة الكريمة (الوجه السادس) ان

سوق مكة والمدينة في الصغر على ما قد علم ويوتى الى السوق بالاشياء التي لا تحوز من الغنم التي نبت وغيرها من الساع (الوجه السابع) انه قد اشتهر وذاع ان هنالك بعض من له اعتقاد لا ترضاه الشريعة المحمدية فيخاف ان يصل هذا الاسم لمن قرب منهم أو خاطاهم فلو قدرنا انه سلم من ذلك فقد لا يسلم منه ولده وأحبابه ومعارفه والغالب ان تغيب ذلك لا يمكن ان تعذره (الوجه الثامن) ما يفعل بعض الناس من البول على سطح المسجد الحرام (وقد) وقع لي لما ان حججت كنت أصلي مباشرة الارض فقال لي من اتق به من أهل العلم والفقهاء والامانة والدين لا تفعل ونهاني عن ذلك وقال لا بد لك من خرقه تصلي عليه سألته عن موجب ذلك فقال ان بعض الناس يبيتون على سطح المسجد الشريف فيبولون فيه بالليل حتى يكثرت بحيث المنتهى فيجىء المطر فينزل ذلك كله الى المسجد الشريف فاذا كانت هذه المفسدة في عماد الدين ورأسه وهي الصلاة فكيف يمكن المقام معها وقد كنت عازمة ان أجاور بها وكانت المجاورة تدمرت على فقال ما يحمل لك ان تجاور فقلت له ولم فقال لي من يتعار من أين تدخل عليه المفسدة لا يحمل له ان يسكن في هذه البلاواته مذكر ذلك فيها فانت له فلم تجاورت أنت بها فقال لي جاورت اضطرارا لا اختيارا وانت تريد ان تجاور مختسرا فانظر لنفسك والسلام أو كما قال فتركت المجاورة لتحصي وشفقتي على عادته الجميلة التي كنت أعهد منه (تم) لو فرض ان المجاور لا يبشر شيئا مما تقدم ذكره حيثئذ تكون المجاورة مستحبة في حقه ما لم يخجل بعبادة أخرى هي أكبر منها كالاشتغال بالعلم الشريف ان لم يمكنه فيها أو كالجهاد والرباط وبر الوالدين والقيام بما يجب عليه من صلة الرحم من يجب ذلك بالمحضور معه دون ارسال السلام بالكتابة وقبورها والمقصود ان يقدم امتثال الشريعة الشريف فيقدم ما قدمه ويؤخر ما أخره (فالمجاورة) مع النبي صلى الله عليه وسلم باتباع أو امره واجتماع نواهي في أي موضع كان هذه هي المجاورة (وقد كان) مالك رحمه الله يلهج بهذا البيت كثيرا

وخبر امور الدين ما كان سنة \* وشرا الامور والمحدثات البدائع  
(وقد) قال عليه الصلاة والسلام ان الله لا ينظر الى صوركم وان كان ينظر الى

قلوبكم اهـ فكم من بعيد الدار قريب بحيث المنتهى وكم من قريب الدار بعيد  
بحيث المنتهى (وقد كان) سيدي أبو محمد رحمه الله يقول كم من هو معنا  
وايس هو معنا وكم من هو بعيد عنا وهو معنا (وقال) الامام أبو الفرج بن  
المجوزي رحمه الله لو كانت السعادة بالهيا كل والصور ما ظفر بها بلال الحبشي  
وحدها ابواب القرشي وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال

وكم من بعيد الدار نال مراده \* وكم من قريب الدار مات كئيبا

وقال بعضهم ليس الشئ ان يحبني له انما هو ان قسم له (فالجاورة) بالعمل  
بسنته عليه الصلاة والسلام حيث كان المرء من الارض افضل من الجاورة  
بالاشباح (ومن) كتاب القوت قال بعض السلف كم من رجل يارض خراسان  
اقرب الى هذا البيت من يطوف به (وكان) بعضهم يقول لأن تكون  
ببلك وقابلك شتاق متعاقق بهذا البيت خير لك من أن تكون فيه  
وانت متبرم بمقامك أو قابلك متعاقق الى بلد غيره اهـ (الحالة الثانية)  
ان كان من يريد السفر الى المسجد الاقصى وذلك مستحب مرغوب فيه (فاذا)  
عزم على ذلك فينبوي ما تقدم من النيات في الخروج من بيته الى المسجد  
وينوي مع ذلك نية الايمان والاحتساب ويزيد هنا من النيات فيه الامتنان  
لما امر به من شدة الرحال الى هذا المسجد وكذلك يفعل حين خروجه الى  
مسجد مكة والمدينة (وينوي) الصلاة فيه لما ورد من الترغيب في ذلك  
(وايحذر) أن يشرك في نيته الرجوع الى وطنه وان كان عبادة على  
ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ولو كان وطنه في طريقه حتى يفرغ  
من هذه العبادة (فاذا بلغ) المسجد الاقصى فالسنة فيه كسنة سائر  
المساجد اعني في ابتدائه بالتحية بالصلاة بخلاف المسجد الحرام فان تحيته  
بالطواف قبل الصلاة فيه للقادم اليه ثم الآداب المطلوبة في المساجد تنأكد  
في المساجد الثلاثة ويستحب الخشوع والهيبة واظهار الذلة والمسكنة  
وتكون عليه السكينة والوقار على ما تقدم في الحجج (فاذا) فرغ من تحيته  
أخذ في الدعاء له وان سبق ذكره (وايحذر) مما يفعله بعضهم من هذه  
البدعة المستهجنة وهو أنهم يطوفون بالصخرة كما يطوفون بالبيت العتيق  
(وايحذر) مما يفعله بعضهم من أنهم يتعمدون الصلاة خائف الصخرة حتى

قوله متبرم أي  
متضجراً اهـ



جميعها في صلواتهم بنياتهم بين استقبال القبالتين الكعبة والصخرة  
 واستقبال الصخرة منسوخ باستقبال الكعبة فمن نوى ذلك فهو  
 بدعة بل ينوى استقبال الكعبة فقط دون ان يخاطمها ما ذكر (وايجد  
 ما يغيبه بعض من لا خبير فيه وهو أنهم يأتون الى موضع هناك يسمى بموتة سرية  
 الدنيا فمن لم يكشف عن سرته وبضعها عليه والواقع في زيارته الخيال  
 على زعمهم فأتى ذلك الى فعل محرم متفق عليه وهو كشف أبدان النساء  
 والرجال لوضعهما عليه والبدع التي تعمل هناك كثيرة وقد تقدم التنبيه  
 على بعضها (ثم) اذا فرغ من زيارة المسجد الأقصى والصلاة فيه والدعاء  
 فيقوى رجاؤه في فضل الله تعالى واحسانه بان ينجز له ما وعدده على لسان  
 الصادق عليه الصلاة والسلام (لمارواه) النسائي عن عبد الله بن عمرو  
 ابن العاص رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سليمان  
 ابن داود عليه السلام سأل الله تعالى حكما صادف حكمه فأوتيه وسأل الله عز وجل  
 خلا لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه وسأل الله عز وجل حين فراغه من  
 بناء المسجد ان لا يأتيه أحد لا ينزهه الا الصلاة فيه ان يخرج من خطبته  
 كيوم ولدت أمه اه فعلى هذا فان خرج اليه بنية الصلاة فيه ليس  
 الاخرج من ذنوبه كيوم ولدت أمه (وقد) خرج اليه عبد الله بن عمر  
 من المدينة على سائر أفضل الصلاة والسلام فلما ان وصل اليه صلى  
 فيه ورجع الى موضعه (وينبغي) له حين خروجه من المدينة الشريفة على  
 سائر أفضل الصلاة والسلام ان ينوى السفر الى المسجد الأقصى بنية  
 الصلاة فيه وزيارة الخليل عليه الصلاة والسلام كما تقدم في الخروج من  
 مكة الى المدينة انه ينوى زيارة النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده  
 صلى الله عليه وسلم وايمر ثم موضع نبي مقطوع به بعد موضع نبينا صلى الله  
 عليه وسلم الا موضع الخليل عليه السلام أعني ما دار به البناء فانه محقق انه في  
 داخله (وقد) نقل بعض العلماء ان نبي الله سليمان عليه السلام قيل له  
 في نومه ابن علي قبر خليلي بناه يعرف به فلما ان أصبح نظر فلم يعرف المكان  
 الذي قيل له عليه ثم قيل له في الليلة الثانية مثله ثم في الليلة الثالثة فقال

وله لا ينزهه بضم  
 وله وسكون ثانياه  
 عناد ينهضه وتعام  
 لحدث قال صلى  
 لله عليه وسلم وأنا  
 رجوا أن يكون الله  
 عظام الثالثة اه

يارب لا أعرف الموضع الذي هو فيه فقيل له اذا خرجت فانظر الى الموضع  
 الذي يصعد منه النور الى السماء فان عليه فلما ان أصبح نظرا فاذا هو بالنور  
 الذي قيل له عنه قد ظهر في ذلك الموضع فعلم عليه وبنته الجبان له ولاجل  
 هذا ترى كل حجر من تلك الحجارة قل ان يقدر على حمله عشرة من الرجال أو  
 اكثر فلما ان فرغ من بنائه استوى على سريره وصعدت به الريح الى ان خرج  
 من فوقه فلم يعمل له بابا يدخل اليه منه ولا يخرج وكان الناس اذا اتوا الى  
 زيارة الخليل عليه السلام يزورونه من خارج البناء وبقي الامر على ذلك الى ان  
 جاء الاسلام وفتح المسلمون بيت المقدس وغيره من بلاد الشام وبقي الامر  
 في الزيارة على الصفة التي تقدمت الى ان تغلب الفرنج على المسلمين واخذوه  
 من أيديهم سنة سبع وثمانين وأربعمائة وبقي في أيديهم الى تمام خمسمائة  
 وثلاثة وثمانين على ما ذكره أبو شامة في كتاب الروضتين فعمد الكفار لما  
 ان كان بأيديهم الى فتح باب في ذلك البناء وجعلوه كنيسة وصوروا في داخل  
 البناء قبورا فيقولون هذا قبر الخليل عليه السلام هذا قبر اسحق عليه  
 السلام هذا قبر يهوه عليه السلام هذا قبر يوسف عليه السلام هذا قبر  
 سارة ثم أخذوا المسلمون من أيديهم في التاريخ المتقدم المذكور فتركوا الباب  
 على حاله مائة وحاوا واخذوه جاءه وبقي الامر على ذلك الى الآن (فبينما) على  
 هذا المنأى الى زيارة الخليل عليه السلام ان يزوره من خارج البناء كما كان  
 عليه الحال أو لافي صدر الاسلام وايجذرا ان يزور من داخله لان ذلك أمر  
 خطر اذ يمتثل أن يكون قبرا لخليل عليه السلام عند الباب أو ما قبله أو ما  
 بين ذلك فيدوس عليه حين شيه واحترامه واجب متعين فلا يزور الا من  
 خارجه كما سبق وان أدركته الصلاة هناك فلا يصل خارجه ويبسط شيئا يصل  
 عليه اذ ان خارجه موضع الاقدام واذا كان هذا الخطر في نفس الدخول اليه  
 فإنا لا كما يفعلونه فيه اليوم من الغناء والرقص في كل يوم بعد صلاة العصر  
 فإنا لله وانا اليه راجعون (وايجذر) مما يقوله بعضهم عن العدى الذي  
 يفرقونه فيه هذه ضيافة الخليل عليه السلام فيفردونه بالذكر فقد يوم  
 ذلك ان ضيافته عليه السلام كانت بالعدس ليس الا وكانت ضيافته عليه  
 السلام بذيبح البقر وهذا اللفظ ينبغي ان ينهى عنه قائله وقد شاع هذا في غير

ذلك الموضع من البلاء ~~هـ~~ - ثم ينادون على العدى المطبوع في الاسواق  
 عدس الخليل عدس الخليل قال الله عز وجل في كتابه العزيز جاء بهجلا  
 معين (واذا) فعل ذلك في حق نفسه فيتعين عليه أن ينصح اخوانه المسلمين  
 من يعلم انه يقبل منه نصيحتة والافلية تزلهم والافلية بخاصته نفسه (وايحين)  
 أن يصغي أو ينظر أو يرضى بما يفعل هناك في وقت العصر كل يوم من الضرب  
 بالطبل والابواق والمزامير ويرقص بعض الناس هناك عند ضربهم بها  
 ويسمعون ذلك بنوبة الخليل عليه السلام وهذا لعب ولهو ومن كثر ظاهره تعين  
 ازالته على من قدر عليه بشرطه ومن لم يقدرفلا يحضره الا يشاركه - ثم في  
 انهم ما ارتكبوه ويذهب عنه التغيير بالقلب وهو أدنى مراتب الاثكار  
 (ويتعين) عليه ان يعلم غيره عن يعلم انه يسمع نصيحتة أو يرجو ذلك منه من  
 اخوانه المسلمين كما تقدم في غيره (وأشنع) من ضرهم بالطبل وتصويتهم  
 بالمزامير والابواق انهم يرون ان ذلك قربة يتقربون بها الى ربهم عز وجل فانا  
 لله وانا اليه راجعون كان الناس يتقربون بالحسنات وهم مع ذلك وجلون  
 ان لا يقبل منهم فانه كس الخصال وصاروا يتقربون بالسيئات ويرجعون  
 انها حسنات متقبلة منهم فانا لله وانا اليه راجعون والبدع التي تفعل فيه  
 وفي المسجد الاقصى قل ان تحمرو في التلويح ما يغني عن التصریح فالليب  
 العاقل من أخذ نفسه من نفسه فانه قد هجته من غمرات العوائد المذمومة  
 وأقبل على ما يعنيه وما ينفعه ليوم معاده (فاذا فرغ) من زيارة الخليل عليه  
 السلام فلا يخلى نفسه من زيارة القبور التي هنالك منسوبة الى الانبياء عليهم  
 السلام وكذلك قبور الاولياء والعلماء والشهداء والصالحاء الذين في طريقه  
 ان تيسر عليه ذلك لانه ان كان حقا فقد حصل له الثواب الجزيل والبركات  
 العظيمة ويقوى الرجاء في اجابة دعائه عندهم وان كان غير ذلك فقد حصل  
 له ما احتوت عليه نية الجميلة (والمستحب) ان يقيم بالمسجد الاقصى  
 لفضيلة الصلاة فيه ان سلم مما يعتوره فيه ويحجز عن الاثكار كما تقدم اللهم  
 الا أن يخاف عورة أهله فالسفر اليهم اذن متعين فينبوي بالرجوع اليهم  
 ما تقدم وصفه في رجوع العالم الى بيته من المسجد اذا صلى فيه فكذلك هنا  
 لكن استحضاره تلك النيات كد لاجل طول غيبته وتعلق خواطر الاهل

بما يتوقعون من غير الطريق والمحادث التي تحدث له وكذلك هو لا منهم  
 رعيته وان كان قد خالف عليهم من ينوب عنه لقضاء ضرورتهم وحوادثهم  
 لكن يحتمل أن تتغير الاحوال وليس حضوره كغيبته واذا كان سفره اليهم  
 بهذه النية كان واجبا او مندوبا بحسب الحال (الحالة الثالثة) ان يقصد  
 الرجوع الى وطنه فينبوي ما تقدم ذكره (ويشغى) له ان يستحب معه هدية  
 ليدخل بها السرور على أهله واخوانه ومعارفه ان تيسرت عليه من غير ان  
 يتكلفها وهي سنة ماضية في الاسلام ثم يفعل حين قدومه الى وطنه تلك  
 الآداب المتقدمة (وليجتنر) مما يفعله بعضهم من انهم اذا جاءوا من سفر الحج  
 بما بعض السفهاء فيضربون عنديابه بالطار المبرص والطبل والابواق  
 والمزامير المحرمة وقد تقدم هذا بما فيه كفاية فاغنى عن اعادته (ثم) يأخذ  
 في الاعمال الصالحة من تحصيل علم وعبادة وغيرهما مما يحاسبه لان المانع  
 من تحصيل الحسنات افساها وارتكاب السيئات وهو الا ان قد عرى عنها فهو  
 قابل لتحصيل الحسنات اذ هي خفيفة عليه وثقلت عليه السيئات فيستحب  
 هذا الحال بقية عمره فانه علامة على من تقبل حجه ويستعمل الجهد والاجتهاد  
 بقية عمره لعله ان يكون يوم القيامة من القوم الذين لا سيئة لهم لان السيئات  
 قد غفرت والمحمد لله وهو الا ان على الحالة المرضية بفضل الله ونعمته في  
 مقام الموت وجده على الطهارة والسلامة (وقد) روى البخاري ومسلم  
 وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وقال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم  
 يفسق رجع كيوم ولدته أمه اه والرفث الجماع والفسوق المعاصي اعادنا  
 الله من ذلك عتقه

قوله والحج المبرور  
 الخ اول الحديث  
 العمرة الى العمرة  
 كفارة لما بينهما اه

«(فصل)» في ذكر صلاة الرغائب (قد) تقدم ان فعلها في المسجد جماعة  
 بدعة منكرة (لكن) احتج الى اعادتها لان بعض المتأخرين زعم انها ليست  
 بدعة وان فعلها في المساجد جماعة جائز وألف تاليفار فيه على من تقدمه  
 من العلماء ومن تأخر في قولهم انها بدعة منكرة بكلام متناقض يستدل فيه  
 بشي عليه لاله كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وهذه سنة الله أبدا جارية  
 فيمن يحاول اتقاد سنة واطهار بدعة ان كلامه يكون متناقضا متباينا

فالرد عليه من كلامه فكفى الغير مؤنة ذلك اذ ان الحق واحد لا يتغير ولا يزيد  
ولا ينقص قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ولو كان من عند غير الله  
لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فكل ما هو من الله فهو واحد (فبدأ) في رده  
بخطبة هذاهما الحمد لله الذي ابان منار الحق واناره وازال من حاد عن  
سبيله واباره والصلاة والسلام الا وفران على سيدنا محمد وآله والنبين  
والصالحين ما اعترى ضياء ظلاما فاغاره سألتم ارشدكم الله واباي عماراه  
بعض الناس من ازالة صلاة الرغائب وتعطيلها ومنع الناس من عبادة  
اعتادوها في ليلة شريفة لاشك في تفضيلها واحتجاجه لذلك بان الحديث  
الوارد بها ضعيف بل موضوع ووده واه انه يلزم من ذلك رفقها والحاقها بالامر  
المضروح المدفوع وغلوه في ذلك وامرافه وغلو الناس في مشاققته وخلافه  
حتى ضرب له المثل في ذلك بقوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا  
صلى الى كلالا تطعه واسجد واقترب فرغبتم في ان ابين الحق في ذلك  
واوضحه وازيف الزائف منه وازخرجه فاستعنت بالله تعالى على ذلك  
واستخرته واوجزت القول فيه واختصرته ولا حول ولا قوة الا بالله العلي  
العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه ائيب  
اه (والجواب) ان يقال والله المستعان اما قوله في اول خطبته الحمد لله  
الذي ابان منار الحق واناره اه فهذه اللفظ منه يدل على ان الحق عنده  
اقامة هذه الصلاة واشاعتها في المساجد في جماعة وكيف تكون من الحق  
النير اليبين وهو قد نقل ان الحديث الوارد بهما موضوع وانما حدثت في القرن  
الخامس فهذا تناقض في القول لان الحق اليبين هو الذي لا تكبر له وهذه  
الصلاة التي اودا ثباتها قد انكرها العلماء (وقوله) وازال من حاد عن سبيله  
واباره اه (فهذا) اللفظ منه يرد عليه ما اراده من صحتها لان الحق فيها انها  
بدعة لما تقدم من انه لا دليل عليها وانها محدثة وهو يشير بذلك الى ان العلماء  
الذين انكروها غلطوا في ذلك ونسبة الغلط اليه اقرب لان ما خالف السنة  
الحمدية كله باطل والباطل هو الزائف الذي لا يقوم شيء منه على ساق  
(وقوله) سألتم ارشدكم الله واباي عماراه بعض الناس من ازالة صلاة  
الرغائب وتعطيلها اه (فقوله) وتعطيلها التعميل انما يطابق على امره شروع

عطل هذا هو التعطيل المعروف وأما تعطيل ما أحدث فلا يس بتعطيل بل هو  
 المتعين (وقوله) ومنع الناس من عبادة اعتادوها (العبادة) هي ما قررها  
 الشرع الشريف وبينها ما لم يقرره فلا يس بعبادة على ما سيأتي بيانه ان  
 شاء الله تعالى ثم لا يخلو المسامح لما ان يمنعها لكون الحديث عنده موضوعا  
 فان كان كذلك فيمنعها البتة وان كان الحديث عنده ضعيفا فيمنعها بجماعة  
 في المساجد والمواضع المشهورة ويجوز فعلها في البيت ما لم يتخذها عادة  
 ليقع الفرق بين ما ثبت بدليل صحيح أو ضده (وأما قوله) اعتادوها  
 فهذا رد منه على نفسه لان العبادة لم تشرع قط بالعادة الا ما قرره الشرع  
 الشريف (وقد) قال عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا  
 فهو مرداه وصلاة الرغائب لم يرد بها على الوجه الذي رآه شرع فهي مردودة  
 (وقد) قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتوني أصلي (وقد) قال  
 علماء وناجحة الله عليهم في الجماعة يجتمعون في مسجدا وفي موضع مشهور  
 يقعدون واحدا يصلي بهم جماعة ان ذلك يمنع ان كان منهم على سبيل  
 المداومة عليه لانه حدث في الدين فاذا كان هذا المنع في حقهم وهم لم يزيدوا  
 ولم ينقصوا في التنقل المشروع شيئا الا انهم اوقفوا صلاة النافلة جماعة  
 في غير رمضان في المسجد أو في موضع مشهور فكيف بهم في منع صلاة  
 الرغائب لما احتوت عليه (وقد) قال الامام الخميني رحمه الله لورأيت  
 الصحابة يتوضئون الى الكعبة بين لفتات كفعلهم وان كنت أقرؤها الى  
 المرافق لانهم ار باب العلم وأحرص خاق الله على اتباع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ولا يهتمون في شيء من الدين ولا يظن ذلك بهم الا ذور بية في دينه  
 أو كما قال في كل ما لم يفعلوه اذا فعل بهم كان نقصا في الدين وقد قال عليه  
 الصلاة والسلام من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (فالحاصل)  
 انه رد على نفسه بنفسه لانه جعل مشروعيته على الوجه الذي رآه بالعبادة  
 لا بالشرع (وقوله) في ليلة شريفة لاشك في تفضيلها اه فهذا الذي  
 ذكره من انها ليلة شريفة لاشك فيه الا انه لا يتعبد فيها بالعادة بل يعظمها  
 المكاف بالامتثال لا بالابتداع لان الشريعة متلقاة من صاحب الشرع  
 صلوات الله عليه وسلامه وقد بين عليه الصلاة والسلام ما تفعله أمة

في كل زمان وأوان وأيضا فيسما فيها ما توسع السلف ان كنا صا لمحين لان  
 تعظيم الشعائر واحترامها عنهم يؤخذ ومنهم يتاقي لا بما سوات لنا أنفسنا  
 وهضت عليهم اعادتنا لان المحكم للشرع الشريف فهو الذي يتبع لا العوائد  
 أعادنا الله من بلائه عنه (وقوله) واحتجاجة لذلك بان الحديث الوارد بها  
 ضعيف بل موضوع اه فهذا أيضا بين انها بدعة وما كان بهذه المثابة كيف  
 بروم اثباته والتقرب به الى الله تعالى (وقوله) ودعوا ما نه يلزم من ذلك  
 رفعها والمحاقة بالامر المطروح المدفوع اه (قد) تقدم التفصيل بين ان  
 يكون الحديث الوارد بها موضوعا وضعيفا فن طرحها وانكرها لم يستند  
 في ذلك لقوله ولا لقوله بل لا أدلة الا لشرع الشريف على المنع من الاحداث في  
 الدين سيما في الصلاة التي هي في الدين بمنزلة الرأس من الجسد (وقوله)  
 وغلوه في ذلك واسرافه (هذا) الذي قاله لفظ قبيح شنيع لا ينبغي ان يقال  
 في عامة الناس فكيف بصالحاتهم وخيارهم فكيف بالعلماء العامة من منهم  
 وافظ الغلو يسبب عمل في الزيادة في الشيء قال الله تعالى يا أهل الكتاب  
 لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق قاله تعالى واحذروا ان تاتوا  
 ثلاثة فزادوا ما كفروا به من ذكر الزوجة والولد فغلوا في دينهم فن زاد في  
 الدين ما ليس منه فهو الذي ينسب الى الغلو بخلاف من ترك البدعة وذهبا  
 فانه لم يزد شيئا على ما قرره الشرع الشريف وقد ذم الله تعالى المسرفين  
 في كتابه بقوله انه لا يحب المسرفين فكيف يستحل ان يطاق هذا اللفظ في حق  
 من ذب عن السنة وجاها أسأل الله السلامة عنه (وقد) قال بعض السلف  
 محوم العلماء مسخومة وعادة الله فحين آذاهم ابدام معلومة اه (وكيف)  
 لا وهو سبحانه الناصر لهم والمقاتل عنهم قال الله تعالى في كتابه العزيز  
 ولينصرن الله من ينصره وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم  
 ويثبت أقدامكم أي ان تنصروا دينه وقال تعالى اننا لننصر رسلانا والذين  
 آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد فوض من سبحانه وتعالى نصرته من  
 نصر دينه (وقد) ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ليس المؤمن  
 بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي أو كما قال عليه الصلاة والسلام  
 (ولاشك) ان هذا الذي ذكره من بذاة اللسان وهي ممنوعة في حق آحاد

عامة الناس فكيف بها في حق العلماء العاملين وورثة الانبياء والمرسلين  
 صلوات الله وسلامه عليهم وهـم لم ينكروها من تلقاها أنفسهم بل انهم  
 مستندون في ذلك لادلة الشريعة ولا يتبع الصحابة والتابعين اذ ان  
 هذه الصلاة لم تعرف عندهم حتى حدثت في القرن الخامس كما وافق عليه  
 وقرره على ما سيأتي بعد ان شاء الله تعالى فلو كانت من الدين لم تتأخر الى  
 هذه المدة (وقد تقدم) قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والله لقد جئتم  
 ببدعة ظالمات وقد فتم اصحاب محمد علماء وكان ذلك في اقل من هذه البدعة  
 وهو اجتماعهم للذكر جماعة فبايالك بهذا المحدث الذي جعله شعارا ظاهرا  
 فمن باب اولي ان ينهوا عنه ويرزوا فاعله (وقد) قال مالك رحمه الله انه ان  
 ياتي آخر هذه الامة باهدى مما كان عليه اولها (وقوله) وغلبوا الناس  
 في مشاققته وخلافه ام (هذا اللفظ) يدل على ان العلماء وغيرهم قد خالفوا  
 القائل بانها بدعة وليس الامر كذلك فان العلماء قد نصوا على انها بدعة لان  
 الناس انما هم العلماء فقد كان مالك رحمه الله يقول وعلى ذلك ادركت  
 الناس ورأيت الناس وما هو من امر الناس يعني به العلماء وكذلك غيره  
 وغيره انما يطبقون لفظه الناس على العلماء واذا كان ذلك فلا عبرة  
 بمشاققة غيرهم اذ لو اعتبر قول غير العلماء او عاداتهم لم يكن فيه تغيير للعالم  
 الشريعة ونسخ لها وهذه الشريعة والمحمد لله محفوظة الى ان ياتي امر الله  
 (وقوله) حتى ضرب له المثل في ذلك بقول الله تعالى رأيت الذي ينهى  
 عبدا اذا صلى الى كلال اطعمه وان يعبدوا اقرباها (فانظر) رحمتنا الله تعالى  
 واياك الى كيفية استشهاده بالآية الكريمة التي نزلت في أبي جهل يرد بها  
 على علماء المسلمين وصلحاءهم الذين ينكرون البدع والمحدثات ويذبون  
 عن الدين فلو علم هذا القائل ما وقع فيه لما تكلم به نسال الله السلامة عنه  
 (ثم) ان النهي ما ورد الا في حق من نهى عن الصلوات المشروعة المقررة التي  
 بينها صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه وأما من نهى عن البدعة  
 وأنكرها فهو محمود في الشريعة المطهرة ~~شكوره~~ على سعيه (ما ورد)  
 عنه عليه الصلاة والسلام انه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون  
 عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين اين ذكره أبو عمرو بن



عبد البر وغيره فمن عدله صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه كيف  
يدخله هذا القائل في الذم الذي جاء في أبي جهل واشباهه نسال الله  
السلامة بمنه (وقوله) فرغبتم في ان ابين الحق في ذلك وأرضعهم وأزيف  
الرائف منه وأزحجه اه (فهذا) القول منه يدل على ان الحق في اقامتها  
واشاعتها وان الباطل في ردها وانكارها فيلزم من هذا تنقيص من مضى  
من صدر الامة وسلفها الصالح وتزكوية من أحدث هذه الصلاة في القرن  
الخامس اذ يلزم من قوله ان الصدر الاول فاتتهم فضيلة هذه الصلاة  
ومعاذ الله ان يظن هذا احد لقوله عليه الصلاة والسلام خير القرون  
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (وقوله) فاستعنت بالله تبارك  
وتعالى واستخبرته اه (انظر) رحمتنا الله واياك الى هذا العجب من هذا  
القائل كيف يستعين ويستخبر في مثل هذا وقد تقدم ان الاستخارة  
لا تكون في واجب ولا محرم ولا مكروه على ما مضى من بيانها وهذا قد  
استعان واستخار في شيء يلزمه منه الرد على السلف الماضين وعلى من أتى  
بعدهم ممن وافقهم من العلماء على انكار هذه الصلاة وانها من البدع  
المحدث في الدين (وقوله) وأوجزت القول فيه واختصرته اه (فهذا) اللفظ  
فيه إيهام على من سمعه أو طالعها اذ أنه يشعر أن له أدلة كثيرة على مشروعية  
هذه الصلاة على الوجه الذي رامه وليس له من الأدلة غير ما ذكره وهو  
محبوج به على ما تقدم وعلى ما سيأتي ان شاء الله تعالى لان من تعرض  
للرد على العلماء الجلة يحتاج ان يأتي بأقوى الأدلة عنده وأعظمها لكي يحصل  
له ما رامه أو بعضه ان قدر عليه (فقوله) أوجزت القول فيه واختصرته  
فيه ما فيه (وقوله) عقيب خطبته فاقول ان هذه الصلاة شاعت بين الناس  
بعد المائة الرابعة ولم تكن تعرف اه (فالفظه هذا) يدل على انها بدعة  
لنقله هو وغيره انها حدثت في القرن الخامس ولم تعرف قبله وثى هو كذلك  
فهو بدعة وقد ورد كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار فاذا كان كذلك فاي  
فائدة في قوله شاعت (وأما قوله) بين الناس فيجتمه لثلاثة معان (اما)  
ان يريد بالفظه الناس العلماء كما هو اصطلاح العلماء في اطلاق هذه اللفظة  
عليهم كما سبق (فان) كان هذا مراده فليس كذلك لان العلماء قد أنكروها

الجملة بالأكبر  
العلماء السادة اه

وعدوها من البدع المحدثة المنكرة (وان) كان مراده العوام ليس الا فالعوام  
 لا يقتدى بهم في شيء (وان) كان ارادهم معا فلا يصح لما تقدم من انكار  
 العلماء فلم يبق الا العوام ولا عبرة بهم كما سبق (وقوله) وقد قيل ان منشأها  
 من بيت المقدس صانه الله تبارك وتعالى اه فهذا اللفظ ايضا منه يدل على  
 انها بدعة اذن مبدأ فعلها في بيت المقدس دون غيره واليقع وان كانت  
 لها فضيلة في نفسها فليس لها تأثير فيما حدث فيها ولو كان كذلك لذهب  
 كثير من الشريعة والعباد بالله وقد حفظها الله والمحمد لله الاترى ان  
 المدينة ومكة أفضل من بيت المقدس وقد حدثت فيهما أمور معروفة  
 بأياها الشرع الشريف ولا يقول بشيء منها أحد من المسلمين فالشرع لا  
 لا يكون بفضيلة المواضع الشريفة ولا الازمنة الفاضلة وشرفهما انما ينال  
 عن الشارع بنصه عليه الصلاة والسلام (فان) كان قوله ان منشأها من  
 بيت المقدس اراد به الاستدلال على عملها واثباتها فاقدم هو جوابه  
 (وان) كان اراد به الاخبار عنها انها حدثت في موضع واحد فهذا دليل  
 عليه لانه ما كان من الدين لا يختص بمكان دون آخر (وقوله) والحديث  
 الوارد بها عينها وخصوصها ضعيف ساط الاسناد عند أهل الحديث ثم منهم  
 من يقول هو موضوع وذلك الذي ظننه ومنهم من يقتصر على وصفه  
 بالضعف ولا تستفاد له صحة من ذكر رزين بن معاوية اياه في كتابه في تحرير  
 الصحاح ولا من ذكر صاحب كتاب الاحياء فيه واعتماده عليه لكثرة  
 ما فيها من الحديث الضعيف وايراد رزين مثله في مثل كتابه من العجب اه  
 (فانظر) رحمتنا الله واياك الى اعترافه بما ذكره من ان الحديث بها ضعيف  
 ساقط الاسناد مع قوله انه موضوع والى مناقشته لرزين في كونه ذكره  
 في كتابه وتجهيه من ذلك فهذا يدل على انها بدعة قاله العلماء (وقوله) ثم انه  
 لا يلزم من ضعف الحديث بطلان صلاة الرغائب والمنع منها لانها داخله  
 تحت عموم مطلق الامر الوارد في الكتاب والسنة بمطلق الصلاة فهي اذن  
 مستحبة به عموم نصوص الشريعة الكثيرة الناطقة باستحباب مطلق  
 الصلاة ومنها ما روينا في صحيح مسلم من حديث ابي مالك الاشجعي ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة نور وما روينا من حديث ثوبان

وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا اولن تحصوا واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة أخرجه ابن ماجه في سننه وله مارق صحاح اه (والجذب) منه كيف نسب الحديث الى ابن ماجه وقد أخرجه مالك في كتاب الصلاة من الموطأ وليس ذلك من عادة الحفاظ من المحدثين (ثم) ان هذا الكلام لا يستفاد منه ما رآه ويحس انه ان الله عز وجل قال في كتابه العزيز واقموا الصلاة والصلاة في لغة العرب تطلق على الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم أى ادع لهم وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وافهنا أيضاً أمر مطلق لان السجود يطلق على الميلان والانحناء تقول العرب سجدنا نزل اذا مال وسجدت النخلة اذا مالت فلو تركنا مع الامر المطلق بالصلاة والركوع والسجود دون بيان لم نعرف الحقيقة الشرعية ما هي فلما بينها صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه علمنا حقيقة ذلك وتفضيله قال تعالى وانزلنا اليك الذكرا تبين للناس ما نزل اليهم فجميع أنواع الصلاة وما احتوت عليه من الافعال والاقوال بينه عليه الصلاة والسلام وعلمه ونقل عنه وتقرر وايست الصلاة رجب من ذلك فدل على ان كل صلاة لا يبدأ بتتاليق منه عليه الصلاة والسلام الا ترى ان الانسان لا يجوز له ان يتنفل بمثل صلاة العيد او الكسوف او الاستسقاء أو الخوف أو المجنزة (هذا) وهو قد فعله عليه الصلاة والسلام فكيف الامر في شئ لم يفعله عليه الصلاة والسلام ولا قرره بل انما حدث في القرن الخامس على ما سبق فيتعين على المكلف ان يقتصر في التنفل على ما تنفل به عليه الصلاة والسلام (وقد) سئل عبد الله بن عمر عن شئ من أمرايح فقال ان الله بعث النبي محمدا صلى الله عليه وسلم ولا تعلم شيئا وانما تفعل كما رأينا يفعله (وقوله) وأخص من ذلك وما نحن فيه ما رواه الترمذى في كتابه تعليقا من حديث عائشة رضى الله عنها ولم يضعفه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة فهذا مخصوص بما بين المغرب والعشاء فهو يتناول صلاة الرغائب من جهة ان ثنتي عشرة ركعة داخله في عشرين ركعة وما فيها من الاوصاف الزائدة توجب نوعية وخصوصية غير مائة من الدخول في هذا العموم على ما هو

معروف عند أهل العلم فلولم يرد اذن حديث أصلا بصلاة الرغائب بعينها  
 ووصفها لكان فعلها مشروعا لما ذكرناه اهـ ( والجواب ) ان الصلاة  
 متفقة من الشارع صلوات الله عليه وسلامه بأوقاتها وأسمائها وصفاتها  
 وحدودها ولا مدخل لصلاة رجب في ذلك وإنما حدثت في القرن الخامس  
 على ما سبق فدل على انها بدعة مكرهة (ثم) انظر رحمنا الله وإياك الى هذا  
 العجب من هذا القائل كيف استدل بمجواز فعل هذه الصلاة بان ثنتي عشرة  
 ركعة داخله في عشرين ركعة فرد الامر الى الحساب ولا مدخل له  
 في مشروعية الصلوات اذ انها بعد محض والحساب انما يدخل في الموازيت  
 وما شاكلها (مع) انه قد ورد في حديث آخر من صلى بين المغرب والعشاء اثنتي  
 عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة فهو - تذا نص صريح في العدد ومع هذا فلا  
 يستفاد منه مشروعية صلاة الرغائب لان بين المسئلتين فرقا وهو اختلافا  
 القيمة اذ ان الانسان اذا تنقل بعد المغرب انما ينوي النافلة للحديث الوارد  
 فيها وصلاة رجب لمانية تخصها وصفة تخصها واسم يخصها فدل ذلك على  
 انها بدعة مكرهة فاذا تنقل بعد المغرب فلا يخلو ما ان تكون له عادة  
 أم لا فان كانت له عادة مضى على عادته في جميع السنة ما لم يجتمع لها  
 في المساجد مطلقا أو في المواضع المشهورة وان لم يكن ذلك من عادته وتنقل  
 التنقل المعهود فهو مستحب على بابه ولولم يكن من طادته وصلى في بيته أول  
 ليلة جمعة من رجب صلاة الرغائب فذا أوجماعه فهو مبنى على الحديث  
 فيها هل هو موضوع أو ضعيف فعلى ضعفه فذلك جائز له ما لم يداوم عليه  
 وأما فعلها في جماعة في المساجد مطلقا أو في المواضع المشهورة فبدعة  
 مكرهة لقوله عليه الصلاة والسلام من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه  
 فهو رد وفعالها في المساجد مطلقا أو المواضع المشهورة شعار ظاهر يحتاج الى  
 دليل عليه بعينه كصلاة العيدين وغيرهما من الصلوات (ثم) انه عليه  
 الصلاة والسلام لما رغب في التنقل بعد المغرب بالحديث لم يذكرفيه  
 صلاة رجب ولا تعرض لها ولا فهم أحد من السلف هذا ولم يقل أحد  
 بمشروعية صلاة الرغائب بما ذكره من الحساب (وأما قوله) وما فيها من  
 الأوصاف الزائدة يوجب نوعية وخصوصية غير مانعة من الدخول في

هذا العموم على ما هو معروف عند أهل العلم فقد تقدم ان الصلاة محتاج الى التوقيف على بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه واذا افتقرت الى ذلك فارصافها من باب أولى ان تفتقر اليه (فان قيل فالاذكار التي فيها من حيث هي قد جاءت في الشرع الشريف (فالجواب) انها وان جاءت ففعلها في هذه الصلاة فيه تشرية وشعار ظاهر وهذا الكلام على ما فيها من الاوصاف الزائدة على تقدير ان صلاة الرغائب داخله في عموم الامر بطائفة الصلاة وقد تقدم بيان عدم دخولها فيه فلما لم يصح له العموم لم يرجح الى الجواب عما فيها من الاوصاف الزائدة اذ ان ذات الشيء اذا لم تدخل من باب أولى صفة (وأما قوله) فلم يرد اذن حديث أصلاً بصلاة الرغائب بعينها ووصفها لكان فعلها مشروعاً لما ذكرناه قد تقدم انها غير داخله في عموم الصلاة واذا لم تدخل ذاتها فافيهام من الاوصاف الزائدة من باب أولى فبان انها ليست بمشروعة كما ذكر (وأما) الحديث الوارد فيها فقد تقدم الكلام على انه موضوع وعلى القول بانه ضعيف فلا ينكر العمل به على ما تقدم بيانه (وقوله) وكمن صلاة مقبولة مشتملة على وصف خاص لم يرد بوصفها ذلك نص خاص من كتاب ولا سنة ثم لا يقال انها بدعة ولو قال قائل انها بدعة لقال مع ذلك انها بدعة حسنة لكونها واجبة الى أصل من الكتاب والسنة اهـ (هذا) الذي ذكره ليس بواقع في الشرع الشريف لان الصلاة على جميع أنواعها يبينها الشارع صلوات الله عليه وسلامه وبين أوقاتها وأسمائها وجميع صفاتها حتى القراءة فيها فما زاد على بيانه فهو حدث في الدين فاذا أتى المصلي بذلك كما حكم الفقهاء بان صلواته صحيحة من غير تعرض للقبول او الردا ان ذلك ليس من شأنهم ولا يطاع عليه أحد منهم هذا وهي الصلاة المشروعة التي بها أقوام الدين فيما بالك بصلاة غيره معروف في الشرع الشريف واذا لم يعرف ذلك فيه فهو بدعة وكل بدعة ضلالة والصلاة لا تكون متقبلة (وقد) قال عمر بن الخطاب لابنه عبد الله رضي الله عنهما لما قال له هنيئاً لك يا أبت تصدقت اليوم بكذا وكذا فقال له والله لو علم أبوك ان الله عز وجل تقبل منه حسنة واحدة ما كان شيئاً أشهى له من الموت اهـ (هذا) ان كان المراد بلفظ القبول القبول

عند الله سبحانه وتعالى وأما ان كان مراده القبول عند العلماء فالعلماء لا يقبلون الا ما ورد في الكتاب والسنة وقد ذكر العلماء المقتدى بهم ان هذه البدعة منكرة فعلى كالاتقديرين فكلامه مردود والبدعة عند العلماء ما اخترعه المرء من قبل نفسه ولم يسبق اليه غيره فاذا صلى صلاة لم ترد في الشرع الشريف وقد سبق انها لا تؤخذ الا من بيانه عليه الصلاة والسلام فمن فعلها وصدق فعله بانه بدعة (واما قوله) ولو قال قائل انها بدعة لقال مع ذلك انها بدعة حسنة (فاتظر) ورحمنا الله واياك الى هذه الغفلة ما أشدها لانه تقرر عنده انها ليست ببدعة فيكم على كل من العلماء بأنه يقول انها بدعة حسنة وليس الامر كذلك (لقوله) عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلى فمن زاد وصفا على الصلاة المشروعة فقد زاد على فعله عليه الصلاة والسلام والزيادة منهى عنها والمنهى عنه أقل مراتبها ان يكون مكرها والمكروه ضد المحسن فكيف يحكم هذا القائل على كل من العلماء بأنه يصفها بكونها بدعة حسنة (وقد) قال العلماء ان البدعة المحسنة مثل بناء القنطرة والمدارس والربط وما أشبهها (وقالوا) في صلاة الرغائب انها بدعة مكروهة وأنكروها انكارا شديدا (حتى) ان من هو على مذهب هذا القائل رحى الامام أبو بكر يا يحيى النواوى رحمه الله أنكروا انكارا شديدا في فتاويه (وهذا القضاها) قال مسألة صلاة الرغائب المعروفة في أول جمعة من رجب هل هي سنة أو فضيلة أو بدعة (الجواب) هي بدعة فيجوز منكره أشد انكارا اشتملت على منكرات فبعض ترهسا والاعراض عنها وانكارها على فاعلها وعلى وليها الامر وفقه الله تعالى منع الناس من فعلها فانه راع وكل راع مسئول عن رعيته (وقد) صنف العلماء كتباً في انكارها واذمها وتسفيه فاعلها ولا يعتبر بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان ولا يكرهونها مذكورة في قوت القلوب واحياء علوم الدين ونحوهما فانها بدعة باطلة (وقد) صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (وفي الصحيحين) انه صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد (وفي صحيح مسلم وغيره) انه صلى الله عليه وسلم قال كل بدعة ضلالة (وقد) أمرنا الله

تعالى عند التنازع بالرجوع الى كتابه فقال تعالى فان تنازعتم في شئ  
 فردوه الى الله والرسول ولم يأمر باتباع الجاهلين ولا بالافتتار بغفلات  
 المخطفين والله أعلم اهـ (وأما قوله) لسكونها راجعة الى أصل من الكتاب  
 والسنة (فليس) كما قال لان الصلاة توقيفية كما تقدم (الآتري) انه عليه  
 الصلاة والسلام بين كيفية صلاة العيدين والمخروج اليها والتكبير فيها  
 وكذلك بين عاب الصلاة والسلام صلاة الكسوف وصلاة الخوف والروب  
 مع الصلوات والاستسقاء والاستسقاء والتهجيد وصلاة المريض الى غير  
 ذلك فبين عاب الصلاة والسلام جميع أنواع الصلاة وأوصفها بما يفعل  
 والقول فلم يبق لا أحد أن يزيد فيها ولا ينقص منها كما تقدم فاذا كانت  
 الزيادة على فعله عليه الصلاة والسلام بدعة ممنوعة فاولى بالتمنع اذا حدثت  
 لتلك الصلاة تسمية ووقت خاص بها وصارت شعارا ظاهرا شائعا لم يكن  
 معروفا الا في القرن الخامس فقد صارت هذه الصلاة بهذه الهيئة  
 الاجتماعية بفتقر استصحابها الى دليل شرعي مستقل على مشروعيتها اقامتها  
 جماعة في المساجد والمواضع المشهورة (وقوله) ومن أمثال هذا ما اذا  
 صلى انسان في جنح الليل خمس عشرة ركعة بتسايمة واحدة وقرأ في كل ركعة  
 آية فاتية من خمس عشرة سورة على التوالي وخص كل ركعة منها بآية خاص  
 فهذه صلاة مقبولة غير مردودة وليس لاحد أن يقول هذه صلاة مبتدعة  
 مردودة فانه لم يرد بها على هذه الصفة كتاب ولا سنة ولو وضع احد حديثا  
 باسناد رواه ابيه لا بطلنا الحديث وانكرناه ولم ننكر الصلاة فكذلك  
 الامر في صلاة لرغائب من غير فرق والله أعلم ولهذا شواهد وتظاير لا تحصى  
 من سائر احكام الشريعة اهـ (فانظر) رحمتنا الله واياك الى هذه الصورة  
 التي ذكرها وقال عنها انها لم ترد في كتاب ولا سنة ~~في غيره~~ بقوله مؤنة  
 الرد عليه اذ ان ما لم يرد في كتاب ولا سنة فهو بدعة والبدعة مكرهة لما تقدم  
 (وأما قوله) فهذه صلاة مقبولة غير مردودة فالكلام عليه كالكلام على  
 ما سبق من قوله وكم من صلاة مقبولة لم يرد في الكتاب ولا سنة بل ما أمر الله تعالى  
 ويحسن النية ما استطاع ويتبع السنة في عمله ويرجو بعد ذلك القبول من  
 فضل المولى الكريم وقد أجرى الله سبحانه العادة بفضله ان من اطاعه واتبع

أمره واجتنب فيه تقبل منه ونجاه وأمان فعل فعلا لم يرد به كتاب ولا سنة  
 فلا نزاع في أن فعل هذا حدث والمحدث في الدين ممنوع وقد تقدم قول  
 النبي رجه الله لو رأيت الصحابة يتوضئون إلى الكعبة ويتوضأت كذلك  
 وإن كنت أقرؤها إلى المرافق (وعلى هذا) درج السلف والخلف فمن ادعى  
 غير ذلك فهو محجوج بقوله -م- وفعله -م- لأن الثواب إنما يترتب على امتثال  
 الكتاب والسنة واتباع السلف الماضين رضي الله عنهم فكأنوا رضي الله  
 عنهم يمثلون السنة في أعمالهم ويخافون مع ذلك (وقد) قال بعض العلماء  
 الخوف على العمل بعد العمل أفضل من العمل (وهذا القائل) قد ذكر  
 صورة لم ترد في كتاب ولا سنة فجعلها دليلا يستدل به على ما رآه من صحة صلاة  
 الرغائب (وأما قوله) وقرأ في كل ركعة آية قافية من خمس عشرة سورة  
 اهـ (فهذا) لا يختلف فيه مذهب مالك رحمه الله أنه فعل فعلا مكررها  
 في صلاته مستدلا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح فلما إن  
 بلغ إلى قصة موسى وهارون أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سبعة فركع ولم  
 يقرأ ببعض سورة في غير هذا الموضع فدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 إنما اقتصر على بعض السورة للمعنى الذي ذكره في الحديث فما بالك بايات  
 متفرقة وهو مع ذلك يختارها قافين الخال من الخال وأين الاتباع (وأما  
 قوله) ولو وضع لها أحد حديثا بسناد رواها به لا بطلنا الحديث وأنكرناه  
 ولم نذكر الصلاة فكذلك الأمر في صلاة الرغائب من غير فرق والله أعلم  
 (قد تقدم) الجواب عن صلاة الرغائب وهو جواب هذه المسئلة سواء بسواء  
 (والسنة) الماضية في التنفل التي استقر عليها فعله وقوله وأمره عليه الصلاة  
 والسلام إن يسلم من كل ركعتين فإن زاد على ركعتين فلا يتخلوا أن يكون ذلك  
 منه على سبيل السهو أو على سبيل العمد فإن وقع ذلك منه سهوا فإنه يرجع  
 للجلاس ما لم يركع فإن ركع مضى في صلاته حتى يقفها أربعاً ويسجد قبل  
 السلام فإن لم يسلم وقام إلى خاتمة سهواً فإنه يرجع متى ذكر سواء كان قبل  
 الركوع أو بعده لأنه لم يرد في صلاة الغرض أكثر من الرابعة فلا يزداد على  
 ذلك (الأتري) إلى فعله عليه الصلاة والسلام لما إن خرج مع صفية ليلا  
 فمر به رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أمرهما فقال

لم يذكر العمد وحكمه  
 البكره اهـ



عليه الصلاة والسلام على رسالكم انما صفة بنت حي فقلا سبحان الله  
 يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم واني  
 خشيت أن يعذف الشيطان في قلوبكم شرا أو قال شيئا (فانظر) رحمة  
 الله واياك الى هذين الاصلين العظيمين أحدهما عصمة عليه الصلاة  
 والسلام في المحركات والمسكنات والاصل الثاني قوة ايمان أصحابه رضي الله  
 عنهم ومع ذلك لم يكتف عليه الصلاة والسلام بهذين الاصلين حتى بين لهما  
 ما الحال عليه فلو كان الرجوع الى الاصل كافيا لم يحتج عليه الصلاة والسلام  
 ان يبين لهما ذلك (وأما قوله) واهذا شواهد ونظائر لا تحصى من سائر  
 أحكام الشريعة فقد ذكر الخمس عشرة ركعة وما تقدم من الجواب عنها  
 هو الجواب عن الشواهد والنظائر التي قال عنها وهي غير موجودة أعني على  
 مقتضى الاتباع لان الشريعة منقولة محفوظة لا عقلية ولا قياسية نعم  
 الفقهاء يهلون الاحكام الشرعية بعد ثبوتها بالادلة الشرعية واما ان  
 يخترع الانسان من قبل نفسه شيئا وبالله بعقله فيعيد عن وجه الصواب غير  
 معقول عند ذوى الالباب على ان هذا الذي قاله من الرجوع الى اصل من  
 الكتاب والسنة فيه فتح باب عظيم لاستحسان البدع والزيادة في الدين اذ ان  
 كل من استحسن شيئا يستند لهذا القول فيعمل ما استحسنه بأنه راجع الى  
 أصل من الكتاب والسنة معاذ الله ان يكون ذلك كذلك لان الله عز وجل  
 قال في كتابه العزيز وأنزلنا اليك الذكرا تبين للناس ما نزل اليهم وقال عليه  
 الصلاة والسلام ألا واني قد باغت ما في كتاب الله وأكثرت على هذا فالاصل  
 الذي يعتمد عليه ويرجع اليه بينه عليه الصلاة والسلام سيما في الصلاة التي  
 هي توقيفية فهي ممتقرة الى بيانه عليه الصلاة والسلام بالفعل فلا يجوز  
 الخروج عن هذا الاصل فان التمسك به متعين ولا يطلب من تمسك به بدليل  
 غيره فمن زاد على ذلك صلاة أو شعرا فهو والذي يتعين عليه الدليل مع ان  
 الحديث الذي ذكر فيه اضعفه لم ينقل أن أحدا من صدر الامة فهم ان  
 يجمع لها ولا أن تعمل في المساجد ولا في المواضع المشهورة وكذلك من أتى  
 بعدهم الى القرن الخامس وشئ لم يوجد من هؤلاء فاطراحه متعين وقد بين  
 عليه الصلاة والسلام جميع أنواع الصلاة على اختلافها وكيفيةها ووقت

كل صلاة منها وقتا معلوما لا يتغير كما تقدم فليس لأحد أن يزيد ولا ينقص  
 على ما قرره الشارع صلوات الله عليه وسلامه ولو كان الرجوع إلى الأصل  
 كافيا كما ذكره هذا القائل لمادعت حاجة إلى بيانه عليه الصلاة والسلام  
 كل صلاة على حدتها وما تختص به وما ينوب المرء فيها (وأما) من طريق المعنى  
 فإن النفس من طبعها أنها لا تريد الدخول تحت الأحكام (الآتية) إن  
 الشيطان على تمرده في كفره لا ينازع الربوبية والنفس تنازعها فكل فعل  
 كانت به مأمورة لا تقدر عليه إلا بمجاهدة قوية بخلاف ما تبذره وتحدثه  
 من قبورها فانها تنشط فيه وتتمهل المشقة والمخاطر ككونها آمرة غير  
 مأمورة وإن كان يدركه كافي التعب فانه حلوعنا بها بسبب انها آمرة وإذا  
 كان ذلك كذلك فليست العبادة بالعادة ولا بالاستحسان ولا بالاختيار  
 وانما هي راجعة إلى امتثال أمر المولى سبحانه وتعالى مع بيان رسوله المعصوم  
 في المحركات والسككات صلوات الله عليه وسلامه فحيث شئنا وحيث  
 وقف وقفنا وكذلك يتعين الرجوع إلى ما استنبطه العلماء وأفادوه من كتاب  
 الله عز وجل وحديث رسوله صلى الله عليه وسلم والقياس فيه مدخل  
 الله من علينا بذلك بكرمك يا كريم (وأياضا) فاحدث بعد السافر رضى  
 الله عنهم لا يخلوا ما ان ~~ي~~ ونواعلموه وعلما انه موافق للشرعية ولم يعملوا  
 به وهم اذا الله ان يكون ذلك اذ انه يلزم منه تنقيصهم وتفضيل من بعدهم عليهم  
 ومعهم انهم اكل الناس في كل شئ واشدهم اتباعا واما ان يكون نواعلموه  
 وتركوا العمل به ولم يتركوه الا لموجب أو جب تركه فكيف يمكن فعله هذا  
 مما لا يتعقل واما ان يكون نواعلموه فيكون من ادعى علمه بعدهم اعلم  
 منهم وأفضل وأعرف بوجوه البر وأحرص عليهم ولو كان ذلك خيرا لعلوه  
 وانظر لهم ومعهم انهم اعقل الناس واعلمهم (وقد) قال مطرف بن عبد  
 الله بن الشخير عقول الناس على قدر أزمتهم (ولاجل) هذا المعنى لم يكن  
 عندهم اشكال في الدين ولا في الاعتقادات لو فور عقولهم وانما حدثت  
 الشبهة بعدهم لما خالطت العجمة الألسن فلنقصان عقول من بعدهم عن  
 عقولهم وقع ما وقع (وقوله) والذي يتوهم فيه من صلاة الرغائب انه  
 كذلك أمورندكرها ونبين بالدليل الواضح كونها سالمة من ذلك ان شاء الله

تبارك وتعالى أحدهما فيما فيها من تكرار السورة وجوابه ان ذلك ليس  
 من المكر والمذكور وقد ورد في بعض الاحاديث تكرار سورة الاخلاص فان  
 لم يستحبه لم ينعده من المكر والمذكور لعدم دليل قوى على ذلك وما ورد عن  
 بعض أئمة الحديث من كراهة فتح ذلك فعمول على الكراهة التي هي بمعنى  
 ترك الاثولى فان الكراهة قد بدأطلقت على معان وذلك أحدها والله أعلم  
 (فهذا) الذي ذكره من وقوع التوهم ليس كما قال بل هي مسائل عديدة  
 صحيحة خالف فيها نقل العلماء فبدأ بتكرار السورة في ركعة واحدة واستدل  
 على فعلها بما ورد في الحديث من تكرار سورة الاخلاص (والجواب) عنه ان  
 علماء نازحة الله عليهم قالوا في معنى ذلك ان الرجل الذي كان يكررها بمحتمل  
 أنه كان لا يحفظ غيرها لان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا لا يكررونها  
 مع علمهم بفضيلتها واذا كان ذلك كذلك فليس فيه دليل على تكرار السورة  
 لحفاظ القرآن (وسئل) مالك رحمه الله عن قراءة قل هو الله أحد مرارا في كل  
 ركعة فذكره ذلك وقال هو من محدثات الامور التي أحدثوها (قال) ابن  
 رشد رحمه الله كرم الله كرم الله الذي يحفظ القرآن ان يكره قل هو الله أحد  
 في كل ركعة مرارا لثلاثة قد أن أجز من قرأ القرآن كله كأجز من قرأ قل هو  
 الله أحد ثلاث مرات تأويلها ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من انها  
 تعدل ثلث القرآن اذ ليس ذلك معنى الحديث عند العلماء ولو كان ذلك  
 معناه عندهم لاقتصر واعلى قراءة قل هو الله أحد في الصلوات بدلا عن قراءة  
 السور الطوال واكرهها في الركعة الواحدة من فرائضهم وتوافهم  
 ولاقتصر واعلى قراءتها من دون سائر القرآن في تلاوتهم فلم يعلو اشيتنا  
 من ذلك واجمع واعلى ان من قرأ قل هو الله أحد في ركعة واحدة ثلاث مرات  
 لا يساوي أجز من أحيا الليل وقام فيه بالقرآن كله قال مالك رحمه الله ان  
 تكريرها في ركعة واحدة من محدثات الامور ورواى ذلك بدعة وهو كما  
 قال رضى الله عنه ولا دليل على ان تكريرها في كل ركعة واحدة أفضل  
 من قراءة سورة طويلة تزيد في القراءة على قدر ما يجتمع من تكريرها المرات  
 التي كررها فيها ما ثبت من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه انه  
 سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يكررها فامسا أصبح غد الى رسول الله صلى

قوله يتقالها بتشد  
اللام أى يعتقد  
قلبه في العمل اه

الله عليه وسلم فقد كر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم والذي نفسي بيده انها تعدل ثلث القرآن اذ قد يحتمل انه انما  
كان يردد ها لانه لا يحفظ سواها ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
ذلك من فعله افضل من قراءة السور الطوال وانما اعلم بانها تعدل ثلث  
القرآن من أجل ان الرجل كان يتقالها على ما جاء في الحديث والله اعلم اه  
(وكان) الساف رضى الله عنهم بقراءة القرآن من اوله الى آخره كل على  
قد وروده الذي اعتاده ويستحب ترجيع القرآن للتفهم والتدبر هذا الذي  
فهمه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسعدنا ما وسعهم ان كما صالحين  
(واما قوله) فان لم نستحبه لم نعد من المكروه المنكر لعدم دليل قوى على ذلك  
فليس كما زعم لان تكرار السورة لا يستحب لما تقدم ومن ذهب مالك رحمه  
الله ان تكرارها مكروه كما تقدم ولان القراءة اثارا للثواب والقراءة على  
طريق الاتباع على اكثر ثوابا وفيها ترك الاحداث في الدين وهو خير عظيم  
والمكروه المنكر ليس له مدخل في تلاوة كتاب الله تعالى اذا كانت على  
وجهه بل الكراهة هنا كراهة تنزيه وحمد المكروه ثاقى تركه ثواب وليس  
في فعله عقاب والقرآن ينزه عن ارتكاب المكروه وفيه فتركه يتأكد اللهم  
الا ان يكون ممن لم يحفظ القرآن فلا بأس اذن بتكرار السورة في البساطة  
وخارج الصلاة (واما قوله) وما ورد عن بعض ائمة الحديث من كراهة  
نحو ذلك فمحمول على الكراهة التي هي بمعنى ترك الاولى فان الكراهة قد  
اطلقت على معان وذلك احدها والله اعلم (والجواب) ان ترك الاولى في  
تلاوة كتاب الله العزيز يتأكد تركه اذا حاجة تدعو الى ارتكاب مثل هذا  
في تلاوة كلام رب العالمين (وقوله) الثاني المجدتان المفردتان عقاب هذه  
الصلاة وقد اختلف ائمتنا في كراهة مثل ذلك فان كان المنازع يختار قول  
من يكرههما فسيبيله ان يتركهما فحسب لان يترك الصلاة من أصلها وهكذا  
الامر في تكرار السورة سواء بقي على الصلاة اسمها المعروف ببقاء معظمها  
اولم يبقى لكون المقصود بقاء الناس على ما اعتادوه من شغل هذا  
الوقت بالعبادة وصياتهم عن الترك لا الى خلاف والله اعلم اه (والجواب) ان  
الصلاة انما يراد بها التقرب الى الله تعالى والتقرب انما يكون بالامتثال

لا بالابتداع ولا بالمكروه وقد اختلف أئمتنا في كراهة مثل ذلك  
والعلماء انما جازوا السجود المنفرد عن الصلاة في موضعين لاثباتهما  
أحدهما سجود التلاوة والثاني سجود الشكر على مذهب من يراه وليست  
هاتان السجودتان منهما لأنه لم يرد ذلك عن السلف الماضين رضي الله  
عنهم فيطال ما حكاه من المخلاف في اجازة مثل ذلك (وأما قوله)  
فان كان المنازع يختار قول من يكروهما فسيبيله ان يتركهما فحسب لان  
يترك الصلاة من أصابها (فهذا) لا ينهض له أيضا وهو دليل عليه لانه  
لانه اذا ترك السجودتين المفردتين لم يصل صلاة الرغائب على صفتها بكاملها  
فقد خرجت عن ان تكون صلاة رغائب وان سجددهما فقد اقدار ترك  
المكروه اغير ضرورة شرعية كما سبق (وأما قوله) وهكذا الامر في تكرار  
السورة فقد تقدم الكلام عليه (وأما قوله) سواء بقي على الصلاة اسمها  
المعروف لبقائها معظمها أو لم يبق (فهذا) الذي ذكره لا يخلو أن  
يكون مراده بقوله اسمها المعروف صلاة الرغائب أو صلاة النافلة  
المشروعة فان كان مراده صلاة الرغائب فقد خرجت عن ذلك لانه نقصان  
السجودتين المفردتين منها كما تقدم وان كان مراده صلاة النافلة المشروعة  
فليس ما ذكره هو صفة النافلة المشروعة وأيضا فهو لم ينهاها (وأما  
قوله) لكون المقصود ابقاء الناس على ما اعتادوه من شغل هذا الوقت  
بالعبادة (لا يخلو) اما ان يريد بلفظة المقصود المقصود الشرعي أو غيره فان  
أراد المقصود الشرعي فليس بصحيح لان المقصود الشرعي انما هو الامتثال  
وقد قال العلماء ان هذه بدعة كما سبق وان أراد ما ليس بشرعي فلا عبرة به  
وقد تقدم الكلام على معنى لفظ الناس وما اذا أريد بهما ولا يخلو أن  
يكون مراده بقوله ما اعتادوه العادة الموافقة للشرع الشريف أو المخالفة  
له فان كان مراده الموافقة للشرع فليس ما أحدث في القرن الخامس  
بموافق للشرع الشريف وان أراد بما اعتادوه ما خالف الشرع الشريف فهو  
باطل مردود فالكلام غير مستقيم على كلال التقريرين (ثم) انظر رحمنا الله  
واياك الى هذا الجنب من هذا القائل كيف ثبتت صلاة بعمل أهل القرن  
الخامس ومن مذهبنا انه لا يؤخذ بعمل علماء مدينة الرسول صلى الله عليه

وسلم مع كونهم الجرم الغفير وفي زمان لا يمكن ذهاب السنن عنهم ولا يهتمون  
 في ترك سنة ولا في احداث بدعة ولا يقدمون على شيء بخير علم ولا حجة وهم  
 الذين رووا الحديث الذي هو عندهم معارض لعمالهم وقد قال العلماء ان  
 الراوي يرجع اليه في فهم الحديث وتفسيره له ويكون ترجيحاً مقدماً على  
 فهم من عداه فكيف يحكم بمعادة بعض الناس في القرن الخامس في بعض  
 الاماكن والمحكم الشرعي لا يثبت بمثل ذلك كما تقدم (وأما قوله) من شغل  
 هذا الوقت بالعبادة فالعبادة انما هي بالاتباع كما تقدم وشغل هذا الوقت  
 بما جاء في السنة من أنواع العبادات من التنفل والذكر والدعاء والتفكير  
 والاعتبار وغير ذلك وترك البدعة هو المتعين وان شغل الوقت عن العمل  
 (ومن) كتاب القوت لابي طالب المكي رحمه الله قال بعضهم يأتي على  
 الناس زمان يكون أفضل اعمالهم النوم وأفضل علومهم الصحة يعني لفساد  
 الاعمال ولا شتباة العلم وأفضل أحوالهم الجوع لا انتشار المحرام وغموض  
 الحلال اه (وأما قوله) وصيانتهم عن الترك لا الى خلاف (فظاهر) كلامه ان  
 من لم يصل صلاة الغائب بقي بدور وعمل وشغور هذا الوقت عن فعل البدعة  
 أفضل وأعلى بل نومه أفضل اذا توقع بدعة في عمله أو دسيسة فما بالك به مع  
 تحققها (فان) أراد بقوله لا الى خلاف انهم لا يشتغلون في وقتها بغيرها من  
 العبادات فقد تقدم جوابه (وان) أراد لا الى خلاف عنها وان اشتغلوا في  
 وقتها بغيرها من الطاعات من طاب علم أو صلاة نافلة أو ذكر أو دعاء أو تفكير  
 أو قضاء حاجة مسلم الى غير ذلك فلا شك ان من اشتغل بشيء من هذه الطاعات  
 فهو أفضل وأعلى لانه في عمل مشروع يثاب عليه وقد تقدم ان النوم أفضل  
 من فعل البدعة فاذا اشتغل بعمل مشروع كانت الفضيلة من باب أولى  
 وأخرى (وقوله) الثالث ما فيها من التقييد بعدد خاص من غير نص فهذا  
 قريب واضح راجع الى ما سبق الكلام عليه وهو كمن يتقيد بقراءة سبع  
 القرآن أو بعبادة كل يوم وكما قيده العابدون باورادهم التي يختارونها  
 لا يزيدون عليها ولا ينقصون والله أعلم اه (قد تقدم) ان الصلاة متلقة من  
 بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فلا بد من نص في عددها  
 بعينها وخصوصها لان القياس لا يدخلها اذ ان أفرادها كلها قد بينا صاحب

قوله شغل بعض  
 خلاه

الشرعية عليه الصلاة والسلام فلا بد من عددها فكيف يمكن مع هذا أن  
يقال في مثل ذلك فهذا قريب وهو حكم منسوب إلى الشريعة بغير دليل (وأما  
قوله) وهو وكن يتقيد بقراءة سبع القرآن أو ربعة كل يوم (فهذا) الذي  
قاله من القياس على ما ذكره من الايراد ليس كذلك لان المداومة على ما  
التزمه المرء من الايراد الشرعية ما نحو ذلك من نص الحديث الصحيح وهو قوله  
عليه الصلاة والسلام واعلموا أن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل فتضمن  
هذا الحديث حض الانسان على المداومة على ما التزمه من العبادة كيفما  
كانت قليلة أو كثيرة (الجواب الثاني) ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان  
يختم القرآن كله في ركعة الوتر والصحابة رضي الله عنهم كانوا عالمين بحاله  
ولا يخالف له فكان اجماعا (فهذه) سنة ماضية في تقدير الايراد على  
ما يختاره المرء في نفسه ويقدر عليه فلا تقاس البدعة على هذا (وقوله)  
الرابع ان ما فهم من عدد السور والتسبيح وغيرهما ما كرهه اشغل القلب  
وجوابه ان هذا غير مسلم وهو يختلف باختلاف القلوب وأحوال الناس  
(وقد روى) هذا الآيات في الصلاة عن عائشة وطاروس وابن سيرين وسعيد  
ابن جبير والحسن وابن أبي مليكة في عدد كثير من السلف (وقال) الشافعي  
رحمه الله تعالى لا بأس بهذا الآتي في الصلاة نقله عنه صاحب جمع الجوامع  
في منصوصاته من غير خلاف (ومكاه) ابن المنذر عن مالك والشافعي وأحمد  
واسحاق والثوري وغيرهم (ويشهد له) من الحديث حديث صلاة التسبيح  
والله أعلم اه (ما استشهد به) هذا القائل من فعله ولاء الأئمة في عدد  
الآيات في الصلاة ليس فيه دليل له لان ذلك انما يحمل على عرفهم وعاداتهم  
في زمانهم (ألا ترى) إلى ما ورد في الحديث من قول الصحابي رضي الله عنه  
تسبحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة قلت كم كان بين الاذان  
والصلاة قال قدر خمسين آية (وما) ورد من قوله عليه الصلاة والسلام من  
قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين  
ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين فهذه عاداتهم بخلاف عادتنا اليوم  
فكان المحفوظ منهم للقران اذا أجزم باله لانه هو يعلم كم يريد أن يقرأ  
وعلى أي آية يقف كل ذلك عنده جلي لا يخفاه به ولا يحتاج فيه إلى حساب

ولا عدد وانما ترك ذلك حين أحدث الحجاج تحزيب القرآن فرجعوا الى  
 الوقوف على الاخراب والانصاف والارباع والاثمان والاسباع ونحوها  
 ومن أحرم في الصلاة علم كم من حزب يريد أن يقرأه وعرف ما يقف عليه  
 منها كما كان أولئك يعلمون بالآيات (واذا) كان كذلك فليس فيه شغل عن  
 المحضور في الصلاة بخلاف ما ذكره من عند التسبيح فإنه لا يعلم في أى وقت  
 يتم العدد المذكور الا بحساب وعد على أنامله وذلك شغل في الصلاة متحقق  
 يذهب المحشوع فيها والمطلوب في الصلاة المحشوع لا عدد الركعات والاذكار  
 فافتراقا (وأياضا) فان ذلك كان في الصلاة المشروعة وصلاة الرغائب ليست  
 بمشروعة فلا يقاس ما هو بدعة على ما هو مشروع (وأما قوله) وجوابه ان  
 هذا غير مسلم وهو يختلف باختلاف القلوب وأحوال الناس (فهذا أيضا)  
 ليس كما قال لان الغالب شغل القلب بما بعد ويحسب (وقد ورد) في  
 الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال سيروا بسير ضعفاءكم فدل على  
 انه لا تراعى أحوال القلوب والناس بل حال الضعيف (وقد) قال عمر بن  
 الخطاب رضي الله عنه انكم أيها الرهط ائمة يتقدم بكم أه فلا يسير القوي  
 الا يسير الضعيف فعلى هذا فقد صارت الحالة واحدة (وأما قوله) ويشهد  
 له من الحديث حديث صلاة التسابيح (فهذا) لاجحة فيه أيضا لان صلاة  
 التسابيح قد ورد بها الحديث وبين كيفيةها في نفسه فهي اذن من الصلاة المبينة  
 منه عليه الصلاة والسلام فلا يقاس ما هو محدث على ما هو مبين ومع ذلك فلا  
 يداوم عليها ولا يجمع لها في مسجد ولا في موضع مشهور لان ذلك متوقف على  
 بيانه عليه الصلاة والسلام (وهذا) على تقدير صحة حديث صلاة التسابيح  
 (فقد) نقل الحافظ أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي النذري في مختصر  
 السنن له قال الترمذي وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث  
 في صلاة التسابيح ولا يصح منه كبير شيء (وقال) أبو جعفر محمد بن عمر والعقبلي  
 الحافظ ليس في صلاة التسابيح حديث يثبت اه (وقوله) الخامس فعلها في  
 جماعة مع ان الجماعة في النوافل مخصوصة بالعمدين والكسوفين  
 والاستسقاء وصلاة التراويح ووترها (وجوابه) ان الحكم في ذلك ان الجماعة  
 لا تسن الا في هذه الستة لان الجماعة منهنى عنها في غير ما من النوافل



(وفي) مختصر الربيع عن الشافعي انه قال لا بأس بالامامة في النوافل (ومن)  
 الدليل عليه ما روينا في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه بات عند  
 خالته ميمونة ليلة فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من  
 الليل قام ابن عباس رضي الله عنهما فوقف عن يساره فاداره الى يمينه (وفي  
 رواية) اسلم التصريح بانه قام يصلي متطوعا من الليل (وثبت) عن أنس  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاهم في دارهم في غير وقت الصلاة وصلى  
 به وبأبى سالم وأبى حرام (وفي رواية) لابي داود فصلى بنا ركعتين تطوعا  
 (وفي) الصحيحين نحوه عن عتيبان بن مالك رضي الله عنه والله أعلم (فيه)  
 ان فعل الصلوات فرضا كانت أو نفلا كانت أو نهارا فذا وفي جماعة  
 موقوف على بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بحيث جمع  
 جمعنا وما لا فلا (وقد) قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتوني أصلي  
 وهذا أمر منه عليه الصلاة والسلام شامل لجميع أنواع الصلاة وصفاتها  
 وأوقاتها على ما سبق وقد بين عليه الصلاة والسلام ذلك اتم بيان فافعله  
 عليه الصلاة والسلام فذا أو في جماعة فليفعله المكلف من غير زيادة  
 ولا نقصان وقد يقال عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته  
 الا المنكوبة فدل عموم هذا الحديث على أن الاصل في النافلة ان تصلي  
 في البيوت فشرع عليه الصلاة والسلام الجماعة في مواضع مخصوصة  
 فلا يتعدى بها غيرها لانه خلاف الاصل والتجميع في النوافل جائز عند  
 العلماء رحمة الله عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم أم في النافلة في بيته وفي  
 بيت غيره ولم يفعل مثل ذلك في المساجد ولا في المواضع المشهورة فلا يتعدى  
 ما شرعه عليه الصلاة والسلام الا بدليل ولم يشهد في صلاة الرغائب دليل حتى  
 يقاس على النوافل المشروعة واذا بطلت في نفسها فكيف تقاس على  
 ما هو مشروع (وقوله) السادس ان هذه الصلاة صارت شعارا ظاهرا  
 حادئا وينع احدث شعارا ظاهرا (وجوابه) ان حاصل ذلك يرجع الى انها  
 مادة لها أصل في الشريعة ظهرت وكثرت الرغائب فيها وهذا لا يوجب أن  
 يعكس عاينها بآثارها من أصنافها فان ما اختص به علماء المسلمين في علم الفقه  
 وسائر علوم الشريعة من التأصيل والتفصيل والتفريع والتصنيف

والتدريس شعار ظاهر حدث في الدين لم يكن في صدر الاسلام فلم لا يقول  
ان ذلك مبتدع ينبغي اجتنابه وشعار ظاهر حدث يتعين اجتنابه والله أعلم  
اه (قد تقدم) بالدليل الواضح ان صلاة الرغائب ليست بشأبة وانها  
لا تدخل في عموم الامر بطلاق الصلاة وان انواع الصلاة كلها وصفاتها لا تتلقى  
الامن ببيان الرسول صلوات الله عليه وسلامه وقد بيننا عليه الصلاة  
والسلام واخذت عنه واذا كان ذلك كذلك فلا اصل لها كما ادعاه (واما  
قوله) ظهرت فلا يلزم من ظهورها حدث ان يلحق بالمشروع كما تقدم (واما  
قوله) وكثرت الرغائب فيها (الرغبات) لا تخلوا ما ان يريد بها رغبات العلماء  
او غيرهم فان اراد العلماء فهو باطل اذ العلماء قد أنكروها كما سبق وان  
اراد غيرهم فلا عبرة برغباتهم (وقد) قال الامام ابوالمعالى رحمه الله لو اختلفت  
الاحكام باختلاف الاحوال والعصر لانحل نظام الشريعة اه وكيف تعتبر  
رغبات من لا علم عنده فيما يحدثونه في كل عصر وان وقد حفظ الله الشريعة  
بالعلماء والحمد لله (واما قوله) وهذا لا يوجب ان يعكس عليهم ايا جثاتها من  
اصلا فاقدمت تقدم انه لا اصل لها (واما قوله) فان ما اختص به علماء المسلمين في  
علم الفقه وسائر علوم الشريعة الخ (فاتظر) رحمتنا الله تعالى وايالك الى ما استدل  
به على مارامه من تقرير صلاة الرغائب واظهارها في المساجد والجماعات وهو  
حجة عليه لاله وذلك ان اصل الدين وعمدته انما هو كتاب الله فهو منبع العلوم  
وكل العلوم ما اخوذة منه ومن بيانه عليه الصلاة والسلام (وقد) كان  
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتبون من القرآن في الصحف وفي  
الجرید وفي غيرهما على ما هو مبين في البخارى وغيره وذلك خيفة منهم من  
طرقوا النسيان عليهم او الوهم في شئ منه (وما رواه) ابوداود عن عبد الله بن  
عمر بن العاص قال كنت اكتب كل شئ اسمعه من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اريد حفظه فنهتني قريش وقالوا اتركه كتب كل شئ ورسول الله صلى الله  
عليه وسلم بشرية كما في الغضب والرضا قال فامسكت عن الكتابة حتى  
ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاومأ باصبعه الي فيه وقال اكتب  
فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه الا حق اه فيكون ذلك أصلا عظيما  
لا كتب العلم والحفظ على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان

يدخله زيادة أو نقصان وسيد أقويا لمحافظة الأحكام الشرعية وبيانها  
 وصيانتها من أن يضيع شيء منها (فجمل) هذا القائل ما فعله أصحاب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في زمنه واجمعوا عليه وأقرهم عليه الصلاة والسلام  
 على كتبه وأخذوا الناس عنهم ذلك بالكتب وغيره من التابعين والعلماء  
 وكان من الأمر الواجب المتعين على الأمة كافة بدعة (فألزم) هذا القائل  
 العلماء بان يقولوا عن علم الفقه وسائر علوم الشريعة أن ذلك بدعة ولا قائل  
 بذلك من المسلمين فكيف يجوز أن يصح هذا الإلزام والمحالة هذه للعلماء الذين  
 أنكروا صلاة الرغائب (وقد) ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال  
 فبدوا العلم بالكتب اه فإذا لم يقيدوه فقد تركوا ما أمروا به وكانت  
 الشريعة تضيع وهذا الذي قاله هذا القائل أمر خطر لوعلم ما فيه ما قاله  
 (ثم) انظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى هذا العجب من هذا القائل وهو أنه رام  
 اثبات بدعة حدثت بما تقدم من قوله فوقع بسبب ذلك في هذا الأمر الموهول  
 وهو أن ما فعله السلف من الصحابة والتابعين والعلماء بدعة فانا لله وانا إليه  
 راجعون والتي حدثت في القرن الخامس أثبتها وقال عنها أنها ليست بدعة  
 (وقوله) وقد اخرج المنازع بابشياه أخر لا تساوى الذكر وما يجب به عنها  
 ان يقال له صل هذه الصلاة وتجنب وجنب فيها ما زعمت انه محذور كما ينه  
 فيما سبق اه (فانظر) رحمنا الله وإياك إلى هذا اللفظ من هذا القائل  
 ما أعجبه لان من عادة العلماء اذا عارضهم أحد من أهل العلم في شيء مما قام  
 لهم الدليل على صحته يردون عليه بادب واحترام وتلطف واحتجاج بكتاب  
 الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مع كونهم يعظمونه وقد فعل  
 هذا القائل ضد ذلك من المسائل التي قال عنها انها لا تساوى الذكر وهي  
 مما وجب على المسلمين اجتنابه ويفسق عن فعله أو حضره أو رضى بشئ  
 منه وهي اجتماع الرجال والنساء في تلك الليلة مختلطين بسبب صلاة الرغائب  
 فوجدوا الوسيلة فيها إلى أغراضهم الخبيثة وقد تقدمت بعض ما يفعله لونه  
 في صلاة الرغائب وما يجري فيها وفي ليلة النصف من شعبان وغيره مما أفغى  
 ذلك عن عادته وكل ذلك لا يرضاه أحد من العلماء (وأما قوله) وما يجب  
 به عنها ان يقال له صل هذه الصلاة وتجنب وجنب فيها ما زعمت انه محذور

وجوابه ما سبق وهو ستة أشياء أحدها تكرار السورة ثانيها المسجدتان  
المفردتان عقب هذا لصلاة ثالثها ما فيها من التقييد بعدد خاص بغير نص  
رابعها ما فيها من أن عد السور والتسبيح وغيرهما مكره ولشغل القلب  
خامسها فعلها آجاعة سادسها كونها صارت شعارا ظاهرا حادنا ويمنع أحداث  
شعار ظاهرا (وهذا) الذي قاله لا يخفى لو أن يريديه أنه يصلها في بيته  
على تقدير أن يكون الحديث ضعيفا كما سبق فهذا مما لا ينازع فيه لكن على  
الصفة المتقدمة وأما أن يريديه أنه يصلها في المساجد آجاعة أو في المواضع  
المشهورة فإذا تجنبها بما فيها لا يمكن فعلها فكأنه يقول صل هذه الصلاة  
آجاعة بما فيها ولا تصلها وهي كذلك وهذا تناقض بين لأن قوله صل هذه  
الصلاة أمر منه بفعلها وقوله وتجنب وتجنب فيها أمر عمت أنه محذور  
فهي منه عن إيقاعها لأنها ان فعلت خالية عن تلك الأوصاف المذكورة  
فليست هي الصفة التي ينازع فيها (وقوله) وهو معتد منها بقوله أن في  
ذلك اختصاص ليلة الجمعة بالقيام وهو منهي عنه وهذا ليس بشئ لأنه  
ليس بلازم من حال من صلى صلاة الرغائب أن يدع في باقي لياليه صلاة  
الليل ومن لم يدع ذلك لم يكن مخصصا ليلة الجمعة بالقيام وهذا واضح  
والله أعلم اهـ (والجواب) على تقدير التسليم بأنه إذا قام ليلة غيرها لم يكن  
مخصصا ليلة الجمعة بالقيام فتلك الأوصاف المذكورة مانعة من فعلها  
كما تقدم (وقوله) فقد صح بما بيناه وأصلناه أن صلاة الرغائب غير ملحقة  
بالبدع المنكرة وإن الحوادث ذوات وجوه مختلفة مشتبهة فن لم يميز كان  
بصددها الحق الشئ منها بغير نظيره والله أعلم اهـ (وقد) تقدم الجواب عن  
كل ما رامه من فعلها وتقدم أنها بدعة محدثة في القرن الخامس على ما ذكر  
هو وغيره والمحدث في الدين ممنوع (وأما قوله) وإن الحوادث ذوات وجوه  
مختلفة مشتبهة (فقد تبين) أنها من البدع المنكرة لما احتوت عليه من الموانع  
الشرعية وقد تقدم النقل عن العلماء في إنكارها وهم أعلم بالحوادث  
ووجوهها ومن أي قسم هو ما حدث وقد عدوها من الحوادث المنكرة لأن  
الحوادث المستحبة أو الجائزة (وأما قوله) فن لم يميز كان بصددها الحق الشئ  
منها بغير نظيره والله أعلم (فعبارة) هذه تفهم أن غيره من العلماء لم يميزوا

انهم المحقوا للشيء بغير نظيره وانه قد ميزوا وانه استدرك عليهم ما  
وهو وافيه وغلطوا والمحق الشيء بتظيره فأصاب دونهم على زعمه (وقوله)  
فهذا بيان شاف يتضائل به ان شاء الله العظيم خلاف المخالف ويتبدل  
به وصفه اذ لم يسلط بوصف الموافق المؤلف اه (يعنى) انه بيان شاف  
على ما ظهر له وقد تقدم قول العلماء في انكارها والجواب عما أتى به  
كاه فلا حاجة تدعو الى اعادته (وأما قوله) اذالم يعاند الخ فيه ما فيه  
اذ ان العلماء مبرهون عن العناد لان العناد هو رد المحق بعد المعرفة بانه  
حق (وقوله) ولا تبقى له الا جمعة لا طائل وراءها ووقعة وايها مات  
لا تغربها الا شزيمة أفسدت أهواؤها آراءها اه (فهذا) الذى  
ذكره من هذه الالفاظ بعيد من أوصاف العلماء اذ ان العالم ينزل لسانه  
عن ان يصف بهذه الالفاظ الذميمة أحد من عامة الناس فكيف يصف  
بها العلماء العالمين سيما المتبعين منهم المحافظين على سنة نبيهم صلى  
الله عليه وسلم الذين عنها وأطن هذا الكلام انما هو مرتجل على هذا  
القائل لانه لا يقع في مثل هذا الامن لا يعرف قدر اهل العلم بالسنة ولا قدر  
الوعيد ان وقع في حق أحد منهم أو تنقصه أسأل الله السلامة بمنه (مع) ان  
ما احتوت عليه قصة أمير المؤمنين على بن ابي طالب رضى الله عنه تغنى عن كل  
ما ذكر قبل (وذلك) انه قال في خطبته أيها الناس انه كان رأيي ورأي عمر  
أن أم الولد لا تباع والآن قد ظهر لي انها تباع فقال له من حضره من  
الصحابة رضى الله عنهم أجمعين رأيك ورأي عمر عندنا أولى من رأيك وحدك  
فصكت على ولم يقل شيئا فاستحسن بسبيله مثله أو يقاربه فالرجوع الى  
رأي العامة الذين أنكروا هذه الصلاة ومن تبعهم أو رجب من  
الرجوع الى رأي هذا القائل وحده بغير دليل يقوم منه شيء على ساق  
سيما مع اثباته هو وغيره بانها حدثت في القرن الخامس وان الحديث  
الوارد فيها موضوع (وانما) طالت المناقشة في الكلام على المسئلة لثلاث  
يظن ظان انه ما استوفى الجواب عن كلامه كاه ولعل فيه حجة لما ادعاه  
فدعت الضرورة الى نقل كلامه كاه بعينه ووقع الجواب عن جميع ذلك  
بفضل الله وعونه بحسب ما يبر الله تعالى في الوقت والله الموفق للصواب

له مرتجل أى تكلم  
بغير روية وفكر اه

(مع) ان الشيخ الامام ابو محمد بن عبد العزيز عبد السلام بن ابي القاسم السلمي الشافعي رحمه الله قد تقدم في الرد على من قال بهذه الصلاة أو فعلها الكنه تكلم بكلام مطلق ولم يتتبع الفاظ القائل بها (فقال) ما هذا لفظه الحمد لله الاول الذي لا يحيط به وصفه واصف الاخر الذي لا تحويه معرفة عارف جل ربنا عن التشبيه بخلقه وكل خلقه عن القيام بحقه أحده على نعمه واحسانه وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له في سلطانه وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث بحجته وبرهانه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأخوانه (أما بعد) فان البدع ثلاثة أضرب (أحدها) ما كان مباحا كالتوسع في المساكل والمشارب والملابس والمناكح فلا بأس بشئ من ذلك (الضرب الثاني) ما كان حسنا وهو كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء منها كبناء الربط والخانقاه والمدارس وغير ذلك من أنواع البر التي لم تنه في العصر الاول فإنه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونه على البر والتقوى وكذلك الاشتغال بالعربية فإنه مبتدع ولكن لا يتأقى تدبر القرآن وفهم معانيه الا بعرفة ذلك فكان ابتداعه موافقا لما أمرنا به من تدبر آيات القرآن وفهم معانيه وكذلك تدوين الاحاديث وتقسيمها الى الحسن والصحیح والموضوع والضعيف مبتدع حسن لما فيه من حفظ كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخله ما ليس منه وان يخرج منه ما هو منه وكذلك تأسيس قواعد الفقه وأصوله كل ذلك مبتدع حسن موافق لأصول الشرع غير مخالف لشيء منها (الضرب الثالث) ما كان مخالفا للشرع الشريف أو مستلزما لمخالفة الشرع فمن ذلك صلاة الرغائب فانها موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه وسلم وكذلك أبو الفرج بن الجوزي (وكذلك) قال أبو بكر محمد الطرمطوشي انها لم تحدث ببیت المقدس الا بعد ثمانين وأربعمائة سنة من الهجرة وهي مع ذلك مخالفة للشرع من وجوه يختص العالم ببعضها وبعضها يعم العالم والجاهل فاما ما يختص به العالم فضربان (أحدهما) ان العالم اذا صلاها كان موهما للعامة انها من السنن فيكون كاذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم باسان الحمال ولسان

الحال قديمة قدم على لسان المقال (الثاني) ان العالم اذا فعلها كان متسببا في  
ان تكذب العامة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون هذه سنة  
من السنن والتسبب في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز  
(وأما ما يعم العالم والجاهل فمن وجوه (أحدها) ان فعل البدع مما  
يغري المتدعين الواضحين على وضعها واقتراثها والاغراما بالباطل والاعانة  
عليه ممنوع في الشرع واطراح البدع والموضوعات زاجر عن وضعها  
رابداعها والزجر عن المنكرات من أعلى ما جاءت به الشريعة (الثاني)  
انها مخالفة لسنة ~~السنة~~ كون في الصلاة من جهة ان فيها تعدد سورة  
الاتلاص اثنتي عشرة مرة وتعداد سورة القدر ولا يتأق في هذه في الغالب  
الابتحار بك بعض اعضائه فيخالف السنة في تسكين اعضائه (الثالث) انها  
مخالفة لسنة خشوع القلب وتخضوعه وحضوره في الصلاة وتفريجه  
لله وملاحظة جلاله وكبريائه والوقوف على معاني القراءة والاذكار فانه اذا  
لاحظ عدد السور بقائه كان ملتفتا عن الله معرضا عنه بأمر لم يشرع في الصلاة  
والالتفات بالوجه قبيح شرعا فما الظن بالالتفات عنه بالقلب الذي هو  
المقصود الاعظم (الرابع) انها مخالفة لسنة النوافل فان السنة فيها ان  
فعلها في البيوت أفضل من فعلها في المساجد الا ما استثناه الشرع كصلاة  
الاستسقاء والكسوف (وقد) قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في بيته  
أفضل من صلاته في المسجد الا المكتوبة (الخامس) انها مخالفة لسنة  
الا تفراد بالنوافل فان السنة فيها الا تفراد الا ما استثناه الشارع ورايت  
هذه البدعة المختلفة على رسول الله صلى الله عليه وسلم منه (السادس) انها  
مخالفة لسنة في تحجيل الفطراذ قال صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي بخير ما  
عجلوا الفطروا أخر والسحور (السابع) انها مخالفة لسنة في تغريغ  
القباب عن الشواغل المقلقة قبل الدخول في الصلاة فان هذه الصلاة يدخل  
فيها وهو جوعان ظمآن ولا سيما في أيام الحر الشديد والصلوات المشروعة  
لا يدخل فيها مع وجود شاغل ~~ي~~ يمكن دفعه (الثامن) ان سجديتها  
مكروهتان فان الشريعة لم تر تدب سجدة متفردة لاسبب لها فان القرب لها  
اسباب وشرائط وأوقات وأركان لا تصح بدونها فكما لا يتقرب الى الله تعالى

بالوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة من غير  
 نسك واقع في وقته بأسبابه وشرائطه فكذلك لا يتقرب اليه بمسجدة واحدة  
 مفردة وان كانت قريبة الا اذا كان لها سبب صحيح ولذلك لا يتقرب الى  
 الله تعالى بالصلاة والصيام في كل وقت وأوان وربعات قرب المجاهلون الى  
 الله تعالى بما هو بعد عنه من حيث لا يشعرون (التاسع) لو كانت  
 المسجدة اثنان مشروعتين لكان مخالفا للسنة في خشوعهما وخضوعهما بما  
 يشتمل به من صدق التسبيح فيه ما يبسطه أو يظاهره أو يبسطه وظاهره  
 (العاشر) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخطوا ليلة الجمعة بقيام  
 من بين الايام ولا تخطوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون  
 في صوم يومه أحدكم وهذا الحديث قد رواه مسلم بن الحجاج في صحيحه  
 (الحادي عشر) ان في ذلك مخالفة للسنة فيما اختاره رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في أذكاره سجود فانه لما نزل قوله سبحانه وتعالى سبح اسم ربك  
 الاعلى قال اجعلوها في سجودكم (وقول) سبح قدوس فان صحت عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصح انه أفرد ما بدون سبحان ربي الاعلى  
 ولا أنه وظفها على أمته ومن المعلوم انه لا يوظف الا الاولي من الذكرين وفي  
 قول سبحان ربي الاعلى من الثناء ما ليس في قول سبح قدوس (ومما)  
 يدل على ابتداء هذه الصلاة ان العلماء الذين هم أعلام الدين وأئمة المسلمين  
 من الصحابة والتابعين وتابى التابعين وغيرهم ممن دون الكتب  
 في الشريعة مع شدة حرصهم على تعاليم الناس الفرائض والسنن لم ينقل عن  
 أحد منهم انه ذكر هذه الصلاة ولا دونها في كتابه ولا تعرض لها في مجلسه  
 والعادة تحبيل أن يكون مثل هذا سنة وتغيب عن هؤلاء الذين هم  
 أعلام الدين وقدوة المؤمنين وهم الذين اليهم الرجوع في جميع الاحكام  
 من الفرائض والسنن والحلال والحرام (وهذه) الصلاة لا يصلها أهل  
 المغرب الذين شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لطائفة منهم بانهم لا يزالون  
 على الحق حتى تقوم الساعة وكذلك لا تفعل بالاسم كندرية لتمسكهم  
 بالسنة ولما صح عند السلطان الملك الكامل رحمه الله تعالى انها من البدع  
 المنهية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبطها من الديار المصرية



فطوبى ان قولى شيئا من أمور المسلمين فأطان على امانة البدع واحياء السنن  
 ( وليس ) لا أحد أن يستدل بما روى عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أنه قال الصلاة خير موضوع فان ذلك مختص بصلاة لا تخالف الشرع  
 بوجه من الوجوه المذكورة وأى خير في مخالفة الشريعة (ومثل) ذلك قوله  
 صلى الله عليه وسلم وشرا الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة  
 وفقنا لله للاجابة والاتباع وجنبنا الزيغ والابتداع (وقد) بلغني ان  
 رجلين من تصديقاتنا مع بعضهما عنهما ما فى تقرير هذه الصلاة وأفتيا  
 بتحسينها وليس ذلك ببعيد عما عهد من خطائهما وزللها فان صح ذلك  
 عنهما فما حملهما على ذلك الا انهما قد صلياها مع الله  
 بما فيه من المنهيات فحسافا وفرقا ان نأيا عنها ان يقسا  
 فحماهما ما اتبع الهوى على أن حسنا ما لم تحسنه ان  
 لهواهما على الحق ولو أنه ما رجعنا الى الحق وآثرنا  
 بالصواب اسكان الرجوع الى الحق أولى من التمسك  
 فلو اما يوعظون بها كان خيرا لهم وأشد تشبيها (والا  
 العلماء ورفقنا بان هذه الصلاة موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ثم يسوغ موافقة وضاعها عليها وهى ذلك الا امانة لا كذا بين على  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اتبع الهوى ضل عن سبيل الله كما نص  
 عليه القرآن ثم أفتيا بصحتها مع اختلاف أصحاب الشافعى رضى الله عنه فى  
 صحة مثاها فان من قوى صلاة ووصفها فى نيتها بصفة فاختلفت تلك الصفة  
 فهل تبطل صلاته من أصاها أو تنعقد نفلها فيه خلاف مشهور وهذه الصلاة  
 بهذه المثابة فان من يصليها يعتقد أنها من السنن الموقوفة الراحبة وهذه  
 الصفة متخلفة عنها فاقول مراتبها أن تجبرى على الخلاف والحمد لله رب  
 العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم  
 الوكيل اه هذا ما تبس من الكلام على صلاة الرغائب وأما ما يفى بونه  
 من الصلاة التى أحدثوها فى ليلة النصف من شعبان فالكلام عليها  
 كالكلام على ما سبق من صلاة الرغائب فى المنع (وكذلك) كل ما أحدثوه  
 مما لم يذكر قبل وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

من جهلهم  
 فلم صليتما  
 لطهرة نمر  
 مما واقتب  
 باطل ولو أنهم  
 من يزعم انه من

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا  
 • (فصول متفرقة جامعة لعان شتى) • اعلم رحمنا الله وياك ان النية النافعة  
 هي ان يقصد المرء به عمله وجهه الله تعالى سواء كانت النفس تحب ذلك  
 وتشتهيه أو تبغضه وتقلبه فان السنة والحمد لله لم ترد بمخالفة النفس على  
 الاطلاق بل باتباعها للامر والنهي وانما المحكوم عليها الا حاكمة مأمورة لا آمرة  
 فان صادف الامتثال غرضها واختيارها وشهوتها لم يضر العامل ذلك  
 والحمد لله (الأترى) الى مارواه البخارى رحمه الله عن عبد الله قال  
 كذا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه  
 اغض للبصر واحصن لافرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اه  
 (فاذا تزوج) الانسان لاجل هذا الغرض كان ممثلا للامر والممثل في اجل  
 العبادات والطاعات (ومن ذلك) مارواه الترمذى والنسائى عن ابي  
 هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة حق على  
 الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذى يريد الاداء والناكح الذى  
 يريد العفاف اه (فقد) سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناكح  
 المتعفف والمجاهد في سبيل الله في اعانة الله لهم (ومن) ذلك قوله عليه  
 الصلاة والسلام يؤجر أحدكم حتى في بضعه لا مراة قالوا يا رسول الله أياق  
 أحدنا شهوته ويكون ما جورا قال أرايتم ان وضعها في المحرام كان ما يؤما  
 قالوا نعم قال كذلك اذا وضهها في الحلال يكون ما جورا أو كما قال عليه  
 الصلاة والسلام (فدل) هذا الحديث على ان الاخذ بالصوم ليس من شرطه  
 ان لا تكون فيه شهوة باعثة على فعل العمل بل يشترط فيه شرط واحد وهو  
 ان تكون حظوظ النفس وشهواتها تابعة للنية الصالحة وتكون النية  
 جميعها متوجهة لمجرد العبادة (وقد) جاء في السنة الصحيحة عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبع لما جئت به اه  
 (الأترى) الى فعل عبد الله بن عمر رضى الله عنهم ان انه اذا كان صائما  
 ورأى من احدى جواريه بالنهار شيئا يعجبه ممنق اذا غربت الشمس جامع  
 واغتسل وصلى المغرب ثم به ذلك يفطر مع انه رضى الله عنه كان من عادته  
 انه اذا فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام بعته قرقبة فلولا الفضيلة العظيمة

والنبيمة المحسنة التي كانت له في البداية بالوطء على فعل الصلاة لما فعله  
 فدل ذلك على ان شهوة الانسان التي جبل عليها بطبعه لا تقدر في نيته البتة  
 فلو فرض ان الانسان لا يأتي بعمل الا اذا كان سالما من دواعي النفس  
 وخواطرها لكان هذا من اكبر المشقة والمخرج على الامة في امر دينها  
 (وقد) رفع الله تعالى ذلك عن هذه الامة والحمد لله قال تعالى في كتابه  
 العزيز يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال تعالى لا يكلف الله نفسا  
 الا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج (وروى) البخاري  
 رحمه الله عن أبي موسى ان رجلا قال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فان  
 احدنا يقاتل غصبا ويقا تل حمية فرفع اليه رأسه ومارفعا اليه رأسه الا انه  
 كان قائما فقال من قاتل ~~تكون~~ كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله  
 (ومن العتبية) عن عيسى بن دينار عن ابن وهب عن عطاء الخراساني  
 ان معاذ بن جبل رضي الله عنه قال يا رسول الله ليس من بني سلمة الا مقاتل  
 فثمهم من يقاتل طيبة ومنهم من يقاتل ربا ومنهم من يقاتل احتسابا فاي  
 هؤلاء الشهيد من أهل الجنة فقال يا معاذ بن جبل من قاتل على شيء من  
 هذه الخصال أصل أمره ان تكون كلمة الله هي العليا فقتل فهو شهيد من  
 أهل الجنة (قال) ابن رشد رحمه الله في البيان والتحصيل له هذا حديث فيه  
 نص جلي على ان من كان أصل عمله لله وعلى ذلك عقديته لم تضره المخاطر  
 التي تقع بالقلب ولا تملك على ما قاله مالك رحمه الله وذلك انه سئل عن الرجل  
 يحب ان ياتي في طريق المسجد ويكرم ان يلقى في طريق السوق فقال اذا  
 كان أول ذلك وأصله لله فلا بأس به ان شاء الله تعالى قال الله عز وجل  
 واجعل لي لسان صدق في الاخيرين (وقال) عمر بن الخطاب لابنه لان تكون  
 قائما أحب الي من كذا وكذا اذا خبره بما كان وقع في قلبه من ان الشجرة  
 التي مثلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجل المسلم وسأل أصحابه عنها  
 فوقعوا في شجر الوادي هي الخلة (قال) مالك رحمه الله فاي شيء هذا الا  
 هذا امر يكون في القلب لا يملك وذلك من وسوسة الشيطان ليمنعه من العمل  
 فمن وجد ذلك فلا يكسله عن التماسه على فعل الخير ولا يوثقه من الاجر  
 وليدفع الشيطان عن نفسه ما استطاع ويجرد النية لله فان هذا غير مؤخذ

به ان شاء الله ( وروى ) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز  
 لآمتي عما حدثت به نفوسها ما لم ينطق به لسان أو تعمل به يداها ( ويوضح )  
 ما تقدم ذكره ما رواه مسلم والترمذي عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة  
 من كبر فقل رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة  
 قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمص الناس اه ( قال )  
 العلماء بطر الحق رده على قائله وغمص الناس احتقارهم ( فظاهر ) هذه  
 الأدلة ان الشهوات اذا كانت تابعة للامثال كان صاحبها ممثلا ( وقد )  
 ضيق بعضهم في هذا الباب فقال ان النية لا تدخل تحت الاختيار وراى  
 انه ان جامع أو فعل ما تستلذه النفس وغيره من الطاعات ان ذلك يكون  
 قد حاق في نيته وما تقدم من الأدلة برده واعنى آخر وهو انه ان قيل به جاء  
 منه تكليف ما لا يطاق ويؤدى ذلك الى الوقوع فى المحرم المتفق عليه وهو  
 القنوط والاياس من رحمة الله ومن عمل يتخلص للعبد ( وقد ) جاء فى الحديث  
 اخبارا عن رب العزة سبحانه وتعالى يقول لو كنت مجتلا عقوبة لجهنم على  
 القسطنطين من رحمتي فيدخل المكاف فى العمل على تحقيق تخليص العمل  
 لله تعالى لى يسلم من الآفات التى تعتوره فيه فيقع فى هذا الوعيد  
 العظيم أسأل الله تعالى السلامة من بلائه بمنه والشريعة والحمد لله سهلة  
 سحجة على الصغير والكبير والذكروالانثى والحروالعبد كل يسر الله عليه  
 امر عبادته ولم يكافه من العمل فوق طاقته ( وقد ) ورد فى الحديث  
 يسروا ولا تعسروا ( وقد ) وزد أيضا عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ان  
 الدين يسر وان يشاء الدين أحد الاغلبه فسدوا وقاربوا وأبشروا الحديث  
 أخرجه البخارى ( وروى ) البخارى ومسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله  
 عنه قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسى فاذا بامرأة تسمى اذ  
 وجدت صديقا فى السبي أخذته فالصقته ببطنها فارضعتها فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أترون هذه المرأة طارحة ولدها فى النار قلنا لا والله فقال  
 الله ارحم بعباده من هذه بولدها اه ( فان قيل ) قد قال عمر بن الخطاب  
 رضى الله عنه انى لا تزوج النساء ومالى اليهن حاجة واطاهن ومالى اليهن

شهوة قيل ولم ذلك يا أمير المؤمنين قال رجا ان يخرج الله من ظهري من  
 يكثريه محمد الامم يوم القيامة (فالجواب) ان ذلك لكثرة اتباعه ومحبه  
 للاعتقال فرجعت شهواته كلها تابعة الامر والنهي لا متبوعه له (قال)  
 القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في سراج المرادين له لو كانت النية  
 لا تدخل تحت الاختيار لما كانت شرطاً في صحة الاعمال الاختيارية  
 وهذا بين من الاطنا بفيه وقد اتفقت الامة والعقلاء من كل طائفة على  
 التكامل في الترجيح بين النية والعمل ولو كانت النية ضرورية والعمل  
 اختيارياً ما وقع بينهم ترجيح

\*(فصل في...)\* اذا دخل المكاف في عمل من اعمال الآخرة  
 فن شرطه ان يكون تابعاً لله في (كما) قال عليه الصلاة والسلام العلم امام  
 والعمل تابعه (وكما) قال الامام سهل بن عبد الله العلم يهتف بالعمل  
 فان اجابه والا ارتحل (واذا كان) كذلك فليحذر من تتبع عوائد كثير من  
 الناس في هذا الزمان وما ركنوا اليه من امور حدثت عندهم لم تكن  
 في الصدر الاول والخير كله منوط بالاتباع لهم وترك ما حدث بعدهم كيفما  
 كان من اعتقاد او علم او عمل الا ان يكون شيئاً قد نذر وقوعه  
 فينظر فيه على مقتضى قواعدهم وفتاويهم فيما يشبه ذلك كما سبق  
 (وقد) قال الامام أبو طالب المدني رحمه الله في كتاب القوت له وعن ابن  
 مسعود انتم اليوم في زمان خيركم فيه المسارع وياقي بعدكم زمان يكون  
 خيركم فيه المثبت المتبين يعني لبيان الحق واليقين في القرن الاول وكثرة  
 الشبهات والالتباس في زماننا هذا ودخول المحدثات داخل الليل في الستر  
 قد أشكل الامر الاعلى الفرد الذي يعرف طرائق السلف فيجانب المحدث  
 كلامه (ويحذر) ان يسكن الى ما يقع له من المواقف التي تهتف به في  
 يقظته ومناامه ومن الرجوع الى سهو بعض العلماء في اشياء لم يكن عليها الصدر  
 الاول (وكذلك) لا يسكن الى رؤيا يراها في منامه تكون مخالفة لشيء  
 مما ذكره من الاتباع لهم (ويحذر) مما يقع لبعض الناس في هذا  
 الزمان وهو ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه فيامر به بشيء او ينهاه  
 عن شيء فينتبه من نومه فيقدم على فعله أو تركه بمجرد المنام دون ان يعرضه

هل كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى قواعد السلف رضى الله  
 عنهم قال تعالى في كتابه العزيز فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول  
 ومعنى قوله فردوه الى الله أى الى كتاب الله تعالى ومعنى قوله والرسول أى  
 الى الرسول في حياته والى سنته بعد وفاته على ما قاله العلماء رضى الله عنهم  
 وان كانت رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم حقا لا شك فيها لقوله عليه الصلاة  
 والسلام من رأى فى المنام فقهه رآنى فان الشيطان لا يمثل فى صورتي على  
 اختلاف الروايات (لكن) لم يكلف الله تعالى عباده بشئ مما يقع لهم  
 فى منامهم (قأ) عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث وعد فيهم المنام  
 حتى يستيقظ منه اذا كان نائما فليس من أهل التكليف فلا يعمله بشئ  
 يراه فى نومه هذا وجه (ووجه ثان) وهو أن العلم والرواية لا يؤخذان  
 الا من متيقظ حاضر العقل والنائم ليس كذلك (ووجه ثالث) وهو أن العمل  
 بالمنام مخالف لقول صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه حيث قال  
 تركت فيكم اثنتين ان تضلوا ماتتم ~~كنتم~~ بهما كتاب الله وسنتي وفى رواية  
 وهنرى أهل بيتي فجعل عليه الصلاة والسلام النجاة من الضلالة فى التمسك  
 بهذين الثقلين فقط لانهما من اعتمد على ما يراه فى نومه فقد زاد لهما  
 ثالثا (فعلى) هذا فن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فى منامه وأمره بشئ  
 أو نهاه عن شئ فبیتين عليه عرض ذلك على الكتاب والسنة اذ أنه عليه  
 الصلاة والسلام انما كافأه باتباعهما (وقد) قال عليه الصلاة والسلام  
 الافليح الشاهد الغائب الحديث (وروى) أبو داود فى سننه عنه عليه  
 الصلاة والسلام انه قال تسعون ويسمع منكم ويسمع منكم (ومن  
 ذلك) قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتونى أصلى (وقوله) عليه  
 الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم الى غير ذلك فاذا عرضها على شريعته  
 عليه الصلاة والسلام فان وافقتها سلم ان الرؤيا حق وان الكلام حق  
 وتبقى الرؤيا تأنيساله وان خالفها سلم ان الرؤيا حق وان الكلام الذى وقع  
 له فيها ألقاه الشيطان له فى ذهنه والنفس الامارة لانها يوسوسان له  
 فى حال يقظته فكيف فى حال نومه (ولاجل) هذا المعنى قال علماء نازجة  
 الله عليهم على ما سمعت سيدى ابا محمد رضى الله عنه يقول غير ما مره نقله عن العلماء

ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رؤى في المنام فامر بشئ أو نهي عن شئ  
 فالواجب فيه ان يعرض على كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة  
 والسلام فان وافق علم ان الرؤيا حق وان الكلام حق وتكون الرؤيا تائيدا  
 للرأى وبشارة له وان خالفت علم ان الرؤيا حق وان الشيطان اوصل الى  
 مع الرأى غير ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان المنام مما يتعبد به  
 لبيته النبي صلى الله عليه وسلم أو نبيه عليه أو اشار اليه ولو مرة واحدة كما فعل  
 في غيره (وقد) نقل الشيخ الامام ابو زكريا يحيى النواوى رحمه الله في اوائل  
 كتاب تهذيب الاسماء والالفاظ في انشاء الكلام على خمسة اقسام عليه  
 الصلاة والسلام قال ومنه ان من رآه في المنام نكح رآه حقا فان الشيطان  
 لا يتقبل في صورته ولكن لا يعمل بما يسمعه الرأى منه في المنام مما يتعاق  
 بالاحكام خلاف ما استقر في الشرع لعدم ضبط الرأى لا للشك في الرؤيا  
 لان المخبر لا يقبل الا من ضابط مكلف والنائم بخلافه اه (فعل هذا) فمن  
 رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه وخاطبه وكله ووصل الى ذهن الرأى  
 لفظا والفاظا من العرائد التي هي واقعة في زمن الرأى أو قبله وتكون  
 مخالفة لشريعة الله عليه الصلاة والسلام فلا يجوز له ولا غيره التدين بها ولا أن  
 يعتقد أن ما وصل الى ذهنه في منامه مما خالف الشريعة المطهرة انه صحيح  
 لان تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن نسبة ذلك وما شا كله اليه واجب  
 متعين (اذان) العصمة في رؤيا صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام ليس  
 الا دون ما يكون من الزيادة والنقصان (سببا) وقد نقل القرافي رحمه الله  
 في كتاب الذخيرة له قال قال العلماء لا تصح رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم  
 قطعا الا لرجلين صحابي رآه أو حافظ لصفته حقا يحصل له من السماع  
 ما يحصل للرأى له عليه الصلاة والسلام من الرؤيا حتى لا يلتبس عليه  
 مثاله من كونه اسودا أو أبيض أو شيخا أو شابا الى غير ذلك من صفات الرأى  
 التي تظهر فيه كما تراه في المرأة أو والرائين وتلك الاحوال صفة الرائين  
 لا صفة المرأة اه (فاذا كانت) رؤيا صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام  
 التي ضمن فيها عدم تلبس الشيطان على الرأى اذا رآها على غير ما هي  
 عليه كان ذلك راجعا الى صفة الرأى وحاله والجناب الكريم منزله عن ذلك

وأشبهاهه فأبالي لا يشيخ سماع الكلام الذي لم تضمن العصمة فيه للراي (فان  
 قال) قائل ان رؤيا صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام قد ضمنّت العصمة  
 فيه للراي فيقياس عليها سماع الكلام (فالجواب) ما قد علم من القواعد  
 المقررة في الشرع الشريف ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم  
 ويوسوس له في جميع أحواله في اليقظة والنمائم فجاء النص في عصمته اذا رأى  
 الراي صورته عليه السلام في منامه وبقي ما عدا ذلك على الاصل لا يؤمن  
 فيه بتأييس الشيطان على الراي (ومن الاكمال) للقاضي عياض رحمه الله  
 قوله من رأى في المنام فقد رأى في الشيطان لا يقتل في وفي رواية فانه  
 لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي وفي الحديث الاخر من رأى فقد رأى  
 الحق (قال) الامام رحمه الله اختلف المحققون في تاويل هذا الحديث فذهب  
 القاضي أبو بكر بن الطيب رحمه الله الى ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم  
 من رأى في المنام فقد رأى انه رأى الحق وان رؤياه لا تكون اضغاثا ولا من  
 تشبهات الشيطان (وعضد) ما قاله بقوله صلى الله عليه وسلم في بعض الطرق  
 من رأى في المنام فقد رأى الحق ان كان المراد به ما أريد بالحديث الاول من المنام  
 (وقوله) صلى الله عليه وسلم فان الشيطان لا يتمثل في اشارة الى ان المراد  
 ان رؤياه لا تكون اضغاثا وانما تكون عقار قيد يراه الراي على غير صفة  
 المنة دولة النساء كما لورا شيخا ابيض اللحية أو على خلاف لونه أو يراه راثيان في  
 زمن واحد أو احدثه ما بالشرق والآخر بالمغرب ويراه كل واحد منهم معه في  
 مكانه وقال آخرون بل الحديث محمول على ظاهره والمراد ان من رأى فقد  
 أدركه صلى الله عليه وسلم ولا مانع يمنع من ذلك ولا عقل يحيله حتى يضطر  
 الى صرف الكلام عن ظاهره وأما الاعتلال بانه يرى على خلاف صورته  
 المعروفة وفي مكانين مختلفين معا فان ذلك غلط في صفاته وتخييل لمسا على  
 غير ما هي عليه (وقد تظن) بعض الخيالات مرتبات لا يكون ما يتخييل مرتبها  
 بما يرى في العادة فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرتبة وصفاته متخيلة  
 غير مرتبة فان الادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافات  
 ولا كون المرء مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه  
 موجودا ولم يقم دليل على فناء جثة صلى الله عليه وسلم بل جاء في بعض



الاخبار ما يدل على بقائه صلى الله عليه وسلم ويكون اختلافاً للصفات  
 التخيلية بمرآتهم الدلالات (وقد ذكر الكرماني في باب رؤيا النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم اذا رؤى شيخاً فهو عام وسلم واذا  
 رؤى شاباً فهو عام حرب (وكذلك) أ- دجوابهم عنه صلى الله عليه وسلم  
 ورؤى آراء يقتل ما لا يحل له قتله فان ذلك من الصفات التخيلية لا المرئية  
 وجوابهم الثاني من منع وقوع مثل هذه (ولا وجه) عندي لانهم اياه مع  
 قولهم بتخيل الصفات (قال القاضي) عياض رحمه الله محتمل معنى قوله  
 فقد رأى في الشيطان لا يمثل في وفقه - يدري الحق اذا رؤوه على الصفة  
 التي كان عليها في حياته لا على صفة مضادة لحاله فان رؤى على غير هذا  
 كانت رؤيا تاويل لا رؤيا حقيقة فان من الرؤيا ما يخرج على وجهه ومنها  
 ما يحتاج الى تاويل وعبرة (ثم) قال ولم يختلف العلماء في جواز رؤيا الله  
 في المنام وان رؤى على صفة لا تليق بجلاله من صفات الاجسام اتحقق  
 ان ذلك المرء غير ذات الله تعالى اذ لا يجوز عليه التجسيم ولا اختلاف  
 المحالات بخلاف رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في النوم - فكانت رؤياه  
 تعالى كسائر أنواع الرؤيا من التخييل والتخييل (قال) القاضي أبو بكر  
 رؤيا الله تعالى في النوم أوهام ونحوها طرف في القلب بامثال لا تليق به  
 في الحقيقة ويتعالى سبحانه وتعالى عنها وهي دلالات للاراءى على امور مما  
 كان ويكون كسائر المرئيات (قال) الامام رحمه الله وأما قوله صلى الله عليه  
 وسلم من رأى في المنام فسيرا في اليقظة أو فكأنه رأى في اليقظة فان كان  
 المحفوظ فكأنه رأى في اليقظة فتاويله ما خوذ مما تقدم وان كان  
 المحفوظ فسيرا في اليقظة فيحتمل ان يريد اهل عصره من لم يجر اليه صلى  
 الله عليه وسلم فانه اذا رآه في المنام فسيرا في اليقظة ويكون البسارى  
 سبحانه جعل رؤيا المنام علماً على رؤية اليقظة وأوحى بذلك اليه صلى الله  
 عليه وسلم (قال) القاضي رحمه الله وقيل معناه يرى تصديق تلك الرؤيا في  
 اليقظة وصحتها (وانكر) بعضهم ان يكون معناه فسيرا في اليقظة أي في  
 الآخرة اذ يراه في الآخرة جميع أوتيه من رآه ومن لم يره (وقال) القاضي  
 رحمه الله ولا يبعد عندي انه محتمل له اذ وان تكون رؤياه في النوم على

الصفة التي عرف بها ووصف عليها موجبة لكرامة - بر في الآخرة ورؤيته آياه  
 رؤية خاصة من القرب منه والشفاعة السابقة فيه ونحو هذا من خصوصية  
 الرؤية (وقد) قيل في قوله عليه الصلاة والسلام في السلم والكافر لا تراهي  
 ناراه - ما أي لا يحتمه ان في الآخرة ويعد لكل واحد منهما من صاحبه ولا  
 يعد ان يعاقب الله بعض المذنبين في القيامة بمنهم رؤية محمد نبيه وشفيعه  
 صلى الله عليه وسلم اه (ومن المذخيرة) للقرافي رحمه الله قال الكرماني الرؤيا  
 ثمانية أقسام سبعة لا تبصر وواحدة تبصر فقط (فالسبعة) ما نشأ عن  
 الاخلاط الاربعة الغالبة على الراهي فن غلب عليه الدم رأى اللون الاحمر  
 والمخلاوات وأنواع الطرب أو الصفر رأى أي المحرور والالوان الصفر  
 والمرارات أو البغم رأى المياه والالوان البيض والبرد أو السوداء رأى  
 الالوان السود والمخاريف والطعوم المحامضة ويعرف ذلك بالدلة الطيبة  
 المدالة على غاية ذلك المخاط على ذلك الراهي (الخامس) ما هو من حديث  
 النفس ويعلم ذلك بجولانه في النفس في البقطة (السادس) ما هو من  
 الشيطان ويعرف بكونه بأمر منكر أو معروف يؤدي الى منكر كما اذا أمره  
 بالتطوع بالحج فيضيع عائلته وأبويه (السابع) ما يكون فيه احتمال  
 (والذي) يعبره وما ينقله ملك الرؤيا من اللوح المحفوظ فان الله تعالى أمره  
 ان ينقل لكل واحد أمور دنياه وأخراه من اللوح المحفوظ كذلك اه  
 ما قاله الكرماني رحمه الله (وذكر) الامام أبو محمد عبد الله بن مسلم  
 المعروف بابن قتيبة في تاليفه الذي أجاب فيه عن أحاديث رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم المدعى علمها بالتناقض والاختلاف حين تكلم على  
 أقسام الرؤيا فقال وانما تكون الرؤيا الصحيحة التي يأتي بها الملك من نسخة  
 أم الكتاب في الحين بعد الحين (ثم) قال حدثني سهل بن محمد قال حدثني  
 الاصمعي عن أبي المقدم أو قره بن خالد قال كنت احضر ابن سيرين يسئل  
 عن الرؤيا فأنك كنت أخزره يعبر من كل أربعة بين واحدة وهذه الصحيحة هي  
 التي تجول حتى يعبرها العالم بالقياس المحافظ للأصول الموفى للصواب فاذا  
 عبرها وقعت كما قال اه

قوله تراهي بها  
 احدي التاثير  
 تفاعل من الرؤيا  
 واسناد التراء  
 الى النار مجازه  
 قوله دارى تنظ  
 دارك أي تقابا  
 بقول ناراه  
 مختلفان هذه  
 الى الله وهذه  
 الى الشيطان قرب  
 يحتمل ان اه  
 من النهاية

\*(فصل)\* واذا كانت الرؤيا على ما تقدم ذكره من التفصيل وان اعتبر

منها قسم واحد فكيف يمكن السكون الى ابراه الراى في نومه مع وجود  
 تلك الاحتمالات أو الاقدام على العمل بما ابراه الراى في نومه قبل ان يعرضه  
 على الكتاب والسنة المفعول له العصمة في اتباعها هذا لا يتعقل (وقد)  
 قال سيدي ابوالحسن الشاذلي رحمه الله تعالى ان الله عز وجل ضمن لك  
 العصمة في جانب الكتاب والسنة ولم يضمنها لك في الكشف والالهام اه  
 (هذا) وهو في حال اليقظة التي هي محل التكليف لان الكشف فيه اجلي  
 من النوم فسابالك بمن هو غير حاضر العقل وقد رفع عنه الخطاب في حال نومه  
 (وقد كان) السلف رضى الله عنهم يرون في اليقظة اشياء ثم لا يرجعون اليها  
 الا بعد عرضهم ذلك على الكتاب والسنة كالطيران في الهواء والمشى على  
 الماء الى غير ذلك (وقد) قال امام هذه الطائفة المجيد رحمه الله اذا رايت  
 الرجل يمشى على الماء ويطير في الهواء فلا تلمتوا اليه فان الشيطان يطير من  
 المشرق الى المغرب ويمشى على الماء ~~وا~~ ~~ك~~ انظروا في اتباعه الكتاب  
 والسنة فان الشيطان لا يقدر على ذلك ابدا او كما قال (فان) قال قائل قد  
 شرع الاذان بسبب المنام (فالجواب) ان هذا يؤيد ما تقدم ذكره من عرض  
 الرؤيا على الشريعة المطهرة فاذا وافقت امضيت وان خالفت تركت بدليل  
 انهم لم يعملوا بما راوه حتى يرضوه ~~على صاحب الش~~ ~~ه~~ ~~لا الات~~ ~~لتي~~ ~~به~~  
 وسلامه فشرع بما اراه عليه الصلاة والسلام قال تعالى وما ينطق به

الهووى ان هو الاوحى بوحي والوحى على قسمين وحي بواسطة الملك ووحى  
 الهام لان ما ابراه الراى يحتمل ان يكون في حقه ويحتمل ان يكون في  
 حق غيره ويحتمل ان يكون للماضى ويحتمل ان يكون للمستقبل الى غير  
 ذلك كما حكاه اصحاب علم التعبير في كتبهم فوجب ان يرجع في ذلك اليه  
 عليه الصلاة والسلام في حياته والى سنته بعد انتهاله الى ربه عز وجل  
 (فان) قال قائل فقد ورد من حديث سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم كان اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه فيقول من رأى منكم اللبلة  
 رؤيا قال فان رأى أحد رؤيا قصها فيقول ماشاء الله ان يقول فسألنا ابوما  
 فقال هل رأى أحد منكم رؤيا قلنا لا قال لستى رأيت اللبلة رجلا من اتباني  
 الحديث أخرجه البخارى رحمه الله (فالجواب) ان هذا يؤيد ما تقدم ذكره

ايضا

أيضا لان الرؤيا قد تكون وحيامن الله تعالى امانى حق الراى نفسه  
 اوفى حتى غيره الى غير ذلك مما تقدم ذكره فكان صلى الله عليه وسلم يسألهم  
 ليقف بذلك على ما راوه فيه لم يهاهون من جهة الملك الموكل بالرؤيا من غيره  
 وما هو مختص به عليه الصلاة والسلام وما هو مختص بالراى وما هو لا يبره  
 الى غير ذلك من تفاصيلها اذ كانوا يرجعون اليه عليه الصلاة والسلام لا الى  
 ما راوه فكذلك المحكم بعد انتقاله عليه الصلاة والسلام فالرجوع الى  
 سرية لالى الراى على ما تقدم ذكره فاذا عرضت الرؤيا على الكتاب  
 والسنة فوافقت فهو حق وبشارة للراى او من رآه الله لقوله عليه الصلاة  
 والسلام لم يبق بعدى من النبوة الا البشرات يراها الرجل الصالح او ترى  
 له (وكذلك) يتعين ان يعرض على الكتاب والسنة ما يجرى على يدي بعض  
 المباركين المتبعين له عليه الصلاة والسلام من خرق العادة مثل القليل  
 يصير كثيرا ومثل الطيران فى الهواء والشى على الماء وصفاء الباطن والنظر  
 بالنور وسماع الخطاب والهواتف الى غير ذلك من احوالهم السنوية فاذا  
 عرض ذلك على الكتاب والسنة فوافق كان بشارة وتأييدا لمن وقع له اوفى  
 حتى غيره وكل ذلك ما لم يسكن الى شى منه فان سكن خيف عليه (وقد)  
 قالوا ان الكرامة كرامة ما لم يحدث بها الغير ضرورة ادت الى ذلك او يزعمونها  
 (ويتعين) عليه مع ذلك الشكر على ما خلع عليه من علامات القبول  
 (لقوله) عليه الصلاة والسلام قيدوا النعم بالشكر (ويتعين) عليه الخوف  
 خيفة ان يكون ذلك استدراجا ومن الشيطان الرجيم (وقد) قال سرى  
 السقطى رحمه الله لو ان واحدا دخل بستانا فيه اشجار كثيرة وعلى كل شجرة  
 طير يقول له بلسان فصيح السلام عليك ياولى الله فلم يخف انه مكرب كان  
 مكورا به (وقال) القاضى ابوبكر بن العربى رحمه الله فى كتاب مراقى الزلفى له  
 قال الاستاذ ابو على الدقاق فى قول النبي صلى الله عليه وسلم حيث قيل له ان  
 عيسى عليه السلام كان يمشى على الماء فقال صلى الله عليه وسلم واذا ديقينا  
 امشى فى الهواء فقال انما اراد النبي صلى الله عليه وسلم وأشار بهذا القول  
 الى نفسه ليله الاسراء لان فى لطائف الاسراء والمعراج انه قال فلما بلغت  
 الرفرف رأيت البراق قد بقى ومشيت بعنى انه مشى فى الهواء الى الملك الاعلى

والى هذا اشار المجيد رحمه الله حيث قال قدمشى رجال باليقين على الماء  
ومات بالعطش أفضل منهم يقينا اه (وقوله) مشى فى الهواء الى الملاك الاعلى  
يريد مع التنزيه والتقديس عن الجهة والمكان (وكان) سيدى أبو محمد  
رحمه الله يقول ان اكبر الكرامات فى هذا الزمان اتباع السنة والعضاها  
بالنواجذ والشمعير لا امتثال ماوردت به فى كل وقت وأوان وترك البدع  
وقلاها وترك الالتفات لمن يتعاطاها أو يرضى بها اذ ان هذا ليس زمان  
ذلك وليس ثم أسبب تبين عليه الا فضل الله ولان أكثر الناس فى هذا  
الزمان لعدم اليقين وضعف الايمان لا يسكنون لمساءته به عليهم من الاتباع  
ولزوم الخير والسارعة اليه حتى يروا كرامة أو رؤيا منام وكل ذلك مهمل  
يحتمل لاشياء والاتباع لا يهتمل الاوجها واحدا وهو التوفيق لانه خلعة  
محققة تحلت عليه من قبل المولى سبحانه وتعالى لا يراها الا أهل الصدق  
والتصديق

• (فصل) • فى تربية الاولاد ومشيهم على قانون الشريعة وترك ما عداها  
وحسن السياسة فى ذلك كله (قال) القاضى أبو بكر بن العربي رحمه الله  
فى كتاب مراقب الزانى له اعلم ان الصبي امانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهره  
نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة وهو قابل لكل نقش وقابل لكل  
ما يمال به اليه فان عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد فى الدنيا والآخرة ويشركه  
فى ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب وان عود الشر وأهمل أهمل مال البهائم شقى  
وهلاك وكان الوزر فى رقبة القيم به والمولى عليه وقد قال تعالى قوا أنفسكم  
وأهل بيوتكم ناراً وهمما كان الأب بصونته من نار الدنيا فينبغى ان يصونه من نار  
الآخرة وهو أولى وصيانيته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه بحسن الاخلاق  
ويحفظه من القرناء السوء ولا يعوده التمتع ولا يحبب اليه الزينة وأسباب  
الرفاهية فيضيع عمره فى طلبها اذا كبر ويهلك هلاك الابد بل ينبغى ان  
يراقبه من أول أمره فلا يشغل فى حضائته وارضاعه الا امرأة صالحة  
متدينة تاكل الحلال فان اللبن الحاصل من المحرام لا بركة فيه فاذا وقعت  
عليه نشأة الصبي عجننت طبيئته فيميل طبيعه الى ما يناسب الخبائث ومهما  
يدت فيه مخايل التمييز فينبغى ان يحسن مراقبته وأول ذلك ظهر وأوائل

الحياه فاذا كان محتشم ويستحي ويترك بعض الافعال فليس ذلك الا لاشراق  
 نور العقل عليه حتى رأى بعض الاشياء قبيحة ومخالفة لبعضها فصار يستحي  
 من شئ دون شئ وهذه هديته من الله اليه وبشارة تدل على الاخلاق  
 وصفاء القلب وهو يشرب بكامل العقل عند البلوغ فالصبي المستحي لا ينبغي  
 ان يهمل بل يعان على تاديبه بكامل حياته وتمييزه (واول ما يغلب عليه  
 من الصفات شراه الطعام فيعلمه متى يأكل ويعلمه انه لا يسرع في الاكل ويضعغ  
 الطعام مضغاً جيداً ولا يوالي بين اللقم ولا ياطخ يده ولا ثوبه ويهتود الخبز  
 القفار في بعض الاوقات حتى لا يصير بحيث يرى الادام حتماً ويقع عنده  
 اثره الاكل بان يشبهه من يكثر الاكل بالبهائم وان يذم بين يديه الصبي  
 الذي يكثر الاكل ويمدح بين يديه الصبي المتداب القلب لئلا يكل  
 ويحبب اليه الا يشار بالطعام وقلة الميلالة والقناعة بالطعام الخشن اى  
 طعام كان ويحبب اليه من الثياب الابيض دون الملون والابر يسر ويقرر  
 عنده ان ذلك لباس النساء والمختئين من الرجال ومهما رأى على الصبي  
 ثوباً من ابريسم او ملوناً فينبغي ان يستنكره ويذم ذلك (ثم ينبغى) ان يقدم  
 الى المكتب ويشغل بتعليم القرآن وباحاديث الانبياء وحكايات الصالحين  
 والاخيار وما قارب ذلك ويمنع من سماع الاشعار التي فيها ذكر العشق  
 واهله ويحفظ من مخالطة الاثدياء الذين يزعمون ان ذلك من الطريف وزينة  
 الطبع فان ذلك يغرس في قلوب الصبيان الفساد ثم هم ما ظهر من الصبي  
 خاق جميل وفهل محمود فينبغي ان يكرم عليه ويمجزي عليه بما يفرح به  
 ويمدح بين أظهر الناس فان خالف ذلك في بعض الاحيان مرة فينبغي ان  
 يتغافل عنه ولا يهتك ستره ولا يكشفه ولا يظهره انه يتصور ان احداً يتحاشى  
 عن مثله لاسيما اذا ستره الصبي واجتهد في انخفائه فان اظهر ذلك ربما  
 يفيد حسارة حتى لا يبالي بالاكشفة بعد ذلك فان عاد ثانياً فينبغي  
 ان يعاقب سرا ويهظم الامر فيه ويقال له ان يطلع عليك في مثل هذا  
 تفتضح بين يدي الناس ولا يكثر القول عليه بالاعتاب في كل حين فانه يهون  
 عليه سماع الملامة وركوب القبائح ويسقط وقع الكلام من قلبه  
 (وايكن) الاب حافظاً هيبه الكلام معه لا يوبخه الا احياناً والام تخوفه

بالأب وترزحه عن القبائح وينبغي أن يمنع النوم نهارا فإنه يورث الكسل  
ولا يمنع النوم ليلا ولا يكن يمنع الفرش الوطيئة حتى تصاب أعضاؤه ولا ينجس  
بدنه فلا يصبر عن التنعم بل يعود الخشونة من الفرش والملبس والمطعم  
( وينبغي ) أن يمنع من كل ما يفعله في خفية إلا وهو يعتقد أنه قبيح فاذا ترك  
تعود فعل القبيح ( ويعود ) في بعض النساوالمشي والحركة والرياضة حتى  
لا يغلب عليه الكسل ( ويعود ) ذلك بكشف أطرافه ولا يصرع المشي  
ولا يرنخي يديه بل يضمهما إلى صدره ( ويمنع ) من أن يفخر على أقرانه بشئ  
مما يملكه والداد وبشئ من مطامعه ولا يسه وماذ ذاته ( ويعود ) التواضع  
والأكرام لكل من عاشره والتواضع في الكلام معهم ( ويمنع ) أن يأخذ من  
الصبيان شيئا بداية إن كان من أولاد المحتشمين بل يعلم أن الرفعة في  
الاعطاء لا في الأخذ وأن الأخذ أوم وإن كان من أولاد الفقراء فيعلم أن  
الأخذ والطمع مهانة ومذلة وإن ذلك من دأب الكلاب فإنه يبصص في  
انتظار لقمة ( وبالجملة ) يقيح إلى الصبيان حب الذهب والفضة والطمع  
فيهما ويحذرونهما أكثر من التحذير من الحيات والعقارب فإن آفة حب  
الذهب والفضة والطمع فيهما أكثر من آفة السوم القاتلة على الصبيان  
بل على الكبار أيضا ( وينبغي ) أن لا يصدق في المجالس ولا يتخطط  
بحضرة غيره ولا يضع رجلا على رجل ولا يضرب بكفه تحت دفتريه لا يستدير  
غيره ولا يغمر رأسه بساومه فان ذلك دليل الكسل ويعلم كيفية الجلوس  
( وينبغي ) أن يمنع كثرة الكلام ويبين له أن ذلك يدل على الوقاحة وأنه  
عادة أبناء اللثام ( ويمنع ) العيبين رأسا صدقها وكذبها حتى لا يتعوده في الصغر  
( ويمنع ) أن يتدعى بأسماء كلام ويعود أن لا يتكلم إلا جوابا وان يحسن  
الاستماع مهما تكلم غيره من هو أكبر منه سنا ويوسع لمن فوقه المكان  
ويحاس بين يديه ( ويمنع ) من أنغوا بكلام وفحشه ومن اللعب والشتم  
ومن مخالطة من يجري على لسانه شئ من الفواحش فان ذلك يسرى  
لاحسالة من القرناء السوء ( وينبغي ) إذا ضربه الملم أن لا يكترمه المصراخ  
والشغب ولا يستشفع بأحد بل يصبر ويذكر أن ذلك دأب الشجعان  
والرجال وإن كثرة المصراخ دأب المالك والنسوان ( وينبغي ) أن يوزن له

بعد الفراغ من المكتوب أن يعاب لعبا جليلا يترجح اليه من تعب الآداب بحيث لا يتعب في اللعب فان منع الصبي من اللعب وارهاقه الى التعليم دائما عيب قلبه ويهطل فمكره وذكاهه ويبغض اليه ذلك وينغص عيشه حتى يطاب المحبة في الخلاص منه راسا (وينبغي) أن يعلم طاعة والديه ومعلمه ومودبه وكل من هو أكبر منه سنا من قريب أو أجنبي وان ينظر اليهم بعين المحللة والتعظيم وأن يترك اللعب بين أيديهم (وهما) بالغ سن التمييز ينبغي ان لا يسامح في ترك الطهارة ويومر بالصيام في بعض الايام من رمضان ويتجنب ايس الحرير والذهب والفضة ويعلم كل ما يحتاج اليه من حدود الشرع ويخوف من المرفقة وأكل المحرام ومن الكذب والخيانة والفحش وكل ما يغلب على الانسان من شدة الكلام من لسانه فاذا وقعت نشأته في صباه اتفجع بذلك (وهما) قارب البلوغ أمممكن أن يعرف اسرار هذه الامور فيذكر ان الاطعمة ادوية وانما المقصود منها ان يتقوى الانسان بها على ساعة الله وعبادته وان الدنيا كلها الاصل لها اذ لا بقاء لها وان الموت يقطع نعيمها وانها دار مر لا دار مقر وان الموت منتظر في كل ساعة وان الكيس العاقل من تزود من الدنيا للاخرة حتى تعظم عند الله درجته وتتسع في الجنان نعمته فاذا كانت نشأته سالمة كان هذا الكلام عند البلوغ واقعا مؤثرا ثابتا يثبت فيه كما يثبت النقش في الحجر وان وقعت النشأة بخلاف ذلك حتى ألف الصبا واللعب والفحش والوقاحة وشرة الطعام واللباس والترزين والتفاخر نبا قلبه عن قبول الحق نبوا الحماط عن التراب الياس فاول الامور هي التي ينبغي أن تراعى فان الصبي خالق جوهره قابلا لنقش الخبز والشمر جميعا وانما ابواه يميلان به الى احد الجنانين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه

الارهاق الا  
وتكاف ما لا  
هـ

• (اصل) في ذكر الكذب وكيفية ما يحاوله المكاف في ذلك كله (زعم) بعض الناس ان الكذب هو من الامور الدنيوية لان النفوس جبات على حب الدنيا واكتسابها (وقد ورد) في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حب الدنيا رأس كل خطيئة (والجواب) عنه ان اللم انما ورد



في نفس الحب لما لا في نفس التكسب فيكم من متكسب زاهد وكم من تارك  
 راغب على ان مقدار الضرورة ليس من الدنيا على ما قاله العلماء بل هو من  
 أعظم الاشتغال بأمور الآخرة فلو تكسب الانسان بنية أن يكفي اخوانه  
 المسلمين القيام بضروراته وما يحتاج اليه لكان في أجل الاعمال لانه جمع بين  
 فرض ونفل أما الفرض فهو قوام بنيته وستر عورته وتجمله الشرعي وأما  
 النفل فهو رفع ما يحتاج اليه من ذلك عن اخوانه المسلمين (فقد روى)  
 ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى ثلاثة نفر في المسجد منقطعين للعبادة  
 فسأل أحدهم من أين تأكل فقال أنا عبد الله وهو يأتيني برزقي كيف  
 شاء فتركه ومضى الى الثاني فسأله مثل ذلك فاخبره ان له أخا يحتطب في  
 الجبل فيبيع ما يحتطبه فيما كل منه ويأتيه بكفايته فقال له أخوك أعبد  
 منك ثم أتى الثالث فسأله فقال له ان الناس يروني فيأتوني بكفايتي فضربه  
 بالدرة وقال له اخرج الى السوق أو كما قال (فدل) ذلك على ان التكسب  
 أفضل من الانقطاع للعبادة اذا كان عالماً على اخوانه المسلمين ومن أفضل  
 الاعمال ادخال المروء على قلب واحد من المسلمين فكيف بجماعة منهم فان  
 لم يكن فاقل ما يكون رفع الكفاية عنهم والمتسبب قد رفع كفايته عن اخوانه  
 المسلمين وفي ذلك ادخال الراحة عليهم وكان التسبب في أفضل الاعمال ثم  
 مع ذلك يكون على يقين من قوته من أين يدخل عليه لخيرته في كسبه مما  
 تأباه الشريعة الحميدة أو تركه اللهم الا أن تكون أوقاته مستغرقة  
 في التعميد فانتطاعه أولى به وأفضل (وقد) وقع لبعض السلف رضي الله  
 عنهم انه عمل فتوى ودار بها على العلماء في وقته وفيها ما تقول السادة  
 الفقهاء في فقه منقطع للعبادة هل التسبب له أفضل او الانقطاع له أفضل  
 أو كما قال باختلافوا عليه في الجواب فمنهم من قال انقطاعه أفضل ومنهم من  
 قال التسبب له أفضل وفضل بعضهم فقال ان كان الفقير ليست له فترة  
 عن العبادة فيكره في حقه التسبب أو يحرم بحسب الحال وان كان له  
 وقت راحة فيجعله في التسبب فاجبهم ذلك ورجعوا اليه فيما أفتى به وعلى  
 هذا يحمل ما جرى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في تركه الاول من الثلاثة  
 نفر واذا كان كذلك فلا فرق اذن بين التسبب والمنقطع في العبادة في

الفضيلة اذا حدثت نية كل واحد منهما مع عدم الاستشراف وعدم تعلق القلب بالخلق دون الخالق وهذا الغنا هو مع وجود الالة في السبب الذي هو يتسبب فيه وسلامته مما يدخل عليه الخلق فيه بلسان العلم وقد تعذرت الاسباب في هذا الزمان في الغالب فقل ان تجدد السبب بدون غش لانه ان عمل ما اصطلموا عليه كل المحرام وان لم يغش فيه لم ير ضوايه فصار التسبب في حيز المحرام لاجل هذا المعنى اوفى حيزا لكونه بحسب الحال فصار الالة طاع افضل واوجب لكن بين هذا الانقطاع وانقطاع السلف رضى الله عنهم فرق ظاهر بين وهو ان انقطاع السلف كان اختياريا طالما للمنزلة الرفيعة عند ربهم عز وجل وتسيبهم كذلك واما الانقطاع اليوم فهو من باب الضرورة لا اختيارا للرد فيه ومع ذلك فله فيه الثواب المحمدي لانه انما تركه هروبا من الوقوع فيما تتعمر به ذمته على ما تقدم وهذا كله بخلاف احوالنا اليوم لان التسبب لا يبالى من اين دخل عليه كسبه والمقطع ناظر الى المخلوقين متطلع لما في ايديهم راغب فيهم راهب منهم ولاجل هذا تجد كثيرا منهم على ابواب المتسببين باليتهم لواقعة صروا على ذلك بل تجد من انغمس منهم في الجهل على ابواب من لا يرضى حاله في الوقت فصرنا كما قال الامام المحقق بن رزق رحمه الله لانعرف العقلاء من كثرة الجهل في وهذا الذي قاله رحمه الله انما كان في زمانه واما اليوم فقد عم الامر واشتد الكرب الاعلى الفرد النادر (وقد) كان سيدي ابو محمد رحمه الله يقول لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتزال طائفة من هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله لا يس الانسان في هذا الزمان من ان يجحدوا احد منهم وان كان الحديث يرد هذا الاياس او كما قال لكنهم في القلة بحيث انهم لا يعرفون فطوبى لمن عرف واحدا منهم وراه بين التعظيم فهم القوم لا يشقى بهم جليسهم نسأل الله تعالى ان لا يصرفنا من بركاتهم بمنه

\*(فصل) \* في معنى قوله عليه الصلاة والسلام انتم في زمان من ترك عشر ما امر به هلك وسياتي زمان من فعل عشر ما امر به نجارواه الترمذي (كان) سيدي ابو محمد رحمه الله يقول قد يخفى معنى هذا الحديث على بعض من

بمنه من أجل ظاهره وذلك أنا قد استوتينا نحن وإياهم في إقامة الفرائض  
 وغيرها من الأقسام الخمسة المشروعة فمن ترك منا ومنهم شيئا من الواجبات  
 فالحكم فيه معلوم ومن ارتكب منا ومنهم شيئا من المحرمات فالحكم فيه  
 معلوم فها هذا الذي ان فعلنا عشرة نجونا وان تركوا عشرة ~~ها~~ ~~صكوا~~  
 (والجواب عنه) ان الفرائض بالنسبة الى المندوبات تكون العشر ونحوه  
 فاذا اقتصرتنا على الفرائض نجونا باذن الله تعالى وذلك راجع الى ما يعتور  
 المكاف في العبادات في هذا الزمان لانه اذا حضر وائمة وفيها من الثواب  
 ما فيها يشهد من البدع والمحرمات او هما معا شيئا كثيرا وكذلك عبادة  
 المريض وحضور الجنائز وزيارة الاخوان وحضور مجالس العلم والبحث  
 فيها واقراء المشايخ والاهتمام بهم - ديمهم الى غير ذلك فيجد المكاف في  
 مباشرتها اشياء عديدة تمنعه من فعل شئ منها فاذا اضطرر المكاف اليوم  
 الى الاقتصار على الفرائض وتوابعها دون غيرها وتبقى العبادة التي بينه وبين  
 ربه عز وجل ليس الا وذلك هو المشرا ونحوه بخلاف من تقدم من السلف  
 الماضين رضي الله عنهم اجمعين فان من عرض له منهم شئ من السنن  
 المذكورة وغيرها لا يمنعه من فعل ذلك مانع لوجودها على ما ينبت في من  
 الاتباع وترك الابتداع فلا يتركها احد منهم الا رغبة عنها ومن ترك  
 المندوب اختيارا فالغالب عليه انه لا يوفي بالفرائض فيهلك (بشهادة)  
 لذلك ما رواه البخاري من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه انه  
 عليه الصلاة والسلام رأى في مناهم رجلا مضطجعا على قفاه ورجل قائم  
 على رأسه بفهرا وصخرة يشدخ بها رأسه فاذا ضربته تدهده الحجر فينطلق اليه  
 ليأخذه فلا يرجع الى هذا الا وباتتم رأسه وعاد رأسه كما هو فماد اليه  
 فضربه الحديث فغمز له الملائكة عليهم السلام ذلك بانه رجل علمه الله  
 القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل به بالنهار يصنع به الى يوم القيامة اه  
 (ومعلوم) ان قيام الليل ليس بفرض ولا بعذب المكاف على ترك المندوب  
 لكنه وان كان مندوبا فهو يحير به ما وقع من الخلل في الفرائض وقد اخبر  
 انه لا يعمل فيه بالذهار وترك عمله به فيه خلل في فرائضه وهو لم يقم به في الليل  
 حتى يحير به الفرض فالعذاب في الحقيقة انما وقع على ترك الفرض لا على

بغيره بالكم  
 رمل المكاف  
 بقوله تدهده اي  
 يبرجاه

ترك

ترك المندوب (فعل) هـ. هذا فنترك المندوب خفيف عليه ان يقع الخيال في فرائضه ولا يوجد مندوب بحبره فصارت أكثر عبادة أهل هذا الزمان بالترك لانهم انما يتركونها لاعتقالاتهم الا أمر الشرع الشريف فهم في أسنى الاعمال وان كانوا في الظاهر تاركين فتعجب لهم الفرائض بهذه النية الجميلة بخلاف من تقدم فانه لا مانع عندهم من فعل شيء من ذلك كما تقدم (قريبه) \*  
 ولا يحذر مما يفعله بعضهم وهو انه اذا قيل له عن اتباع السنة وترك البدعة يقول لا يمكنني ذلك في هذا الزمان لئلا يقع الناس في عرضي وبتة كالمؤمن في فأكون سبباً في ايقاعهم في المحرمات أو المكروهات وهذا جهل منهم بطريق القوم ما هو اذ ان الاصل عندهم التصديق بعرضهم على من نال منهم من اخوانهم المسلمين وترك المبالاة بذلك كما والاعراض عنه (وقد) ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايجزأ حدكم ان يكون كائني ضعضم كان اذا خرج من منزله قال اللهم اني تصدقت بعرضي على عبادك (قريبين) على المريد الطالب للخلاص مهجته ترك الاتفات الى هذه الاشياء وأشباهاها ويعتد الخلق كائنتهم موقفي لا يحسبوا الاحساب السنة فينتدبها ومن رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط لان النظر الى ما يصدر من الناس يشغل الخاطر ويكثر الوسواس والمخاوف ويقطع عن الاتباع (وقد) كان بعض الساف رضى الله عنه اراد ان يعلم ائنه السلوك وان يقطع عن النظر الى الخلق فخرج راكباً على دابة هو وولده فقال بعض الناس انظروا الى هذين كيف راكباً على هذه الدابة وهي لا تطيق فنزل ولده عنها وبقى الوالد راكباً فقالوا انظروا الى هذا الرجل كيف هو راكب وولده يمشى وكان الولد أولى منه بالركوب فنزل الوالد وركب الولد فقالوا انظروا الى هـ. هذا الولد ما أقل أدبه أبوه يمشى على أقدامه وهو راكب فقال لولده انزل فنزل عن الدابة ومشياً على أرجله ما وترك الدابة يمشى دون راكباً عليها فقالوا ما أقل عقل هذين يمشيان على أقدامهما والى الدابة لا راكباً عليها أو كما جرى فقال لولده انظر الى هذا الامر واعتبر به فانه لا يسلم احد من القليل والقال فيه وان عمل ما عمل وقد رايت عياناً فعمل ولده ترك النظر للخلق بالفعل (وقد) قال بعض كبار الساف نظرت الى الناس

فرايتهم موقى فكبرت عليهم اربع تكبيرات (فالمائل) اللبيب من اخذ  
 من نفسه لنفسه واقبل على الامتثال بكاتبته وترك الالتفات للخبوق حتى  
 لا يخطر له غير وجهه عز وجل في كل حركة وسكون فاذا رأى البدع تكثر  
 والمواد تفعل وبعض الناس يستخرون به ويستترزون منه فليشد يده على  
 ما من الله به عليه من الامتثال ويحرص على الزيادة مما هو فيه (لقوله) عليه  
 الصلاة والسلام العمل في المرجح كحجرة مهي (واقوله) عليه الصلاة والسلام  
 للعامل منهم اجر خمسين قالوا يا رسول الله منا او منهم قال بل منكم لانكم تجدون  
 على الخير اعدوا وانا ولا تجدون على الخير اعدوا وانا (واقوله) عليه الصلاة والسلام  
 كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا تركت سنة وقد تقدم هذا ما هو من  
 طريق النقل (واما) ما هو من طريق العقل فان الفارس الشجاع لا يعرف  
 الا وقت الهزيمة واى هزيمة اعظم مما نحن فيه في هذا الزمان (الترى)  
 الى ما احتوت عليه قصة عمر بن عبد العزيز لما ان كتب الى سالم بن عبد  
 الله ان اكتب الى سيرة عمر رضى الله عنه في الناس فاني احب ان اسير بها  
 فكتب اليه اياها فانك است في زمان عمر ولا لك رجال كرجال عمر فان  
 سمات في زمانك هذا وراياك هؤلاء بسيرة عمر فانت خير من عمر رضى الله  
 عنه (فاذا) كان هذا في زمان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه مع سيرته  
 المحسنة فما بالك بزماننا هذا فيحتاج من علم شيئا من السنن في هذا الزمان  
 ان يحافظ عليها ويعمل بها ويعلمها (وايحذر) ان يميل الى الغرور والاماني  
 لما يرى من العوائد المتلفة ووقوع المهالك بل يغتنم ما سبق له من هذه  
 الغنيمة العظيمة لانه اذا تكلم بالسنة فلا يخلو حاله من احد امرين (اما)  
 ان يقبل منه اولا (فان) قبل منه حصلت له الشهادة من صاحب الشريعة  
 صلوات الله عليه وسلامه بالمعية معه في الجنة (لقوله) عليه الصلاة  
 والسلام من احب السنة من سننى قد امنيته فكأنما احباني ومن احباني  
 كان معي في الجنة (وينبغي) ان يرى الغضيلة لمن قبلها امنه لانه اعانه على  
 احياء السنة واقامتها ومن اعان على الخير كان شريكا له عمله ولا شك ان  
 الاعانة حاصله لمن قبل وامثل ما امر به او نهى عنه (وان) لم يقبل منه حصلت  
 له الشهادة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بشئ لم يقدر هو

وغيره عليه ولا يصل اليه (لقوله) عليه الصلاة والسلام العمل في المرح  
كحجرة حتى كما تقدم والهجرة معه عليه الصلاة والسلام لا يفوقها غيرها  
(ويعين) عليه مع هذا استصغار النفس وحقارتها اذ انه من عليه بمنة  
لا يقدر على القيام بشكر بعضه الا انه لو كان الامر بالعكس وهو ان احدا  
يامر بالسنة ويحض عليها ولم يرجع هو اليه ولم يقبلها منه لكان في خطر عظيم  
وامره هول فليكثر الشكر على ما اولاه الله تعالى من هذه النعمة قائما مثالا لامره  
عليه الصلاة والسلام حيث يقول قيدهم بالنعمة بالشكر نسال الله الكريم ان  
يوفقنا لذلك بمنه

•(فصل)• في ذكر محاسبة النفس (ورد) في الحديث عن النبي صلى  
الله عليه وسلم انه قال حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا (واذا كان) ذلك  
كذلك فينبغي للكافي ان لا يقدم على فعل او قول حتى يحاسب نفسه عليه  
ويعلم من اى قسم هو اعنى من الاقسام الخمسة المذكورة في الشرع الشريف  
حتى يكون عمله كله جليا امره في الشريعة المحمدية فان لم يمكنه ذلك لم يدر  
وقوع به فينبغي ان تكون له ساعة من الليل او من النهار يحاسب نفسه  
فيها على كل شيء عمله او تكام به فيعرضه على اسان العلم فان كان من خير حمد  
الله عليه وسأله القبول وما كان من غيره نزع عنه بالتوبة النصوح مع وجود  
الندم والاقلاع فان وجد في قوله اوفى فعمله شيئا تعمرت به ذمته في حق  
احد من المسلمين او غيره لم يلا بد له ان يتحلى منه لانه ليس للمريض ان يرفع  
من المحمية ثم الدواء بعد مداها لئلا يتصر على المحمية دون الدواء فقه ذلك  
ياذن الله تعالى وان اسهت عمل الدواء دون حبة لم ينفعه بل يعود بالضرر  
عليه فاصل المحمية ورأسها تخليص الذمة من حقوق المخالوقين ولا يقتر  
ذلك في الغالب الا بحاسبة النفس ووقوفها عند كل فعل وقول واعتقاد  
فاذا كانت له ساعة من الليل او النهار ويحاسب نفسه فيها ~~ممكنه~~ ان  
يستدرك ما فرط منه من الخلل ويتوجه به الى ربه عز وجل وهو يرى  
من التبعات نسال الله ان يوفقنا لذلك بمنه وكرمه

•(فصل)• في كيفية النظر الى المسلمين بعين التعظيم والاحترام  
ورؤية الفضل لهم عليه (ينبغي) لكاف ان يتطرق الى اخوانه المسلمين

بهـ هذا النظار الحسن (فاذا) نظرا اليهـ بمـ بذلك وجددهم على طابقات ثلاث  
 له في كل مابقة منها سلوك الى ربه عز وجل (أما) الطابقة الاولى فانه اذا  
 نظروا من هو أكبر منه سنا أو أعلم أو أكثر عبادة واطقاعا لربه عز وجل  
 علم ان له فضيلة عليه بسببه للاسلام أو ما خصه الله تعالى به من الخصال  
 الحميدة في الشرع الشريف وولم تتصيره في نفسه فيحترمه ويعظمه ويرى  
 فضله عليه وسببه (الطابقة الثانية) ان يرى من هو مثله فينبغي له ان ينظره  
 بين التعظيم لانه قد ~~يكون~~ ~~ون~~ سائلا من الذنوب أو تكون له ذنوب لكنه  
 بالنسبة الى الراى له أقل اذ ان الانسان يعرف ذنوبه على الحقيقة ولا يعرف  
 ذنوب غيره واهـ له اذا اطاع على ذنب غيره لم يكن له سوى ما اطاع عليه واذا  
 كان كذلك فينبغي ان ينظره بين التعظيم والتفضيل له على نفسه (الطابقة  
 الثالثة) ان يرى من هو أصغر منه سنا فيقول هذا أقل مني ذنوبا لاني قد  
 سبقته الى الدنيا واركتبت فيها ما ارتكبت وهو بعد لم يكن مكافئا فلا  
 ذنوب عليه (فان) رأى من هو مبتلى في دينه وضايق عليه سلوك باب التأويل  
 في حقه فليرجع اذذاك لنفسه ولينظر منة الله تعالى عليه في الحال في كونه  
 انعم الله عليه بما تابس به من الطاعات وكونه سائلا مما ابتلى به غيره مما  
 هو محذور في الشرع الشريف ثم مع ذلك يذكر نفسه بالخاتمة فانه لا يدري  
 بما ذا يختم له فانه ان عومل بالعدل فلا يخاصه شي مما هو فيه من افعال  
 القرب وان كثرت وان عومل من رآه بالفضل قضيت عنه التبعات وقبل  
 منه اليسير من الحسنات فان فضل الله لا يمحور في جهة وعدله لا يؤمن في  
 حال (فاذا) نظرا الى الناس بحسن هذا النظر ربح وعادت عليه بركة تحسب  
 فانه باخوانه المسلمين حالا وما لا وكان اجتماعه بهم رجحة في حقه وحقهم  
 وكذلك الفرار منهم والهروب من مخاطبتهم بهذا النظار والاعتبار به في كل ذلك  
 سلوك الى ربه عز وجل الا ان هذا النوع أسلم وأمن طابقة ان قدر عليه  
 سيما في هذا الزمان لانه يشترط في حقه اذ ارأى مبتلى في دينه ان يقيم عليه  
 سطر الشرع الشريف مع ما تقدم من التأويل الحسن في حقه له فان عجز  
 عن ذلك فاقبل ما ~~يكون~~ ~~له~~ الطبراز له كما تقدم في غير ما وضع (وقد تقدم)  
 في أول الكتاب ان بعض الاخوان قصدني في تلخيص شي اذ ~~يكون~~ ربه بآي

نية يخرج بها المرء من بيته الى الصلاة في المسجد والى حضور مجالس العلم والى  
 قضاء حوائجه من السوق وغيره وبأى نية يرجع الى بيته وبأى نية يمكث  
 فيه فاسمعة بذلك - حتى بلغت فيه الى الكرأس الثاني عشر منه ثم حصل لي قاتق  
 وانزعاج في أخذ العلم عني ولست عند نفسي أهلا لذلك فعزمت على ان أعدم  
 تلك الكراريس فاخذتها وشدت عليها ودفعته الى بعض الاخوان وقالت  
 له يثقاها بصجور وياقيرها في البحر فكثت عنده أكثر من عام ثم جاء الفقيه  
 الخطيب أبو عبد الله محمد بن عبد المعطى المعروف بابن سبع خطيب جامع  
 الظاهر بالحسينية ووقفه الله وإيانا فطلب الكراريس فاخبرته بما جرى  
 فشور عليه وقال لي اسأل عنها فقل له ان يكون لم يفعل ما أمرته به الى الآن  
 فقلت له ان له مدة فقال ولعل ان تكون قد بقيت فسألت الشخص الذي  
 أمرته بتخريبها فقال لي هي باقية الى الآن فسألته عن موجب تركها فما أخبر  
 أنه وضعها في موضع في بيته - حتى يتفرغ بياقيرها في البحر قال فعزمت على  
 ذلك مرارا ثم انى أنسى وهي الى الآن عندي لم أغرقها بعد فطابتها منه  
 وأخذتها ودفعته للفقيه الخطيب المذكور فطالها ثم أتاني بها فقال لي  
 يحرم عليك اتلافها وحضني على اتسامها ووسالني مرارا أن أعين اسمه فيها  
 وان كان داخل في جملة من أعان عليها السكي يدعى له ثم كونه كان سيباق  
 اتسامها (وهذا) دطاء أخذتم به الكتاب رجاء الاستجابة من فضل الله  
 الكريم المنان اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند  
 منك الجند اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل  
 ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم  
 في العالمين انك حميد مجيد اللهم اجعلنا من صدقه بتوفيقك واتبعه  
 بإرشادك وتسد يدك وأمتنا على ملته بنعمتهك واحشرنا في زمرة برحمتك  
 اللهم بتورك اهتدينا وبفضلك استغنينا وفي كنفك أصبحنا وامنينا  
 أنت الاول فلا شيء قبلك وانت الاخر فلا شيء بعدك نهو ذلك من الغشل  
 والكسل ومن عذاب القبر ومن فتنة الغنى والفقير (اللهم) نهنا بذكرك  
 في ايام الغفلة واستعمالنا بطاعتك في ايام المهلة وانهمج لنا الى رحمتك طريقا  
 سهلا (اللهم) اجعلنا من آمن بك فهديته وتوكل عليك فسكفيته وسألك



فأعطيته ( اللهم ) يا عالم الخفيات ويا باعث الاموات ويا سامع الاصوات  
 ويا مجيب الدعوات ويا قاضي الحاجات ويا خالق الارض والسموات أنت  
 الله الذي لا اله الا انت الجواد الذي لا يبخل والمحيم الذي لا يبخل لاراد  
 لامرك ولامعقب محكمك رب كل شئ وخالق كل شئ ومالك كل شئ  
 ومقدر كل شئ نسالك ان ترزقنا علما نافعنا ورزقا واسعا وقلبا خاشعا  
 ولسانا صادقا وعملا زاكيا وایمانا خالصا وان تهب لنا اناية المخلصين  
 ونخشوع المخبئين واعمال الصالحين وبقين الصادقين وسعادة المتقين  
 ودرجات الفائزين والعايدين يا افضل من قصد واكرم من سئل واحلم  
 من عسى ما أحلمك على من عصاك وأقربك من دعاك واعطك على  
 من سالك لك الخالق والامر ان أطمنناك فيفضلك وان عصيناك فبجلمك  
 لامه هدى الامن هديت ولاضال الامن اضللت ولا مستورا الامن  
 سترت نسالك ان تهب لنا جزيلا عطائك والسعادة بالقائك والفوز  
 بجوارك والمزيد من آلائك وان تجعل لنا نوراني حيا تانا ونوراني مما تانا ونورا  
 في قبورنا ونوراني حشرنا ونوراني توصل به اليك ونوراني فوز به لديك  
 فاننا بيبك سائلون ولنوالك متعرضون ولافضالك راجون ( اللهم ) اهدنا  
 الى الحق واجعلنا من اهله وانصرنا فيه واعلنا به ( اللهم ) اجعل لشفل  
 قلوبنا بذكر عظمتك وافرح ابداننا في شكر نعمتك وانطق السنننا بوصف  
 منتك وقتنا ثواب الزمان وصوله السلطان ووسوسة الشيطان واكفنا  
 مؤنة الاكتساب وارزقنا بغير حساب ( اللهم ) اختم بالخير آجالنا وحقق  
 بالرحمة آمالنا وسهل في بلوغ رضاك سبيلنا وحسن في جمع الاحوال  
 اعمالنا ( اللهم ) اغفر لنا اولياتنا كما ربونا صغارا واغفر لهم ماضيهم وامن  
 حقتك واغفر لنا ماضيهم من حقوقهم واغفر لنا ماضيهم وعامتنا وللمسلمين  
 والمسلمات فانك جواد بالخيرات يامنقذ الغرقى ويامنجي الهالكى وباشاهد  
 كل نجوى ويامنتموى كل شكوى وباحسن العطاء ويا قديم الاحسان  
 ويا دائم المعروف ويا من لا غنى اشئ عنه ولا بد اشئ منه ويا من رزق كل  
 حي عليه ومهبر كل شئ اليه اليك ارتفعت ايدي السائلين واعتدت اعناق  
 العايدين وشفقت ابصار المجتهدين نسالك ان تجعلنا في كتبك وجوارك

يقول المتوسل بصاحب التلاوة رمضان حلاوه سبحانه من سهل  
 لأصفيائه مدخل الهداية والتوفيق وأنا رلهم شعب العناية لسلوك أقوم  
 طريق وخص طويباتهم من غوائل الاشتباه وحسن نياتهم فيما يحبه  
 ويرضاه فهم المتبعون لواضح سنة المصطفى السنية المهتدون بسراج طريقته  
 اليه وهذا كتاب ينبئ عن بعض أحوالهم التي لا تحصى مشير إلى تبتة من  
 حسن أعمالهم التي لا تسعة هي نية فيه مؤلفه على بدع غشبية ظلماتها على  
 القلوب غمت وبحورها وانها على العقول طمت فهو كتاب مفرد جامع للأسطر  
 في كثير من كرر ولاكن لفائدة من قد شيزو وتحذير عليه علامات الصلاح  
 لأشحه ورائحة الاخلاص لديه غادية ورائحة كيفة لا ومؤلفه الهمام  
 المقتدى به في العلم والعمل المهتم به في دمجور الزبغ والخلال الامام  
 الذي هو بسرا الشريعة دري سيدي محمد بن محمد بن محمد الشهير بابن الحاج  
 العبد دري وقد بدرد بر طبعه الزاهي وبرز نور شمسه الباهي بمطبعة  
 المتوكل على مولاه المبدئ المعيد حضرة معوض أفندي فريد بنغرس كمدرية  
 في ظل صاحب السعادة الابدية والدولة المرمديه والسيادة المرفوعة  
 العماد ولي نعمتنا الخديوي المعظم سعادة اسماعيل باشا حفظه الله  
 وانجاله السكرام وحرسه واباهم من عيون الليالي والايام وقد جرى تصحيح  
 هذا الكتاب على يد الفقير مع أعز الاحباب حضرة الحبيب النسيب ذي  
 الرأي المصيب الاستاذ الشيخ محمد يحيى كان الله لنا وله في الامات والنجار وقد  
 تعبت من الخواطر مع سهر النواظر من تحريرها الذمخ على كثرتها واشتغال  
 البال بالدينيا على قاتها وما أبرئ نفسي من السهو والذسيان الذي هو  
 الغالب على الانسان

فلي اني راض بان أجل الهوى \* وأخلص منه لاعلى ولا ليا  
 وقد أرخه الاودعي الاريب والامى النجيب مولانا الشيخ عثمان الجندى  
 هل ذاهلال في سماء تحمل \* أم شمس حسن بالمسرة تجلى  
 أم هذه درر تكفل صنعها \* بوجوب شكر الواحد المتفضل  
 أم ذا كتاب أحكمت آياته \* بمفصل الاحكام بعد الجميل  
 جمع الجامع في التصوف فارتقى \* درج البلاغة بالمكان الاول

المدرة البيضاء في الشرع الذي \* منه اليقين بلوح عذب المنزل  
 قد صاغه ابن الحجاج فهو محجة \* للدين حقت بالمحدث المرسل  
 وغدا تلوح عليه حلة حسنة \* في طبعه الباهي المطرز بالمحلى  
 ولقد حلا تصحيحه بحلاوة \* فرقى يحدث بالصحيح المنزل  
 وبد القبول يقول فيه مؤرخا \* بكال أنس راق طبع المدخل

٧٠٥ ٨١ ٢٠١ ١١١ ٩٣

١٢٩١

وقد ارخته على حسب الحال مع كذا القريحة وجهه المآل

صاح بادريد الرشاد وأوجه \* فهو أولى بالاتباع وأوجه  
 وتجنب مداخل الشروائع \* مدخل الشرع للنجاة ونهجه  
 سنة المصطفى شمس هداها \* أشرفت في الحمى إليها توجه  
 كم كتاب قد ألف القوم فيها \* ولا كل طريقة ومجته  
 وكتاب ابن الحجاج استاذ وقت \* بينهم روضة زهت ذات بهجة  
 بين السنة القوية للناس \* من مبادئ عن سنة متوجه  
 ككرر الوعظ والمكر يجلو \* عند راجي النجاح كالاتوجه  
 فهو فقهه على الحقيقة في ضه \* من وجوه للسالكين موجه  
 ولاهل القبول فيه ثبات \* وسواهم قلوبهم مرتجه  
 فهو كاف وغاية المدح فيه \* جاء تاريخاه مدخل الشرع عجه

١٦٦٠١ ٦٧٤

١٢٩١

٥ (المخطا والصواب الواقع في هذا الجزء المستطاب) ٥

صحيفة	سطر	خطا	صواب
١٢	٢٢	يلحمها	يلجمه
١٢	٢٦	يلجمه	يلجمه
٢٣	٥	ودت	وردت
٣٤	٤	لوما	لوما
١٠٤	٢٣	النواتية	النواقي
١١٥	٤٤	بالبداري	بالبد
١١٧	٢٦	لايقى	لايقى
١١٧	٢٦	معدوما	معدوم
١١٩	١٣	يعد	يعد
٤٢٠	٢٥	سبق	سبق
١٢١	٥	اشتراط	اشتراط
١٢٢	٢٣	بيئته	بيئته
١٢٢	١٠	تيسيرا	ميمرا
١٢٣	١٣	ازالت	زال
١٢٦	٨	ان اغتصمها	ان اغتصمها
١٢٦	٢٠	ما في الساعة	ما في الساعة
١٢٦	٢٤	لصاحبها	لصاحبها
١٢٧	٥	ويكتب	ويكتب
٢١٣	٢١	أول النهار ويبيع	أول النهار ويبيع

تتميه وقع في الجزء الثاني في صحيفة ٢٧ سطر ٩ وتلاه وصوابه قوله وفي صحيفة ٣٧ سطر ١٠ فاذا كان لنا وصوابه ومن سقاء الله لنا

صيفة

فصل في المحنة وما يتعلق به من تلقين وغسل ودقن وماني ذلك من البدع

فصل في شهية طعام لاهل الميت وما فيه من البدع  
فصل في النفاس والقابلة والمولود وما فيه من المحدثات  
فصل في التحذير مما يفعله القوابل والكلام على العقوبة  
فصل في المختار وما يتعلق به

فصل في صنعة الفلاحة وفيه المبحث على كسب المال  
فصل في الغرسة وما يتعلق بها من الاجارة

فصل في القزازة وما فيها من البدع

فصل في القصاراة وما فيها

فصل في الخياماة وما يتعلق بها

فصل في تاجر البر وما أشبهه وبينان الغش في ذلك

فصل في نية التاجر الذي يتجر من اقليم الى اقليم وفيه الكلام على الاستخارة والشاورة وشروط الاستشارة وما في ذلك من منثور الحكم

واقوال السلف

فصل وينبغي له أن يوسع على نفسه الخ

فصل وينبغي ان لا يشارك غيره في الزاد والمنقة والداية

فصل ويتعين عليه ان يظهر اصحاب الداية ما يجعل عليهم الخ ٩٧

فصل وينبغي له ان يكون سفره غدوة والنهار ٩٨

فصل وينبغي له ان يصلي ركعتين قبل الخروج من منزله ٩٨

فصل وينبغي له ان يقول ما يقوله اذا خرج من المسجد ٩٩

فصل وينبغي له ان يتصدق قبل تروجه ٩٩

فصل وينبغي له ان يكثر السير بالدليل الخ ٩٩

فصل فيما يقوله عند ركوب الداية ١٠٠

فصل وينبغي له ان لا يترك نيات الطريق الخ ١٠٠

- ١٠١ فصل وينبغي ان لا يستحب معه جرسا ولا كلبا  
 ١٠١ فصل في التحذير من أفعال يفعلونها  
 ١٠١ فصل وينبغي له اذا دخل بلادا او قباها ان يقول اللهم الخ  
 ١٠١ فصل وينبغي له اذا جاء الى حل الرسل وشده ان يسعى الله الخ  
 ١٠٢ فصل فيما يقوله اذا اجته الليل  
 ١٠٢ فصل فيما يقوله اذا استصعبت عليه الدابة  
 ١٠٢ فصل ويستحب الخداع في السفر  
 ١٠٢ فصل فيما يقوله اذا سافر في البحر  
 ١٠٢ فصل وينبغي له ان يكثر من الدعاء في سفره لنفسه الخ  
 ١٠٣ فصل وينبغي له ان لا يترك شيئا من الاوراد التي كانت له في الحضر  
 وغير ذلك  
 ١٠٤ فصل ولا يركب البحر في الفصل الذي يخاف عليه فيه الخ  
 ١٠٥ فصل حرم عليه ان لا يسافر الى بلد الكفار  
 ١٠٥ فصل وينبغي زيارة العلماء وغيرهم في البلاد المتوجه اليها  
 ١٠٥ فصل وينبغي ان ينوي السياحة اذا خرج من منزله الخ  
 ١٠٦ فصل وينبغي له ان ينوي في سفره المخلوة عن الناس وفيه أقسام الاجتماع  
 واخراج الصدقة  
 ١٠٨ فصل فاذا وصل الى البلد التي ارادها الخ  
 ١٠٩ فصل ويتعين عليه اذا اشترى بتم معلوم ان لا ينقص البائع شيئا  
 ١١٠ فصل فيمن يسأل البائع التأخير  
 ١١٠ فصل ولا يحذر من تقايب الساعة على المشتري آخر النهار  
 ١١٠ فصل ولا يحذر من كثرة الايمان الكاذبة الخ  
 ١١٠ فصل في بيع السالع في الخيش  
 ١١٢ فصل في التحذير من تقبيح الساعة في عين المشتري الخ  
 ١١٢ فصل في التحذير من اشاعة ان الساعة معدومة الخ

مؤلفه	
فصل في التحذير من بيع الساعة في بيت مظلم	١١٢
فصل في التحذير مما يأخذه غلمان البائع ويسمونه هبة والتحذير من أخذ التوقيع بمن له الامر على أن يسامح له في الطريق بالمظالم الخ	١١٢
فصل ومثل التوقيع مما يأخذه منه من المظالم على أنه زكاة	١١٣
فصل في التحذير من وضع الفلفل في موضع ندى	١١٣
فصل في التحذير من خلط الصمغ وغيره اذا ابتل بغيره	١١٤
فصل في التحذير من سخن التمر هندی بالقطارة الخ	١١٤
فصل في التحذير من اضافة ما يحسبه من الظالم الى الكراه	١١٤
فصل في التحذير مما يفعله تجار القماش الاسكندراني الخ	١١٤
فصل في التحذير من خلط المسك البداوى بالعراقى الطيب	١١٥
فصل في التحذير من التعامل بالفضة المختلفة البلدان	١١٥
فصل في التحذير مما اذا أخذ منه ظلم يحسبه على الفقراء زيادة على ما سبق	١١٧
فصل وينبغي للتاجر أن يغتم مجالسة الصالحين الخ	١١٧
فصل وينبغي له أن يبيع بالنقد مهما استطاع	١١٨
ويتعين عليه ان لا يدفع الدراهم الزائفة الخ	١١٨
فصل وينبغي أن لا يبيع من عنده مطالبة	١١٨
فصل وينبغي أن لا يكتر من المجلس في السوق الخ	١١٨
فصل ويودع اخوانه ومعارفه اذا اراد الوجوع لبلده	١١٩
فصل واذا وصل بلده فالسنة ان يرسل لاهله من يخبرهم	١١٩
فصل في ذكر بعض ما يحتاج اليه العطار من النباتات	١٢٠
فصل وينبغي له ان يكون هينا ينافى ببيع الخ	١٢١
فصل من التحذير من الخفاف في البيع والشراء	١٢١
فصل ومهما قدر ان لا يشتري بالدين فليقل	١٢٢
فصل وينبغي ان يربح للشترى الخ	١٢٢
فصل وينبغي ان يتحفظ على الساع الخ	١٢٢

م. ف. هـ	
١٢٣	فصل في القسم الثاني من العطارة
١٢٣	فصل في المحافظة على الصلاة في وقتها
١٢٣	فصل في الزيادة على الوزون اذا شح وفيه ابحاث
١٢٤	فصل في منع شئ دون وزن الخ
١٢٤	فصل ويحذر من المفاسد التي يفعلها بعضهم
١٢٦	فصل فيما يتعلق بالسمايرة من الغش
١٢٦	فصل في نية الوراق الخ
١٢٨	وينبغي له ان يحذر من الغش فيما يحاوله
١٢٩	فصل ويحذر من ان يشتري الورق من الوراقه حين مكشف عوراتهم وفيه التحذير من خاط الورق الخفيف بالجيد والتحذير من اعمال الورق المكتوب
١٢٩	فصل ولا يترك باحد من الصنائع يكشف عورته
١٣٠	فصل في نية التامخ وكيفيةها
١٣٢	فصل في اجتناب مما طلة التامخ
١٣٢	فصل فيما اذا اخذت من الناس كثيرة
١٣٢	فصل واذا سمع الاذان يترك ما بيده الخ
١٣٢	فصل في التحذير من نسخ المصحف بتغير الرسم العثماني
١٣٣	فصل ولا يتسخ المصحف بلسان الجهم
١٣٣	فصل في نية من يحمل المصاحف وغيرها
١٣٤	فصل في آداب دفنها اذا جاء دكانه
١٣٥	فصل في اجتناب المفاسد التي تتورده
١٣٥	فصل و يتعين عليه نظار الورق الذي يطن به الخ
١٣٦	فصل ولا يجرد كتابا لاهل الاديان الباطلة
١٣٧	فصل و يتعين على طالب العلم التحذير من هذا حاله
١٣٨	فصل في نية الابراري الخ
١٣٨	فصل في نية الزيات



	صفحة
فصل ويتبين عليه أن لا يخلط الزيت الخ	١٢٨
فصل في تحسين نيتته	١٢٩
فصل في التحذير من شراء الخلول التي عهرت الخ	١٢٩
فصل ويتبين عليه أن لا يخلط السم الخ	١٤٠
فصل في زيادة المشتري شيئا كما تقدم في العطار	١٤١
فصل ولا يطأ بئعله الموضع الذي يبيع فيه الخ	١٤١
فصل في نية المحضري	١٤٢
فصل في بيع القلقاس	١٤٣
فصل في تحسين نيتته والكلام على الطوافين	١٤٣
فصل في المزين وما يعتوره من المفسد	١٤٩
فصل في التحذير من معاملة الطبيب والحكّال الكافرين وما يتعلق بذلك من المباحث والمحكيات	١٥٠
وأي تحرز على نفسه ومر يرضه الخ	١٥٤
فصل منه بزيادة على ما قبله	١٥٥
فصل في أحوال المريض وفيه أدوية تلقاها الشيخ بين أبي جرة في المنام عن النبي صلى الله عليه وسلم والكلام على النشرة التي يعاها المعزومون والطاسة وغير ذلك	١٥٧
فصل ويتبين لاطبيب إذا أراد الخروج من بيته الخ	١٧٢
فصل ويتبين أن لا يقعد عند الطبيب غيره الا ضرورة	١٧٢
فصل ويتبين كد عليه ان يتأني على المريض الخ	١٧٤
فصل ويتبين ان يكون عارفا بحال المريض الخ	١٧٥
فصل واذا تعذر عليه المريض فليسأل عن أبويه الخ	١٧٥
فصل وآ كد ما عليه النظر في القارورة	١٧٦
فصل ويتبين على طالب العلم ومن فيه أهلية تعليم الطب	١٧٨
فصل واذا وجد المريض العافية الخ	١٧٨
فصل في الصدقة عن المريض	١٧٨

صفحة	
١٧٩	فصل في وصية المريض
١٨٠	فصل في الشراب الذي يستعمله المريض الخ
١٨١	فصل واذا طلب المشتري أوقيتين من شرابين مختلفين الخ
١٨٢	فصل وبتبين إقامة من يتعاطى الطيب من أهل الكتاب الخ
١٨٢	فصل واذا قدم الشراب عنده الخ
١٨٣	فصل ويمنع حضور فقير من له حاجة عند الشرابي
١٨٣	فصل في زيادة الشرابي زيادة على نية الطبيب
١٨٣	فصل في مطبات الناس عند الشرابي
١٨٣	فصل وينبغي للشرابي والطبيب ان لا يأتي المريض الخ
١٨٤	فصل في عيادة الطبيب والشرابي للمريض
١٨٤	فصل وينبغي للشرابي ان لا يترك الصبي يبيع الخ
١٨٤	فصل ويحافظ على الصلاة الخ
١٨٤	فصل ويحذر زون العش في الاشرية
١٨٥	فصل في شراء الشرابي من قاعات الشراب
١٨٦	فصل في ما يفعل في مطابخ الاشرية
١٨٦	فصل اذا كسر صحن القند وجعل في الجفان بعد طبخه
١٨٧	فصل في الخابية التي يطبخ فيها السكر
١٨٧	فصل في الفطارة الطيبة
١٨٧	فصل في الترتيق
١٨٧	فصل في السكر العال
١٨٨	فصل في قطر النبات
١٨٨	فصل في غش السكر الابيض بالاجر
١٨٩	فصل ولا حجة ان يدعى من أصحاب المطابخ الخ
١٩٠	فصل في ذكر الطاحون وما يتعلق بها
١٩٢	فصل ويمنع مشي الصانع حفاة الخ
١٩٢	فصل في ان السلف كانوا لا يتخلون الدقيق

صفحة	
١٩٢	فصل وينبغي ان يرفق بالدابة
١٩٢	فصل في التحذير من خايط دقيق الناس وما في ذلك من المحسكيات والمباحث
١٩٦	فصل واذا وزن طحين انسان وثمن الخ
١٩٧	فصل ويتعين على صاحب الطاحون التحفظ من شرائه القمح بمن معلوم ويعطى بدله دقية مقسما
١٩٧	فصل ويتعين على صاحب الدقيق ان يبين القديم الخ
١٩٧	فصل في التحذير مما يفعل اذا خرجت الدواب للربيع الخ
١٩٨	فصل ويتعين على المسلم عدم شراء الدقيق من طواحين أهل الكتاب
١٩٨	فصل وينبغي أن يكون صبي الطحان أمينا الخ
١٩٩	فصل ويحترز من تبديد القمح الخ
٢٠٠	فصل ويتعين على المكاف ان لا يزوج أهله الخ
٢٠٠	فصل في الفران وما يتعلق به
٢٠٢	فصل ويتعين عليه أن يحترز عن الخبز الخ
٢٠٢	فصل في الخبز في قرن خبز العلامة
٢٠٣	فصل في اشتلاس الفران الرغيف والرغيفين
٢٠٣	فصل في التحفظ على الدقيق الخ
٢٠٣	فصل في منع اجتماع البنات الابكار الخ
٢٠٤	فصل وينبغي أن يخبز ان سبق اولافا ولا
٢٠٤	فصل في الخبز نقدا ومشاهرة
٢٠٤	فصل في الاشتغال بالخبز والناس في صلاة الجمعة
٢٠٤	فصل في سؤال الفران عن احوال الناس
٢٠٤	فصل ويتعين عليه أن لا يدور على البيوت الخ
٢٠٥	فصل في الخباز الذي يعمل الخبز في السوق
٢٠٥	فصل واذا اشترى دقية قديما الخ
٢٠٥	فصل في زجر الصانع عن تبديد القمح زيادة على ما سبق

صفحة	
٢٠٦	فصل في منع البجن بآبار الماء
٢٠٦	فصل في خلط الدقيق بنحو السكر
٢٠٦	فصل في التحرز على الماء العذب الخ
٢٠٦	فصل في منع الصناع من الوضوء من الماء المعد للبحين
٢٠٧	فصل ويتعين ما هارة ما يجعل تحت البحين
٢٠٧	فصل في التحفظ على الماء الذي يغسل فيه الصناع أيديهم
٢٠٧	فصل في التحذير من بيع الخبز من قبل أن ينضج
٢٠٧	فصل ولا يسمع الفران من صاحب الخبز ما قدم قبله
٢٠٧	فصل ويتعين على الفران أن لا يحرق الخبز الخ
٢٠٧	فصل في ذكر السقاء ونينه وما يتورده من المفاسد
٢٠٩	فصل وينبغي له أن لا يقص الراوية أو القربة
٢٠٩	فصل وإذا كانت الراوية والقربة جديدة الخ
٢٠٩	فصل وينبغي أن يجعل على الراوية غطاء طاهر الخ
٢١٠	فصل في ما ينبغي أن يمشى بالجمال مشيامة وسطا
٢١٠	فصل في منع بيع القربة أو أكثر منها أو هبتها
٢١٠	فصل فيما إذا ربط فم القربة برباط خفيفا
٢١٠	فصل فيما إذا كان في القربة خرق
٢١١	فصل ويتعين عليه أن يطرق برأسه الخ
٢١١	فصل ويتعين عليه أن يتولى ذلك بنفسه الخ
٢١١	فصل ولا يسكب الماء في بيت فيه امرأة الخ
٢١١	فصل وإذا كان في البيت من يتبرج من النساء
٢١١	فصل ويتعين على صاحب البيت أن يتولى الوقوف الخ
٢١٢	فصل في اتخاذ السقاء صديبا أمينا
٢١٢	فصل ويحذر الصبي من بيع القربة الخ
٢١٢	فصل في التحذير من الأدلال على بعض البيوت الخ
٢١٢	فصل في إعطائه النقد والمشاهرة

صفحة	
٢١٢	فصل ويتعين عليه أن تكون يده سالمين الخ
٢١٢	فصل في بيع القرية أو بعضها أو بعضها زيادة على ما سبق
٢١٣	فصل في منع السقاء من الالبالي التي يسهل لونها في القرافة
٢١٣	فصل واحذر مما يقوله به ضوم من المشائخة الخ
٢١٣	فصل في التحذير من عدم الصلاة الخ
٢١٣	فصل في صلاتهم على النبي صلى الله عليه وسلم في مشيهم الخ
٢١٤	فصل في القصاب وما يتعاقى باحكام الذكاة
٢١٦	فصل وينبغي غسل اللحم الذي بالسوق
٢١٦	فصل في غسل البطون
٢١٦	فصل ويتعين على الجزاران لا يخطأ محمما الخ
٢١٦	فصل واذا كانت الذبيحة قليلة التجهيم الخ
٢١٧	فصل في منع الذبيح في وضعه ستد يراخ
٢١٧	فصل ويحفظ على صواته
٢١٧	فصل في ذكر الثراشحي وما يتعاق به
٢١٨	فصل في التحذير من ترك القدور وكشوفة الخ
٢١٩	فصل وينبغي للكاف أن لا يطبخ عند الثراشحي
٢١٩	فصل في شروط صبي الثراشحي
٢٢٠	فصل في ذكر الطباخ الذي يبيع في السوق
٢٢١	فصل في بيع اللحم السميط
٢٢١	فصل في الطبخ في قدر البرام المشهوية
٢٢١	فصل في شراء مرقاة الطعام
٢٢٢	فصل في ذكر الابان وما يتعاق به
٢٢٣	فصل في التحذير من صبغ الزيد والسمن
٢٢٣	فصل في التحذير من عدم تغطية أواني الابان
٢٢٣	فصل في غلي أواني الابان
٢٢٣	فصل منه بزيادة

صفحة	
٢٢٤	فصل في ذكر البناء وما يتبعه من
٢٢٥	فصل ويتبعين على الصانع التصح
٢٢٥	فصل واذا كان الموضع يحتاج الى مؤنة كثيرة الحج
٢٢٦	فصل ويتبعين عليه اذا كان العمل مما يعمل بالطين
٢٢٦	فصل ويتبعين عليه التصح في عمله بزيادة
٢٢٦	فصل ولا يأخذ البناء الا من كان معروفا بالدين
٢٢٦	فصل واذا كان صاحب العمل حافظا لرضاه والحج
٢٢٦	فصل في التحذير من الابطاء كثيرا عند الاكل
٢٢٧	فصل في تحفظهم على الصلاة
٢٢٧	فصل في الصائغ
٢٢٧	فصل ولا يتحدت مع امرأة الحج
٢٢٨	فصل ويتبعين عليه ان لا يعمل صورا
٢٢٩	فصل في التحذير من بيع الفضة بالدرهم المشوشة
٢٢٩	فصل في ذكر التصريف وغيره
٢٣٠	فصل في ذكر بعض ما يعتد به في الحج
٢٣٣	فصل وهذه العبادة افترضها الله الحج وفيه ابحاث مطلوبة
٢٤٤	فصل واكدا عليه معرفة ما يلزمه في حجه
٢٤٤	فصل في السنن الموجبات للدم
٢٤٥	فصل في فضائله
٢٤٥	فصل ويختص المحرم بخمسة اقسام
٢٤٥	فصل قال زيد بن اسلم الحرمات خمس الحج
٢٤٥	فصل في اعتدالات الحج
٢٤٥	فصل الاحرام بالحج يمنع خمسة عشر شيئا
٢٤٦	فصل وطواف الحج ثلاث
٢٤٦	فصل والجمار ثلاث
٢٤٦	فصل والرمي اربعة ايام

صفحة	
٢٤٦	فصل والهدى ثلاث
٢٤٦	فصل يوكل الهدى كله الخ
٢٤٦	فصل يجب الجزاء على المحرم الخ
٢٤٦	فصل في التمتع بالعمرة الخ
٢٤٦	فصل في التحذير من رفع الصوت بالتلبية الخ
٢٤٧	فصل في التحذير من الاحرام بالمحج والمخامل والمجنون المستورة
٢٤٨	فصل فاذا وصل مكة واشرف على البيت الخ
٢٤٨	فصل في التحذير من تقبيل الحجر ثم يطوف الخ
٢٤٩	فصل وليحذر ان يطوف من داخل الحجر الخ
٢٥٥	فصل فاذا دفع من عرفة بعد غروب الشمس الخ
٢٥٦	فصل وينبغي له ان يحج ليلة العيد الخ
٢٥٦	فصل وينبغي له ان يصلي الصبح بالمزدلفة الخ
٢٥٩	فصل والافضل ان ياتي بطواف الافاضة الخ
٢٦١	فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الكلام على الجواررة بالمدينة والسفر الى المسجد الاقصى الخ
٢٦٩	فصل في صلاة الرغائب وما فيها من الاجتاث الرائجة
٢٩٩	فصول متفرقة جامعة لعمان شتى
٣٠٢	فصل واذا دخل مكة عمل من اعمال الآخرة الخ وفيه الكلام على رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
٣٠٧	فصل واذا كانت الرؤيا على ما تقدم من التفصيل وفيه اجتاث
٣١٠	فصل في تربية الاولاد ومشيهم على قانون الشريعة
٣١٣	فصل في ذكر الكسب وكيفية ما يحاوله المرء في ذلك
٣١٥	فصل في معنى قوله صلى الله عليه وسلم انتم في زمان الخ
٣١٩	فصل في ذكر محاسبة النفس
٣١٩	فصل في كيفية النظر الى المسلمين الخ ويايه دعا ختم الكتاب